المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا - شعبة الفقه

الانتصار في المسائل الكبار

"كتاب الزكاة"

لأبي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل الشهادة العالمية "الماجستير"

إعداد الطالب / عبد العزيز بن سليمان بن ابراهيم البعيمي

إشراف فضيلة الدكتور /

حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا

للعام الدراسي ١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ

" بسم الله الرحمن الرحيم "

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدى ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا . وأشهد أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد : فان أشرف العلوم وأفضلها علوم الكتاب والسنة بدراستها وتدبر معانيها والعمل بمقتضى ما جاء بهما . وقد منّ الله -سبحانه وتعالى- علىّ وجعلنى ممن سلك بهم هذا المسلك القويم ، اذ التحقت بكلية الشريعة ، ومنذ التحاقى بالكلية المذكورة ، أحسست برغبة ملحة للقراءة والاطلاع فى علوم الشريعة المختلفة ، كالتفسير والحديث والفقه وأصوله .

واستهوتنى تلك الخلافات الفقهية بين علماء الاسلام ، وما ينتج عنها من ردود واستدلالات وغير ذلك ، وقد تعرفت من خلال تلك القراءة على علماء لم أكن أعرفهم ، وأعجبت بشخصياتهم ، وكان من ضمن من استهوتنى شخصياتهم ، أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى ، حيث كنت أجد آراءه فى الفقه والأصول بكثرة ، مما حدا بى الى الرجوع الى الكتب التى ترجمت له ، لمعرفته عن قرب ، فلما عرفت أن له مؤلفات فى الفقه والأصول حرصت على الاطلاع عليها ، ظنا منى أنها مطبوعة ، وحين قمت بالبحث عنها ، لم أجد كتابا مطبوعا سوى الهداية ، فبدأت أقرأه ، فتبين لى من خلال هذه القراءة شخصيته وقوة آرائه ، مما جعلنى أبحث عن وجود كتاب مخطوط له فى الفقه .

سبب اختيار الموضوع :

بينما كنت أبحث فى فهارس المخطوطات فى الجامعة وغيرها عن كتاب مخطوط علمت من أحد الزملاء بوجود كتاب مخطوط فى الفقه على مذهب الامام أحمد لأبى الخطاب وهو كتاب الانتصار فبدأت أتصفحه ، فاذا هو كتاب فقهى جامع- وهو ما يسمى بالفقه المقارن - فوافق هوى فى نفسى لعلى أقوم بتحقيقه خدمة للفقه الاسلامى عموما والفقه الحنبلى خصوصا ، ورغبة منى فى

اظهار فقه هذا العالم الجليل ، الذى امتلأت كتب الحنابلة بآرائه وأقواله ، اضافة الى أن أبا الخطاب تلميذ أبى يعلى شيخ المذهب وامام الحنابلة فى وقته ، وهو من أوائل من قعدوا قواعد المذهب وصنفوا فى الأصول ، بهذا وقد حفظت مصنفات أبى الخطاب كثيرا من أقوال وآراء أبى يعلى وغيره من متقدمى علماء الحنابلة ، الذين لم تصلنا كتبهم ، كأبى بكر وابن أبى موسى وغيرهما .

ويزيد من ذلك أن المصنف حفظ لنا كثيرا من أقوال الامام أحمد ، ومسائله الفقهية التى قلما تجدها فى غير مصنفات متقدمى علماء المذهب.

هذا سبب . . .

والسبب الثانى : أن القسم الذى قمت بتحقيقه هو كتاب الزكاة .

ومعلوم ما للزكاة من أهمية عظيمة فى الاسلام ، وهى الركن الثالث من أركان الاسلام ، كما أنها تحل كثيرا من مشاكل الفقر فى المجتمعات الاسلامية خاصة لما فيها من تكافل وتعاون بين فئات المجتمع الاسلامى الواحد .

فالزكاة هى من الدواء الشافى للقضاء على مشكلة الفقر ، والتى تواجه المجتمعات .

كما أن الزكاة رد عملى فعلى ـ لمساعدة الفقراء من المسلمين ومؤازرتهم ـ على المنظمات والهيئات الصليبية التى يتبجح بها الغرب . بزعمه أنه أول من نادى بحل تلك المشكلة . وما علم أن ديننا الحنيف شخص الداء ووصف الدواء قبل أكثر من أربعة عشر قرنا . فلله الحمد والمنة على هذه النعمة .

وليست هذه المشكلة هى المشكلة الوحيدة التى حلها الاسلام ، فقد عالج كل ما يعكر صفو المجتمع الاسلامى كالزنا والسرقة والقتل والقذف وغير ذلك . فحدد لكل مشكلة ما يناسبها من دواء .

وأخيرا لا يسعنى وقد قاربت من الانتهاء ، الا أن أتقدم بجزيل شكرى وعظيم امتنانى الى فضيلة الدكتور حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد الذى ما ادخر وسعا فى توجيهى الوجهة السليمة . فلقد غمرنى برحابة صدره ،

ود ماثة خلقه ، وسعة اطلاعه ، ومتابعته المستمرة ، فأقام ما اعوج من الكتابة، ورد الحق الى صوابه ، فاستفدت من ملاحظاته القيمة ، وآرائه السديدة وتوجيهاته الرشيدة ، التى لم تقف عند حد الرسالة فقط ، بل تعداها الى الحياة العملية فى المستقبل .

ومهما سطرت من الشكر والعرفان فلن أوفيه حقه .

ولكن أقول ـ كما قال المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم فى حق المحسن " . . . اذا لم تجدوا ما تكافئونه به ، فادعوا الله له حتى تروا أنكم كافأتموه".

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عنى خير الجزاء ، وأن يمده بالصحة والعافية ، ويبارك له فى عمره ، انه القادر على ذلك ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

كما لا يفوتنى أن أشكر كل من له سمات بارزة فى النهوض بهذه الجامعة وأخص منهم معالى رئيس الجامعة وفضيلة نائب الرئيس ، وفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا .

كما لا يفوتنى أن أشكر فضيلة عميد شئون المكتبات وفضيلة وكيله ورئيس قسم المخطوطات بالجامعة .

وأشكر كل من قام بمساعدتى فى سبيل اعداد هذه الرسالة لاظهارها بهذه الصورة التى ظهرت بها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

*

هذا وقد قسمت الرسالة الى قسمين :-

١) القسم الأول : وهو دراسة المؤلف .
٢) القسم الثاني : وهو القسم المحقق .

ويشتمل القسم الأول على بابين :-

الباب الأول : وفيه أربعة فصول :-

الفصل الأول : سيرة المؤلف وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : اسم المؤلف ولقبه .
المبحث الثاني : مولد المؤلف ووفاته .

الفصل الثاني : عصر المؤلف ، وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول : الحالة السياسية في عهد المؤلف .
المبحث الثاني : الحالة العلمية زمن المؤلف .
المبحث الثالث : حالة المذهب الحنبلي في عصر المؤلف .
المبحث الرابع : مدى انتشار التأليف في المذهب الحنبلي ، عصر المؤلف .

الفصل الثالث : حياة المؤلف . وفيه ثمانية مباحث :-

المبحث الأول : ثناء العلماء عليه .
المبحث الثاني : طلبه للعلم .
المبحث الثالث : شيوخ المؤلف .
المبحث الرابع : تلاميذه .
المبحث الخامس : آثار المؤلف العلمية .
المبحث السادس : عقيدة المؤلف .
المبحث السابع : أسرة المؤلف .
المبحث الثامن : أدب وشعر المؤلف .

الفصل الرابع : في الآراء التي خالف فيها المصنف المذهب .

الباب الثاني : دراسة النص المحقق :

وفيه فصلان :-

الفصل الأول : دراسة النص المحقق . وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : مصادر المؤلف .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف .

المبحث الثالث : وصف المخطوطة .

الفصل الثاني : المآخذ على المخطوطة .

وهناك مبحث خاص بمدى تأثير المصنف في المذهب الحنبلي .

ويشتمل القسم المحقق على ثلاثة عشرة مسألة . هي :-

١) زكاة المعلوفة .

٢) زكاة الحلي .

٣) زكاة المال الضال والمغصوب .

٤) زكاة عوض الخلع والمهر .

٥) زكاة الخيل .

٦) زكاة السخال والفصلان والعجاجيل .

٧) زكاة المال المستفاد في أثناء الحول .

٨) زكاة الأوقاص .

٩) زكاة الدين .

١٠) زكاة العامل في مال القراض .

١١) زكاة الخلطة .

١٢) نقصان النصاب في بعض الحول .

١٣) بعض تعجيل الزكاة .

*

((الباب الأول))

الفصل الأول : سيرة المؤلف .

الفصل الثاني : عصر المؤلف .

الفصل الثالث : دراسة المؤلف .

الفصل الرابع : الآراء التي خالف فيها المؤلف المذهب .

.. .. ..

((الفصل الأول))

دراسة المؤلف

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : اسم المؤلف ولقبه .

المبحث الثاني : مولد المؤلف ووفاته .

.. .. ..

((المبحث الأول))

في اسم أبي الخطاب ولقبه

هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني الأزجي[1] الإمام المشهور .

والكلوذاني : بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو ثم ذال معجمة ثم ألف ثم نون مكسورة ثم ياء النسبة .

وهذه النسبة بهذه الصيغة هي التى ذكرها أبو الخطاب في قصيدته المشهورة المعروفة بالدالية . حيث يقول في آخرها .

قالوا أبان الكلوذاني الهدى .. قلت الذى رفع السماء مؤيدى[2]

ويقال أحيانا : الكلواذى[3] بجعل الألف بعد الواو وحذف النون وأحيانا الكلوذى بحذف الألف مطلقا .

وأبو الخطاب — رحمه الله — منسوب الى بلده كلواذى وهي بلدة قرب بغداد ذكرها ياقوت في معجم البلدان فقال : (.. وهو طسّوج قرب مدينة السلام ببغداد وناحية الجانب الشرقي من بغداد من جانبها وناحية الجانب الغربي من نهر بوق ، وهي الآن خراب أثرها باق بينها وبين بغداد فرسخ واحد للمنحدر)[4] .

---

(١) الأزجي : بفتح الألف والزاى ، نسبة الى محلة ببغداد، خرج منها جماعة كبيرة من العلماء جلهم من الحنابلة ، اللباب في تهذيب الانساب (١/ ٤٥ - ٤٦) وانظر : معجم البلدان (١/ ١٦٨) .

(٢) انظر القصيدة في المنتظم : لابن الجوزى (٩/ ١٩٢) ، والمنهج الأحمد : (٢/ ٢٣٦) ، ومجموعة الرسائل الكمالية رقم (٣) التوحيد ص (١٣٢) .

(٣) وممن سماه بالكلواذى أو الكلوذى : ياقوت في معجم البلدان : (٤/ ٤٧٧) ، وابن الأثير في اللباب : (٣/ ١٠٧) ،وزاد كلواذاني بزيادة ألف بين الواو والذال المعجمة ، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب : (٤/ ٢٧) . وقال الزبيدى في تاج العروس في مادة ك ل ذ ... والنسبة اليها كلواذاني : (٩/ ٤٦٣) .

(٤) معجم البلدان : (٤/ ٤٧٧) .

لكن قدامة بن جعفر صاحب كتاب (الخراج وصناعة الكتابة) المتوفى في حدود سنة ٣٢٧ هـ ذكر أن بين بغداد وكلواذى فرسخين .[١]

وقال : محمد بن عبدالمنعم الحميرى السبتي في كتابه الروض المعطار أن بين كلواذى وبغداد ثلاثة فراسخ .[٢]

والتوفيق بين هذه الأقوال :

اذا رجعنا الى قول الحميرى وهو أن بينها وبين بغداد ثلاثة فراسخ فنرى أن المؤلف سبتي مغربي سكن الأندلس وهو يجهل بلدان المشرق كما نص على ذلك محقق الكتاب[٣] ، ولم يقم بجولة على تلك المناطق وانما اعتمد على كتب معاجم البلدان لعلماء مغاربة ولم ينقل من علماء المشرق ولذلك قال هذا القول فأخطأ فيه . مع العلم أنه توفي سنة ٧٢٧ هـ .[٤]

وأما ما قاله قدامة[٥] بن جعفر أن بين كلواذى وبغداد فرسخين ، وما قاله ياقوت[٦] أن بينهما فرسخا واحدا . فلا أرى تعارضا بين القولين حيث يمكن التوفيق بينهما : بأن قدامة ذكر الفرسخين وكانت هي المسافة بينهما لأن قدامة توفي سنة ٣٢٧ .

وياقوت قال : المسافة بينهما فرسخ واحد لأن بغداد اتسعت بعد وفاة قدامة كثيرا فقربت المسافة بينهما حتى بلغت فرسخا واحدا زمن ياقوت

---

(١) الخراج وصناعة الكتابة : (٨٨) .
(٢) الروض المعطار في خبر الاقطار (٤٩٣) .
(٣) هو الأستاذ احسان عباس . انظر : ص (س) من المقدمة .
(٤) ذكر ذلك ابن حجر في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : (٤/ ١٥١) .
(٥) انظر ترجمته في النجوم الزاهرة : (٣/ ٢٩٧ — ٢٩٨) ، والأعلام (٥/ ١٩١) .
(٦) انظر ترجمته في وفيات الأعيان : (٦/ ١٢٧) ، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣١٢) .

المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .

والفرق بين وفاتيهما هو ٢٨٩ سنة ومن الممكن أن تتسع فيها المدن وخاصة مدينة مثل بغداد كانت مدينة العلم ومحط ترحال العلماء ، ومقر الخلافة الاسلامية .

فتكون المسافة بينهما زمن ياقوت بالكيلومتر = ٥٥٤٠ مترا أى ٥٫٥٤٠ كيلو باعتبار أن الفرسخ يساوى ٥٥٤٠ مترا .

.. .. ..

((المبحث الثاني))

مولد المؤلف ووفاته

ولد أبو الخطاب - رحمه الله - في ثاني شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة من الهجرة .

والذين ترجموا له لم يذكروا مكان ولادته .

لكن من ترجموا له لقبوه بالبغدادي ونسبوه اليها [1] ، ثم رأيت الزركلي في كتابه الاعلام [2] ذكر ان مولده ووفاته ببغداد .

وأقدم شيوخه وفاة هو الحسين بن محمد [3] بن عبدالواحد الوني البغدادي ، توفي سنة ٤٥٠ هـ وعمر أبي الخطاب ١٨ عاما .

فهذا مما يشير الى أن الكلوذاني ولد ببغداد . والله أعلم بالصواب .

أما وفاة أبي الخطاب فإنه توفي - رحمه الله - يوم الأربعاء ليلة الخميس الموافق الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمسمائة وعشر من الهجرة [4] .

وصلى عليه بجامع القصر وكان المتقدم عليه في الصلاة أبو الحسن بن فاعوس ثم حمل وصلى عليه بجامع المنصور يوم الجمعة ودفن الى جانب قبر الامام أحمد .

وانفرد ياقوت في معجم البلدان فقال بأن أبا الخطاب توفي سنة ٥١٥ هـ

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩) ، وذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١) ، والمنهج الأحمد (٢٣٣/٢) .

(٢) الاعلام : (٢٩١/٥) .

(٣) انظر ترجمته ضمن شيوخ أبي الخطاب ص (٣٦) .

(٤) انظر ترجمته في المنتظم : (١٩٠/٩ - ١٩٣) ، ومعجم البلدان (٤٧٧/٤-٤٧٨) ، واللباب : (٧/٣) ، والكامل : (٢٧٧/٨) ، ودول الاسلام : (٣٧/٢) ، والعبر : (٢١/٤) ، وسير أعلام النبلاء : (٣٤٨/١٩) ، وتذكرة الحفاظ : (١٢٦١/٤) ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد : (٢٢٦ - ٢٢٧) ، ومرآة الزمان : (٤١/٨ - ٤٢) وذيل طبقات الحنابلة : (١١٩/١) ، والنجوم الزاهرة : (٢١٢/٥) والمنهج الأحمد

ولعل ذلك خطأ من الطابع[1] .

كما أن صاحبي المستفاد[2] من ذيل تاريخ بغداد والمنهج الأحمد[3] قالا بأن أبا الخطاب توفي في ثالث عشر جمادى الآخرة وليس في ثالث عشرين منه .

.. .. ..

= (٢/١٣٣) ، وشذرات الذهب : (٤/٢٧ – ٢٨) ، وهدية العارفين : (٢/٦) ، والأعلام : (٥/٢٩١) ، ومعجم المؤلفين : (٨/١٨٨) .

(١) معجم البلدان : (٤/٤٧٨) .

(٢) المستفاد : (٢٢٨) .

(٣) المنهج الأحمد : (٢/٢٣٩) .

((الفصل الثاني))

عصر المؤلـــــف

ويشتمل على مباحـــث

المبحث الأول : الحالة السياسية في عهد المؤلف .

المبحث الثاني : الحالة العلمية زمن المؤلف .

المبحث الثالث : حالة المذهب الحنبلى في عصر المؤلف .

المبحث الرابع : مدى انتشار التأليف في المذهب الحنبلي في عصره .

•• •• ••

((المبحث الأول))

الحالة السياسية في عصر المؤلف

من المعلوم مما تقدم أن المؤلف ولد في زمن الخلافة العباسية ، والخلافة العباسية مر عليها ثلاثة أطوار هي :ـ

١ ـ عصر سلطة الخلفاء وقوتهم ، وتبدأ من سنة ١٣٢ هـ وتنتهي سنة ٢٣٢هـ.

٢ ـ عصر ضعف الخلفاء واستبداد الموالي وهو ثلاثة أقسام .

أ ـ عصر المماليك الأتراك ويبدأ من ٢٣٢ هـ وينتهي ٣٣٤هـ .

ب ـ عصر استبداد البويهيين ويبدأ من ٣٣٤هـ وينتهي ٤٤٧ هـ .

جـ ـ عصر استبداد آل سلجوق ويبدأ من ٤٤٧ هـ وينتهي ٥٣٠ هـ .

٣ ـ عصر الصحوة واستعادة الخلفاء بعض نفوذهم ويبدأ من سنة ٥٣٠ هـ وينتهي بسقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ .(١)

وأبو الخطاب ولد كما مرّ سنة ٤٣٢ هـ وتوفي سنة ٥١٠ هـ فيكون مرّ بطورين من أطوار الدولة العباسية وهما عصر البويهيين وآل سلجوق وأدرك ثلاثة من خلفاء الدولة العباسية وهم :ـ

(١) أبو جعفر عبدالله الملقب بالقائم بأمر الله بن القادر بالله أحمد بن اسحاق، تولى الخلافة سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بعد موت أبيه ، وتوفي سنة سبع وستين وأربعمائة .(٢)

(٢) أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالله القائم بأمر الله تولى الخلافة بعد جده بأمر منه سنة سبع وستين وأربعمائة وتوفي في محرم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وكان يلقب المقتدى بأمر الله.(٣)

---

(١) نقلا عن كتاب تاريخ الأمم الاسلامية الدولة العباسية لمحمد الخضرى ص ٤٨٦ مع شيء من التصرف .

(٢) انظر المنتظم لابن الجوزى : (٨/٥٧ و ٢٩١) ، والكامل في التاريخ : (٧/٣٥٥ ، ٨/١٢٠) ، والبداية والنهاية : (١٢/٣٤ ، ١١٨) .

(٣) انظر المنتظم (٨/٢٩١ ، ٩/٨٠ ـ ٨١) ، والكامل : (٨/١٢٠ ، ١٧٠) ، والبداية والنهاية : (١٢/١١٩ ، ١٥٨) .

(٣) أبو العباس أحمد بن المقتدى بأمر الله عبدالله ، تولى الخلافة بعد أبيه سنة أربعمائة وسبع وثمانين ، وتوفي سنة اثنى عشر وخمسمائة وكان يلقب المستظهر بالله[(١)].

هؤلاء الخلفاء الذين عاش أبو الخطاب تحت ولايتهم، هل كانوا خلفاء أقوياء، لهم كامل التصرف، في الأمر والنهي، وليس لهم منافس . أم أنهم كانوا خلفاء، يخطب لهم على المنابر فقط، والأمر والنهي لغيرهم ، ثم لو نظرنا الى الخليفة القائم بأمر الله المتقدم ذكره كان المدبر في أول حكمه هو جلال الدولة بن بهاء الدولة البويهي ومع ذلك لم يسلم هذا البويهي من الضعف كما أشار الى ذلك ابن الجوزى في المنتظم حيث يقول : وخرجت هذه السنة (أى سنة ٤٣٢ هـ) ومملكة جلال الدولة ما بين الحظيرة وواسط والبطيحة وليس له من ذلك الا الخطبة[(٢)].

كما أن ابن الأثير ألمح الى ضعف جلال الدولة فقال ... ومن علم سيرته وضعفه واستيلاء الجند والنواب عليه ودوام ملكه الى هذه الغاية علم أن الله على كل شيء قدير[(٣)].

هذه حال الخليفة زمن البويهيين الشيعة حيث لم يكن للخليفة رأى ولا حول وانما مهمته توزيع الألقاب على ملوك البويهيين ، وأمرائهم وكبرائهم وتنفيذ أوامرهم ورغباتهم .

فمن ذلك أن جلال الدولة البويهي أمر بجباية أموال الجوالي[(٤)]

---

(١) انظر المنتظم : (٩/ ٨١ ، ٢٠٠) ، والكامل : (٨/ ١٧٠ ، ٢٨١) ، والبداية والنهاية : (١٢/ ١٥٨ ، ١٩٦)

(٢) انظر المنتظم : (٨/ ٦٠) ، والبطيحة بفتح الباء وكسر الطاء هي أرض واسعة بين واسط والبصرة ، معجم البلدان : (١/ ٤٥٠) ، والحظيرة : قرية كبيرة من أعمال بغداد . معجم البلدان : (٢/ ٢٧٤) .

(٣) الكامل : (٨/ ٣٧) .

(٤) الجوالي : جمع جالية وهي جزية أهل الذمة ، وقيل لأهل الذمة جالية لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أجلاهم عن جزيرة العرب بأمر من النبي

=

ومنع أصحاب الخليفة من جبايتها فشق هذا الفعل على الخليفة القائم بأمر الله وحدث بينه وبين جلال الدولة مكاتبات ومراسلات ، في منع الجوالي لأن العادة جرت بأن الخليفة يأمر أصحابه بجباية أموال الجوالي ، فلم تسفر المراسلات ووساطات العلماء والقضاة شيئا مع تكرار تلك الوساطات يتقدم القضاة والعلماء أبو الحسن الماوردى ، عند ذلك عزم القائم على ترك بغداد.(١)

حدث هذا في آخر حكم البويهيين مع ظهور الضعف فيهم فكيف حال الخليفة زمن السلاجقة في بداية حكمهم .

ومن المعلوم أن الأتراك السلاجقة كانوا سنة وكانوا يحترمون الخليفة على عكس البويهيين فانهم شيعة ولم يكونوا يحترمون الخليفة بل كان من شأنهم ايذاء الخليفة والتضييق عليه . حتى أن أبا الحارث أرسلان التركي* الملقب بالمظفر كاتب المستنصر العبيدى صاحب مصر يحسن له ازالة ملك بني العباس وقد أرسل المستنصر جيشا لهذا الغرض ، ودخل البساسيرى بغداد ومعه الرايات المصرية البيض داعين للمستنصر بالله أبي تميم معد ودعي له بجامع المنصور ببغداد يوم الجمعة ثالث عشر ذى القعدة سنة خمسين وأربعمائة وأصاب الناس من جراء فتنة هذا الخبيث ضيق ومجاعة ومشقة ونهبت دار الخلافة ودار رئيس القضاة أبي عبدالله الدامغاني وغير ذلك من الأعمال التي يندى لها الجبين من المناداة بحي على خير العمل وما الى ذلك ، انظر نتائج هذه الفتنة في حوادث سنة خمسين وأربعمائة .(٢)

= صلى الله عليه وسلم ـ فسموا جالية ولزمهم هذا الأسم أينما حلوا ، ثم لزم كل من لزمته الجزية من أهل الكتاب بكل بلد ؛ لسان العرب : (١٤٩/١٤) ، وانظر ؛ الصحاح : (٢٣٠٣/٦) ، وزاد المطرزى في المغرب : (١٥٥/١) ويقال استعمل فلان على الجالية ؛ اذا ولي أخذ الجزية . انظر القاموس المحيط (٣١٥/٤) .

(١) انظر المنتظم : (١١٣/٨ ـ ١١٤) ، والكامل : (٣٦/٨) ، والبداية والنهاية : (٥٥/١٢) .

(٢) تاريخ بغداد : (٣٩٩/٩ ـ ٤٠٣) ، والمنتظم : (١٩١/٨ ـ ٢١٢) ، والكامل لابن الأثير : (٨٣/٨ ـ ٨٧) ، وسير أعلام النبلاء : (١٣٢/١٨ ـ ١٣٣) ، والبداية والنهاية : (٨٣/١٢ ـ ٩١) .

* واسم التركي لقب له وليس هو تركي بل هو بويهي .

وأما حال .. د القائم المقتدى بأمر الله عبدالله بن محمد فكان أحسن حالا وأهنأ عيشا وأكثر احتراما من جده القائم والسبب في ذلك هو أن المقتدى بأمر الله حكم زمن سلطان السلاجقة وهم سنة ويحترمون الخليفة ، الا ما كان من السلطان ملك شاه من عزمه على اخراج الخليفة المقتدى من بغداد حيث قال للخليفة لابد أن تترك لي بغداد وتتصرف الى أى البلاد شئت فطلب الخليفة من السلطان أن يمهله شهرا فأبى السلطان ذلك حتى ولو ساعة فطلب الخليفة من وزير السلطان، ثم ان الوزير كلم السلطان في أمهال الخليفة عشرة أيام فوافق، ثم ان السلطان هلك في تلك الأيام وعدّ ذلك مكرمة للخليفة ومنقبة[1] وذلك سنة خمس وثمانين وأربعمائة . وتوفي المقتدى بعد ذلك سنة سبع وثمانين وأربعمائه ، وأما ابنه المستظهر فقد تولى الخلافة بعد أبيه ، ويقول عنه ابن الجوزى في تاريخه : كان كريم الأخلاق لين الجانب سخي النفس مؤثرا للاحسان حافظا للقرآن محبا للعلم منكرا للظلم فصيح اللسان[2].

وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء . أن الخلافة لم تصف للمستظهر بل أيامه كانت مضطربة كثيرة الحروب[3].

هذه حال الخلافة، في الفترة التي عاش فيها أبو الخطاب ــ رحمه الله . كانت ضعيفة والأمر الى الملوك والسلاطين من البويهيين والسلاجقة .

وكانت البلاد في حالة خوف، وفتن، وكثرة حروب، بين السلاطين أنفسهم طمعا في الملك، ورغبة في الاستيلاء على السلطة. وأما الخلفاء فلم يكن لهم من الخلافة الا الاسم والدعاء على المنابر حتى أن القائم والمقتدى طلب منهما

---

(١) انظر المنتظم (٩/٦١ ــ ٦٢) ، والبداية والنهاية : (١٢/١٥٥) .
(٢) المنتظم : (٩/٨١) ، وانظر الكامل : (٨/٢٨١) .
(٣) تاريخ الخلفا : (٤٢٦) .

ترك بغداد ومغادرتها الى بلد غيرها أيا كان . وقد تزوج السلطان طغرلبك السلجوقي مريم ابنة القائم بأمر الله رغم أنفه بعد أن حاول الامتناع بكل ما يستطيع فلم يقدر على ذلك[١] .

وخطب للمستنصر العبيدى على منابر بغداد وأسقط ذكر الخليفة القائم مع وجوده في بغداد وقد تقدم بيان ذلك .

وحدث بين السنة والشيعة فتنة عظيمة وقعت زمن القائم بأمر الله وسبب الفتنة أن الروافض نصبوا أبراجا كتب عليها : محمد وعلي خير البشر فمن رضي فقد شكر ، ومن أبى فقد كفر ، فأنكرت السنة اقتران اسم علي مع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، حدث ذلك في صفر سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة[٢] . وكانت هذه الفتنة تتجدد كلما حدث حادث .

ولم يستطع القائم بأمر الله تسكين الفتنة مع محاولته ذلك وارساله نقيبي العباسيين والعلويين للاصلاح بين الطرفين .

وحدث أيضا في زمن المقتدى سنة تسع وستين وأربعمائه فتنة بين الحنابلة والأشاعرة وسبب ذلك أن أبا نصر ابن القشيرى سب الحنابلة ونسبهم الى التجسيم فاقتتل الفريقان وقتل خلق من الطرفين[٣] .

وكذلك وقعت فتنة بين الحنابلة والشافعية سنة سبع وأربعين وأربعمائه زمن القائم وسببها انكار الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والترجيع[٤] في الأذان

---

(١) انظر قصة زواج السلطان طغرلبك ابنة الخليفة في المنتظم : (٢١٨/٨ و٢٢٠ و ٢٢٦) ، والكامل : (٩٢/٨ — ٩٣) ، والبداية والنهاية : (٩٦/١٢) ، وسير أعلام النبلاء : (١١٠/١٨ — ١١١) .

(٢) البداية والنهاية : (٦٨/١٢) ، وانظر المنتظم : (١٤٩/٨) ، والكامل (٥٩/٨) .

(٣) انظر المنتظم : (٣٠٥/٨) ، والكامل : (١٢٤/٨) ، والبداية (١٢٤/١٢) .

(٤) الترجيع في الأذان : أن يكرر الشهادتين . غريب الحديث لابن الجوزى : (٣٨٢/١) ، وقال صاحب القاموس : الترجيع في الأذان : تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفائهما : (٢٩/٣) وانظر : تاج العروس (٧٦/٢١) ثم انظر المغني ١/٤٠٤ والمجموع ٨٩/٣

والقنوت في الفجـــــر .[١]

وفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة طلب جلال الدولة من الخليفة القائـم أن يتلقب بملك الملوك لكن الخليفة امتنع ثم وافق بعد فتوى الفقهاء بجـواز ذلك .[٢]

وفي سنة ست وعشرين وأربعمائه استفحل أمر العيّارين[٣] وقطاع الطرق مـن الأعراب وغيرهم في بغداد وما حولها حتى كانوا يسلبون النساء ما معهـن ، واذا أسروا أحداً طالبوه بفداء نفســه .[٤]

وفي سنة سبع وأربعين وأربعمائه قبض السلطان طغرلبك على الملـــك الرحيم أبي نصر فيروز بن الملك أبي كاليجار البويهي .

وقد أنكر الخليفة على السلطان القبض على الملك الرحيم وقال للسلطان منكرا عليه ذلك : (انهم — أى الملك وأتباعه — انما خرجوا اليك بأمرى وأماني فان اطلقتهم والا فأنا أفارق بغـــداد ...)[٥]

مما سبق ذكره يتضح لنا الى أى مدى وصلت اليه الخلافة من الضعـف واستخفاف الملوك والسلاطين بالخلفاء من تهديدهم باخراجهم من بغـــداد ، وارغامهم على أن يزوجوا السلطان بنت الخليفة واجبار الخليفة بتلقيب البويهـي بملك الملوك والملك الرحيم وغيرها من الاسماء المنهي عنها في الشرع ،وارهـاب من أمنهم الخليفة ، اضافة الى استفحال أمر العيارين والأعراب قطاع الطـرق

---

(١) انظر الكامل : (٨/ ٧٢ — ٧٣) . والقنوت : هو الدعاء والمراد به الدعاء فـي صلاة الفجر ، وانظر معنى القنوت في القاموس المحيط : (١/ ١٦١) ثم انظر المغني ٢/ ١٥٤

(٢) المنتظم : (٨/ ٩٧) ، والكامل :(٨/ ١٦) ، والبداية والنهاية (١٢/ ٤٧ - ٤٨) .

(٣) العيار : الكثير المجيء والذهاب . القاموس المحيط : (٢/ ١٠١) ، وتـاج العروس : (١٢/ ١٧٧) ، والمراد أن هؤلاء اللصوص العيارين كثيرو التردد على بغداد للسرقة وغيرها . قال المطرزى في المغرب : (٢/ ٩٢) عن ابن الأنبارى العيار من الرجال الذى يخلي نفسه وهواها لا يردعها ولا يزجرها ، وعـن الناطفي هو الذى يتردد بلا عمل .

(٤) انظر : المنتظم : (٨/ ٨٢) ، والكامل : (٨/ ٨) ،والبداية والنهاية : (١٢/ ٤) .

(٥) الكامل : (٨/ ٧٢) ، وانظر المنتظم : (٨/ ١٦٤) ،والبداية والنهاية : (١٢/ ٧٢) .

يزيد في ذلك ما حدث من كوارث عكرت صفو حياة أهل العراق ونغصت عليهم عيشهم فمنها ما حدث سنة ٤٤٩ هـ من المجاعة والقحط وزلزال سنة ٤٥٠ هـ .

وفي سنة ٤٦٦ هـ غرقت بغداد من جراء زيادة مياه دجله عن منسوبها .

وفي سنة ٤٦٧ هـ هطلت أمطار غزيرة على بغداد قاسى منها النـــاس قريبا مما حل بهم سنة ٤٦٦ هـ ، وفي سنة ٤٦٨ هـ جاء جراد كعدد الرمــل والحصى فأكل الغلات ، وفي سنة ٤٧٨ هـ وقع ببغداد طاعون هلك منه خلــق كثـــير .

بالاضافة الى حوادث العوام من القيام على الأتراك البغداديين وجنــود بعض السلاطــين ، وكذا ما كان يحدث بين السنة وأهل الكرخ الشيعة مـــن فتن تكاد تتكرر سنويـا .

.. .. ..

((المبحث الثاني))

الحالة العلمية زمن المؤلف

يتبين لنا مما سبق ذكره في الحالة السياسية من الحروب والفتن صعوبة الحياة في تلك الفترة بالعراق، ومع ذلك فإن الحركة العلمية لم تتأثر بل ان العلماء متوافرون وكانت لهم هيبة لدى العامة والخاصة وكان الخلفاء والسلاطين يوقرونهم ويأخذون بأقوالهم ويعملون بما يفتون به .

كما أن الخلفاء يرجعون الى العلماء لمعرفة أحكام الشرع في القضايا التي تعترضهم، كما فعل الخليفة القائم بأمر الله، حين طلب السلطان جلال الدولة أن يلقب بملك الملوك فأحال الخليفة الأمر على العلماء ليعرف آراءهم في حكم التسمي بهذا اللقب فأجاب العلماء بجواز ذلك اللقب، وامتنع منه الامام أبو الحسن الماوردى ومع ذلك كان الماوردى صديقا لجلال الدولة ومن جلسائه لكن جلال الدولة أكبر الماوردى وقال له : (أنا أتحقق أنك لو حابيت أحدا لحابيتني لما بيني وبينك، مع كونك أكثر الفقهاء مالا وأوفاهم جاها وما حملك على مخالفتي الا الدين وقد قربك ذلك مني وزاد محلك في قلبي وقدمتك على نظرائك عندى)[1] .

كما أن الخلفاء والسلاطين، لم يكونوا يتعرضون لعلماء المذاهب فكان علماء كل مذهب ينشرون مذهبهم في المساجد والجوامع مثل جامع المنصور وجامع القصر وجامع المهدى وغيرها وكذلك في سائر أنحاء الأمصار التي كان فيها علماء يعقدون حلقات التعليم والفتوى والمناقشات العلمية المفيدة سواء كانت بين علماء المذهب الواحد فيما بينهم أو بين علماء من مذاهب مختلفة .

اضافة الى ما ذكر أنشأ كثير من الخلفاء والسلاطين والوزراء مكتبات ومدارس يدرّس بها العلماء، بعضها تكون مقصورة على مذهب معين وبعضها تكون

---

(١) المنتظم : (٨/٩٧ - ٩٨) ، وانظر الكامل : (٨/١٦) ، والبداية والنهاية (١٢/٤٧ - ٤٨) .

لسائر المذاهب .

فمن الوزراء الذين أنشأوا مكتبات الوزير شابور بن أردشير سنة احدى وثمانين وثلاثمائة،حمل اليها الكتب في كل فن وسماها دار العلم وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد وبقيت الدار سبعين سنة واحرقت عند مجيء طغرلبك سنة خمسين وأربعمائة[(١)].

وكان لهذه المكتبة أهمية كبيرة لدى العلماء مما حدا بأبي الحسن محمد بن هلال الصابىء باقامة دار،عوضا عنها غربي بغداد وزودها بحوالي ألف كتاب، وذلك سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة[(٢)].

كذلك أنشأ[(٣)] الوزير أبو منصور بهرام بن مانية دارا للكتب أوقفها على طلاب العلم جمع فيها تسع عشرة ألف كتاب ما فيها الا أصل وذلك سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة[(٤)].

وكذلك أنشأ الوزير الحسن بن علي بن اسحاق بن عباس ، الملقب بنظام الملك وزير السلطانين ألب أرسلان وابنه ملك شاه أنشأ دور العلم، والمدارس في بغداد ونيسابور وغيرها[(٥)] ، وهو أول من فعل ذلك ، ثم اقتدى به الناس سنة سبع وخمسين وأربعمائه ، وقد سميت مدرسة بغداد بالنظامية باسمه .

---

(١) المنتظم : (٨/ ٢٢) ، والكامل : (٧/ ٣٢٤) ،والبداية والنهاية : (١٢/ ٢١) .
(٢) المنتظم : (٨/ ٢١٦) .
(٣) انظر المنتظم : (٩/ ٦٨) ، والكامل : (٨/ ١٦٢) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ١٢٩) ، والبداية والنهاية : (١٢/ ١٥١) ، وآثار البلاد وأخبار العباد للقزويني : (٤١٢) .
(٤) المنتظم : (٨/ ٦٤) ، والكامل : (٨/ ٣٢) ، والبداية والنهاية : (١٢/ ٥٤) .
(٥) أنشأ نظام الملك هذه المدرسة اكراما للامام عبدالملك بن محمد الجويني امام الحرمين . انظر : آثار البلاد وأخبار العباد (٣٥٢) .

ومن حرص هذا الوزير الجليل على نشر العلم انشاء المدارس فقد أنشأ في مدينة ظاخر[١] مدرسة وعين لها مدرسا وفقهاء وأجرى لهم في كل شهر رأس غنم ، وقدر من السلت[٢] . وقد ترجم أولئك الفقهاء مختصر المزني والام للشافعي الى اللغة اللكزية ، لغة أهل تلك الديار[٣].

وأنشأ الوزير أبو شجاع محمد بن الحسين بن عبدالله الروذراورى مدرسة ببغداد على مذهب الامام الشافعي[٤]، وكان كثير الاحسان الى العلماء والفقهاء مشفقا على الأيتام والفقراء[٥].

وأنشأ الوزير تاج الملك أبو الغنائم مدرسة ببغداد أوقفها على الشافعية سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين وأربعمائة[٦] وسماها التاجية .

هذا بالاضافة الى المدارس التى أنشأها علماء وأوقفوها إما على فقهاء مذهب معين أو على فقهاء جميع المذاهب مثل :-

المدرسة التي أنشأها أبو سعد المبارك بن علي المخرمي الحنبلي البغدادى ، باب الأزج[٧]، وقد عرفت المدرسة باسم الشيخ عبد القادر الجيلي تلميذ المبارك المخرمي، لأن عبد القادر درّس بها بعد شيخه ووسعها وسكن

---

(١) ظاخر : مدينة آهلة بالسكان على ست مراحل من جنزة وهي قصبة بلاد لكزان . آثار البلاد : (٦٠٢) ، ولم يذكرها البكرى في معجم ما استعجم ، وكذلك ياقوت لم يذكرها في معجم البلدان .

(٢) السلت : بضم السين وسكون اللام . ضرب من الشعير دقيق القشر صغار الحب . معجم مقاييس اللغة : (٩٣/٣) ، ومجمل اللغة بم(٤٧٠/١) .

(٣) آثار البلاد وأخبار العباد للامام القزويني : (٦٠٢) .

(٤) طبقات الشافعية للسبكي : (١٤٠/٤) .

(٥) المنتظم: (٩٠/٩) ، والكامل: (١٧٧/٨) ، وطبقات الشافعية : (١٣٦/٤) ، والبداية والنهاية : (١٦٣/١٢) .

(٦) المنتظم : (٤٦/٩) ، والكامل : (١٥٣/٨) ، والبداية والنهاية : (١٤٥/١٢) ، وتاريخ الخلفاء (٤٢٥) .

(٧) المنتظم : (٢١٦/٩) ، وحاشية رقم واحد من الكامل لابن الأثير : (٢٦١/٨) ، وسير أعلام النبلاء : (٤٢٨/١٩) ، والبداية والنهاية : (١٩٩/١٢) وذيل

=

بها فعرفت به [١] .

وهناك مدرسة أنشأها محي الدين يوسف بن أبي الفرج عبدالرحمن ابن علي الجوزي ابن الواعظ المشهور بدمشق [٢] وهذه المدرسة هي التي نسب اليها والد الامام المشهور محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية فوالده أبو بكر كان قيما على هذه المدرسة .

وهناك الكثير من المدارس التي أنشئت في بغداد ابتداء من القرن السادس وما بعده حتى سقوط بغداد كالجامعة المستنصرية وغيرها .

وللاستزاده في هذا المجال انظر كتاب تاريخ علماء المستنصرية للأستاذ ناجي معروف حيث توسع في ذكر المدارس والمذاهب التي تدرسها [٣] .

هذا ما يتعلق بانشاء المدارس أما ما يتعلق بوفرة العلماء في عصر المؤلف فسأذكر المشهورين منهم :

١ — أبو مسعود أحمد بن محمد بن عبدالله البجلي الامام الحافظ المسند ولد سنة ٣٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٤٩ هـ [٤] .

٢ — أبو سعد محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد النيسابوري الجنزروذي مسند خرسان الشيخ الفقيه مولده بعد الستين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ٤٥٣هـ [٥] .

— طبقات الحنابلة : (١/١٦٦) ، والأزج بفتح الهمزة والزاى محله شرقي بغداد ، انظر : معجم البلدان :(١/١٦٨) .

(١) ذيل طبقات الحنابلة : (١/١٦٦ - ١٦٧) .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء : (٢٣/٣٧٤) ، وذيل طبقات الحنابلة وذكر أن المدرسة انشئت ببغداد : (٤/٢٥٩) ، والأعلام : (٨/٢٣٦) .

(٣) تاريخ علماء المستنصرية : (١/٣٢ حتى ٤١) .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء : (١٨/٦٢) ، وتذكرة الحفاظ : (٣/١١٢٥) ، والعبر: (٣/٢٢٠) ، وطبقات الحفاظ : (٤٣١) .

(٥) انظر معجم البلدان : (٢/١٧١) ، واللباب : (٣/١١٣) ، وسير أعلام النبلاء: (١٨/١٠١) ، والعبر : (٣/٢٣٢) .

٣ — أبو الفضل عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار العجلي الامام القد ، الزاهد ، أحد العلماء العاملين ، ولد سنة ٣٧١هـ وكان كثير الترحال لطلب العلم ، وسمع الكثير ، توفي سنة ٤٥٤هـ.(١)

أما من عاصرهم المؤلف فهم :

٤ — أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي الفقيه العلامة صاحب كتاب الشهاب وغيره مسند زمانه ، توفي سنة ٤٥٤ هـ .(٢)

٥ — الامام الحافظ الثبت الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، صاحب السنن الكبرى وغيرها شيخ المحدثين توفي سنة ٤٥٨ هـ .(٣)

٦ — وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي شيخ الظاهرية الامام الفقيه الحافظ صاحب المحلى شهرته تغني عن ترجمته توفي سنة ٤٥٦ هـ .(٤)

٧ — الحافظ الشهير أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمرى القرطبي المالكي صاحب التصانيف المشهورة توفي سنة ٤٦٣ هـ .(٥)

٨ — المحدث الحافظ الشهير أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى الفقيه الشافعي صاحب تاريخ بغداد وغيره توفي سنة ٤٦٣هـ.(٦)

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء : (١٨/١٣٥) ، والعبر : (٣/٢٣٤) وتذكرة الحفاظ : (٣/ ١١٢٨) .

(٢) المعين : (١٣١) ، وسير أعلام النبلاء : (١٨/٩٢) .

(٣) المعين : (١٣٢) ، وسير أعلام النبلاء : (١٨/١٦٣) ، ووفيات ابن قنفذ (٢٤٦) .

(٤) المعين : (١٣٢) ، وسير أعلام النبلاء : (١٨/١٨٤) ، ووفيات ابن قنفذ (٢٤٧) وسماه الذهبي في السير البحر .

(٥) المعين : (١٣٣) ، وسير أعلام النبلاء : (١٨/١٥٣) ، ووفيات ابن قنفذ (٢٤٩) .

(٦) المعين : (١٣٣) ، وسير أعلام النبلاء : (١٨/٢٧٠) ، ووفيات ابن قنفذ (٢٥١) .

٩ — الامام أبو اسحاق الشيرازى شيخ الشافعية في وقته القدوة المجتهد ابراهيم بن على شيخ الاسلام توفي رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ .(١)

١٠— أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني امام الحرمين الامام الكبير شيخ الشافعية توفي سنة ٤٧٨ هـ .(٢)

١١— أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد الدامغاني الحنفي العلامة مفتي العراق ،(٣) توفي سنة ٤٧٨ هـ .

١٢— أبو نصر علي بن هبة الله بن علي المعروف بابن ماكولا الامام الحافظ الناقد ،(٤) اختلف في سنة وفاته .

١٣— أبو الحسن علي بن محمد الهراسي المعروف بالكيا هراسي شيخ الشافعية الفقيه ، توفي سنة ٥٠٤(٥) هـ .

١٤— أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الاسلام وقد حضر أبو الخطاب وابن عقيل(٦) درسا له في المدرسة النظامية ، توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ .(٧)

وهناك علماء برزوا في جميع الفنون في الحديث والفقه وعلوم القرآن واللغة العربية والأصول والمنطق وغير ذلك في عصر مؤلفنا وقد تركتهم

---

(١) المعين : (١٣٧) ، وسير أعلام النبلاء : (٤٥٢/١٨) ، ووفيات ابن قنفذ : (٢٥٦) .

(٢) المعين : (١٣٧) ، وسير أعلام النبلاء : (٤٦٨/١٨) ، ووفيات ابن قنفذ : (٢٥٧) .

(٣) المعين : (١٣٧) ، وسير أعلام النبلاء : (٤٨٥/١٨) ،

(٤) سير أعلام النبلاء : (٥٦٩/١٨) ، والمعين : (١٤٠) ، وتذكرة الحفاظ : (٤/ ١٢٠١) ، وطبقات الحفاظ : (٤٤٤) .

(٥) المعين (١٤٩) ، وسير أعلام النبلاء : (٣٥٠/١٩) ، ووفيات ابن قنفذ : (٢٦٥) .

(٦) انظر المنتظم : (١٦٩/٩) ، وذيل طبقات الحنابلة : (١٤٦/١) .

(٧) المعين : (١٤٩) ، والسير : (٣٢٢/١٩) ، ووفيات ابن قنفذ : (٢٦٦) .

رغبة في الاختصار ، وإلا فهم علماء لهم قدرهم ومنزلتهم ومكانتهم في النفوس .

هذا وما ن مصنفنا أبو الخطاب — رحمه الله — منعزلا عن الناس ، متحدا بنفسه ، بل انه كان يتقابل مع علماء عصره جلّ همه الفائدة فكان يحضر دروس من يستفيد منهم سواء كانوا على مذهبه أم لا ؟ وسواء كانوا من طبقته أو ممن هو دونها ، فقد قدم أبو حامد الغزالي — رحمه الله — سنة أربع وثمانين وأربعمائة ، ودرس في المدرسة النظامية وحضر دروسه أبو الخطاب وابن عقيل الحنبليان ، كما صرح بذلك ابن الجوزي[1] ، علما بأن أبا الخطاب كان أكبر من الغزالي بحوالي ثماني عشرة سنة ولم يمنعه ذلك من حضور دروسه وكان عمر أبي حامد آنذاك أربعا وثلاثين سنة وكان عمر أبي الخطاب اثنتين وخمسين سنة .

كما كان من شيوخ أبي الخطاب علماء لم يكونوا حنابلة . مثل أبي عبدالله الحسين بن محمد الوني الشافعي[2] ، ومحمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بالدامغاني[3] .

وقد وصف أبو الخطاب بالمناظرة[4] : والمناظرة لا تكون الا بين شخصين في أمرين ، وهذا واضح لمن قرأ كتاب الانتصار وكتابه الأصولي التمهيد فإنه كان يدافع فيهما عن المذهب دفاع عالم مطلع متمكن ولهذا وصفه بعض من ترجموه بالمناظرة[5] . أي يناظر علماء المذاهب الأخرى ويجادلهم لمعرفة الحق والانتصار له .

---

(١) المنتظم : (٩/١٦٩) ، وذيل طبقات الحنابلة : (١/١٤٦) .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء : (١٨/٩٩) ، وطبقات الشافعية للسبكي : (٤/٣٧٤) .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء : (١٨/٤٨٥) ، والجواهر المضيئة : (٣/٢٦٩) .

(٤) قال الزبيدي في تاج العروس : (١٤/٢٥٤) ، والمناظرة : أن تناظر أخاك في أمر ، وقال أيضا : المناظرة : المباحثة والمباراة في النظر ، ولعل المناظرة : أخذت من هذا المعنى .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة : (١/١١٧) ، وشذرات الذهب : (٤/٢٨) ، ومعجم المؤلفين : (١٠/١٨٨) ، والبداية والنهاية : (١٢/١٩٤) .

((المبحث الثالث))

حالة المذهب الحنبلي في عصر المؤلف وما قبله

هناك أسباب كثيرة جعلت المذهب الحنبلي لم ينتشر انتشارا سريعا في البداية بخلاف المذاهب الثلاثة الأخرى التى كانت قد استقرت وانتشرت وكثر أتباعها من العلماء الذين تولوا القضاء والتدريس وغير ذلك .

ويقول أبو الوفاء بن عقيل مبينا سبب عدم انتشار مذهب الامام أحمد في أول الأمر يقول : هذا المذهب انما ظلمه أصحابه ، لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي ، اذا برع واحد منهم في العلم ، تولى القضاء وغيره من الولايات ، فكانت الولاية لتدريسه واشتغاله بالعلم ، فأما أصحاب أحمد : فإنه قل فيهم من تعلق بطرف من العلم الا ويخرجه ذلك الى التعبد والتزهد ، لغلبة الخير على القوم فينقطعون عن التشاغل بالعلم[(1)] .. انتهى .

واستطيع أن أجمل الأسباب التى أخرت انتشار هذا المذهب بما يلي :

أولا : نهى الامام أحمد - رحمه الله - عن كتابة آرائه وأقواله . ويصرّ على ذلك[(2)] ، فلم تدون آراؤه وأقواله ، الا بعد موته ، ولو لم يهيئ الله لأحمد تلاميذ دونوا آراءه وأقواله لذهب فقهه ، فقد جمع أبو داود عن أحمد مسائل وكذلك ابناه صالح وعبدالله والأثرم واسحاق الكوسج وابن هانئ وغيرهم كثير .. وقد جمع الخلال جل ما روى عن أحمد في كتاب سماه - الجامع لعلوم أحمد بن حنبل - .

---

(1) نقلا من كتاب ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : (١٥٧/١) ، ضمن ترجمة ابن عقيل - رحمه الله .

(2) يقول الامام ابن القيم في أعلام الموقعين - وكان - أى أحمد - رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب ... ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جدا - انتهى (٢٨/١) نشر مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٨٨ هـ ، وانظر : مناقب الامام أحمد لابن الجوزى : (٢٥١) ، وكتاب ابن حنبل لمحمد أبو زهرة : (١٦٥) طبعة دار الفكر .

ثانيا : انتشار علماء المذاهب الثلاثة الأخرى في أقطار العالم الاسلامي وانتشار المذاهب في تلك الأقطار ، فكان في العراق والمشرق الاسلامي مذهب أبي حنيفة ، وفي الحجاز ومصر والشام واليمن مذهب الشافعي ، وفي المغرب والأندلس مذهب مالك ، اضافة الى مذهب الثورى والأوزاعى والليث وغيرهم .

ثالثا : بعد الحنابلة عن السلطة — أى عدم توليهم القضاء والتدريس ومن ثم ينتشر المذهب ، فقد تولى أصحاب أبي حنيفة القضاء كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر ، وكذلك فعل أصحاب مالك وأصحاب الشافعي ، حيث تولوا القضاء ونشروا المذهب .

رابعا : الطريقة التى كان يعالج بها الحنابلة ازالة ما هو منكر بالقوة والشدة مما جعل العامة تنفر منهم [1] ، وما ذلك الا من حرصهم وشدة تمسكهم بدينهم .

خامسا : وصف خصومهم لهم بصفات ليست صحيحة وخاصة ما كان يتعلق بصفات الله تعالى وتحريض العامة عليهم .

سادسا : النزعة الحديثية التى غلبت على أحمد — رحمه الله — حتى عده محمد بن جرير الطبرى محدثا لا فقيها ولهذا السبب لم يعتد بخلافه في كتابه اختلاف الفقهاء .

ولهذا السبب لم يذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف على اعتباره محدثا ، وعلى نهجهم سلك بعض من ألف في اختلاف الفقهاء ، مثل الطحاوى والدبوسي والنسفي والأصيلي المالكي في كتابه الدلائل

---

(١) انظر حوادث سنة ٣٢٣ هـ في المنتظم (٦/ ٢٤٩) ، والكامل : (٦/ ٢٤٨) ، والبداية والنهاية : (١١/ ٢٠٤) .

والغزالي في كتابه الوجيز وغيرهم .(١)

ونتج عن هذا القول اتهام الحنابلة بعدم القدرة على فهم النصوص فهما [illegible] ، وأنهم لا يتعدى فهمهم ظاهر النص فقط ولهذا وصفوا بالحشوية ، وهذا السبب جعل ابن خلدون يقول في مقدمته : فأما أحمد بن حنبل فمقلدوه قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد وأصالته في معاضدة الرواية وللأخبار بعضها ببعض.(٢)

وقوله : لبعد مذهبه عن الاجتهاد ، ان كان مراده تمسكهم بالسنة فصحيح ، وان كان لعدم قولهم بالاجتهاد فليس بصحيح .

سابعا : محاربة السلطة للحنابلة كما فعل الخليفة العباسي الراضي حين هدد الحنابلة قائلا : وأمير المؤمنين يقسم بالله قسما جهدا يلزم الوفاء به لئن لم تنتهوا عن مذموم مذهبكم ومعوج طريقتكم ليوسعنكم ضربا وتشريدا وقتلا وتبديدا وليستعملن السيف في رقابكم والنار في منازلكم ومحالكم.(٣)

وكان هذا الفعل من الخليفة بتدبير من الوزير محمد بن على ابن الحسن المعروف بابن مقلة .

هذا وقد حبس الامام الحسن بن علي البربهارى لانكاره على أهل البدع باليد واللسان الخليفة القاهر بأمر الله ثم اخرجه من الحبس(٤) وكان ذلك سنة ٣٢١ هـ .

اجتمعت كل هذه الأمور وأضعفت المذهب الحنبلي وحدّت من انتشاره .. ومع ذلك كان الفقهاء الحنابلة حريصين على نشر المذهب

---

(١) انظر الفكر السامي بتاريخ الفقه الاسلامي : (٢/ ٢٥) لمحمد بن الحسن الحجوى وابن حنبل لمحمد أبو زهرة (/٧) .
(٢) مقدمة ابن خلدون (٨٠٣) دار الكتاب اللبناني طبعة عام ١٩٨٢ م .
(٣) الكامل لابن الأثير : (٦/ ٢٤٨) .
(٤) انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٨ ، ٤٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٩١ - ٩٢) .

سواء من ... م قبل المؤلف أو في عصره وما بعده .

فقد كان ... ماء المذهب يعقدون الحلقات لتدريس العلوم والمناظرة في بغداد وغيرها من البلدان مما ساعد على نشر المذهب في تلك الديار ، وكذلك تولوا القضاء فكان توليهم سببا في انتشار المذهب.

فقد تولى أبو يعلى القضاء وقد توفي سنة ٤٥٨ هـ وهو من شيوخ أبي الخطاب .

وكذلك تولى أبو على يعقوب بن ابراهيم بن أحمد بن سطور العكبرى البرزبيني تولى القضاء زمن القاضي أبي يعلى ، وقد افتى ودرس وانتفع به خلق ، وتوفي سنة ٤٨٦ هـ .[1]

وأبو البركات طلحة بن أحمد بن طلحة العاقولي القاضي درّس وناظر ودرس على أبي يعلى وتوفي سنة ٥١٢ هـ .[2]

وكذلك تولى أبو سعد المبارك بن على بن الحسين المخرمي القضاء بباب الأزج ببغداد وهو تلميذ أبي يعلى الفراء وأبي على يعقوب البرزبيني قال فيه ابن رجب : كان حسن السيرة ، جميل الطريقة ، سديد الأقضية : وتوفي - رحمه الله - سنة ٥١٣ هـ في المحرم[3] وهو الذى أنشأ مدرسة بباب الأزج .

وكذلك تولى أبو الحسين محمد بن محمد أبي يعلى القاضي الفراء القضاء وقد تفقه على أبيه وغيره ، وهو صاحب الطبقات ، قتل

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة : (١/ ٧٣ — ٧٤ — ٧٥) ، والمنتظم : (٩/ ٨٠) ، والمنهج الأحمد : (٢/ ١٨٨) ، والبرزبيني : نسبة الى برزبين وهي قرية كبيرة من قرى بغداد . انظر : اللباب في تهذيب الأنساب : (١/ ١٢٧) ، ومعجم البلدان : (١/ ٣٨١) .

(٢) انظر المنتظم : (٩/ ٢٠٢) ، وذيل الطبقات : (١/ ١٣٨) ، والمنهج الأحمد : (٢/ ٢٤٨) ، والشذرات : (٤/ ٣٤) .

(٣) طبقات الحنابلة : (٢/ ٢٥٨ — ٢٥٩) ، والمنتظم : (٩/ ٢١٥) ، وسير أعلام النبلاء : (١٩/ ٤٢٨) ، وذيل طبقات الحنابلة : (١/ ١٦٦) والمنهج الأحمد : (٢/ ٢٥٠) .

رحمه الله سنة ٥٢٦ هـ شهيدا ، قتله بعض من يتردد عليه ويخدمه لأنه كان يبيت وحده ، وقد قتل جميع قاتليه قصاصا .[1]

وهناك كثير من فقهاء الحنابلة،تولوا القضاء في عصر أبي الخطاب ،وقبله، وبعده، مما ساعد على نشر المذهب الحنبلي. وقد تركتهم اختصارا ، وانما ذكرت من ذكرت من أجل أن أبيّن حالة المذهب،من حيث الانتشار ، ويلاحظ أن من ذكرتهم كلهم من طبقة أبي الخطاب،وعملهم هذا ساعد في نشر المذهب .

.. .. ..

---

(١) المنتظم : (١٠/٢٩) ، وذيل طبقات الحنابلة : (١/١٧٦) ، والمنهج الأحمد : (٢/٢٧٥) ، والشذرات : (٤/٧٩) .

((المبحث الرابع))

مدى انتشار التأليف في المذهب الحنبلي في عصر المؤلف

من المعلوم أن المذهب الحنبلي كان مبدؤه في بغداد فقد كان هو المذهب السائد فيها في القرنين الرابع والخامس ولم يكن له فيها منازع وقد صرح بذلك الوزير النظام في رده على أبى اسحاق الشيرازى في فتنة حصلت بين الحنابلة وبعض الأشاعرة نقل ذلك ابن الجوزى فقال : ... فإن الغالب هناك — أى بغداد — مذهب الامام أبي عبدالله أحمد بن حنبل — رحمة الله عليه — ومحله معروف بين الأئمة وقدره معلوم في السنة[1]...

عرفنا أن المذهب السائد في بغداد في القرنين الرابع والخامس هو مذهب الحنابلة ، نريد أن نعرف جهود علماء هذا المذهب في التأليف زمن أبي الخطاب .

١ — ونبدأ بالقاضي أبي يعلى شيخ أبي الخطاب ، وشيخ المذهب ، صاحب المصنفات المفيدة الفريدة ، له ما يزيد على ثمانية وخمسين كتابا في العقيدة والفقه والتفسير والأصول والمناقب ، طبع له كتاب الأحكام السلطانية ، وثلاثة أجزاء من العدة في الأصول ،........ وكتاب الروايتين والوجهين ، في ثلاثة أجزاء[2] . والبقية بين مخطوط ومفقود[3] وتوفي سنة ٤٥٨ هـ .

٢ — على بن محمد بن عبدالرحمن أبو الحسن الآمدى البغدادى : له كتاب عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه وهو كتاب نفيس في أربع مجلدات[4] وتوفي سنة ٤٦٨ هـ .

---

(١) المنتظم : (٣١٢/٨) ، وانظر طبقات الشافعية للسبكي : (٢٣٥/٤) ضمن ترجمة أبي اسحاق الشيرازى .

(٢) حقق كتاب العدة الدكتور / أحمد بن علي بن سير المباركي ، وحقق الروايتين والوجهين الدكتور / عبدالكريم بن محمد اللاحم .

(٣) ترجمة ابنه في الطبقات : (١٩٣/٢) حتى (٢٣٠) ، وانظر تاريخ بغداد : (٢٥٢/٢) ، والمنتظم : (٢٤٣/٨) .

(٤) طبقات الحنابلة : (٢٣٤/٢) ، وذيل طبقات الحنابلة : (٨/١ - ٩) ، والمنهج

٣ ـ أبو الحسن علي بن الحسين بن أحمد العكبرى المعروف بابن جدا ، له مصنف بالأصول[1] . توفي سنة ٤٦٩ .

٤ ـ الشريف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي العباسي امام الحنابلة في وقته . صنف : رؤوس المسائل وجزء في أدب الفقه ، وبعض فضائل احمد وترجيح مذهبه وغيرها ، وتوفي سنة ٤٧٠ هـ[2] ، وكتابة رؤوس المسائل يوجد منه نسخة في مكتبة بريدة العامة بدون رقم .

٥ ـ الحسن بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن البنا البغدادى أبو علي صنف التصانيف الكثيرة في الفقه والحديث والفرائض وأصول الدين والمناقب وغيرها . لا أعلم أن له كتابا مطبوعا ، توفي سنة ٤٧١ هـ[3] . ومصنفاته تزيد عن ٢٨ كتابا .

٦ ـ أبو الفتح عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن جلبة البغدادى الحرانى قاضي حران صنف كتبا منها : مختصر المجرد ، رؤوس المسائل ، أصول الدين ، أصول الفقه ، وغيرها . قتله الروافض في سنة ٤٧٦هـ[4] .

٧ ـ أبو اسماعيل عبدالله بن محمد بن علي بن محمد الهروى الأنصارى ، شيخ الاسلام الفقيه المفسر ، له تصانيف كثيرة منها ـ كتاب ذم الكلام ، كتاب الفاروق ، كتاب منازل السائرين ، وله قصيدة نونية طويلة ذكر فيها أصول السنة ومدح الامام أحمد . توفي سنة ٤٨١ هـ[5] .

= الأحمد : (١٤٦/٢) .

(١) طبقات الحنابلة : (١٣٤/٢) ، وذيل الطبقات : (١١/١) ، والمنهج الأحمد : (١٤٨/٢) .

(٢) طبقات الحنابلة : (٢٣٧/٢ ـ ٢٤١) ، والذيل : (١٥/١) ، والمنهج الاحمد : (١٥١/٢) .

(٣) الطبقات : (٢٤٣/٢) ، والذيل : (٣٢/١ ـ ٣٦) ، والمنهج الأحمد : (١٦٥/٢) .

(٤) انظر طبقات الحنابلة : (٢٤٥/٢) ، وذيل طبقات الحنابلة : ٤٢/١ ، والمنهج الأحمد : (١٧٣/٢) .

(٥) طبقات الحنابلة : (٢٤٧/٢) ، وذيل الطبقات : (٥٠/١) ، والمنهج الأحمد (١٨١/٢) ، وطبقات المفسرين للداوودى : (٢٤٩/١) .

وكتابه منازل السائرين هو الذى شرحه العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه مدارج السالكين .

٨ ـ جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج المقرئ المحدث الفقيه أبو محمد صنف كتبا منها : كتاب المبتدأ وكتاب مناسك الحج ، وكتاب الخرقي وغيرها . وله يد في الأدب ، توفي سنة ٥٠٠ هـ (١) . ومصنفاته المذكورة نظمها شعرا .

٩ ـ على بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء الامام الفقيه ، الأصولي ، المقرئ ، الامام العلامة البحر ، صاحب المصنفات الكثيرة والمفيدة، مثل الانتصار لأهل الحديث ، والواضح في أصول الفقه ، وعمده الفقه ، والمفردات ، والمجالس النظريات ، والتذكرة ، والارشاد ، وكلها في الفقه وأشهر كتبه : الفنون ، والفصول . توفي سنة ٥١٣ هـ (٢) .

١٠ ـ على بن عبد الله بن نصر بن السرى الزاغوني الفقيه المحدث الواعظ أبو الحسن ، أحد أعيان المذهب صنف كتبا كثيرة منها : الاقناع، والواضح ، والمفردات ، وكلها في الفقه ، والايضاح في أصول الدين ، وغرر البيان في أصول الفقه ، والتلخيص ، وعويص المسائل الحسابية في الفرائض ، وصنف في التاريخ ، ومناسك الحج ، توفي سنة ٥٢٧هـ (٣) .

وهنالك غير هؤلاء من علماء الحنابلة الذين جالوا في جميع ميادين التأليف في علوم القرآن والسنة في أصول الدين والعقيدة والفقه وأصوله والتاريخ وغير ذلك ومن قرأ تراجمهم في طبقات ابن أبي يعلى وطبقات ابن رجب والمنتظم لابن الجوزى وغير ذلك عرف قدر أولئك الرجال وانما تركتهم حبا في التخفيف والاختصار . ولم أطلع على شيء مطبوع من مصنفات الحنابلة . فيما تقدم سوى ما ذكرت أنه مطبوع.

---

(١) سير أعلام النبلاء : (١٩/ ٢٢٨) ، وذيل طبقات الحنابلة : (١/ ١٠٠) ، والمنهج الأحمد : (٢/ ٢١٣) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (١٩/ ٤٤٣) ، وذيل الطبقات : (١/ ١٤٢) ، والمنهج الأحمد : (٢/ ٢٥٢) ، وقد ذكر ابن رجب في الطبقات: (١/ ١٥٦)، والعليمي في المنهج الأحمد : (٢/ ٢٦٢) . مصنفاته .

(٣) سير أعلام النبلاء : (١٩/ ٦٠٥) ، وذيل طبقات الحنابلة: (١/ ١٨٠) ، والمنهج : (٢/ ٢٧٧) .

((الفصل الثالث))

دراسة المؤلف

ويشتمل على مباحث

المبحث الأول : ثناء العلماء عليه .
المبحث الثاني : طلبه للعلم .
المبحث الثالث : شيوخ المؤلف .
المبحث الرابع : في تلاميذه .
المبحث الخامس : آثار المؤلف العلمية .
المبحث السادس : عقيدة المؤلف .
المبحث السابع : اسرة المؤلف .
المبحث الثامن : أدب وشعر المؤلف .

. .　　. .　　.

((المبحث الأول))

ثناء العلماء عليـــــه

وصف أبا الخطاب مترجموه بصفات حميده ونعتوه بنعوت محمودة منها : الامامة في العلم مع الورع وحسن الأخلاق والعقل وسرعة الجواب ، والظرافة مع العدالة والثقة وغير ذلك ، ويكفي المرء حمدا وسمعة أن تكون تلـــك الصفات فيه . واليك ما قاله فيه من ترجموه :

فقد وصفه ابن الجوزى في المنتظم فقال : " ... وكان ثقة ثبتـــا غزير الفضل والعقل وله شعر مطبوع"[(١)].

وقال فيه الامام الذهبى[(٢)]:الشيخ الامام العلامة الورع شيخ الحنابلة :

وقال فيه أبو الكرم الشهرزورى : كان الكيا اذا رأى أبا الخطـــاب الكلوذاني مقبلا قال : قد جاء الجبـــل[(٣)] .

وقال أبو بكر بن النقور : كان الكيا الهراسي اذا رأى أبا الخطاب قال : قد جاء الفقيـــه[(٤)] .

وقال السلفي : هو ثقة رضى ، من أئمة أصحاب الامام أحمد ، يفـتى على مذهبه ويناظـــر[(٥)] .

---

(١) المنتظم : (١٩٠/٩) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (٣٤٨/١٩) .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) سير أعلام النبلاء : (٣٤٩/١٩) ، وذيل طبقات الحنابلة : (١١٧/١) ، والمنهج الأحمد : (٢٣٧/٢) ، وشذرات الذهب : (٢٨/٤) .

(٥) سير أعلام النبلاء : (٣٤٩/١٩) ، وذيل طبقات الحنابلة : (١١٧/١) ، وشذرات الذهب : (٢٨/٤) .

وقال فيه ابن رجب صاحب ذيل الطبقات : كان حسن الأخلاق ، ظريفا مليح النادرة ، سريع الجواب ، حادّ الخاطر ، وكان مع ذلك كامل الدين غزير العقل ، جميل السيرة ، مرضي الفعال ، محمود الطريقة ، حدّث بالكثير من مسموعاته مع صدق واستقامة ، وكانت له يد حسنة في الأدب ، ويقول الشعر اللطيف.[1]

وقال فيه العليمي : كان أبو الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقيها عظيما ، كثير التحقيق ، وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جدا.[2]

وقال فيه ابن العماد الحنبلي : كان اماما علامة ورعا صالحا وافر العقل ، حسن المحاضرة ، جيد النظم.[3]

.. .. ..

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة : (١١٧/١) ، ونقلها العليمي في المنهج الأحمد : (٢٣٧/٢).

(٢) المنهج الأحمد للعليمي : (٢٣٧/٢).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب : (٢٧/٤) ، وهذا الوصف نقله ابن العماد عن الذهبي في العبر : (٢١/٤).

((المبحث الثاني))

طلبه للعلم

كل من ترجم أبا الخطاب – رحمه الله – لم يذكر متى بدأ أبو الخطاب يطلب العلم وكم كانت سنه حين بدأ . وكذا لم يذكروا أنه رحل في طلب العلم ، والظاهر أنه لزم بغداد لكننا نستطيع أن نستنبط من ترجمته متى بدأ يطلب العلم ويكون ذلك على وجه التقريب لأنني لم أجد من ذكر ذلك .

فأقول : ان أبا الخطاب درس الفرائض على أبي عبدالله الحسين ابن محمد الوني [١] ، بتشديد النون – ومعلوم أن أبا عبدالله الوني توفي في ذى الحجة سنة ٤٥٠ هـ ، أربعمائة وخمسين فيكون عمر أبي الخطاب ثماني عشرة سنة ، ولابد أن أبا الخطاب قد بدأ في طلب العلم قبل ذلك بزمن ، لأن الفرائض علم لا يبدأ بتعلمه قبل أن يكون عنده مبادئ من علوم القرآن والسنة والفقه ومعلوم أن من يبدأ بطلب العلم يبدأ بحفظ القرآن الكريم وحفظ القرآن الكريم يأخذ وقتا .

وروى أبو الخطاب عن أبي علي محمد بن الحسين الجازرى [٢] كتاب: الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي ، ورواه الجازرى عن مؤلفه أبي الفرج المعافي بن زكريا النهرواني المعروف بالجريرى نسبة لمحمد بن جرير الطبرى لأنه تمذهب بمذهبه فنسب اليه [٣] .

والجازرى ولد سنة ٣٦٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٢ هـ ويكون عمر أبي الخطاب – وقت

---

(١) سير أعلام النبلاء : (١٨/ ٩٩ – ١٠٠) ، وطبقات الشافعية للسبكي : (٤/ ٣٧٤) ، وفي اسمه واسم أبيه خلاف فسماه ابن الجوزى الحسن في المنتظم : (٨/ ١٩٧) .

(٢) انظر : المنتظم (٨/ ٢١٧) ، والكامل : (٨/ ٩٠) ، واللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٢٥١) ، ومعجم البلدان : (٢/ ٩٤) .

(٣) انظر تاريخ بغداد : (١٣/ ٢٣٠) ، ووفيات الأعيان : (٥/ ٢٢١) ، وتذكرة الحفاظ : (٣/ ١٠١٠) ، والبداية والنهاية : (١١/ ٣٦٦) ، وبغية الوعاة : (٢/ ٢٩٣) .

وفاة الجازرى — عشرين سنة .

وهذا الكتاب الذى رواه أبو الخطاب وهو الجليس طبع منه مجلدان باسم الجليس الصالح الكافي ، والأنيس الناصح الشافي ، وهو كتاب أدب فيه قصص وحكايات ومدحه الذهبي في التذكرة حين ذكر اسم هذا الكتاب ضمن ترجمة المعافي قال : وفيه عجائب ، وقال فيه ابن كثير فيه فوائد كثيرة جمة .

ومن المألوف أن من يروى كتبا وهو في هذه السن يكون ذا باع بالعلم ونخرج من هذا بأن أبا الخطاب بدأ في طلب العلم في سن مبكرة أى في حدود العقد الأول من عمره وقد يكون قبل ذلك . والله أعلم .

.. .. ..

((المبحث الثالث))

شيوخ أبي الخطـــــاب

بدأ أبو الخطاب في طلب العلم في سن مبكرة كما بيّنا ذلك ، ولذلك نراه قد أخذ عن علماء كثيرين في شتى العلوم والفنون ، وبرع في علوم كثيرة ، وصنف وافتى وناظر .

وسأكتفي في ترجمة شيوخه بترجمة مختصرة ذاكرا سنتي الولادة والوفـــاة .

وسيكون الترتيب حسب سنة الوفـــاة .

١ — أبو عبدالله الحسين بن محمد بن عبدالواحد الونّي (١) العلامة امام الفرضيين ذكر له من ترجمة مصنفات لم يسموها ، توفي — رحمه الله — شهيدا حيث قتل في فتنة البساسيرى سنة ٤٥٠ هـ (٢) .

٢ — أبو طالب محمد بن علي بن الفتح بن محمد بن الفتح العشارى الشيخ الجليل الثقة الصالح مولده سنة ٣٦٦ هـ ، قال فيه الذهبي : كـــان أبو طالب فقيها ، عالما ، زاهدا ، خيرا ، مكثرا ، وتوفي سنة ٤٥١هـ (٣) .

٣ — محمد بن الحسين بن محمد الجازرى المعروف بالنهرواني ، وهو الـــذى روى عنه أبو الخطاب كتاب الجليس ومولده سنة ٣٦٤ هـ ، قال فيـــه الخطيب البغدادى : كتبت عنه وكان صدوقا ، توفي سنة ٤٥٢ هـ (٤) .

---

(١) بفتح الواو وتشديد النون . ذكر ذلك ياقوت في معجم البلدان : (٥/٣٨٥) ، وقال : ون قرية من قرى قوهستان ، واليها ينسب الوني صاحب الفرائـــض ، وقوهستان منطقة بين هراة ونيسابور . معجم البلدان : (٤/٤١٦) ، والـــروض المعطار في خبر الأقطـار : (٤٨٥) .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء : (١٨/٩٩ — ١٠٠) ، وطبقات الشافعية للسبكـــي : (٤/٣٧٤) .

(٣) تاريخ بغداد : (٣/١٠٧) ، وطبقات الحنابلة : (٢/١٩١ — ١٩٢) ، وسير أعلام النبلاء : (١٨/٤٨ — ٥٠) .

(٤) تاريخ بغداد : (٢/٢٥٥ — ٢٥٦) ، والمنتظم : (٨/٢١٧) ، ومعجم البلدان (٢/٩٤) ، واللباب في تهذيب الأنساب : (١٠/٢٥١) ، والكامل (٨/٩٠) .

٤ — أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري الشيرازي ثم البغدادي مولده سنة ٣٦٣ هـ ، الامام المحدث الصدوق العلامة مسند الآفاق قال فيه الخطيب : كان ثقة أمينا ، كتبنا عنه وتوفي سنة ٤٥٤ هـ.[(١)]

٥ — أبو يعلى القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، الامام العلامة شيخ الحنابلة صاحب التعليقة الكبرى وغيرها ، وهو أول من صنف وقعّد في أصول المذهب الحنبلي وكل من صنف في الأصول بعده من الحنابلة فهو عيال عليه ، وعليه تفقه أبو الخطاب فأخذ عنه وأكثر وكثيرا ما يذكره في مصنفاته ، قال فيه الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة ، ولد — رحمه الله — سنة ٣٨٠ هـ وتوفي في محرم سنة ٤٥٨ هـ.[(٢)]

٦ — أبو علي الحسن بن غالب بن علي المقرئ ويعرف بابن المبارك ، قال فيه الخطيب : كان له سمت وهيبة وظاهر وصلاح ، لكنه انتقده لكذبه في بعض القراءات ونقلها عن العلماء ، مولده سنة ٣٦٦ هـ ، ووفاته سنة ٤٥٨ هـ في رمضان.[(٣)]

٧ — أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي القاضي ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، قال فيه الخطيب : حدّث شيئا يسيرا ... وكان صدوقا ، وقال الذهبي في السير قال : أحمد بن صالح كان ثقة مأمونا ، وتوفي — رحمه الله — سنة ٤٦٤ هـ.[(٤)]

---

(١) تاريخ بغداد : (٣٩٣/٧) ، والمنتظم : (٢٢٧/٨) ، وسير أعلام النبلاء (٦٨/١٨).

(٢) تاريخ بغداد : (٢٥٦/٢) ، وطبقات الحنابلة : (١٩٣/٢ — ٢٣٠) ، والمنتظم (٢٤٣/٨) ، وسير أعلام النبلاء : (٨٩/١٨).

(٣) تاريخ بغداد : (٤٠٠/٧) ، والمنتظم : (٢٤٢/٨) ، وذكره الذهبي في السير في نهاية ترجمة ابي يعلى : (٩١/١٨).

(٤) تاريخ بغداد : (٣٥٦/١) ، والمنتظم : (٢٧٤/٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٣٨/١٨ — ٢٣٩).

٨ — أبو جعفر — بن أحمد بن محمد السلمي المعروف بابن السلمـــة ، الامام الثقة الشيخ الجليل ، ولد سنة ٣٧٥ هـ . قال الخطيب فيـــه : كتبت عنه وكان ثقـة ، وقال الذهبي في السير كان صحيح الأصـــول كثير السماع جميل الطريقة ، توفي — رحمه الله — سنة ٤٦٥هـ.[1]

٩ — أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد الدامغاني الحنفي العلامة شيـــخ قضاة العراق ، قال الذهبي فيه : كان ذا جلالـة وحشمة وافرة الـــى الغاية ، مولده سنة ٣٩٨ كما ذكر ذلك الخطيب ، ووفاته سنة ٤٧٨هـ.[2]

وغير هؤلاء ممن لم يتسن لنا معرفتهم ، لأن من ترجم لأبـــــي الخطاب ذكر هؤلاء ، ثم يقول وغيرهم مما يدل على أن له شيوخا لـم يذكـروا .

.. .. ..

---

(١) تاريخ بغداد : (٣٥٦/١ — ٣٥٧) ، والمنتظم : (٢٨٢/٨) ، وسير أعلام النبلاء : (٢١٣/١٨ — ٢١٤، ٢١٥) .

(٢) تاريخ بغداد : (١٠٩/٣) ، والمنتظم : (٢٢/٩) ، واللباب في تهذيـب الأنساب : (٤٨٦/١) ، وسير أعلام النبلاء : (٤٨٥/١٨) .

ملاحظة : الخطيب البغدادي — رحمه الله — ترجم لأحمد الهاشمي — وابن السلمة ، والدامغاني ، علما أن وفياتهم تأخرت عن وفاة الخطيب ، وانما ترجم لهـم في حياتهم لاشتهارهم .

((المبحث الرابع))

تلاميذ المؤلـــــــف

كان أبو الخطاب — رحمه الله — حريصا على طلب العلم منذ أن كـان يافعا . وقد حصّل علوما كثيرة ، أهلته للتدريس والتأليف ، ولذلك قصده طلبة العلم ، وحرصوا على الأخذ والرواية عنه ، والنهل مما عنده من العلـــــوم المختلفـة .

وسأذكر هنا من أخذ عنه العلم ، وسأرتبهم حسب وفياتهم . وهـم :—

١ — أبو سعد عبدالوهاب بن حمزة بن عمر البغدادي الفقيه المعدّل . ولـد سنة ٤٥٧ هـ : أثنى عليه ابن الجوزي فقال : كان مرضي الطريقة ، جميـل السيرة من أهل السنة . توفي — رحمه الله — سنة ٥١٥ هـ .[(١)]

٢ — أبو الحسن علي بن الحسن الدواحي ، أخذ عن أبي الخطاب الفقـــه الحديـــث ، لم استطع العثور على سنة ولادته ، توفي سنة ٥٢٦هـ .[(٢)]

٣ — أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري ، أحد الفقهاء الأعيـــان ، قال ابن الجوزي :قال أسعد الميهني شيخ الشافعية : ما اعـــترض أبو بكر الدينوري على دليل أحد الا ثلم منه ثلمة ، له كتاب : التحقيـق في مسائل التعليق ، لم يذكر مترجموه سنة ولادته ، وتوفي سنة ٥٣٢هـ.[(٣)]

٤ — أبو جعفر محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، تفقه علـى أبيه أبي الخطاب . ولد سنة ٥٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٢٣ هـ ، له كتـاب الفريد[(٤)] . وستأتي له مزيد ترجمة في الكلام عن أسرتـــه .

---

(١) المنتظم : (٩/٢٢٩) ، وذيل طبقات الحنابلة : (١/١٧٢) ، والمنهج الأحمد : (٢/٢٧١) ، وشذرات الذهب : (٤/٤٧) .

(٢) ذيل الطبقات : (١/١٧٨) ، والمنهج الأحمد : (٢/٧٦) ، والشذرات (٤/٧٩) .

(٣) المنتظم : (١٠/٧٣) ، والبداية والنهاية : (١٢/٢٢٨) ، وذيل الطبقـــات (١/١٩٠) ، والمنهج الأحمد : (٢/٢٨٤) ، والشذرات : (٤/٩٨) .

(٤) ذيل الطبقات : (١/١٩١) ، والمنهج الأحمد : (٢/٢٨٥) ، وشذرات الذهـب : (٤/١٠٣) .

٥ — أبو الفتح عبدالله بن هبة بن أحمد بن محمد السامرى ، الفقيــــه ، أخذ الفقه عن أبي الخطاب ، وحدث عنه باليسير ، وكان مولده سنـة ٤٨٥ هـ ، ووفاته سنة ٥٤٥ هـ .(١)

٦ — أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني ، الفقيه الامام ، ولـد سنة ٤٩٠ هـ ، وبرع بالفقه والأصول ، وله فيهما مصنفات . توفي سنـــــة ٥٤٦ هـ .(٢)

٧ — أبو علي أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن نجا المعروف بابن شاتـــل الأزجي الدنضي ، قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ أنه سمع من الهكارى سنة ٤٥٤ هـ ثم قال : كذا ذكره القطيعي وفيه نظر ، ـ كأنه يشكك فــي ذلك ـ و لم أجد تحديدا لولادته ، وكانت وفاته سنة ٥٤٨ هـ ،(٣) وعلــى قول القطيعي يكون جاوز المئة . والله أعلم .

٨ — أبو الفضل : محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي البغدادى الامام الحافظ ، مولده سنة ٤٦٧ هـ ، الأديب اللغوى وحدث بغـــداد ، كان في أول حياته شافعيا ، ثم انتقل الى مذهب أحمد لرؤيا مناميـــة رآها ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٥٠ هـ .(٤)

٩ — أبو بكر : محمد بن خذاداذ العراقي المأموني الباردى الحداد الأديـب ، الفقيه . وخذاداذ : ـ بخـاء وذال معجمتيـــن ، ثم الف ثم دال مهملة ثـم الـــــــف ، ثم ذال معجمة . أُثني عليه كثيرا . توفي ـ رحمه اللـه

---

(١) ذيل الطبقات : (١/ ٢١٩) ، والمنهج الأحمد : (٢/ ٣٠٤) ، والشذرات : (٤ / ١٤٣) ، وذكر وفاته سنة ٥٤٦ هـ .

(٢) المنتظم : (١٠/ ١٤٦) ، وذيل الطبقات : (١/ ٢٢١) ، والمنهج الأحمـــد : (٢/ ٣٠٥) ، وطبقات المفسرين للداودى : (١/ ٢٧٤) ، وشذرات الذهـــب : (٤/ ١٤٤) .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة : (١/ ٢٢٣) ، والمنهج الأحمد : (٢/ ٣٠٩) ، وشـــذرات الذهب : (٤/ ١٤٧) ، وسماه صاحب الشذرات حمد .

(٤) المنتظم : (١٠/ ١٦٢) ، وسير أعلام النبلاء : (٢٠/ ٢٦٥) ، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٥) ، والمنهج الأحمد : (٢/ ٣١٠) .

سنة ٥٥٢ هـ .[1]

١٠ـ أبو العباس : أحمد بن مهلهل بن عبدالله بن أحمد البرداني ، المقرئ الزاهد الضرير ، قرأ الفقه أولا على أبي الخطاب ثم على أبي بكر الدينوري ، وتوفي في غرة جمادى الأولى سنة ٥٥٤ هـ .[2]

١١ـ أحمد بن معالي — ويسمى معالي عبدالله ـ اسمان له ـ : بن بركة الحربي ، وصفه ابن الجوزي ، بحسن الفهم والفطنة في المناظرة ، الا أنه كان متلونا في المذهب حيث أنه كان حنبليا ثم حنفيا فشافعيا فحنبليا ، توفي في ثامن عشر جمادى الأولى سنة ٥٥٤ هـ .[3]

١٢ـ أبو حكيم : ابراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين النهرواني الرزاز الفقيه الفرضي ، ولد سنة ٤٨٠ هـ ، والرزاز لعلها نسبة الى بيع الرز .[4]

وقد صنف كتابا شرح به الهداية لأبي الخطاب في تسع مجلدات ولم يكمله ، توفي سنة ٥٥٦ هـ .[5]

١٣ـ أبو العمر : عبدالله بن سعد بن الحسين الوزان العطار ويسمى خزيفة بالزاى والياء . ولد سنة ٤٨٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٦٠ هـ ، أخذ الفقه عن أبي الخطاب الكلوذاني وأخذ القراءات عن أبي الخطاب الجراح .[6]

---

(١) اللباب في تهذيب الأنساب : (١٥٩/٣) "الباردى" ، وذيل الطبقات (٢٣١/١) ، والمنهج الأحمد : (٣١٤/٢) ، والشذرات : (١٦٤/٤) .

(٢) ذيل الطبقات : (٢٣٦/١) ، والمنهج الأحمد : (٣١٦/٢) ، والشذرات (١٧٠/٤) .

(٣) المنتظم : (١٩٠/١٠) ، وسير أعلام النبلاء : (٣١٥/٢٠) ، وذيل الطبقات (٢٣٢/١) ، والمنهج الأحمد : (٣١٦/٢) ، والشذرات : (١٧٠/٤) .

(٤) ذكر ابن الأثير في اللباب : (٢٢/٢) ، أحمد بن محمد بن علوية الرزاز ومحمد ابن عبيد الله الرزاز ثم قال وخلق كثير ينسبون كذلك فلعل صاحبنا منهم .

(٥) المنتظم : (٢٠١/١٠) ، والسير : (٣٩٦/٢٠) ، وذيل الطبقات : (٢٣٩/١) ، والمنهج الأحمد : (٣٢٢/٢) ، والشذرات : (١٧٦/٤) .

(٦) سير أعلام النبلاء : (٤٣٨/٢٠) ، وذيل الطبقات : (٢٨٩/١) ، والمنهج الأحمد : (٣٦٢/٢) ، والشذرات : (١٨٩/٤) .

١٤ ـ أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي الهاشمي الحسني من ذرية الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ ولد سنة ٤٧١ هـ وأثنى عليه مترجموه وذكروا له كرامات وغير ذلك .

وقال ابن رجب في الطبقات : ان مولده سنة ٤٩٠ أو ٤٩١ هـ مخالفا بذلك جميع من ترجم له ، وهو الذى وسع مدرسة المخرمي ، وكانت وفاته سنة ٥٦١ هـ .(١)

١٥ ـ أبو طالب : المبارك بن علي بن محمد بن علي بن خضير البغدادى الصيرفي البزاز ، الامام المحدث والصادق المفيد ، ولد سنة ٤٨٣ هـ .

قال : الذهبي عنه في السير : بورك له في حديثه وحدث بأكثر مسموعاته ، كان في سعة من الدنيا فأنفقها في طلب الحديث وعلى أهله الى أن افتقر توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٦٢ هـ .(٢)

١٦ ـ أبو الحسن سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي ويعرف بابن الحيواني الفقيه الواعظ المقرئ ، ولد سنة ٤٨٢ هـ وهو الذى روى عن أبي الخطاب كتاب الهداية وقصيدته في السنة المعروفة باسم عقيدة أهل الأثر ، أثنى عليه توفي سنة ٥٦٤ هـ .(٣)

١٧ ـ أبو عبدالله مسلم بن ثابت بن زيد بن القاسم بن أحمد بن النحاس البزاز البغدادى ويعرف بابن جوالق بضم الجيم ولد سنة ٤٩٤ هـ تفقه على أبي الخطاب وبعده على أبي بكر الدينورى ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٧٢هـ .(٤)

---

(١) المنتظم : (١٠/ ٢١٩) ، وسير أعلام النبلاء : (٢٠/ ٤٣٩) ، والبداية والنهاية : (١٢/ ٢٦٨) ، وذيل الطبقات : (١/ ٢٩٠) ، والنجوم الزاهرة : (٥/ ٣٧١) ، وشذرات الذهب : (٤/ ١٩٨) ، وفوات الوفيات : (٢/ ٣٧٣) ، والاعلام (٤/ ٤٧) .

(٢) تذكرة الحفاظ : (٤/ ١٣١٩) ، وسير أعلام النبلاء : (٢٠/ ٤٨٧) ، والنجوم الزاهرة (٥/ ٣٧٦) ، وشذرات الذهب : (٤/ ٢٠٦) .

(٣) المنتظم : (١٠/ ٢٢٨) ، وذيل الطبقات : (١/ ٣٠٢) ، وشذرات الذهب (٤/ ٢١٢) ، وفوات الوفيات : (٢/ ٤٦) .

(٤) المنتظم : (١٠/ ٢٦٨) ، وذيل الطبقات : (١/ ٣٣٧) ، وشذرات الذهب (٤/ ٢٤٣) .

١٨ ـ أبو الفتح : أحمد بن أبي الوفاء عبدالله بن عبدالرحمن الصائغ الامام الفقيه ، ولد في بحران سنة تسعين وأربعمائه ، وهناك قول آخر أنه ولد سنة سبعين وأربعمائه ولقد لزم أبا الخطاب وخدمه وأخذ عنه الفقه ، وتوفي ـ رحمة الله عليه ـ سنة ٥٧٦ هـ أو ٥٧٥ هـ ، فيكون قد زاد على مئة سنة على قول من قال انه ولد سنة ٤٧٠ هـ ، وجزم صاحب النجوم الزاهرة بأن وفاته سنة ٥٧٥ هـ نقلا عن تاريخ الذهبي.(١)

١٩ ـ أبو الفضل : وفا بن أسعد التركي الخباز.(٢)

هؤلاء هم الذين اشتهروا بالأخذ عن أبي الخطاب ، وهناك كثيرون تركتهم من تلاميذ أبي الخطاب ، للتخفيف أولا ، ولاحالاتي على مصادر تراجم أبي الخطاب ، حيث ذكروا ضمن من أخذ عنه .

وقد كثر تلاميذ أبي الخطاب لما له من المكانة العلمية المرموقة حيث اشتهر بالفقه والأصول اضافة الى ما كان يعرف عنه من اتباع الأثر ، ولذلك نراه سلك في العقيدة مسلك أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات اثباتها من غير تأويل ولا تحريف ولا تعطيل .

يؤيد ما أقول قصيدته المشهورة المعروفة باسم عقيدة أهل الأثر والتى مطلعها :

دع عنك تذكار الخليط المنجد
والشوق نحو الآنسات الخُرَّد(٣)

والنوح في اطلال سعدى انما
تذكار سعدى شغل من لم يسعد

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة : (٣٤٧/١) ، والنجوم الزاهرة : (٨٦/٦) ، وشذرات الذهب : (٢٤٩/٤) .

(٢) شذرات الذهب : (٢٦٣/٤) .

(٣) الخرد : بضم الخاء وتشديد الدال مع فتحها : وهي من النساء ، الحييّة . الصحاح : (٤٦٨/٢) ، والخرد : جمع ومفردها خريدة .
والخرد : أيضا : هي من النساء البكر التى لم تمسس قط ، وقيل هي الحيية الطويلة السكوت ، الخافضة الصوت ، الخفرة المتسترة قد جاوزت الأعصار ولم تعنس : المحكم لابن سيده (٨٤/٥) ، ولسان العرب (١٦٢/٣) ، وتاج العروس (٥٥/٨ -٥٦) .

((المبحث الخامس))

آثار المؤلف العلمية

أفنى أبو الخطاب حياته في خدمة العلم ، ففي أول حياته كان يطلب العلم على الشيوخ العلماء المتضلعين بالعلم مثل أبي يعلى الفراء وأبي محمد الجوهرى وأبي طالب العشارى وغيرهم .

ثم نرى أبا الخطاب أخذ مجلسه للتدريس وبدأ أيضا بالتأليف لكني لم أجد في كتبه التى بين أيدينا وهي الهداية وعقيدة أهل الأثر ، وكذا الانتصار ما يدلنا متى بدأ أبو الخطاب بالتأليف ، هل بدأ بالتأليف مع بدايته للتدريس أم أنه بدأ بالتدريس ثم بعد ذلك بدأ بالتأليف . هذا سيتبين — ان شاء الله — بعد أن تطبع جميع مؤلفات أبي الخطاب ، ثم يبدأ بالمقارنة حيث يمكن بالاستقراء أن نميز بين المتأخر منها حيث يحيل عادة على المتقدم كما جرت بذلك عادة المؤلفين . أما آثار أبي الخطاب فهي :—

أولا : الكتب المؤلفة بالفقه والأصول ونبدأ بالمطبوع منها :

١ — الهداية : وهو كتاب متوسط في مجلدين ،طبع في مطابع القصيم عام ١٣٩٠هـ وقد حققه الشيخان : اسماعيل الانصارى ، وصالح السليمان العمرى وأخوه الاستاذ ناصر العمرى .

٢ — التمهيد في الأصل وليس لأبي الخطاب كتاب سواه في الأصول ، وقد قام بنشره مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بمكة جامعة أم القرى بتحقيق الدكتورين مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن ابراهيم .

ثانيا : المخطوط :

٣ — الانتصار في المسائل الكبار ويسمى الخلاف الكبير وسأتكلم عنه فيما بعد — إن شاء الله — .

٤ — رؤوس المسائل : ويسمى الخلاف الصغير[(١)].

٥ — العبادات الخمس ، وقد شرح هذا الكتاب أبو عبدالله[(٢)] محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار البعقوبي المتوفى سنة ٦١٧ هـ .

٦ — مناسك الحج[(٣)].

٧ — التهذيب في الفرائض ، وذكر الزركلي في الأعلام[(٤)] أنه يوجد في مكتبة شستربتي برقم ٣٧٧٨ . في إيرلندا

٨ — القصيدة المشهورة بالدالية وقد طبعت كثيرا باسم عقيدة أهل الأثر[(٥)]، كما أنها توجد ضمن ترجمة أبي الخطاب في المنتظم والمنهج الأحمد وغيرها .

٩ — مجموعة قصائد تدل على قريحة أدبية .

هذا وقد اعتنى العلماء بكتب أبي الخطاب عناية فائقة وخاصة كتاب الهدايه هذا الكتاب النفيس العظيم بين شارح ، ومختصر ، وحق لهم ذلك ، فهو مرتع خصب لمن أراد الشرح والزيادة ، وهو مورد عذب لمن أراد الاختصار والايجاز ، ونحن نحمد الله الذى حفظ لنا هذا الجوهر النفيس .

---

(١) انظر السير : (٣٤٩/١٨) ، وذيل الطبقات : (١١٦/١) ، والمنهج الأحمد : (٢٣٤/٢) وايضاح المكنون : (٥٤٧/١) ، والأعلام : (٢٩١/٥) ، ومعجم المؤلفين : (١٨٨/٨) .

(٢) انظر : الذيل (١١٦/١) ، والمنهج : (٢٣٤/٢) ، وانظر أيضا : الذيل ١٢٣/٢) ، وشذرات الذهب : (٧٦/٥ — ٧٧) .

(٣) انظر الذيل : (١١٦/١) ، والمنهج : (٢٣٤/٢) .

(٤) الأعلام : (٢٩١/٢) ، وذيل الطبقات : (١١٦/١) ، والمنهج : (٢٣٤/٢) ، وايضاح المكنون : (٣٤١/١) ، والأعلام : (٥٩١/٥) ، ومعجم المؤلفين : (١٨٨/٨) .

(٥) طبعت ضمن الرسائل الكمالية وتوجد في المنتظم : (١٩١/٩ — ١٩٢) ، والمنهج الأحمد : (٢٣٤/٢ - ٢٢٥ - ٢٢٦) ، ومقدمة الهداية : (٤/١ - ٥) ، وسماها

هذا وقد شرح الهداية عدد من العلماء منهم :

١ — أبو البقاء : عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكبرى : المولود سنة ٥٣٢ هـ ، والمتوفي سنة ٦١٦ هـ وكان فقيها لغويا مفسرا وفرضيا[١].

وأبو البقاء هو صاحب كتاب : "التبيان في اعراب القرآن" مطبوع ويسمى خطأ املاء ما منّ به الرحمن وكتاب المشوف المعلم الذى طبعته جامعة أم القرى . له كتاب شرح الهداية في مجلد لطيف وتربو مؤلفاته على خمسين كتابا مذكورة في مواضع ترجمته .

٢ — أبو عبدالله محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الفقيه المفسر المولود سنة ٥٤٢ هـ ، والمتوفى سنة ٦٢٢ هـ شرح الهداية لأبي الخطاب في مجلدات ولم يتمه[٢] .

٣ — أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني جد تقي الدين أبي العباس شيخ الحنابلة في وقته ، ولد سنة ٥٩٠ هـ تقريبا وتوفي سنة ٦٥٢ هـ ، وهو صاحب كتاب المحرر وكتاب المنتقى من أخبار المصطفى . شرح الهداية في كتاب سماه منتهى الغاية في شرح الهداية بيض منه أربع مجلدات الى الحج ،والباقي لم يبيضه[٣] .

— الذهبي في السير قصيدة في المعتقد : (٣٤٩/١٩) .

(١) وفيات الأعيان : (١٠٠/٣) ، وسير أعلام النبلاء : (٩١/٢٢ - ٩٢ - ٩٣) ، وذيل طبقات الحنابلة : (١٠٩/٢ ، ١١١ ، ١١٣) ، وشذرات الذهب : (٦٨/٥) .

(٢) وفيات الأعيان : (٣٨٦/٤) ، وسير أعلام النبلاء : (٢٨٨/٢٢ — ٢٨٩) ،وذيل طبقات الحنابلة : (١٥١/٢ ، ١٥٣ ، ١٥٦) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (٢٩١/٢٣ - ٢٩٢ - ٢٩٣) ، وفوات الوفيات : (٣٢٣/٢ - ٣٢٤) ، وذيل طبقات الحنابلة : (٢٤٩/٢ - ٢٥٤) ، والنجوم الزاهرة : (٣٣/٧) ، وشذرات الذهب : (٢٥٧/٥) .

٤ — أبو الفضائل صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله القطيعي المولود سنة ٦٥٨ هـ ، والمتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، له كتب كثيرة منها شرح المحرر وشرح العمدة . اختصر الهداية في كتاب سماه : ادراك الغاية في اختصار الهداية : في مجلد صغير ثم شرحه في أربع مجلدات .(١)

٥ — أبو حكيم ابراهيم بن دينار النهرواني : شرح الهداية في تسع مجلدات ومات ولم يتمه ، مولده سنة ٤٨٠ هـ ، ووفاته ٥٥٦ هـ .(٢)

٦ — أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة . اختصر الهداية في مجلد واحد ومعلوم أن الموفق ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ .(٣)

.. .. ..

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة : (٢/٤٢٩) ، وشذرات الذهب : (٦/١٢١) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (٢٠/٣٩٦) ، وذيل طبقات الحنابلة : (١/٢٣٩ — ٢٤٠) ، والمنهج الأحمد : (٢/٣٢٢ — ٣٢٣) ، وشذرات الذهب : (٤/١٧٦) وهدية العارفين : (١/٩) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (٢٢/١٦٨) ، وفوات الوفيات : (٢/١٥٨ — ١٥٩) ، وذيل طبقات الحنابلة : (٢/١٣٣ — ١٤٩) ، وشذرات الذهب : (٥/٨٨ - ٩٢) .

((المبحث السادس))

عقيدة أبي الخطـــــاب

لقد سلك أبو الخطاب مسلك أهل السنة والجماعة وطريقة السلف الصالح بالايمان بأسماء الله وصفاته وامرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ولا تحريف ، يؤيد ما نقول قصيدته الدالية المعروفة باسم عقيدة أهل الأثـــر وسأورد منها ما يؤيد ما ذهبت اليه :ـ

قالوا : فهل نصف الالـه ؟ ابن لنـا .. قلت الصفات لذى الجلال السرمدى

قالوا : فهل تلك الصفات قديمـــة .. كالذات ؟ قلت كذاك لم يتجـدد

قالوا : فهل لله عندك مشبـــه ؟ .. قلت المشبه في الجحيم الموصـد (١)

قالوا : فأنت تراه جسما مثلنـــا (٢) ؟ .. قلت المجسم عندنا كالملحـد

قالوا : فهل هو في الأماكن كلهـا ؟ .. فأجبت بل في العلو مذهب أحمـد (٣)

قالوا : فتزعم أن على العرش استـوى ؟ .. قلت : الصواب كذاك أخبر سيدى

قالوا : فما معنى استواه ؟ ابن لنـا .. فأجبتهم هذا سؤال المعتـدى

قالوا : النزول فقلت ناقلـه لنـــا (٤) .. قوم تمسكهم بشرع محمـد (٥)

قالوا : فكيف نزولـه ؟ فأجبتهـم .. لم ينقل التكييف لي في مسنـد

قالوا : فيوصف (٦) أنـه متكلـم .. قلت السكوت نقيصة المتوحـد

---

(١) وفي كتاب الرسائل الكمالية عجز هذا البيت : قلت المشبه في الجحيم الموقـد ، بدلا من الموصد .

(٢) وفي كتاب الرسائل الكمالية قلنا بدلا من قوله مثلنا .

(٣) كذا نهاية شطر هذا البيت في المنتظم ومقدمة الهداية ، وفي المنهج الأحمـد ، والرسائل الكمالية . قلت : الأماكن لا تحيط بسيدى .

(٤) في المنتظم قال : ناقلة له بدلا من ناقله لنـا .

(٥) وكذا الشطر الثاني في المنتظم والهداية.وفي المنهج الأحمد والرسائل الكماليـة : قوم هموا نقلوا شريعة أحمد .

(٦) في المنهج الأحمد والرسائل : تصفه بدلا من يوصف .

قالوا : فما القرآن قلت كلامه .. من غير ما حدث وغير تجدد

قالوا : الذي نتلوه ؟ قلت كلامه (١) .. لا ريب فيه عند كل مسدد (١)

قالوا : فأفعال العباد فقلت ما .. من خالق غير الإله الأمجد

قالوا : فهل فعل القبيح مراده .. قلت الارادة كلها للسيد

لو لم يرده لكان ذاك نقيصة (٢) .. سبحانه عن أن يعجز في الردى

قالوا : فما الايمان ؟ قلت مجاوبا .. عمل وتصديق بغير تبلد (٣)

قالوا : فينظر بالعيون ؟ ابن لنا .. فأجبت رؤيته لمن هو مهتدي (٤)

قالوا : فهل لله علم ؟ قلت ما .. من عالم الا بعلم مرتدي

هذه الأبيات أبانت لنا عقيدة أبي الخطاب بيانا شافيا كافيا وافيا كما أن من ترجمه اثنى عليه ثناء يدل على رضاهم فقد قال العلامة ابن رجب في ذيل الطبقات ... وكان مع ذلك كامل الدين ، غزير العقل ، جميل السيرة ، مرضي الفعال ، محمود الطريقة ، وعن ابن رجب نقل العليمي في المنهج الأحمد (٥) .

.. .. ..

---

(١) في المنهج فما بدل الذى ، وموحد بدل مسدد .

(٢) في المنهج والرسائل لولم يرده كان . كان .

(٣) في الرسائل الكمالية : بغير تردد .

(٤) سقط البيتان من المنهج الأحمد والرسائل الكمالية .

(٥) الذيل :(١١٧/١) ، والمنهج :(٢٣٦/٢) .

((المبحث السابع))

اسرة أبي الخطاب

ان المعلومات التى استطعنا الحصول عليها، من المصادر التى بين أيدينا، معلومات شحيحة جدا . فلم تذكر شيئا عن اسرة أبي الخطاب .

والذى ظهر لي — والله أعلم — أن أسرة أبي الخطاب لم يشتهر أحد منهم بطلب العلم ،ولو فعلوا لوجدنا لهم ذكرا ،وخاصة في كتب التراجم المطولة كتاريخ بغداد ، والذيول عليه.لكن لم أجد، ما يروى الظمأ عن هذه الأسرة الكريمة ، وهذا هو الذى جعلني أميل الى أن هذه العائلة،لم يبرز منها أحد سوى أبي الخطاب .

أما أبناء أبي الخطاب فله ابنان فقط.وهما اللذان وجدت لهما ترجمة يسيرة :—

وأولهما : أبو جعفر : محمد بن أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني .الفقيه ،ابن الفقيه ، ولد سنة ٥٠٠ هـ أى قبل وفاة أبيه بعشر سنين .

قال ابن رجب ; قال ابن القطيعي : وتفقه على أبيه ، وبرع في الفقه، وأنكر ابن رجب،على ابن القطيعي; أن يكون برع في الفقه، على أبيه ، لأن من كان عمره عشر سنين ،لا يمكن أن يحدث منه ذلك في تلك السن .

وأرى أن قول ابن القطيعي صحيح، بحيث يكون محمد درس الفقه، على أبيه أولا، ثم على غيره بعد وفاة أبيه.وبرع في الفقه بعد ذلك .

وصنف محمد هذا، مؤلفا سماه الفريد[1] ، وتوفي سنة ٥٣٣ هـ .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة : (١٩١/١ — ١٩٢) ، والمنهج الأحمد : (٢٨٥/٢ — ٢٨٦) ، وشذرات الذهب : (١٠٣/٤) ، وهدية العارفين : (٨٨/٢) ،وايضاح المكنون : (٣١٩/٢) ، ومعجم المؤلفين : (١٧٥/١١) .

وثانيهما : أبو الفرج أحمد بن الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، ذكر ضمن ترجمة أخيه ، ونقل ابن رجب عن كتاب تاريخ القضاة لابن المندائي أن أبا الفرج أحمد بن محفوظ هو المتوفى سنة ٥٢٣ هـ[1] ، لكن كل من ترجم لمحمد بن محفوظ ذكروا أنه هو المتوفى في تلك السنة .

حفيد أبي الخطاب :

وله حفيد هو : محفوظ بن أحمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي ، ذكره ابن رجب وقال : ان أبا الحسن القطيعي نقل عنه سنة ولادة عمه محمد بن محفوظ ، ولم يذكر ابن رجب عنه ولا عن أبيه شيئا[2] . وتوفي سنة ٥٨٣ هـ

.. .. ..

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة : (١٩٢/١) ، والمنهج الأحمد : (٢٨٥/٢ - ٢٨٦) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة : (١٩٢/١) . وانظر التكملة لوفيات النقلة ٢/٥/٧

((المبحث الثامن))

أدب وشعر أبي الخطـاب

كثير ممن ترجموا أبا الخطاب وصفوه بالأدب والشعر : فقال ابن الجوزى في المنتظم : كان ثقة ثبتا غزير الفضل والعقل وله شعر مطبوع (١) . ثم ذكـر قصيدته الداليـة (٢) .

وقال ياقوت في معجم البلدان :... الكثير الفضل والعلم والأدب والكتابة، وله شعر حسن جيـد (٣) .

وقال ابن الأثير في اللباب ... وكان غزير الفضل وله شعر رقيـق (٤) .

وقال الذهبي في السير : كان ثقة مفتيا صالحا ، عابدا ورعا ، حسن العشرة ، له نظم رائق . وقال ناقلا كلام ابن النجار : وصنف في المذهـب والأصول ، والخلاف (٥) ، والشعر الجيد (٦) .

وقال الدمياطي : وصنف في المذهب والأصول ، وكانت له يد حسنـة في الأدب ، ويقول الشعر اللطيف (٧) .

وقال ابن رجب : وكانت له يد حسنة في الأدب ويقول الشعر اللطيف وله قصيدة دالية في السنة معروفة ومقطعات عديدة من الشعـر (٨) .

وقال العليمي : وكانت له يد حسنة في الأدب ، ويقول الشعر اللطيف (٩) ، ثم ذكر القصيدة الدالية (٢) .

وقال ابن العماد : كان اماما علامة ، ورعا صالحا ، وافر العقل غزيـر العلم حسن المحاضرة جيد النظـم (١٠) .

---

(١) المنتظم : (٩/١٩٠) .
(٢) وهي المعروفة بعقيدة أهل الأثر ، وسبق ذكرها في صحيفة رقم (٨ ع) .
(٣) معجم البلـدان : (٤/٤٧٧) .
(٤) اللباب في تهذيب الأنساب : (٣/١٠٧) .
(٥) هكذا في السير ولعل صحة العبارة وله الشعر الجيد .
(٦) سير أعلام النبلاء : (١٩/٣٤٩ — ٣٥٠) .
(٧) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢٢٦) .
(٨) ذيل طبقات الحنابلـة : (١/١١٧) .
(٩) المنهج الأحمد : (٢/٢٣٤) .
(١٠) شذرات الذهب : (٤/٢٧) .

واليك نماذج من شعـــره :

ان كنت يا لاح بوجدى عالمـــا .. فلا تكن لي في هواهم لائمـا
وان جهلت ما ألاقي بهـــــم .. فانظر ترى دموعى السواجمــا
هم قتلوني بالصدود والقلـــى .. وما رعوا في قتلي المحارمــا
يا من يخاف الاثم في وصلي أمـا .. تخاف في سفك دمي المآثمـا
هبني رضيت أن تكون قاتلـــي .. فهل رضيت أن تكون ظالمـا
سلوا النجوم بعدكم عن مضجعـــي .. هل قر جنبي أو رأتني نائمـا (١)

وقال أيضـــا :

وقرتني حتى تملكت مهجــــتي .. وصرت حجابا بين قلبي والعذل
وأضرمت نيران الجوى في جوانحـــي .. وأجريت دمعي بين سكب ومنهل
تجافيت اما قاتلي أو معذبـــي .. فهل لك نفع في عذابي وفي قتلي ؟
خف الله في سفك الدماء فربمـــا .. ندمت على التفريط في موقف العدل
وقالوا ألا ينهاك عقلك عنهــــم ؟ .. فقلت وهل أحببتهم ومعي عقلـــي ؟
لقد بعتهم علمي بحلو وصالهــــم .. فخانوا فلا بالحلم فزت ولا الوصل (٢)

وقـــــال (٣) :

بأبي من اذا شكوت اليــــه .. حبه قال : ذا محال ولهـــو
واذا ما حلفت بالله انـــــي .. صادق ، قال لي يمينك لغــــو
لا ومن خصه بحسن بديـــع .. وجمال جسمي به اليوم نضـــو
لا تبدلت في هواه ولا خنـــــت ولا حل لي عليه السلـــو

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة : (١/١٢٠)، والمستفاد : (٢٢٧) .
(٢) المستفاد من ذيل تاريخ بغـــداد : (٢٢٧) .
(٣) ذيل طبقات الحنابلة : (١/١١٩) .

وقال أيضـــا[1] :

كيف أخفى هواكم وعليــــه .. شاهد الحزن ، والنحول يــنم

واذا اللائمون لاموا فطرفـــي .. في هواكم أعمى وسمعي أصـــم

أنتم للفؤاد هم وللعيـــــن سهاد وللجوانح سقـــم

كل يوم تجددون علـــى قلــبي عذابا وليس للقلب جـــرم

ولئن دام ذا ولا دام منكـــم .. تلفت مهجتي وفي ذاك اثـــم

وله كذلــك[1] :

علام أجازى بالوصال قطيعــة .. وبالحب بغضا ؟ ان ذا لعجيـب

وكم ذا التجني منك في كل ساعة .. أما لفؤادى من رضاك نصيـــب

لئن لان جنبي عندكم فهو والهوى .. منيع ولكن الحبيب حبيـــب

وان كان ذنبي عندكم كلفى بكـــم .. فما أنا منه ما حييت أتـــوب

غرامي بكم حتى الممات مضاعـــف .. وقلبي لكم عندى على رقيـــب

وقال ابن رجب نقلا عن السمعاني ـ ولم أجده في الأنساب فلعله فـي ذيل تاريخ بغداد أن أبا الخطاب جاءته فتوى في بيتين من شعر وهما[2] :

قل للامام أبي الخطاب مسألــة .. جاءت اليك وما يرجى سواك لهـا

ماذا على رجل دام الصلاة فمذْ .. لاحت لناظره ذات الجمال لهـا

فكتب عليها أبو الخطـــاب :

قل للأديب الذى وافى بمسألــة .. سرت فؤادى لما أن أصخت لهـا

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة : (١١٩/١) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة : (١١٧/١ ــ ١١٨) ، والمنهج الأحمد : (٢٣٧/٢) .

إن الذى فتنته عن عبادتـــه .. خريدة ذات حسن فانثنى ولهـــا
إن تاب ثم قضى عن عبادتـــه .. فرحمة الله تغشى من عصى ولها

وروى أحمد بن أبي الوفاء عبدالله بن عبدالرحمن الصائغ تلميذ أبـــي الخطاب له هذين البيتين [1] :—

أنا شيخ وللمشايـــخ بـــــالا .. داب علم يخفى على الشبـــــان
فاذا ما ذكرتني فتـــــأدب .. فهو قرض يرد بالمـــــيزا ن

.. .. ..

(١) ذيل طبقات الحنابلـــة : (١/٣٤٧) .

((الفصل الرابع))

الآراء التى خالف فيها المؤلف المذهب

((الفصل الرابع))

الآراء التي خالف فيها المؤلف المذهب

كان أبو الخطاب — رحمة الله عليه — قد انفرد عن الأصحاب بآراء كما ذكر ذلك ابن رجب — رحمه الله —.(١)

١ — فمن ذلك ما قاله في الهداية : في كتاب الصلاة باب صلاة التطوع، بأن للعصر سنة قبلها بأربع ركعات.(٢)

٢ — ومنها قوله في الانتصار والهداية : بأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر وهذا نصه كما في الهداية :" وهل يملك المشركون أموال المسلمين بالقهر ؟ ظاهر كلام أحمد — رحمه الله — أنهم لا يملكونها(٣) والمذهب أنهم يملكونه.

٣ — وما قاله في الهداية : في كتاب الصيام ، باب صوم النذر والتطوع ومن دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع ، لزمه اتمامهما ، فإن أفسدهما ،أو فات وقت الحج فهل يلزمه القضاء ؟ على روايتين.(٤)

قال ابن رجب : لم يذكر ذلك — لزوم قضاء حج وعمرة التطوع — في كتاب الحج ولا في غير الهداية.(٥)

٤ — وما قاله في الهداية بأن من نذر هديا بعينه لا يجوز له ابداله ولا بيعه لزوال ملكه عنه(٦) ، وصرح بمخالفته لأحمد والأصحاب حيث يقول من نذر هديا بعينه جاز بيعه وابداله بخير منه نص عليه واختاره عامة أصحابنا ... ثم يقول وعندي أنه يزول ملكه عنه.

---

(١) ذيل الطبقات : (١/١٢٠).

(٢) الهداية : (١/٣٨) ، وذيل الطبقات : (١/١٢٠).

(٣) الهداية : (١/١١٩) ، وانظر المغني : (٨/٤٣٢) ، والشرح الكبير : (٤/٢١٩) ، والمبدع : (٣/٣٥٦) ، والانصاف : (٤/١٥٩ - ١٦٠) ، وذيل الطبقات : (١/١٢٠).

(٤) الهداية : (١/٨٦).

(٥) الذيل : (١/١٢١).

(٦) الهداية : (١/١٠٩) ، وانظر الذيل : (١/١٢٠).

٥ — وما قاله : بأن الزرافة حرام وألحقها بذوات الأنياب من السباع[1] .

قال ابن رجب : قال السامري : وهو سهو منه .

٦ — وما قاله في كتاب النكاح ، باب ما يحرم في النكاح من كتاب الهداية

قال : فان اشترى أخت زوجته أو خالتها أو عمتها صح الشراء

ولا يحل له وطء احداهن حتى يطلق الزوجة ... ثم قال : فإن

اشتراهن في عقد صح الشراء ولا يحل وطء احداهن حتى يُحَرِّم

الأخرى باخراج عن ملكه[2] . هكذا خالف أبو الخطاب المذهب حيث

يجوز الجمع بين الأختين ولا تحرم أحدهما الا بمجرد وطء الأخرى

لا بمجرد أن يحرمها هو وانما اذا وطئها حرمت الثانية[3] .

٧ — وقال في الهداية في كتاب النكاح ، باب ما يحرم في النكاح . قال :

فإن تلوط بغلام فحكمه في تحريم المصاهرة حكم المرأة — يحرم عليه

أن يتزوج بامهاته وبناته ويحرم على الغلام أمهات الواطئ وبناته ،

عند أصحابنا ، وعندى أن حكمه حكم المباشرة فيما دون الفرج فيتخرج على

روايتين[4] . وقد أشار صاحب الكافي لإنفراد أبي الخطاب بهذا[5] .

وقوله — رحمه الله — وعندى أن حكمه حكم المباشرة فيما دون الفرج ،

— يفهم اعتداده برأيه رحمه الله — ونقل ذلك الرأى عنه كثيرا ويفعل

مثل ذلك بأن يذكر مسألة ثم يأتى بقول الأصحاب ، وان كان له

رأى بيّنه .

---

(١) الهداية : (٢/١١٥) ، والذيل : (١/١٢٠) .

(٢) الهداية : (١/٢٥٢ — ٢٥٣) .

(٣) الكافي : (٣/٤١ — ٤٢) ، والمبدع : (٧/٦٤) ، وانظر طبقات الحنابلة : (١/١٢١) .

(٤) الهداية : (١/٢٥٢) .

(٥) الكافي : (٣/٣٩) ، والشرح الكبير : (٤/٢١٥) ، والمبدع : (٧/٦١) .

فهو يقول في باب عقد الذمة وأخذ الجزية ، اذا مات الامام أو عـزل أو ولي غيره فان عرف مبلغ ما شرط عليهم من الجزية والضيافة أقرهم عليهمـا ، وان لم يثبت عنده ذلك رجع الى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية ، فـان بان له أنهم نقضوا من المشروط عليهم رجع عليهم بذلك ، وعندى أنه يستأنـف عقد الذمة معهم على ما يؤدى اليه اجتهـاده .(١)

ويقول في أ.. كتاب الصوم : فإن نوى المراهق صوم رمضان من الليـل ثم بلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن ، فقال شيخنا : يتم ولا قضاء عليه ، وعندى عليه القضاء كما لو بلغ في أثناء الصـلاة .(٢)

ويقول في قدر التراب الذى يستعمل في غسل الاناء من ولوغ الكـلب: أنه ليس له حد ولا بد أن يستوعب التراب محل الولوغ .(٣)

ويقول في كتاب الطهارة باب التيمم وهو يتكلم على من به جرح وعلى جرحه نجاسة يستضر بازالته ، يقول : فان كان على جرحه نجاسة يستضر بازالتهـا تيمم وصلى ولا اعادة عليه ، واذا تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصلى لزمته الاعادة عندى ، وقال أصحابنا لا يلزمه الاعادة .(٤)

ويقول في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة : وهو يتكلم عمّا ذا يقول الامـام والمأموم عند الرفع من الركوع يقول .. فإن كان مأموما ، فقال أصحابنا : لا يزيـد على قول ربنا ولك الحمد .وعندى أنه يقول ذلك كالامام والمنفرد .(٥)

ويقول في ..اب الصلاة باب صلاة التطوع وهو يتكلم عن صلاة الضحى يقول :

---

(١) الهدايـة : (١/١٢٥) ، وانظر : الانصاف : (٤/٢٣١) .
(٢) الهدايـة : (١/٨٢) .
(٣) الفروع أشار الى هذا القول دون أن ينسبه لأحد. ولكن المرداوى في تصحيح الفروع المطبوع بحاشية الفروع : (١/٢٣٦) صرح بنسبة هذا القول لأبي الخطـاب وكذلك في الانصاف : (١/٣١٢) ، وذيل طبقات الحنابلة : (١/١٢٤) .
(٤) الهدايـة : (١/٢١) .
(٥) " : (١/٣٣) .

ولا يستحب المداومة عليها عند أصحابنا ، وعندى يستحب ذلك .(١)

ويقول في كتاب الاعتكاف : هل للمعتكف اقراء القرآن وتدريس العلم يقول : وذكر أصحابنا أنه لا يستحب له اقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء . وعندى أنه يستحب له ذلك ، اذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة .(٢)

وقال في كتاب الاقرار باب من يصح اقراره ومن لا يصح : فإن أقر بدين لوارث (و)(٣)أجنبي بطل الاقرار في حق الوارث وصح في حق الأجنبي في أحد الوجهين ، ويبطل فيهما في الآخر ، وأصلهما تفريق الصفقة.(٤)

هذا الذى في الهداية جعل لزوم حصة الأجنبي وجها ، والمعروف عن أبي الخطاب — رحمة الله عليه — أن الراجح عنده عدم اللزوم ، والمنصور من المذهب هو لزوم حصة الأجنبي في الإرث .(٥)

وقال — رحمه الله — في كتابه الانتصار بالقسم المفقود — اذا وجد شاة بمضيعة في البرية فانه يجوز له أخذها وذبحها ، ويلزمه ضمانها اذا جاء مالكها ، واذا وجدها بمصر وجب تعريفها .(٦)

فأبو الخطاب — ووافقه ابن الزاغوني — اشترط ضمانها لجواز أخذها .

هذه بعض المسائل التي انفرد أبو الخطاب بها عن المذهب ، ومن قرأ كتابه الهداية علم قدر هذا الامام وعرف فضله ومنزلته ومكانته ، وهو يعتبر من

---

(١) الهداية : (١/ ٣٨) .
(٢) الهداية : (١/ ٨٨) .
(٣) سقطت الواو من مطبوع الهداية وهي موجودة في المحرر وشرحه وغيرهما .
(٤) الهداية : (٢/ ١٥٥) .
(٥) انظر : المحرر : (٢/ ٣٧٥) وأيضا كتاب النكت والفوائد السنية المطبوع مع المحرر : (/٣٧٥) ، والكافي : (٤/ ٥٧٠) ، والشرح الكبير : (٣/ ١٣٦) ، والمبدع : (١٠/ ٢٩٩) .
(٦) المغنى : (٥/ ٧٣٦) ، والمبدع : (٥/ ٢٧٩) ، والانصاف : (٦/ ٤٠٧) .

أركان المذهب ولذلك يعتد برأيه ، وكثيرا ما يورد قولين في المذهب ثم يرجح أحدهما على الآخر كأن يقول : وهي الصحيحة عندي أو يقول والأقوى عندي . انظر مثالا لذلك .. الهداية (١/٤٢) و٧٠ و٧٨ ، و٨١، و٨٨ ، و١٤٣ ، و١٥٠ ، و(٢/١٥١) .

واحيانا يختار مسألة دون أن يقول الأقوى أو الصحيحة بل يكتفي بقوله عندي فقط .. انظر مثالا لذلك .. الهداية :(١/٤٤) و٤٥ ، و٥٨، و٥٩، و٦٨ ، و٧٠ ، و ٧٥ ، و٧٧ ، و٧٨ ، و٨٢، و٩١، و٩٣، و٩٤ . وغير ذلك . وانظر الانتصار صفحة (٣٠٧ أ) ، (٣١٨ أ) حيث يقول : والأشبه عندي .

وأحيانا يخالف الأصحاب فينفرد برأيه كما مر قريبا ، واليك مثالا لذلك:

قال في كتاب الزكاة : باب زكاة الفطر : فان تكفل بنفقة شخص فقال أصحابنا : المنصوص تلزمه فطرته ، لأنه ممن يمون ، وعندي لا تلزمه فطرته، لأنه لا تلزمه نفقته[1] .

وقال في كتاب الجهاد ، باب عقد الهدنة : ويجوز أن نعقد الأمان للرسول والمستأمن وكم يجوز أن يقيم بدارنا بغير جزية ؟ قال أصحابنا : يجوز مدة الهدنة وعندي لا يجوز أن يقيم سنة فصاعدا بغير جزية[2] .

هذا وقد ألف الوزير أبو المظفر،عبيد الله بن يونس الأزجي البغدادي، وزير الخليفة،ألف كتابا ،في أوهام أبي الخطاب،في الفرائض والوصايا[3] وتوفي

---

(١) الهداية : (١/٧٥) .

(٢) الهداية : (١/١٢٣) .

(٣) انظر : ذيل تاريخ بغداد لابن النجار : (٢/١٦٩) ، وسير أعلام النبلاء : (٢١/٢٩٩) ، وذيل طبقات الحنابلة : (١/٣٩٢) ، وهدية العارفين(١/٦٦٢)، والاعلام :(٤/١٩٨) ،ومعجم المؤلفين :(٦/١٦٦) ، وقد تحرف اسمه في ذيل طبقات الحنابلة وفي شذرات الذهب :(٤/٣١٣) الى عبد الله والصحيح عبيد الله بالتصغير .

ابن يونس سنة ٥٩٣ه وقيل غير ذلـــــك .

ومع ما أخذ على أبي الخطاب فلا ينقص قدره فلكل جواد كبوة ولـــكل عالم زلـة . كما يقـــال :ـــ

وهناك مسائل انفرد فيها أبو الخطاب ولم أجدها في الهداية،وابـــن رجب الذى ذكرها في الطبقات لم يبين هل هي في الانتصار أم فـــــي الهداية ،لكنى رجعت الى مظانها في الهداية فلم أجدها ، فلعلها تكـــون ضمن القسم المفقـود من الانتصـار . وأنا لا أبرئ أبا الخطاب من الخطـــأ، فالكمال للـــه والعصمة لأنبيائـــه . ومع ذلك فلا يقلل من شأنه فخطؤه الـــى صوابه لا يذكر ، وهذه كتب فقه الحنابلـة ملأى بآراء أبي الخطاب مثـــــل المغني والكافي والمقنع والمحرر والفروع والمبدع والانصاف والاقناع ومنتهـــــى الارادات وغاية المنتهى وكشاف القناع وغيرها من كتب الفقه الحنبلي .

.. .. ..

((الباب الثاني))

النص المحقـــــــق

ويشتمل على فصلـــين

الفصل الأول : دراسة النص المحقـــــق .

الفصل الثاني : المآخذ على المؤلـــــف .

.. ..

((الفصل الأول))

دراسة النص المحقق

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مصادر المؤلف .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثالث : وصف المخطوطة .

.. .. ..

((المبحث الأول))

مصادر المؤلف وطريقته في الاستفادة من تلك المصادر

لقد تتلمذ أبو الخطاب على عدد من الشيوخ منهم الحنفي والشافعي اضافة الى شيوخه من الحنابلة وما قرأه بنفسه نحصل له بذلك حصيلة علمية ليست بالقليلة ، في علوم مختلفة كالحديث والفقه والعربية والأدب وغير ذلك .

ومصادر أبي الخطاب من خلال كتاب الزكاة في كتابه الانتصار هي التي سأتحدث عنها : من خلال كتب الحديث والفقه ، وسأذكر مصادره في الحديث أولا مرتبين حسب سنة الوفاة ، وهم كالآتي :—

١ — أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله ذكره في الصفحات ١٦٢ ، ١٦٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، كما ذكره في صفحة ٢٦٢ بعد أن ذكر حديثا نسبه الى أحمد ولم يروه أحمد .

٢ — محمد بن اسماعيل البخارى ذكره في الصفحات : ١٦٢ ، ١٨٣ ، ٣٠٠ ، ٣٣٠ .

٣ — مسلم بن الحجاج القشيرى أبو الحسين ذكره في الصفحات : ١٦٢ ، ١٨٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ .

٤ — سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود ذكره في الصفحات : ٣٠٠ ، ٣٢٩ .

٥ — محمد بن عيسى الترمذى أبو عيسى ذكره في الصفحات : ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٣٠٠ ، ٣٢٩ .

هؤلاء هم أصحاب المسانيد والصحاح والسنن وأما غير هؤلاء فهم :—

٦ - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى : نقل عنه من غريب الحديث في الصفحات ١١١ ، ١٤٩ ، ١٦٥ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢٣٥ .

ونقل عنه من كتابه الأموال مرتين : في صفحة ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

٧ - عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، ذكره في صفحة ١٣٠ .

٨ - محمد بن جرير الطبرى ذكره في صفحة ١٣١ .

٩ - محمد بن اسحاق بن خزيمة ذكره في الصفحات : ٣٠٠ ، ٣٢٩ .

١٠ - عبدالرحمن بن محمد أبي حاتم بن ادريس الحنظلي ، صاحب الجرح والتعديل ذكره ، ٣٠٠ ، ٣١٣ ، ٣٢٩ .

١١ - أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد ذكره في صفحة ٩٨ .

١٢ - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ذكره كثيرا وهو أكثر من أخذ عنه في كتاب الزكاة ، ومما يؤيد اعتماده على الدراقطني تضعيفه لمحمد بن عمرو بن عطاء لأن الدارقطني ضعفه حيث ذكره في الصفحات: ٩٧ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٧٣ ، ١٨٩ ، ٢١٢ .

١٣ - أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى اللالكائي ذكره في الصفحات : ٢١٢ ، ٢١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ٢٣٦

١٤ - أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبرى ، روى عنه أبو الخطاب في صحيفة ٢١٣٥٨ بواسطة شيخه أبي يعلى حيث يقول : روى شيخنا عن أبي الطيب الطبرى وأبو الطيب توفي سنة ٤٥٠ هـ .

١٥ - اسماعيل بن اسحاق الجهضمي صاحب كتاب الأموال ذكره في صفحة ٢٣٨ .

١٦ - أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم : راوى مسائل عن الامام أحمد وله كتاب السنن ذكره أبو الخطاب في صحيفة ١٣٤ حيث ذكر أثرا رواه الأثرم عن ابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب والحسن البصرى والشعبي في أن زكاة الحلي اعارته .

١٧ - ابن نصر الماذي ٢٦١

أما مصادره في الفقه ، فمما هو معلوم بأن المصنف حنبلي المذهب ولذلك نراه نقل عن علماء الحنابلة ممن سبقوه فأكثر في نقله عنهم وخاصة من صحب الامام أحمد ونقلوا عنه . وهم :

١ ـ أبو طالب ؛ عصمة بن أبي عصمة ، نقل عنه رأى أحمد في الصفحات ٩٥ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٨ .

٢ ـ اسحاق بن منصور الكوسج ،نقل عنه في الصفحات : ٢٠٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ .

٣ ـ احمد بن محمد بن هانئ الأثرم نقل عنه كثيرا في الصفحات ٩٥ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١٤٦ ، ١٨١ ، ٢٥٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، .

٤ ـ صالح بن أحمد بن حنبل، نقل عنه في الصفحات : ١٦٢ ، ١٨١ ، ٢١٠ ، ٢٨٦ .

٥ ـ حنبل بن اسحاق بن حنبل ، نقل عنه في الصفحات : ١٠٥ ، ١٨٢ ، ٢٣٣ ، ٣١٧ .

٦ ـ اسحاق بن ابراهيم بن هانئ ،نقل عنه مرة واحدة في صفحة ٢٥٨ .

٧ ـ عبدالملك الميموني ، نقل عنه في الصفحات التالية : ١٤٦ ، ٢٥٨ .

٨ ـ حرب الكرماني ، نقل عنه في الصفحات التالية : ١٤٤ ، ١٨٢ ، ٢١٠ .

٩ ـ أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ نقل عنه في الصفحات الآتية : ١٤٧ ، ١٦٢ ، ٢٥٨ ، ٣٢٨ .

١٠ ـ ابراهيم بن الحارث نقل عنه في الصفحات التالية : ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٤٣ ، ٢٥٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ .

١١ ـ مهنا بن يحيى الشامي : نقل عنه مرتين : ١٠٠ ، ١٤٧ .

١٢ ـ عبدالله بن أحمد بن حنبل ، نقل عنه في الصفحات التالية : ٢١٠ ، ٢٣٣ ، ٢٥٨ ، ٢٧٨ ، ٣٢٨ .

١٣ ـ أحمد بن القاسم نقل عنه مرة واحدة في صفحة ١٠٥ .

١٤ ـ بكر بن محمد ، نقل عنه مرة واحدة في صفحة ٢٥٨ .

أما نقله عن علماء الحنابلة ممن لم يدركوا أحمد أو من بعده فهم كالآتي :ـ

١ ـ عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال ، نقل من كتابه الشافي في صفحة ١٠٠ ، وصرح باسم الكتاب ونقل عنه بدون ذكر اسم الكتاب في الصفحات : ١٤٧ ، ٢٠١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٤ ، ٢٥٩ .

٢ ـ عمر بن القاسم الخرقي ، نقل عنه مرة واحدة في صفحة ١٤٧ .

٣ ـ عمر بن أحمد بن ابراهيم البرمكي الحنبلي ، نقل عنه قولا لمالك ـ رحمه الله ـ يوافق قول الحنابلة في صفحة رقم ٢١١ .

٤ ـ الحسن بن حامد ذكره في الصفحات التالية : ١٤٥ ، ٣٤٢ .

٥ ـ محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي نقل عنه من كتابه : الارشاد وصرح بذلك في صفحة رقم ١٠٦ .

٦ ـ شيخه محمد بن الحسين الفراء أبو يعلى يذكره كثيرا ولا يسمى كتبه ولعله سمع منه مشافهة . انظر مثلا الصفحات : ١٠٨، ١١٩ ، ١٤٧ ، ٢٥٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ، وغيرها .

أما مصادر في المذاهب الأخرى ، فانه لم يسم أحدا من علماء المذاهب الثلاثة سوى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر ، ومالك والشافعي وداود وبعد الاستقراء تبين لي أنه يستقي مصادره في المذهب الحنفي من المبسوط للسرخسي ت ٤٩٠هـ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣٧٠هـ ، والكتاب للقدوري المتوفى سنة ٤٢٨ هـ وكتب الطحاوي ٣٢١هـ ، كالمختصر ، وشرح معاني الآثار وغيرها من كتب علماء الحنفية المتأخرين الناقلين عن علماء المذهب المتقدمين وقد نقل أبو الخطاب عن تلك الكتب .

أما مصادره في مذهب مالك : فهي موطأ مالك ، ت سنة ١٧٩ ، والمدونة ،

والتمهيد ، والكافي ،لابن عبد البر ، ت سنة ٤٦٣هـ ، والمنتقى للباجي ت سنة ٤٧٦ هـ .

أما مصادره في مذهب الشافعي فهي الأم للشافعي والمهذب للشيرازى ، وحلية العلماء للقفال الشاشي ، وكتب الغزالي كالوسيط وغيرهما ، علما بأن الشاشي والغزالي من معاصرى أبي الخطاب .

وطريقة استفادته من تلك المصادر تكون على قسمين : اما أن ينقل منها بالنص وهذا يكون حينما ينقل من كتب الحديث ، وقد يختلف أحيانا ما نقله عما هو موجود فيما نقل عنه ، وسأضرب لذلك أمثلة في المآخذ على المخطوطة ، وإما أن يكون بالمعنى وهذا يكون في معرفة آراء العلماء في المذاهب الثلاثة ويعبر عن ذلك باسلوبه هو ، كأن يقول : وهذا القول قال به مالك بعد أن يكون عبر عن رأى مالك باسلوبه بعد أن فهمه وعرفه .

أما مسائل الإمام أحمد فإنه يأتي بالحكم ثم يقول نص عليه أو أومأ اليه في رواية حنبل مثلا تأتى باسم الراوى عن أحمد من أصحابه ، ولعله يفعل ذلك توثيقا للرواية وتقوية لها .

وأخيرا أستطيع أن أحصر مصادر أبي الخطاب في كتاب الزكاة من كتابه الانتصار : بأن أبا الخطاب نقل عن ستة عشر كتابا من كتب الحديث التي تروى بالسند من الصحاح والسنن والمسانيد .

ونقل عن أربعة عشر رجلا من أصحاب الامام أحمد الذين رووا عنه .

ونقل عن ستة من علماء الحنابلة عن طريق كتبهم .. حيث يسمى الكتاب الذى نقل عنه وأحيانا يسمى اسم العالم فقط .

يضاف الى ذلك نقله عن علماء المذاهب الثلاثة الأخرى وداود الظاهرى فيكون مجموع ما صرح بالنقل عنه أربعين ..

وهذا العدد من المصادر ليس بالقليل ، وانما يدل على علم هذا الامام وتبحره وسعة أفقه وكثرة اطلاعه ،فرحمه الله رحمة واسعة .

((المبحث الثاني))

توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف

لا يختلف اثنان في نسبة كتاب الانتصار في المسائل الكبار ويعرف بالخلاف الكبير لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني فكل من ترجم له ذكر الانتصار ونسبه اليه ، وكذلك نقل علماء الحنابلة من أبي الخطاب آراء وهم لم يدركوه ومعلوم أنهم نقلوا رأيه من خلال كتبه .

وممن نقل عنه كثيرا صاحب المغني الامام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامه لكنه — كعادته رحمه الله — ينقل عن أبي الخطاب، ولا يذكر اسم الكتاب المنقول عنه .

فلو أخذنا كتاب الزكاة من كتاب الفروع لابن مفلح لرأيناه يذكر أبا الخطاب مرة دون ذكر اسم الكتاب ، ومرة يقرنه بالانتصار وثالثة يقرنه بالهداية .

فقد صرح برأى أبي الخطاب في الانتصار في الجزء الثاني في الصفحات الآتية : ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٤ ، ٤٥٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٦٢٢ ، ٦٣٥ ، ٦٥٧ ، وكذا صرح صاحب تصحيح الفروع بالنقل عنه في صفحة ٣٧٣ ، ٣٩٢ .

وقد نقل ابن مفلح في الفرع في مسألة زكاة الفصلان والعجاجيل والسخال عنه رأيا ، ونص أبي الخطاب صحيفة ٣١٨ أ ."الأشبه عندى أن تجب في ست وثلاثين من الفصلان ما يتضاعف سنة على الواجب ". الفروع : ٣٧٣/٣٧٢/٢ .

وهو يتكلم عمن وجبت عليه الزكاة وليس عنده الا صغار فيقول كما مثل في خمس وعشرين يؤخذ فصيل له شهر وفي ست وثلاثين ماله شهران وفي ست وأربعين ما له ثلاثة أشهر ويجب في واحد وستين ماله أربعة أشهر ، لأن الزيادة في الكبار بهذا المقدار ، لأن بنت مخاض لها سنة وبنت لبون لها سنتان وحقه لها ثلاث سنين وجذعة لها أربع سنين .

وأكثر ابن رجب النقل عن أبي الخطاب ، فقد نقل ابن رجب في كتابه القواعد في نهاية كتابه في المسألة الثالثة قال : المستفاد بعد النصاب في أثناء الحول ، صفحة ٤٠٥ ، نقل عن أبي الخطاب في الانتصار قوله أن المال المستفاد لا يضم الى أصل المال المستفاد لا يضم الى أصل المال وانما هو كنصاب منفرد ، وهذا الكلام موجود في صفحة ٣١٨ من الانتصار[1].

ونقل ابن رجب عن أبي الخطاب أن حلي الرجال المباح للنساء لا يكسر لأنه ينتفع به للنساء فهو كثياب الحرير . قال ذلك ابن رجب في كتاب أحكام الخواتيم صحيفة ١٢٨.

ونص أبي الخطاب في الانتصار صفحة ٣٠٦أ هو " فأما حلي الرجال فيصلح للنساء فلا يكسر كما لا تحرق أثواب الحرير لصلاحها لذلك ".

ونقل المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف الجزء الثالث ص ١٧ في مسألة القراض هل يملك العامل الربح بالظهور قال المرداوي بعد أن ذكر أن العامل يملك الربح بالظهور قال وأما حصة المضارب اذا قلنا لا يملكها بالظهور فلا يلزم رب المال زكاتها ثم قال : "وحكى أبو الخطاب في انتصاره عن القاضي — وهو أبو يعلى شيخ أبي الخطاب — يلزم رب المال زكاته ونص أبي الخطاب في الانتصار صفحة ٢٣٣ب قال ... والثاني أنه لا يملك المضارب شيئا من الربح الا بعد القسمة والقبض ، والزكاة في رأس المال والربح جميعا على رب المال وهو اختيار شيخنا " .

---

(١) ان ابن رجب نقل كثيرا عن أبي الخطاب في الانتصار في أبواب كثيرة غير الزكاة، وهى كالآتي ٤٠... - ٥١ - ٥٤ - ٥٨ - ٦٢ - ٦٦ - ٦٩ - ٧١ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٩ — ٩٨ - ١١٠ - ١١٩ - ١٢١ - ١٥١ - ١٦٣ - ١٧٥ - ١٨٢ .

فقوله وهو ختيار شيخنا هو ما نقله المرداوى على أنه رأى للقاضي أبي يعلى ، وقال أيضا في زكاة الفصلان : ان السن يتغير في الواجب فيها كما يتغير في الكبار ص (٦٠) ورأى أبي الخطاب تقدم بيانه قريبا وهو في صفحة ٣١٨ أ ، وقال في ص (٧٨) في مسألة المال المستفاد وهو ينقل — أى المرداوى — قول ابن رجب في القواعد ثم يشير الى قول ابي الخطاب في الانتصار وهو في صفحة ٣١٨ ب من الانتصار .

وقال ابن مفلح صاحب المبدع :(٤١٢/٢) في باب تعجيل الزكاة قال : واختار — يعنى أبا الخطاب — في الانتصار أنه لا يجوز — أى تعجيل زكاة الحب والثمر — حتى يشتد الحب ، ويبدو صلاح الثمرة.

ونص قول أبي الخطاب في الانتصار صفحة ٣٤٢ ب "وزكاة الحبوب يجوز تعجيلها عند انعقاد الحب وكذلك زكاة الثمر اذا صار بلحا " .

ما تقدم يبين لنا نماذج من اقتباسات علماء الحنابلة من كتاب الانتصار في الزكاة .

أما من ترجم لأبي الخطاب ونسب اليه الانتصار ضمن مؤلفاته فهم: ابن رجب في ذيل الطبقات : (١١٦/١)حيث قال وصنف كتبا حسانا في المذهب والأصول والخلاف وانتفع بها لحسن قصده ، فمن تصانيفه الهداية والخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار .

وقد رأيت ابن رجب في القواعد والمرداوى في الانصاف كثيرا ما يقولان: وهو قول أبي الخطاب في الخلاف . انظر الانصاف : (١٥٨/٣) ، ولأبي الخطاب كتابان : الأول اسم الخلاف الكبير ، والثاني الخلاف الصغير وهو رؤوس المسائل .

وعن ابن رجب نقل العليمي في المنهج الأحمد : (٢٣٤/٢)) .

أما الذهبي في سير أعلام النبلاء[1] فقد ذكر بعض مصنفات أبي الخطاب

---

(١) سير أعلام النبلاء :(٣٤٩/١٩ — ٣٥٠) .

ولم يذكر الانتصار منها حيث ذكر الهداية ورؤوس المسائل وأصول الفقه يريد به التمهيد لكنه نقل عن ابن النجار قوله وصنف في المذهب والأصول والخلاف ، فلعله يشير الى سائر كتبه[١].

وذكره اسماعيل البغدادى في كتابيه ايضاح المكنون وهدية العارفين فقد قال في ايضاح المكنون[٢] : الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادى الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠ هـ ، وقال في هدية العارفين[٣]: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادى الحنبلي ولد سنة ٤٣٢ هـ ، وتوفي سنة ٥١٠ هـ له من التصانيف الانتصار في المسائل الكبار ..

وقال خير الدين الزركلي في كتابه الاعلام[٤] : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني .. من كتبه التمهيد في أصول الفقه والانتصار في المسائل الكبار .

وقال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[٥]: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادى الأزجي الحنبلي أبو الخطاب ... من تصانيفه التمهيد في أصول الفقه ، رؤوس المسائل ، الهداية في فروع الفقه الحنبلي ، التهذيب في الفرائض ، الانتصار في المسائل .

.. .. ..

---

(١) سير أعلام النبلاء :(١٩/ ٣٤٩ — ٣٥٠) .
(٢) (١/ ١٣٠) .
(٣) (٢/ ٦) .
(٤) (٥/ ٢٩١) .
(٥) (٨/ ١٨٨) .

((المبحث الثالث))

وصف المخطوطة

لم يوجد من نسخ هذا الكتاب ـ حسب علمي ـ سوى نسخة واحدة فقط وليست هذه النسخة كاملة حيث تنتهي بتعجيل الزكاة ولم تكتمل .

ويظهر أن نقص هذا الكتاب حصل منذ مدة ليست بالقصيرة حيث أن المرداوي صاحب الانصاف وغيره لم يحصل الا على أجزاء منه كما نص على ذلك في مقدمته حين ذكر الكتب التي اطلع عليها ونقل منها حيث يقول سارداً أسماء الكتب التي نقل عنها ... والهداية ورؤوس المسائل والعبادات ، وأجزاء من الانتصار[1] ، وكما هو معلوم أن وفاة المرداوي سنة ٨٨٥ هـ .

والانتصار لأبي الخطاب لم يشتهر كاشتهار الهداية والتمهيد له أيضاً وسبب ذلك أن الهداية يعتبر مختصر بالنسبة للانتصار وأيضاً فإن الهداية يأتي بالراجح من المذهب أو يقتصر على قول أو قولين ، أما الانتصار فإنه يأتي بقولين ، ويأتي بآراء المذاهب الثلاثة الأخرى وأدلتها ثم يرد عليهم ثم يرد هم على رده عليهم ، وهكذا دواليك ،أي أنه = كما يسمى في عصرنا ـ فقه مقارن ولهذا تركه كثير من الحنابلة وأخذوا ينقلون عن الهداية وبدأوا باختصاره وشرحه . لهذا السبب غلبت شهرة كتاب الهداية على شهرة كتاب الانتصار ، أما كتاب التمهيد فإن سبب شهرته هي قلة كتب الأصول في مذهب أحمد زمن المؤلف وقبله وبعده بقليل ـ حيث لم يؤلف في أصول الفقه ـ فيما أعلم ـ قبله سوى شيخه أبي يعلى حيث ألف العدة[2] والكفاية له أيضاً والواضح لابن عقيل[3].

ويقول د . عبد الله التركي عن التمهيد ... وهو كتاب له قيمته العلمية أيضاً بالنسبة لكتب الأصول المؤلفة من غير الحنابلة ، وبالنسبة للحنابلة الذين

---

(١) الانصاف للمرداوي : (١/ ١٤) .
(٢) طبع منه ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور / أحمد بن علي سير المباركي ، وعلمت أنه سيكمل بقية الكتاب .
(٣) أصول مذهب الامام أحمد : للدكتور / عبدالله التركي (٧١) .

كتبوا بعده حيث ينقلون منه، ويشيرون الى ما فيه من آراء واختيارات .(1)

وكما قلت لا توجد سوى نسخة واحدة فريدة توجد بالمكتبة الظاهرية بدمشق — وقد قامت بتصويرها مشكورة جامعة أم القرى ، وقد قامت الجامعة الاسلامية بأخذ صورة عنها وسجلتها بقسم المخطوطات برقم (٤٢١٠) — (٤٢٤٣) فلم — .

ونص المحقق بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي القسم الألماني أن الانتصار لا يوجد منه الا نسخة واحدة في العالم هي نسخة دمشق وذكر أن رقمها هو (٥٤٥٤) .(2)

أما وصف المخطوطة الخاص بالزكاة فتتلخص :

١ — فإن المخطوطة كتبت بخط نسخ جميل ومنقوط في الغالب الأكثر ، وعدد الأسطر : ما بين عشرين الى اثنين وعشرين سطرا ، وعدد كلمات كل سطر تتراوح ما بين اثنتي عشرة كلمة الى ست عشرة كلمة ، وقد يزيد عن ذلك أو ينقص بكلمة أو بكلمتين لكن الأغلب كما ذكرنا .

٢ — درج الناسخ على عدم الالتزام بالقواعد الاملائية وخاصة ما يتعلق بالهمزات اين كان موقعها في أول الكلمة أو وسطها أو آخرها . مثل أخذ تكتب ، آخذ وأبوعبيد ، آبوعبيد ، ومعلوم أن هناك فرقًا بين همزة القطع فيجب كتابتها وهمزة الوصل التي لا تكتب ومثل مسألة ، والسائمة يكتبها - مسله والسايمة .

٣ — عدم التفريق بين ما يكتب الألف المقصورة أو الممدودة فيكتب مثلا زكى لما مضى ، هكذا زكا لما مضى ، وأعطى ويُعْطَى — أعطا — يُعْطَا .

---

(1) المصدر السابق : (٦) .
(2) تاريخ الأدب العربي ، القسم الالماني : (١/٦٨٧) .

٤ — عدم كتابة الألف التى تقع في وسط الكلمة مثل مالــك ــ الحارث ــ ثلاثة ــ تكتب ملك ــ حرث ــ ثلثــه .

٥ — وضع نقطتين على الألف المقصورة مثل الىٰ ــ علىٰ ــ معنىٰ تكتب ــ الي ، علي ،معني .

٦ — المخطوطة تكا. تخلو من ضبط الكلمات بالشكل الا ما ندر وخاصــــة الفتح أو الــ.. ، وهو قليــل .

٧ — لم يكتب على المخطوطة تاريخ نسخ بسبب وجود النقص لكن كتب في نهايـة المخطوطة قرأ هذا المجلد السيد الفقيه العالم عبد الخالق بن الشيـــخ الصالح عبدالله بن عباس ، وضعت علامة التصحيح على السين من اســم عباس .

وعبد الخالق هذا قرأه على زين الفقهاء جمال الله ابن الدبـــاس الحنبلي ، ولم أجد ترجمة الأول ، ولم اتمكن من معرفة اسم الثاني لكـي أترجم له وعلى ضوء هاتين الترجمتين أحاول تحديد زمن كتابة المخطوطــة، لكنى لم أيأس حيث عرضت هذه الكتابه على فضيلة الدكتور أكرم ضياء العمرى لدرايته بأنواع الخطوط وأزمنة كتابتها فقال : ان تاريخ كتابة المخطوطـــة يتراوح ما بين القرنين الثامن أو التاسع الهجريين .

.. ..

منهج التحقيق الذي سرت عليه في تحقيق المخطوطة :

١ — قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة ، ذاكرا اسم السورة ورقم الآية في السورة.

٢ — خرجت الأحاديث النبوية الشريفة ،من مظانها في كتب السنة ، الصحاح والمسانيد والسنن ، مع الحرص على ذكر من خرج الحديث ما امكنني ولا اكتفي بالصحيحين ، مع بيان درجة الحديث في غير الصحيحين ،وليس ذلك مطردا .

٣ — نسبت الآثار الواردة في المخطوطة الى أصحابها ، ما استطعت الى ذلك سبيلا .

٤ — أحلت آراء الفقهاء الى مواردها ، وخاصة أقوال أئمة المذاهب أو أصحابهم من كتبهم ان وجدت أو كتب الأصحاب .

٥ — ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوطة ، ترجمة موجزة ، محيلا على مصادر ترجمة العلم المترجم لمن أراد الزيادة .

٦ — أرجعت الأبيات الشعرية الى مواضعها في دواوين الشعر اذا كان صاحب البيت له ديوان أما اذا لم يكن له ديوان فقد قمت بتخريجه من كتب اللغة والأدب مع نسبة البيت الى قائله .

٧ — عملت فهارس للمخطوطة هي :

١ — فهارس للآيات القرآنية الكريمة .
٢ — فهارس للأحاديث النبوية الشريفة .
٣ — فهارس للآثار .
٤ — فهارس للأعلام .
٥ — فهارس للأبيات الشعرية .
٦ — فهارس للمصادر والمراجع .
٧ — فهارس للكلمات الغريبة .
٨ — فهارس الأماكن والبلدان .
٩ — فهارس للموضوعات .

((الفصل الثانـــي))

المآخذ على المخطوطـــة

((الفصل الثاني))

المآخذ على المخطوطة

لا يخلو أي عمل من الأعمال من هفوات وملاحظات ، لأن الكمال لله وحده جل شأنه ، والعصمة من الله لأنبيائه ورسله .

أما سائر الناس فلا يخلو ما يقومون به من النقص ، ولذلك لو أعاد انسان النظر في كتاب كتبه ، لكانت له على ذلك الكتاب اصلاحات وتعديلات وغير ذلك والمآخذ التي تؤخذ على كتاب الانتصار — الكتاب الخاص بالزكاة — قليلة ، بل قليلة جدا بالنسبة الى حجم الكتاب . وأنا أريد أن أحصر هذه المآخذ في نقاط فأقول هي :—

١ — يسقط كثيرا كلمة وسلم من قولنا صلى الله عليه وسلم عند ذكر النبي ويكتفي بقوله صلى الله عليه . انظر مثالا لذلك صحيفة رقم ٣٠٥ أ حيث كررها ثلاث مرات وصحيفة رقم ٣٠٥ ب كررها مرتين ، وصحيفة رقم ٣٠٧ أ كررها مرتين وصحيفة ٣٠٧ ب وصحيفة ٣٠٨ أ وصحيفة ٣١١ ب .

قال العلامة احمد شاكر — رحمه الله — في مقدمة تحقيقه لكتاب الرسالة[1] : ((ومما يلاحظ في النسخة أن الصلاة على النبي لم تكتب عند ذكره في كل مرة ، بل كتبت في القليل النادر ، بلفظ ـ صلى الله عليه — وهذه طريقة العلماء المتقدمين ، في عصر الشافعي وقبله ، وقد شدد فيها المتأخرون ، وقالوا ينبغي المحافظة على كتابه الصلاة والتسليم ، بل زادوا أنه لا ينبغي للناسخ أن يتقيد بالأصل اذا لم توجد فيه ، وقد ثبت عن أحمد بن حنبل أنه كان لا يكتب الصلاة وأجابوا عن ذلك بأنه كان يصلى لفظا ، أو بأنه كان يتقيد بما سمع من شيخه فلا يزيد عليه ، والذى اختاره أن يتقيد الناسخ بالأصل الذى يعتمد عليه في النقل ...) انتهى ولعل أبا الخطاب — رحمه الله — كان يقتدى

---

(١) الرسالة للامام الشافعي ص (٢٥) من المقدمة .

بأحمد وغيره من العلماء المتقدمين .

والرأى الذى أراه هو أن يكتب الصلاة والتسليم معا لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة والتسليم معا في قوله تعالى ((ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما))[1].

ولحديث كعب بن عجره رضي الله عنه : " قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك . ." وحديث أبي سعيد الخدرى :" قلنا يا رسول الله هذا التسليم ، فكيف نصلي عليك "[2] .

وفي رواية أبي داود عن كعب بن عجره :" قال : قلنا أو قالوا يا رسول الله ، أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك . ."[3] ، فقول كعب رضى الله عنه ـ أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك وان كان خاصا بالصلاة فإن المسلم مأمور بالصلاة والسلام على النبي في كل حين ، ويتأكد اذا كتب ما يدوم ويبقى وتتناقله الأجيال مثل المصنفات وغيرها .

٢ ـ تضعيفه لمحمد بن عمرو بن عطاء حيث قال في صحيفة ٢٠٧ ب أن خبر عائشة يرويه محمد بن عطاء وهو ضعيف جدا .

وهذا الكلام غريب منه ـ رحمه الله ـ حيث اعتمد على قول الدارقطني ـ رحمه الله ـ محمد بن عطاء مجهول[4] . وسبب تجهيل الدارقطني له هو أنه نسب الى جده فلم يعرفه الدارقطني ، والا فهو ثقة من رجال البخارى ومسلم وغيرهما .

---

(١) سورة الأحزاب : آية رقم /٥٦/ .
(٢) رواهما البخاري مع الفتح : (٥٣٢/٨) ، وروى الأول الترمذى : (٣٥٣/٢) ، وروى الثاني ابن ماجه : (٢٩٢/١) .
(٣) أخرجه أبو داود : (٥٩٨/١) .
(٤) (١٠٦/٢) .

وكيف يكون ضعيفا وقد قال فيه ابن أبي حاتم . ثقة صالح الحديث[١] .
وقد عرف عن ابن أبي حاتم تشدده في الرجال . وقال فيه الامام الذهبي
في الكاشف[٢] : وثقه أبو حاتم ، وكان ذا هيبة ووقار وعقل ومروءة ،يصلح
للخلافة . وقال فيه ابن حجر ثقة من الثالثة ، مات في حدود العشرين[٣] .

وأبو الخطاب يعتمد كثيرا على الدارقطني وينقل عنه وناهيك
بالدارقطني من امام ولكن لو رجع بالاضافة الى كتب الدارقطني الى كتب
غيره من كتب الرجال والجرح والتعديل لعرف أن محمدا هذا ثقة ،
والدارقطني — رحمه الله — حينما نسب الى جده لم يعرفه فجهّله ، ولو
نسب الى أبيه ثم جده لعرفه وأعطاه حقه .

٣ — سرعة اصدار الأحكام قبل التثبت من ذلك قوله في مسألة زكاة السخال
حينما ذكر قول أبي بكر والله لو منعوني عناقا وكذلك رويت والله لو منعوني
عقالا ، وأبو الخطاب كأنه لم يطلع على رواية " عقالا " فقال في صحيفة
رقم ٣١٥ أ ، فأما رواية العقال فلم تثبت ، ولو رويت فالمراد بالعقال
زكاة عام ..

فقوله : فأما رواية العقال لم تثبت قول فيه نظر لأن الامام مسلما[٤]
— رحمه الله — لم يرو في صحيحه الا رواية "عقالا " وهذا لعله سهو
من المصنف — رحمه الله — والا فهي بالاضافة الى رواية مسلم عند البخارى[٥]
وأبي داود[٦] .

٤ — نسبة بعض الأحاديث الى غير رواتها كما في خبر عثمان في صحيفة رقم

---

(١) الجرح والتعديل : (٢٩/٨) .
(٢) (٨٤/٣) .
(٣) تقريب التهذيب : (٣١٣) .
(٤) صحيح مسلم : (٥٢/١) .
(٥) البخارى مع الفتح : (٢٥٠/١٣) .
(٦) سنن أبي داود : (١٩٨/٢) .

٣٢٨أ حيث نسب هذا الأثر عن عثمان الى أحمد، وأحمد — رحمه الله لم يخرجه في المسند لأن ابن حجر — رحمه الله — في تلخيص الحبير[1] ذكر من خرج أثر عثمان ولم يذكر أحمد منهم وكذلك العلامة أحمد محمد شاكر — رحمه الله — في تحقيقه لكتاب الخراج ليحيى بن آدم[2]، ذكر رواة هذا الأثر وسكت عن أحمد .

وقد بحثت عن هذا الأثر في مسند عثمان من مسند أحمد ، فلم أجده .

٥ — نقل أبو الخطاب عن الأثرم عن أحمد — رحمه الله — في مسألة زكاة الحلي أن أحمد قال : يروى عن خمسة عشر من أصحاب النبي عليه السلام ، في صحيفة رقم ٣٠٥ ب ، وفي صحيفة رقم ٣٠٧ أ .

والحقيقة أن الأثرم روى عن أحمد قوله يروى عن خمسة من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — وليسوا خمسة عشر وهم : عبدالله ابن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، وعائشة ام المؤمنين ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق — رضي الله عنهم أجمعين ،

ويأتي تخريج أقوال هؤلاء الصحابة الكرام — رضي الله عنهم — في القسم المحقق[3] .

.. .. ..

---

(١) (٢/١٦٣ — ١٦٤) .
(٢) الخراج ليحيى بن آدم حاشية رقم (٢) .
(٣) انظر : صحيفة رقم (٣٩١٣ ، ١٢٨٨) من هذه الرسالة .

((مبحث خـامس))

لمعرفة مدى تأثير قول المصنف في المذهب مع مقارنته بالمذاهب المعتمـدة

نأخذ مثالا على ذلـك

مسألة زكاة الفصلان ، والعجاجيل ، والسخال :

فلأبي الخطاب رأى، لم يسبقه أحد، في المذهب الى القول به . وهو يتكلم عن زكاة الفصلان، اذا كانت خمسا وعشرين، فأكثر حيث يقول :في صحيفة (٣١٨ -أ) والأشبه عندى أن تجب في ست وثلاثين من الفصلان ، ما يتضاعف سنه على الواجب في خمس وعشرين مرة ، وفي ست وأربعين فصيلا ، ما يتضاعف سنه على ذلك ضعفين ، وفي احدى وستين ما يتضاعف ثلاثة .

مثاله : يجب في خمس وعشرين واحدة منها، ما لها شهر ، ويأخذ في ست وثلاثين ما له شهران ، وفي ست وأربعين ماله ثلاثة أشهر ، وفي احدى وستين ما له أربعة أشهر ، لأن الزيادة في الكبار بهذا المقدار تكون ،لأن بنت مخاض لها سنة وبنت لبون لها سنتان ، وحقة لها ثلاث سنين ، وجذعة لها أربع سنين ، وكذلك يجب أن نقول في البقر .

أما الغنم فيؤخذ منها عدد، بتزايد النصب كما في الكبار — انتهى .

هذا الرأى لأبي الخطاب،وجيه، من حيث النظر ، ولم يسبقه أحد من الحنابلة وسوف أقارن هذا القول، بأقوال المذاهب الأخرى . ثم نذكر من نقل عنه هذا القول من علماء الحنابلة .. ونبدأ بالمذهب الحنفي .

١ — لأبي حنيفة — رحمه الله — ثلاثة أقوال في مسألة زكاة الفصلان ، والعجاجيل، والسخال ، وقد أخذ أصحابه بهذه الأقوال وهي :—

الأول : يجب في الصغار ما يجب في الكبار . أى يؤخذ عن الصغار كبيرة ، وبه قال زفـر .

الثاني : يجب في الصغار واحدة صغيرة منها ، وبه قال أبو يوسف ووافقه الطحاوي .

الثالث : لا يجب في الصغار شيء ، وبه قال محمد بن الحسن .[1]

وهذا القول هو الراجح كما صرح بذلك الكاساني في بدائع الصنائع وغيره .[2]

٢ — وذهب مالك — رحمه الله — الى أن الفصلان والعجاجيل والسخال ، تجب فيها الزكاة ، ولكن لا تؤخذ منها . بل تؤخذ كبيرة . ونص كلام مالك — رحمه الله — كما في المدونة .. " اذا كانت عجاجيل كلها ، أو فصلانا كلها ، أو سخالا كلها ، وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة ، فعلى صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة ، أو ثنية من الغنم ، وعلى صاحب الثلاثين من البقر ، اذا كانت عجولا كلها ، أن يأتي بتبيع ذكر ، وان كانت فصلانا ، خمسا وعشرين ، فعليه أن يأتي بابنة مخاض ، ولا يؤخذ من هذه الصغار شيء ، لأن عمر ابن الخطاب قال : نأخذ الجذعة والثنية : ولا نأخذ المخاض ولا الأكولة ، ولا الربى ولا فحل الغنم ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .[3]

٣ — وللامام الشافعي — رحمه الله — قولان في الجديد والقديم :

فالقول الجديد : يؤخذ من الصغار صغيرة ، اذا كانت غنما ، وان كانت

---

(١) مختصر الطحاوي : (٤٥) ، والمبسوط : (١٥٧/٢ — ١٥٨) ، وتحفة الفقهاء : (٤٤٨/١ — ٤٤٩) ، وبدائع الصنائع : (٨٧٣/٢) .

(٢) بدائع الصنائع : (٨٧٣/٢) ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب : (٣٧٣/٢) ، وفتح القدير : (١٨٦/٢) ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق : (٢٣٤/٢) ، وابن عابدين في حاشيته : (٢٨٢/٢) .

(٣) المدونة الكبرى : (٣١٢/١ — ٣١٣) ، وانظر قول مالك في الموطأ : (٢٦٥/١) ورسالة أبي زيد القيرواني المطبوع بهامش الفواكه الدواني : (٤٠١/١) ، والكافي (٣١٤/١) ، والمنتقى : (١٤٢/٢ — ١٤٣) ، والفواكه الدواني : (٤٠١/١) ، وحاشية العدوى : (٤٤٦/١) .

ابلا أو بقرا : أخذ منها — أى الابل،أو البقر — كبيرة بالقسط ، ثم يقوّم النصاب من الكبار ، ثم يقوّم فرضه ، ثم يقوّم النصاب من الصغار، ثم يقوّم فرضه ، ثم يخرج كبيرة بالتقسيط بين الفرضين . هذا رأى لأبي اسحاق وغيره .

ولذلك وجه آخر وهو : ان كان،مما يتغير فيه الفرض بالسن، وجب المنصوص عليه أى كبيرة ، وان كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد ، وجبت صغيرة ، والوجه الأول أصح من الثاني . ولأبي حامد رأى وهو أنه يؤخذ من الصغار،صغيرة بكل حال كالغنم . وهذا أصحها وهو المعتمد .

والقول القديم : يؤخذ من الصغار كبيرة ، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة .(1)

٤ — وأما مذهب أهل الظاهر : فقال ابن حزم في المحلي . . . ووجدنا الخرفان والجديان ، لا يقع عليها اسم شاة ، ولا اسم شاء في اللغة، التي أوجب الله تعالى علينا بها دينه ، على لسان رسوله — صلى الله عليه وسلم . فخرجت الخرفان والجديان عن أن تجب فيها زكاة .

وقال أيضا . . فان زكاة ماشية لم يحل عليها حول ، لم يأت به قرآن، ولا سنة ، ولا اجماع . وأما من ملك خرفانا ، أو عجولا ، أو فصلانا . سنة كاملة ، فالزكاة فيها واجبة عند تمام الحول ، لأن كل ذلك يسمى غنما ، وبقرا ، وابلا .(2)

---

(1) هذه الآراء انظرها في المهذب :(١/٢٠٢–٢٠٣) ، وحلية العلماء: (٤٦/٣) ، والمجموع :(٣٧١/٥ – ٣٧٢) ، ومغني المحتاج :(٣٧٦/١) ونهاية المحتاج :(٥٨/٣) ، وشرح المحلي على المنهاج المطبوع بحاشية قليوبي وعميرة :(١٠/٢ – ١١) ، وقليوبي وعميره :(١٠/٢ – ١١) .

(2) المحلى : (٤١٣/٥) .

٥ — وأما مذهب الحنابلة ، فقد روى عن أحمد قولان :

الأول : أن الفصلان والعجاجيل والسخال ، اذا انفردت ليس فيها شيء ، وهذه رواية حرب الكرماني ، وحنبل بن اسحاق .

القول الثاني : أن الفصلان ، والعجاجيل ، والسخال فيها زكاة من جنسها، اذا انفردت ، وهذه رواية صالح بن أحمد والأثرم. وهي الرواية الراجحة ، والمعتمدة في المذهب[1].

ورأى أبي الخطاب المتقدم لم أجد، من قال به ، من علماء المذاهب الثلاثة ، لكني وجدت قولا عند الشافعية قريبا منه ، ولم ينسبه أحد الى قائل معين . وهو : يجوز أخذ الصغار مطلقا كالغنم، لئلا يجحف برب المال ، لكن يجتهد الساعي ، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير . فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا ، فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين ، وفي ست وأربعين فصيلا ، فوق المأخوذ في ست وثلاثين ، وعلى هذا القياس[2].

وقد نقل علماء الحنابلة ، عن أبي الخطاب ، رأيه هذا في صغار الابل ، فقد نقل، عنه ابن مفلح في الفروع وقال : وقيل : تضاعف زيادة السن لكل رتبة من الابل ، واختاره في الانتصار[3].

وقال المرداوى في الانصاف : الوجه الثالث : قاله أبو الخطاب في الانتصار : يضعف سن المخرج ،في الابل. فيخرج عن خمس وعشرين واحدة منها ، ويخرج عن ست وثلاثين واحدة منها كسن واحدة منهن

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين : (١ / ٢٣٠ — ٢٣١) ، والمغنى : (٢ / ٦٠٢) ، والمحرر : (١ / ٢١٥) ، والفروع : (٢ / ٣٧٥) ، والمبدع : (٢ / ٣٢٠) .

(٢) المجموع : (٥ / ٣٧٢) ، وانظر مغنى المحتاج : (١ / ٣٧٦) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٥٨) ، وشرح المحلي المطبوع بهامش حاشية قليوبي وغيره : (٢ / ١١) .

(٣) الفروع : (٢ / ٣٧٢) .

مرتين . وفي ست وأربعين مثل واحدة ثلاث مرات ، وفي احدى وستين مثلها أربع مرات ، والعجول على هذا ، وأطلقهن المجد[1] في شرحه.[2]

فالمرداوى — رحمه الله — جعل رأى أبي الخطاب وجها في المذهب ، ولكنه لم يذكر أحدا . قال به غير أبي الخطاب .

لكنه — أى المرداوى — نقل عن السامرى[3] في المستوعب أنه قال : يخرج عن خمس وعشرين فصيلا واحدا منها ، وعن ست وثلاثين فصيلا واحدا منها ، ومعه شاتان أو عشرون درهما . وعن ست وأربعين واحدا منها ، ومعه الجبران مضاعفا مرتين ، فيكون أربع شياه أو أربعون درهما ، أو شاتان مع عشرين درهما ، وعن احدى وستين واحدا منها . ومعه الجبران مضاعفا مرتين . فيكون ست شياه أو ستين درهما . ويخرج عن ثلاثين عجلا واحدا منها ، وعن أربعين واحدا وثلث قيمة آخر.[4]

والفرق بين قولي أبي الخطاب والسامرى : هو أن قول أبي الخطاب الزيادة تكون في سن المخرج المأخوذ كلما زاد النصاب .

---

(١) يريد بالمجد مجد الدين عبد السلام بن تيمية ويقصد بالشرح : شرح كتاب الهداية للمجد حيث شرح الهداية لأبي الخطاب ولم يتمه ، وقد تقدم بيان هذا .

(٢) الانصاف : (٣/٦٠).

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامرى المعروف بابن سنينة مولده سنة (٥٣٥هـ) ، وتوفي سنة (٦١٦هـ).
والسامرى نسبه الى سامرا العراق : ذيل الطبقات : (٢/١٢١).

(٤) الانصاف : (٣/٦١) ، وأشار صاحب الفروع الى رأى السامرى (٢/٣٧٣).

أما قول السامري : فان سن الفصيل لا يتغير ، وأن الذي يتغير هو زيادة الدراهم وكثرة الشياه .

ونقل المرداوي أيضا : عن أبي الخطاب وجها آخر وهو أن الذي يضاعف الابل دون البقر . ونسب هذا القول الى الانتصار.[(١)]

ونص المؤلف مر قريبا ، حيث نص على أن البقر يجب في صغارها — أي العجاجيل — ، كما يجب في صغار الابل . ونص أبي الخطاب هو — بعد أن ذكر ما يجب في الفصلان — قال : "..وكذلك يجب أن نقول في البقر . فأما الغنم فالزيادة فيها بالعدد .." ولا أدري من أين أتى المرداوي بهذا القول للمصنف ، هل سقط من المخطوطة التي بين أيدينا ، أما هو وهم من المرداوي . والله أعلم .

والرأي الذي قال به المصنف في الفصلان والعجاجيل رأي سديد ، وقول وجيه من حيث النظر .

حيث أن الشرع أوجب في خمس وعشرين من الكبار ، بنت مخاض ، وهي ما لها سنة ، وفي ست وثلاثين من الكبار بنت لبون . وهي ما لها سنتان — وفي ست وأربعين حقة — وهي ما لها ثلاث سنين ، وفي احدى وستين جذعة — وهي ما لها أربع سنوات — .

فوجب أن يؤخذ من الفصلان ، فصيل له شهر واحد عن خمس وعشرين ، وفصيل له شهران عن ست وثلاثين ، وفصيل له ثلاثة أشهر عن ست وأربعين ، وفصيل له أربعة أشهر عن احدى وستين . لأن الزيادة

---

(١) الانصاف : (٦١/٣) .

في الكبار ، بهذا المقدار تكون ، فوجب أن تكون في الزيادة في الصغار بهذا المقدار تكون ، فوجب أن تكون في الزيادة في الصغار بهذا المقدار كذلك . هذا أولا ..

وثانيا : ليس من اليسر أن نطالب من عنده واحد وستون فصيلا ، بجذعة وهو لا يملك الا فصلانا . وكذلك من ملك ستة وأربعين فصيلا ، نطالبه بحقة ، وهو لا يملك الا فصلانا .

وليس من المقبول أن نطالبه بشراء كبيرة من غيره ، وهو لا يملك الا صغارا بدليل أن من وجبت عليه حقه وليست عنده الا بنت لبون أخذت منه ودفع شاتين أو عشرين درهما — كما نص على ذلك حديث أنس الذى رواه البخارى وغيره[1] .

ولم يؤمر بشراء الحقة الواجبة عليه .

وليس من المقبول أيضا أن نقول : ليس عليك زكاة وهي قد بلغت نصابا وهي سائمة ، لأن اسم الابل يشمل الكبار والصغار .

اذن فليس لنا عليه سبيل ، الا أن نطالبه بما عنده .

والله من وراء القصد وهو الهادى الى سواء السبيل .

.. .. ..

(1) البخارى مع الفتح : (٣/٣١٦) ، وابن ماجه : (١/٥٧٥) ، وأبو داود : (٢/٢٢٠) .

مسألة زكاة الضال والمغصوب :

هل تجب الزكاة فيهما ، أم لا تجب ؟ هناك روايتان عن الامام أحمد حيث نقل عنه ، الميموني ، والأثرم ، وابراهيم بن الحارث ، لا زكاة فيه .لأن كل مال منع الانسان من الانتفاع به ، ولم تكن يده ثابتة عليه . لم تجب عليه فيه زكاة.

ونقل مهنا ، وأبو الحارث : وجوب الزكاة لأن ملك المغصوب منه ، باق عليه ، وانما زالت يده عنه ، وزوال ذلك ، لا يمنع كالوديعة.(١)

ونص أبي الخطاب في الانتصار (٣٠٧ ـ أ) . فان قيل : فيلزم المال الضال والمغصوب ، لا استنمى له ، ولا هو مفرط فيه ، وتجب الزكاة .

قلنا : لا نسلم من يقول لا تلزمه زكاته ، وهو أظهر الروايتين عندى .

وهذا ترجيح منه ، لايجاب الزكاة في المال ،الضال ،والمغصوب . وقد نقل عنه من بعده ترجيحه لهذه الرواية.(٢)

وأما أقوال المذاهب الأخرى ، فاليك بيانها :

فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي في القديم ، الى أن المال الضال والمغصوب والمجحود ، الى عدم وجوب الزكاة فيه لأنه خرج عن ملكه وتصرفه. وهي الرواية المرجحة عند الحنابلة .(٣)

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين : (١/٢٤٤) ، وانظر الهداية : (١/٦٣ ـ ٦٤) ، والمذهب الأحمد : (٤٣) ، والمحرر : (١/٢١٩) ، والمبدع : (٢/٢٩٧) ، والانصاف : (٣/٢١ ـ ٢٢) .

(٢) الانصاف : (٣/٢١) .

(٣) انظر المبسوط : (٢/١٧١ و ١٩٧) ، وتحفة الفقهاء : (١/٤٦٠) ، وفتح القدير (٢/١٦٤ ـ ١٦٥) ، وحاشية ابن عابدين : (٢/٢٦٦) ، وانظر الأم : (٢/٥٥) ، والمهذب : (١/١٩٣) ، والمجموع : (٥/٢٩٤) ، وانظر الهداية : (١/٦٤) ، والانصاف : (٣/٢١) .

وذهب الشافعي في الجديد : الى وجوب الزكاة في المال الضال والمغصوب لعدم زوال ملكه عنه وصححها النووى وغيره ، وهو قول زفر ، من الحنفية ، والرواية الراجحة عند الحنابلة (١) .

وذهب مالك وأصحابه ، الى أن المال المغصوب والضال والمجحود وما في حكمه كالمدفون وغيره ، الى أقوال ثلاثة ، ذكرها ابن عبد البر وهي :-

الأول : أنه يزكيه لكل سنة ، ان كان غيابه سنين طويلة ، وهو قول ابن القاسم ، وأشهب ، وسحنون في المضمون خاصة .

الثاني : أنه لا يزكيه .

الثالث : يزكيه لسنة واحدة ، وهو قول ابن القاسم ، وأشهب ، وسحنون ، في غير المضمون كالضال والمغصوب والمجحود وكالدين (٢) .

وبعد عرض أقوال المذاهب الأربعة : نرى أن الراجح من مذهبي الشافعي، وأحمد ، وهو قول زفر من الحنفية وابن القاسم وأشهب وسحنون من المالكية ، اذا كان مضمونا هو وجوب الزكاة .

هذا الترجيح وجيه من حيث النظر ، لأن الضال والمغصوب لا يزول الملك عنه . لأن الضال قد يعود ، والمغصوب يرد ، والجاحد يقر ، والمدفون ينبش ويوجد .اذن فترجيح أبي الخطاب يستند الى رأى قوى .
والله أعلم .

.. .. ..

---

(١) المصادر السابقة للحنفية والشافعية والحنابلة .

(٢) الكافي : (١/٢٩٣ — ٢٩٤) ، وانظر الموطأ :(١/٢٥٣) ، والمنتقى : (٢/١١٢ — ١١٣) .

القراءة بالركوع والسجود وانما تعلقت القراءة بالقيام والقيام فرض والقراءة تابعة لانه
عليها ولان ركعة المسبوق تجب فيها ركوع وسجود دون القراءة وسقوط قراءة السورة لا يدل
على سقوط قراءة الفاتحة كما في الاخريين من الرباعية والاخيرة من المغرب وتكرر
القراءة ليس بشرط عندكم احتج الخصم بان القراءة لو وجبت في صلاة الجنازة
لنقلت نقلا متواترا كالقراءة في سائر الصلوات وهذا لان الحاجة الى معرفة ذلك
داعية كالحاجة في بقية الصلوات فلما لم [illegible] نقل مثله ولا نحتاج الى تواتر
كنقل قراءة الفاتحة والاذان والاقامة و[illegible] الحاجة الى معرفته عامة ونقله غير
متواتر ولهذا وقع فيه الاختلاف واحتج بانها ركن واحد من الصلاة لانه
قيام فقط والركن الواحد لا يتضمن قراءة كالركوع والسجود فلما [illegible] في اركان
تكبيرة الاحرام وقيام وقراءة وسلام خلاف السجود والركوع ولان في السجود والركوع
عندنا ركن واجب فليكن [illegible] القيام مثله واحتج بان القراءة لو شرعت
لوجب ان تقرا عقيب كل تكبيرة لانه يقوم مقام ركعة [illegible] الانسان [illegible] واما
هو قيام ينتهي بتكبيرات كتكبيرات العيد ولان قيامها واحد فلا يجب فيه
الا قراءة واحدة واحتج بانه لو صلى على القبر لم يقرا فلنا فيه روايتان اصحهما انه
يقرا والله اعلم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم كتاب الزكاة

الزكاة لله تعالى في المال واجب صرفه الى من [illegible] منعها [illegible] الرزق والقلة [illegible]
[illegible] لمعرفة سبب وجوب الزكاة والى معرفة الواجب [illegible] والى من [illegible]
[illegible] اليه فنقول وبالله التوفيق ان سبب وجوب الزكاة [illegible] في الجزء السابع عشر
[illegible] ملكه [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] من مسائل [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] المال [illegible]
[illegible] تعالى في اموالهم حق للسائل والمحروم [illegible] في المال [illegible]
المال [illegible] الصوم والصلاة شكر النعمة [illegible] على ان ملك المال سبب وجوبها فاذا
[illegible] هذا وجب ان نعرف صفة المال الذي تجب فيه وصفة ما لا تجب فيه [illegible]

[illegible] من مسائل الزكاة

الجزء السابع عشر من كتاب الانتصار في المسائل الكبار ٢٠٦
على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه
تصنيف الشيخ الامام ابي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني رحمه الله
[illegible] بركة [illegible] نفعه الله بالعلم

فيه من المسائل
الزكاة [illegible] ولا [illegible] الخراج
والمال [illegible] [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الخراج والمال
المستفاد [illegible] الخراج [illegible]
[illegible]

كتاب الزكاة

بداية كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم ———— من مسائل الزكوة

مسألة لا تجب الزكاة الا في مال معد للنماء والزيادة كالسوائم من بهيمة الانعام وغير ذلك مما سنه مسائل بعد مسألة نص عليه في رواية الاثرم وابي طالب وابرهيم ابن الحرث لا تكون الزكاة الا في السائمة ولا زكاة في العوامل وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وبعض اهل الظاهر تجب في العوامل والمعلوفة لنا ما روى الدارقطني باسناده عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في البقر العوامل شي وباسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه ليس في الابل العوامل وروى النجاد باسناده عن عايشة عن النبي صلى الله عليه ان الله وضع الصدقات فليس على الابل النواضح صدقة وهذه نصوص لا سيما ان قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وخمس من البقر والابل ان المراد به اذا كانت سائمة وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكوة وقال احمد رحمه الله في رواية مهنا روي عن علي وجابر ومعاذ انهم قالوا ليس في العوامل صدقة ذكره ابو بكر في الشافي والفقه انا اجمعنا على ان النصاب الواحد تجدد الوجوب فيه بتجدد الحول والحول ليس بسبب للوجوب بالاجماع وانما هو شرط الوجوب وسبب الوجوب المال على ما بينا فلو وجبت الزكاة باعتبار عين المال مطلقا لم يتجدد الوجوب بتجدد الحول الا ترى ان الحج لما كان سببه وجود البيت لم يتجدد الوجوب فيه بتجدد الحول فلما تجدد الوجوب في الزكاة بتجدد الحول في نصاب واحد ثبت انه لا يتعلق بعين المال مطلقا وانما يتعلق بمال معد للنماء والزيادة لان النماء والزيادة يتجدد ان بتجدد الحول فتجدد الوجوب ايضا بتجددهما وما لا يعد للنماء فلا يتجدد فيه الوجوب كالثياب والحلي والعبيد

احتج المخالف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قلنا هي مخصوصة على الاموال المرصدة للنماء وقد دخلها التخصيص بالاجماع بدليل ان ثياب البذلة وعبيد الخدمة مال ولا يوخذ منه الزكاة واحتج بانه ملك نصابا من بهيمة الانعام حولا فوجبت فيه الزكاة كالسائمة قلنا السائمة مرصدة للنماء والزيادة بخلاف العوامل فان المقصود ظهورها في حمل الاثقال والحمولة فان الله سبحانه اوجب الزكاة في الاموال لا لعينها لكن باعتبار النماء والزيادة ولهذا

مال التجارة لما كان مرصدا للنماء وجبت فيه الزكوة فلو نواه للقنية سقطت عنه الزكاة والمال واحد لاخراجه عن الارصاد للنماء والزيادة وكذلك اذا صاغت المراة الذهب حليا لزينتها واحتج بان الزكاة تجب لشكر نعمة المال ونعمة اموال المهنة والبذلة اكثر من غيرها لان الحاجة اليها اكثر فكانت بالوجوب اجدر قلنا فيجب ان تجب الزكاة في كل مستعمل من الثياب والعبيد والحلي وغير ذلك والله اعلم بالصواب ———— مسألة لا زكاة في الحلي المباح نص عليه في رواية حنبل والاثرم وابن القسم وابرهيم بن الحرث وهو قول مالك وفيه رواية اخرى انها تجب ذكرها ابن ابي موسى في الارشاد وهو قول ابي حنيفة واصحابه وداود وعن الشافعي كالمذهبين لنا ما روى شيخنا عن القاضي ابي الطيب الطبري باسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في الحلي زكاة فان قيل هذا يرويه عافية ابن ايوب وهو ضعيف قلنا لا يكون التضعيف هذا حتى يبين وجه ضعفه فان قيل نحمله على الجوهر لان اسم الحلية يقع عليه بدليل قوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها قلنا يرده علي ان اسم الحلية عند ابي حنيفة لا يقع على الجوهر ولهذا لو حلف لا يلبس حليا فلبس جوهرا لا يحنث خبر اخر روت فريعة بنت ابي امامة قالت حلاني رسول الله صلى الله عليه رعاثا وحلا اختي وكانا في حجره فلم يوخذ زكوة حلينا قط قال ابو عبيد الرعاث القرط وحكاه عن ابي عمرو وابن العلا فان قيل يحتمل انهن كن صغارا او كان ذلك اقل من نصاب قلنا قولها زكوة حلينا يقتضي انه كان مما تجب فيه الزكاة وقولها قط يقتضي انهم يأخذونه في حال الصغر ولا في حال الكبر وروى الدارقطني رحمه الله والطبراني باسنادهما عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وانس وعايشة واسما وانفرد رحمه الله بالرواية عن حفصة وعبد الله بن بريدة الحظلي انهم قالوا لا زكاة في الحلي وقال احمد رحمه الله في رواية الاثرم يروى فيه عن خمسة من اصحاب النبي عليه السلام يعني انه لا زكاة فيه فان قيل قد روي عن عمر وابن مسعود انهما كانا يوجبان الزكاة في الحلي قلنا لم يثبت ذلك عنهما لمن رواه من اصحاب الحديث مع انه قد روى الطبري في سننه عن الحسن انه قال زكاة الحلي ان يعار ويلبس ولا نعلم احدا

[illegible] لا يجوز ان يرجع المزكي على الفقير بالعين ان كانت باقية
وبعوضها عند التلف كما قلت في التركة قلنا ان كانت في يد
الامام فلرب المال الرجوع واخذها وان كانت في يد الفقير فعلى قول
ابي حامد له الرجوع ايضا وعلى قول ابي بكر لا يملك الرجوع لانه لما
دفعها الى الفقير فقد تبرع بالتعجيل فان لم يجب والمال باق اجزا عنه
لانها كانت على حكم ملكه وان تلف المال فيشبه انها صدقة تطوع بها
قبل محلها والتطوع لا يرجع فيه بعد القبض بخلاف التركة فانها في
يد الورثة بالارث والارث انما يثبت بعد توفية الحقوق فمتى وقع الى
واقع غرمائه حق تعلق بالميت منع الارث فيجب اخذ التركة ان كانت
باقية وان كانوا التلفوها لزمهم ضمانها فان قيل الفقير قد ملكها تطوعا
فكيف تملك ونصه قلنا انما ملكها لانه قد [illegible] على محلها كالاطعام
او الكسوة في كفارة اليمين وكالعتق في كفارة القتل

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

بلغ

وقف هذا الجلد السيد الفقيه الفاضل عز الحالي مقابلة ايضا الله
على جميع الجلد [illegible] برانيح الصالح مع الجزء التاسع عشر
من احساء علي [illegible] الاجل عبد الله بن عامر [illegible] لا يعلم ذكاه منتسب
[illegible] على المسند الاطهر
[illegible] الفقها [illegible] احمد الله

نهاية الموجود
من المخطوطة وهو آخر
ما وجد من
كتاب الزكاة

((ثانيا : القسم المحلــل))

وفيه من المسائل ما يلي :

١ — زكاة المعلوفـــة .

٢ — زكاة الحلـــي .

٣ — زكاة المال الضال والمغصوب .

٤ — زكاة عوض الخلع والمهر .

٥ — زكاة الخيـــل .

٦ — زكاة السخال والفصلان والعجاجيل .

٧ — زكاة المال المستفاد في أثناء الحول.

٨ — زكاة الأوقـــاص .

٩ — زكاة الديـــن .

١٠ — زكاة العامل في مال القــراض .

١١ — زكاة الخلطـــة .

١٢ — نقص النصاب في بعض الحول .

١٣ — وبعض تعجيل الزكــاة .

.. .. ..

((كتاب الزكـــاة))

(٣٠٤ ـ أ) الزكاة[1] لله تعالى في المال أوجب صرفه الى من وصفه من عباده بحق الرزق والصلة لهم .

---

(١) الزكاة في اللغة : لها معان كثيرة أوردها ابن سيده في كتابه المحكم والمحيط الأعظم : (٧/ ٩٤) فقال :ـ

الزكاء : ممدود النماء والريع ، والزكاء ما أخرجه من الثمر .

والزكاة : الصلاح ، وزكا الرجل يزكو زكوا : تنعم وكان في خصب .

قال أبو علي : الزكاة : صفوة الشيء .

وزكى الرجل يزكو زكوا : تنعم وكان في خصب ، وزكى يزكى : عطش

والزكى : مقصور : الشفع من العدد .. انتهى

قال ابن منظور في لسان العرب : (١٤/ ٣٥٨) : وأصل الزكاة في اللغة الطهارة ، والنماء والبركة والمدح .

وقال ابن فارس في كتابه : معجم مقاييس اللغة : (٣/ ١٧) بعد أن ذكر معاني الزكاة قال : والأصل في ذلك كله راجع الى هذين المعنيين وهما النماء والطهارة . انتهى

وتأتي بمعنى المدح ومنه قوله تعالى ((ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)) . سورة النجم : آية/ ٣٢/ . انظر كتاب الراغب الأصفهاني : مفردات القرآن : (٢١٤) .

وأما تعريف الزكاة في الشرع : فان المصنف ـ رحمة الله عليه ـ لم يذكر لها تعريفا ـ كعادته ـ في الانتصار وفي كتابه الهداية حيث يبدأ بالأحكام .. وسأكتفى بتعريف الحنابلة فقط فأقول :ـ

قال محمد البعلي في كتابه المطلع على أبواب المقنع (١٢٢) وهي في الشرع اسم لمخرج مخصوص ، بأوصاف مخصوصة ، من مال مخصوص لطائفة مخصوصة .

وهذا التعريف كاد أن يكون أوفى التعاريف ، لولا أنه قال في أوله وهي اسم لمخرج مخصوص ، والزكاة حق أوجبه الله على من ملك نصابا وقد ورد الحديث الصحيح بذلك .

وتحتاج الى معرفة سبب وجوب الزكاة ، والى معرفة الواجب،والى من تجب عليه ، والى من تصرف اليه .

فنقول وبالله التوفيق .. إن سبب وجوب الزكاة على الانسان ملكه لمال يحتمل المواساة ، ومعنى ذلك أن يكون فاضلا عن قدر حاجته، يدل على ذلك أن الزكاة تضاف الى المال، فنقول: زكاة المال والاضافة انما تكون الى السبب ، وقد قال تعالى ((وفي أموالهم حق للسائل والمحروم))[1] فبيّن أنها حق في المال .

ولأنها تجب شكرا لنعمة المال[2] ، كما يجب الصوم والصلاة شكرا لنعمة البدن ،فدل على أن ملك المال سبب وجوبها .

فاذا ثبت هذا وجب أن نبين صفة المال الذى تجب فيه وصفة ما لا تجب فيه . فنقول مسألة ٠٣٠[3]

= وقال ابن مفلح في الفروع : وهي شرعا حق يجب في مال خاص: (٢/٣١٦) وزاد ابن مفلح صاحب المبدع وحفيد صاحب الفروع زاد على تعريف جده: لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

وأوفى تعريف وأشمله هو ما قاله الحجاوى في الاقناع: (١/٢٤٢)، فقال : هي حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص . وشرحه البهوتي بقوله : حق واجب خرج به المسنون، وخرج بقوله في مال مخصوص . ما يجب في كل الأموال : كالنفقات ، وقوله لطائفة مخصوصة خرجت الدية لأنها حق للورثة . وقوله في وقت مخصوص خرج نحو النذر ، والكفارة : انظر كشاف القناع : (٢/١٩٢) .

(١) سورة الذاريات . آية رقم /١٩/ .

(٢) ورد في صحيح البخارى أن أبا بكر قال : " والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ..." البخارى مع الفتح: (٣/٢٦٢) .

(٣) (٢٠٤ ب) الجزء السابع عشر من كتاب الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الامام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه- تصنيف الشيخ الامام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني -رحمه الله- لدبي بن مقبل بن أحمد بن بركة بن الصدر نفعه الله بالعلم . فيه من المسائل الزكاة في المعلوفة ولا تجب الزكاة في الحلي والمال الضال والمغصوب وعوض الخلع والمهر ولا زكاة في الخيل ، وتجب الزكاة في السخال والفصلان والعجاجيل والمال المستفاد في أثناء الحول وبعض لا زكاة في الأوقاص .

((بسم الله الرحمن الرحيم))

من مسائل الزكـــاة

مسألة (١): لا تجب الزكاة الا في مال معد للنماء والزيادة [(١)] ، كالسوائـــم [(٢)] من بهيمة الأنعام، وغير ذلك مما نبيّنه مسألة بعد مسألـــــة، نص عليه في رواية الأثرم [(٣)] ، وأبي طالب [(٤)] ، وابراهيم بن الحــــارث [(٥)] : لا تكون الزكاة الا في السائمة .

---

(١) والمال المعد للنماء والزيادة أربعة أصناف هي :—

(١) السائمة من بهيمة الأنعـــام .
(٢) الخارج من الأرض .
(٣) الأثمـــان .
(٤) عروض التجـــارة .

وما لم يعد للنماء والزيادة ، وانما هو للاستعمال ، فلا زكاة عليـــه ، كالعقارات ، غير المعدة للتجارة . انظر المبدع : (٢٩١/٢) ، وكشـــاف القناع : (١٩٢/٢ — ١٩٣) ، وغاية المنتهى : (٢٨٥/١) .

(٢) السوائم : جمع سائمة وهي المواشي التي ترعى ، يقال سامت الماشيـة تسوم سوما . اذا رعت ، وقد خصها بعض أهل اللغة بالابل خاصة . لكن الأكثر على أن السائمة اسم يشمل جميع ما يرعى . ولا يحلف أو كـــان الأغلب رعيها وان اعلفت . انظر الصحـــاح : (١٩٥٥/٥ — ١٩٥٦)، والنهاية (٤٢٦/٢) ، ومنال الطالب شرح طوال الغرائب : (٥٥٩) ، والمغـــرب (٤٢٣/١) ، والقاموس المحيط : (١٣٥/٤) .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي الكلبي الاسكافـــي ، حافظ امام ، جليل القدر لم أجد سنتي ولادته ووفاته . لكنه ولد فـــي خلافة الرشيد هارون وتوفي بعد الستين والمائتين ، له ترجمة فـــي طبقات الحنابلة : (٦٦/١) ، وتذكرة الحفاظ : (٥٧٠/٢) ، وسير اعلام النبلاء (٦٢٣/١٢) ، وطبقات الحفاظ : (٢٥٦) ، والمنهج الأحمد : (٢١٨/١) ، وتاريخ بغداد : (١١٠/٥) .

(٤) هو أبو طالب عصمة بن أبي عصمة العكبري صحب الامام أحمد قديما وسمـــع منه مسائل هي أول مسائل تروى عن أحمد بعد موته ، توفي سنة ٢٤٤هـ ، وله ترجمة في تاريخ بغداد : (٢٨٨/١٢) ، وطبقات الحنابلة : (٢٤٦/١) ، ومناقب الامام أحمد (١٣٧) ، والمنهج الأحمد : (١٧٨/١) .

(٥) هو ابراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، مـــن كبار أصحاب الامام أحمد ، وكان أحمد يرفع قدره ويعظمه ولم أجد سنتي ولادتــــه

=

ولا زكاة في العوامل (١) (٢)، وهو قول أبي حنيفة (٣)، والشافعي (٤)، وقال مالك (٥)

= ووفاته . له ترجمة في تاريخ بغداد : (٦/٥٥)، وطبقات الحنابلة : (١/٩٤)، وتهذيب التهذيب (١/١١٣)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : (١/٤٢)، والمنهج الأحمد : (١/٣٧٠).

(١) ذهب الحنابلة الى أن العوامل لا زكاة فيها ، وانما الزكاة في السوائم فقط . مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم " في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة " رواه مالك في الموطأ : (١/٢٥٥)، وأحمد (١/١٢)، والبخارى مع الفتح : (٣/٣١٧)، والدارمي : (١/٣٢٠)، وأبو داود (٢/٢٢١)، والنسائي : (٥/١٩ و ٢٠).

فلفظ سائمة يدل على نفي الوجوب في غير السائمة :

وهناك رأى يوجب الزكاة في العوامل رجحه ابن مفلح في الفروع (٢/٣٥٣)، ونص أحمد على عدم الوجوب . انظر المبدع : (٢/٣١١)، والانصاف : (٣/٤٥)، وغاية المنتهى : (١/٢٩٢).

(٢) العوامل : جمع عاملة ، وهي البقر التى يستقى عليها ويحرث ، وتستعمل في الأشغال وهذا يشمل الابل أيضا . انظر : النهاية : (٣/٣٠١)، ولسان العرب : (١/٤٧٧)، والقاموس المحيط : (٤/٢٢).

(٣) الحنفية لم يختلفوا في عدم وجوب الزكاة في العوامل . انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٤/٣٦١)، والمبسوط : (٢/١٦٥)، وبدائع الصنائع : (٢/٨٧٢)، واللباب شرح الكتاب : (١/١٤٥)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار : (٢/٢٧٦).

(٤) للشافعية في مسألة زكاة العوامل قولان :

الأول : وهو الصحيح عندهم ، لا زكاة فيها . لأنها مثل ثياب البدن وأثاث الدار . واليه ذهب الشيرازى والنووى وغيرهما .

الثاني : تجب الزكاة في العوامل ، كما تجب في غيرها ، وكونها عاملة انما هو زيادة انتفاع ، وذلك لا يمنع الزكاة .

انظر المهذب : (١/١٩٤)، والمجموع : (٥/٣٠٣ ، ٣٠٤)، ومغني المحتاج : (١/٣٧٩ — ٣٨٠)، ونهاية المحتاج : (٣/٦٧ — ٦٨).

(٥) ذهب مالك وأصحابه الى وجوب الزكاة في العاملة والمعلوفة ، مستدلين بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " في كل أربعين شاة شاة " رواه أحمد (٣/٣٥)، وابن ماجه : (١/٥٧٧)، والترمذى (٣/٨)، وانظر : موطأ مالك : (١/٢٦٢)، والكافي : (١/٣١٢)، والمنتقى للباجي : (٢/١٣٦)، وحاشية العدوى : (١/٤٣٨)، وبلغة السالك : (١/٢٠٧).

وبعض أهل الظاهر[1] : تجب في العوامل والمعلوفة[2] .

لنا : بما روى الدارقطني[3] باسناده عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه[4] ـ أنه قال : " ليس في البقر العوامل شيء " . وباسناده عن ابن عباس ـ عن النبي عليه السلام أنه[5]

---

(١) ذهب أهل الظاهر الى أن الزكاة تجب في السائمة والمعلوفة والمتخذة للركوب والحرث . وغير ذلك من الابل والبقر والغنم ... وذهب أبو بكر بن داود بن علي الى أن البقر لا زكاة الا في سائمتها فقط، والابل والغنم تزكي سائمتها وغير سائمتها سواء ... وقال أبو بكر ابن المغلس: لا زكاة في غير سائمة البقر والغنم، وأما معلوفتهما فلا زكاة فيهما .
والابل : لم يختلفوا في وجوب زكاة سائمتها وغيرها . انظر المحلى (٤٦/٦) .

(٢) المعلوفة : اسم مفعول من علف ، والعلوفة وتسمى العليفة هي: الناقة أو الشاة يعلفها صاحبها ، ولا يرسلها الى المرعى . انظر : الصحاح (١٤٠٦/٤ — ١٤٠٧) ، والمغرب : (٧٨/٢ — ٧٩) ، والقاموس المحيط : (١٨٣/٣) .

(٣) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، الامام الحافظ شيخ الاسلام، من بحور العلم وامام من أئمة الحديث ، ولد في محلة دارقطن وهي حي من أحياء بغداد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد : (٣٤/١٢) ، ومعجم البلدان : (٤٢٢/٢) ، وتذكرة الحفاظ : (٩٩١/٣) ، وسير أعلام النبلاء : (٤٤٩/١٦) ، وطبقات الشافعيه للسبكي : (٤٦٢/٣) ، والوفيات لابن قنفذ (٢٢٠) .

(٤) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتب جملة السلام بعد الصلاة في الأغلب وهي طريقة العلماء المتقدمين منذ عصر الشافعي وقبله ، وكان أحمد ـ رحمه الله ـ يفعل ذلك، وفسّر ذلك بأن أحمد : كان يصلي لفظا ـ أى يصلي ويسلم لفظا ـ أو أنه كان يتقيد بما سمع من شيخه، فلا يزيد عليه . انظر مقدمة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ لكتاب الرسالة للشافعي (٢٥) .

(٥) سنن الدارقطني : (١٠٣/٢) ، ورواه ابن أبي شيبة : (١٣٠/٣) ، وأبو داود : (٢٢٩/٢) ، وابن خزيمة : (٢٠/٤) ، والبيهقي : (١١٦/٤) ورواه عبد الرزاق موقوفا : (١٩/٤ - ٢٠ - ٢١) ، ورواه ابن زنجويه في كتابه الأموال : (٨٤٥/٢) .
قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٠/٢) ، قال ابن القطان : هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف .

قال : " ليس في البقر العوامل صدقة "[1] . وباسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي — صلى الله عليه (قال)[2] " ليس في الابل العوامل — صدقة[3] —[4] " .

وروى النجاد[5] بسنده عن عائشة عن النبي — صلى الله عليه — " أن الله

---

(١) سنن الدارقطني : (٢/١٠٣) ، وبقية الحديث " ولكن في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة " ، ورواه ابن عدى في الكامل : (٣/١٢٩٣) والحديث فيه سوار بن مصعب الهمذاني قال فيه ابن عدى : (٣/١٢٩٤) وعامة ما يرويه ليست محفوظة وهو ضعيف . وقال فيه يحيى بن معين ضعيف . وليس بشيء . تاريخ يحيى بن معين (٢/٢٤٣) ، وقال أحمد متروك الحديث ، الجرح والتعديل : (٤/٢٧٢) ، وقال البخاري : منكر الحديث ، الضعفاء الصغير (٥٦) ، وقال النسائي متروك الحديث . كتاب الضعفاء والمتروكين (٥١) .
والحديث أيضا فيه : ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث . كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (٩٠) ، والجرح والتعديل : (٧/١٧٧ — ١٧٨) ، والضعفاء الكبير : (٤/١٤) .

(٢) زيادة على المخطوطة يقتضيها السياق .

(٣) كلمة " صدقة " ليست في المخطوطة . والزيادة من الدارقطني ، والكامل لابن عدى ، والبيهقي .

(٤) سنن الدارقطني : (٢/١٠٣) ، والكامل لابن عدى : (٦/٢٠٣٥) ، والبيهقي (٤/١٦) ، وضعف ابن حجر اسناده في التلخيص الحبير : (٢/١٥٧) ، والحديث فيه غالب بن عبيد الله الجزري العقيلي ، قال فيه يحيى بن معين : ضعيف ، تاريخ يحيى : (٢/٤٦٨) ، وقال البخاري في التاريخ الصغير : (٢/١٤٠) منكر الحديث ، وكذلك قال في الضعفاء الصغير (٩٢) ، وقال النسائي متروك الحديث ، كتاب الضعفاء والمتروكين : (٨٦) ، والجرح والتعديل : (٧/٤٨) ، والضعفاء الكبير : (٣/٤٣١) ، والمجروحين : (٢/٢٠١) .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل المعروف بالنجاد الامام المحدث والعالم الفاضل الناسك ، ولد سنة ٢٥٣ هـ وتوفي سنة ٣٤٨ هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد : (٤/١٨٩ — ١٩١) ، وطبقات

وضع الصدقا . فليس على الابل النواضح[1] صدقة[2] " ، وهذه نصوص قاضية أن قوله عليه السلام " في أربعين شاة شاة "[3] ، " وفي خمس من الابل شاة "[4] " وخذ . . . البعير من الابل "[5] أن المراد به اذا كانت

= الفقهاء : (١٧) ، وطبقات الحنابلة : (٢/٧) ، وتذكرة الحفاظ : (٣/ ٨٦٨) ، وسير أعلام النبلاء : (١٥/٥٠٢) ، وطبقات الحفاظ : (٣٥٥) ، والمنهج الأحمد : (٢/٥٠) .

(١) النواضح : جمع ناضح للذكر، والأنثى ناضحة : وهي الابل وغيرها التي يستقى عليها الماء ; انظر الصحاح : (١/٤١١) ، والنهاية : (٥/٦٩) ، وتاج العروس : (٧/١٨٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق عن علي ومعاذ بلفظ : " ليس على عوامل البقر صدقة " (٤/١٩ — ٢٠) ، وبنحوه رواه ابن أبي شيبة عن الضحاك بلفظ : " ليس على البقر العوامل ولا على الابل النواضح التي يستقي عليها ويغزى عليها في سبيل الله صدقة " : (٣/١٣١) ، وانظر : سنن أبي داود (٢/٢٢٩) . وسنن الدارقطني : (٢/١٠٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/١١٦)

وهذا الحديث موقوف عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث لا يخلو من مقال .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : (٣/١٢١) ، والدارمي : (١/٣٢٠) ، وابن ماجه (١/٥٧٧) ، وأبو داود : (٢/٢٢٨) ، والترمذي : (٣/٨) ، والنسائي : (٥/١٤ ، ٢٠) ، وابن الجارود (١٢٦) ، والحاكم : (١/٣٩٤) ، والبيهقي (٤/٨٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : (٣/١٢١ ، ١٢٢) ، والدارمي : (١/٣٢١) ، وابن ماجه (١/٥٧٣ — ٥٧٤) ، وأبو داود : (٢/٢١٨) ، بلفظ " في كل خمس ذود شاة " ، والترمذي : (٣/٨) ، والنسائي : (٥/١٩) ، وابن الجارود : (١٢٥) ، والحاكم : (١/٣٩٣) ، والبيهقي : (٤/٨٨) .

(٥) هذا جزء من حديث لفظه " خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر " . رواه ابن ماجه : (١/٥٨٠) ، وأبو داود : (٢/ ٢٥٤) ، والدارقطني : (٢/١٠٠) ، والحاكم : (١/٣٨٨) .

والحديث فيه انقطاع ما بين معاذ وبين عطاء بن يسار ، لأن معاذا توفي سنة ١٨ هـ كما ذكر ذلك ابن الأثير في أسد الغابة : (٥/١٩٧) ، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : (٧/٢١٨) بعد أن ذكر مولد عطاء سنة ١٩ هـ و يتكلم عن رواية عطاء عن معاذ قال (وفي سماعه منه نظر) ، وعطاء ثقة في الرواية، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي وغيرهم ، عن تهذيب التهذيب : (٧/٢١٧ — ٢١٨) .

سائمة، وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام " في سائمة الغنم الزكاة "[1].

وقال أحمد - رحمه الله - في رواية مهنا[2] . يروى عن علي[3] وجابر[4] ومعاذ[5]

ابن جبل أنهم قالوا : ليس في العوامل صدقة .

ذكره أبو بكر في الشافي[6] .

---

(١) تقدم قريبا لكن بعض الرواة رواه بلفظ : (وفي صدقة الغنم في سائمتها) .... البخاري مع الفتح : (٣١٧/٣) ، وكذلك رواه من ورد ذكرهم في الفقرة (٣) من الصفحة السابقة .

(٢) هو أبو عبدالله مهنا بن يحي الشامي السلمي من كبار أصحاب أبي عبدالله أحمد بن حنبل ، وكان أحمد يكرمه ، ويعرف له حق الصحبة ، لزم الامام أحمد ثلاثا وأربعين سنة . وروى عنه مسائل كثيرة .

لم يذكر مترجموه سنتي ولادته ولا وفاته ،له ترجمة في : تاريخ بغداد : (٢٦٦/١٣) ،وطبقات الحنابلة : (٣٤٥/١) ، والمنهج الأحمد : (٤٤٩/١).

(٣) انظر الروايات المروية عن علي في هذه المسألة في مصنف عبد الرزاق : (١٩/٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة : (١٣٠/٣) ، وسنن أبي داود : (٢٢٩/٢) ، وسنن الدارقطني : (١٠٣/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١١٦/٤) ،وابن زنجويه في الأموال (٨٤٥/٢) .

(٤) انظر الروايات المروية عن جابر في هذه المسألة : مصنف عبد الرزاق : (١٩/٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة : (١٣١/٣) بنحوه ، والبيهقي : (١١٦/٤ — ١١٧) ، بنحوه أيضا ، وصحح البيهقي سنده لكنه قال :لكن الأثر موقوف ،ورواه ابن زنجويه في الأموال : (٨٣٤/٢).

(٥) انظر الروايات المروية عن معاذ في هذه المسألة في مصنف عبد الرزاق : (٢٠/٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة : (١٣٠/٣) ،وذكر البيهقي في السنن : (١١٦/٤) أنه يروى عن معاذ بن جبل أثر موقوف . ولم يذكر ذلك الأثر ، وابن زنجويه في : (٨٤٥/٢).

(٦) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ،المشهور بغلام الخلال ، ولد سنة ٢٨٥ هـ ، وهو من أعيان المذهب ، واشتهر بسعة العلم وكثرة الرواية . توفي سنة ٣٦٣ هـ .

والشافي كتاب من كتبه في المذهب ، وله غيره :التنبيه، وزاد المسافر ، وغيرهما . له ترجمة في تاريخ بغداد : (٤٥٩/١٠ — ٤٦٠) ، وطبقات الحنابلة : (١١٩/٢) ، والمنهج الأحمد : (٦٨/٢) ، وشذرات الذهب : (٤٥/٣) وهدية العارفين : (٥٧٧/١) ،والاعلام : (١٥/٤) ، وسير أعلام النبلاء : (١٤٣/١٦).

والفقه : أنا أجمعنا على أن النصاب الواحد يتجدد الوجوب[1] فيه بتجدد الحول ، والحول ليس سبب الوجوب بالاجماع ، وانما هو شرط الوجوب ، وسبب الوجوب المال على ما بيّنا .

ولو وجبت الزكاة باعتبار عين المال مطلقا لم يتجدد الوجوب بتجدد الحول .

ألا ترى أن الحج لما كان سببه وجود البيت لم يتجدد الوجوب فيه بتجدد الحول . فلما تجدد الوجوب في الزكاة بتجدد الحول في نصاب واحد ثبت أنه لا يتعلق بعين المال مطلقا . وانما يتعلق بمال معد للنماء والزيادة . لأن النماء والزيادة يتجددان بتجدد الحول فتجدد الوجوب أيضا بتجددهما ، ومال البذلة[2] والمهنة[3] لا يعد

---

(١) المال الذى يبلغ نصابا ويحول عليه الحول تجب فيه الزكاة . وكلما تجدد الحول وجبت الزكاة .
قال ابن المنذر في الاجماع : (٤٩) ، وأجمعوا على أن المال اذا حال عليه الحول . أن الزكاة تجب فيه .
وقال أيضا : وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول . فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه . أن ذلك يجزئ عنه — انتهى .
يفهم من هذا الكلام أن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة . يؤيد ذلك أننا نرى كثيرا من الفقهاء يقولون في كتبهم : ان حولان الحول شرط من شروط وجوب الزكاة .

(٢) البذلة : بكسر الباء واسكان الذال المعجمة — ما يمتهن من الثياب ، يقال : جاءنا فلان في مباذله أى في ثياب بذلته ، وابتذال الثوب وغيره امتهانه .. الصحاح : (١٦٣٢/٤) ، وانظر : لسان العرب: (٥٠/١١) ، وقال : والمبذلة من الثياب : ما يلبس ويمتهن ولا يصان ، والمباذل هي الثياب التى تبتذل ، والتبذل : ترك التزين .

(٣) المهنة : بفتح الميم واسكان الهاء وفتح النون : "الخدمة ، وحكى أبو زيد والكسائي المهنة بالكسر ، وأنكره الأصمعي ". والماهن : الخادم وقد مهن القوم يمهنهم مهنة أى خدمهم . الصحاح : (٢٢٠٩/٦) ،وانظر: المحكم لابن سيده: (٢٤١/٤) ، والمغرب : (٢٨٠/٢) ، ولسان العرب: (٤٢٤/١٣) ، والقاموس المحيط: (٢٧٥/٤) ،وزاد صاحب اللسان: وامتهنت الشيء ابتذلته ، فلعل المراد بالمهنة الأشياء المبتذلة .

للنماء فلا يتجدد فيه الوجوب كالثياب [١] ، والحلي [٢] ، والعبيد [٣] .

احتج الخصم [٤] : بقوله تعالى ((خذ من أموالهم صدقة)) [٥] .

قلنا : هي مخصوصة على الأموال المرصدة [٦] للنماء بدليلنا [٧] ، وقد

---

(١) الثياب : إن كانت للاستعمال فلا زكاة عليها ، وإن كانت للتجارة ، ففيها زكاة . والمصنف أراد الأول بدليل قوله ومال البذلة والمهنة .... ثم قال كالثياب والحلي ...

(٢) سيأتي الكلام عن الحلي في مسألة مستقلة ان شاء الله .

(٣) وردت الأحاديث الصحاح في عدم وجوب الزكاة، على العبد والفرس: فمنها ما روى البخاري : " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة " وحديث آخر عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه " . البخاري مع الفتح : (٣٢٧/٣) ، ومسلم : (٦٧٥/٢ — ٦٧٦) ، وكذلك رواه مالك في الموطأ : (٢٧٧/١) ، والدارمي : (٣٦٣/١) وأبو داود : (٢٥٢/٢)، والترمذي : (١٥/٣) ، والنسائي : (٢٦/٥) ، ويشترط أن تكون العبيد لغير التجارة . فإن كانت للتجارة ففيها زكاة .

(٤) لم أجد هذا الاعتراض .

(٥) سورة التوبة : رقم /١٠٣/ ، والأمر في الآية هنا مطلق غير مقيد بشرط ، ولم يبين نوع المأخوذ، ولا المأخوذ منه، ولا مقدارهما . ثم جاءت السنة فبينت ذلك كله وقيدت المطلق وخصصت العام . الجامع لأحكام القرآن : (٢٤٦/٨) .

(٦) الراصد للشيء المراقب له . والرصد ـ بفتح الصاد ـ القوم يرصدون كالحرس وغيرهم . والمرصد موضع الرصد ـ باسكان الصاد ـ الصحاح : (٤٧٤/٢) ،والقاموس المحيط : (٣٠٥/١) ، وانظر تاج العروس : (٩٩/٩ - ١٠٢) ، ويريد المصنف بالمرصدة : الأموال المعدة للنماء والزيادة، المتخذة له .

(٧) يريد بالدليل : الأدلة التي استدل بها في عدم وجوب الزكاة على الإبل والبقر العوامل .

دخلها التخصيص بالاجماع .[1]

بدليل : ان ثياب البذلة وعبيد الخدمة، مال ولا يؤخذ منه الزكاة.

واحتج[2] : بأنه ملك نصابا من بهيمة الأنعام حولا . فوجب فيه الزكاة كالسائمة .

قلنا : السائمة مرصدة للنماء والزيادة بخلاف العوامل ، فإن المقصود ظهرها[3] فهي كالبغال والحمير . وهذا لأن الله سبحانه أوجب الزكاة في الأموال ، لا لعينها[4] لكن باعتبار النماء والزيادة ولهذا (٣٠٥ — ب) مال التجارة لما كان مرصدا للنماء وجبت فيه الزكاة، فلو نواه للقنية[5] سقطت عنه الزكاة . والمال واحد لاخراجه عن الارصاد للنماء والزيادة . وكذلك اذا صاغت المرأة الذهب حليا[6] لها .

واحتج : بأن الزكاة تجب لشكر نعمة المال . ونعمة أموال

---

(١) ذهب بعض المفسرين الى أن هذه الآية المتقدمة نزلت في أبي لبابة ، وجد بن قيس، وأوس بن خذام ، وثعلبة بن وديعة حين ربطوا أنفسهم بسواري المسجد بسبب تخلفهم عن رسول الله فلما أطلقوا جاءوا بصدقاتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابوا مما فعلوا . انظر : تفسير الطبري : (١١/١٦ — ١٧) ، وتفسير ابن كثير : (٤١٢/٢) ، وانظر : اسد الغابة : (١٧٠/١) .
وبناء على هذا السبب يمكن أن يقال : انه لا يراد منها الزكاة .

(٢) لم أجد هذا الاعتراض

(٣) المقصود العمل عليها من حرث وحمل للأثقال والسقي وغير ذلك .

(٤) معلوم أن الأموال التى ليست للنماء والزيادة لا زكاة عليها ، مثل دور السكنى وثياب البذلة وعبيد الخدمة وكالسيارات اليوم المعدة للاستعمال ، وان كثرت وارتفع ثمنها . وتجب الزكاة في هذه الأشياء اذا صارت معدة للتجارة، لأنها تكون من عروض التجارة .

(٥) **القنية**: بضم القاف وكسرها وسكون النون وفتح الياء ثم هاء من الاقتناء ، أي الادخار انظر : الصحاح : (٢٤٦٧/٦ — ٢٤٦٨) ، ومجمل اللغة : (٧٣٤/٣)، والمغرب: (١٩٨/٢) .

(٦) مسألة زكاة الحلي ستأتي — إن شاء الله — مفصلة في المسألة التالية.

الممهنة والمبذلة أكثر من غيرها . لأن حاجته[1] اليها أكثر . فكانت بالوجوب أجدر .

قلنا : فيجب أن تجب الزكاة في كل مبتذل من الثياب والعبيد والحلي وغير ذلك . والله أعلم بالصواب .

.. .. ..

---

(١) أى الانسان فالضمير يعود عليه .

مسألـــة : لا زكاة في الحلي المباح[(١)] ، نص عليه في رواية حنبل[(٢)] والأثـــرم وابن القاسم[(٣)] وابراهيم بن الحارث وهو قول مالـــك[(٤)] . (٢)

---

(١) اختلفت الروايات في حلي النساء،هل فيه زكاة أو لا ؟ فعن أبي عبدالله روايتان : الأولى منهما وهي التى ذكرها المصنف أن الحلي لا زكـــاة فيه ، مستدلا بحديث جابر -رضي الله عنه - قال : "ليس في الحلـــي زكاة" . رواه الشافعي في مسنده : (٩٦) ، وعبد الرزاق : (٤/ ٨٢) ، وابن أبي شيبة : (٣/ ١٥٥) ، والدارقطني : (٢/ ١٠٧) ، والبيهقـــي (٤/ ١٣٨) ، والحديث في رفعه مقال،وأصح ما قيل فيه : أنه موقـــوف على جابر ، وفيه آثار تروى عن ابن عمر وأنس وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم أجمعين - . انظر موطأ مالك : (١/ ٢٥٠) ومصنـــف عبد الرزاق : (٤/ ٨٢ - ٨٣) ،ومصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ١٥٤ - ١٥٥) ، والدارقطني : (٢/ ١٠٧و١٠٩) ، والبيهقي : (٤/ ١٣٨ - ١٣٩و ١٤٠) ، وغيرهم ثم انظر : نصب الراية : (٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥) ، والتلخيص الحبير : (١/ ٢٧٦) ، وارواء الغليل (٣/ ٢٩٤) ، وأورد صاحب المغني : أسماء من قالوا بعدم زكـــاة الحلي من الصحابة ومن بعدهم : (٣/ ١١) .

والرواية الثانية : أن الحلي فيه زكاة ، وهذه الرواية مرجوحة فـــي المذهب .

(٢) هو أبو علي حنبل بن اسحاق بن حنبل ابن عم الامام أحمد — رحمه الله سمع من أحمد وأكثر عنه ، طبع له كتاب محنة الامام أحمد — يريد مسألـة خلق القرآن التى أثارها المعتزلة ، ولد قبل المائتين ، وتوفي سنة ٢٧٣هـ، انظر تاريخ بغداد : (٨/ ٢٨٦) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٧٠) ،وطبقات الحنابلة : (١/ ١٤٣) ، وتذكرة الحفاظ : (٢/ ٦٠٠) ، وسير أعلام النبـــلاء (١٣/ ٥١) ، وما بعدها ، والمنهج الأحمد : (١/ ٢٤٥) .

(٣) ابن القاسم لم يتبين لي من المقصود به،هل هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، روى عن الامام أحمد مسائل كثيرة، وهو الـذى أكاد أجزم بأنه هو المعني به ولم أجد له سنة ولادة أو وفاة ، له ترجمـة في تاريخ بغداد : (٤/ ٣٤٩) ، وطبقات الحنابلة : (١/ ٥٥) ، والمنهـــج الأحمد : (١/ ٣٦١) .
أم أنه أحمد بن القاسم الطوسي . حدث عن أحمد كراهته النظر الـــى النصراني ، لما سئل عن ذلك قال : لا أقدر أن انظر الى من افترى على الله وكذب عليه . انظر طبقات الحنابلة : (١/ ٥٦) ، والمنهج الأحمد (١/ ٣٦١) .

(٤) موطأ مالك : (١/ ٢٥٠ — ٢٥١) ، والمدونة : (١/ ٢٤٥ — ٢٤٦) ، والكافـــي (١/ ٢٨٦) ، والمنتقى : (٢/ ١٠٦ — ١٠٧) .

وفي رواية أخرى[1] أنها تجب ، ذكرها ابن أبي موسى[2] في

---

(١) هذه هي الرواية الثانية في حلي النساء عند الحنابلة توجب الزكاة فيه ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :-

١ — ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :" أتت امرأة من اهل اليمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان من ذهب فقال :(هل تعطين زكاة هذا) ؟ قالت لا ، قال :(أيسرك أن يسوّرك الله بهما بسوارين من نار) ".رواه أبو عبيد في الأموال (٣٩٧) ، وبنحوه ابن أبي شيبة (١٥٣/٣) ، وأحمد :(٢٠٤/٢ و ٢٠٨) وأبو داود : (٢١٢/٢) ، والترمذي : (٢٠/٣ — ٢١) ، والنسائي :(٢٨/٥) ، والبيهقي :(١٤٠/٤) .

٢ — عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم - فقالت : دخل عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال :"أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء الله . قال : هو حسبك من النار ". رواه أبو داود :(٢١٣/٢) ،والدارقطني :(١٠٥/٢ — ١٠٦) ، والحاكم :(٣٨٩/١) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والبيهقي :(١٣٩/٢) ، وانظر التلخيص الحبير :(١٧٥/١ - ١٧٦ ١٧٨) .

ووجوب زكاة حلي النساء مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو والزهرى والثورى وعطاء ومجاهد ، وللتوسع في هذه المسألة والاطلاع على رأى الفريقين فليراجع الأموال لأبي عبيد :(١٩٧) ، ومعالم السنن للخطابي :(١٧/٢) ، والمحلى لابن حزم:(٩٢/٦ — ٩٣) ، والمغنى :(١٥/٣) ، والمجموع :(٤٩٠/٥) ،وأضواء البيان :(٣٩٨/٢) ، وأدلة الفريقين لا تخلو من مقال .

(٢) هو أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي ، كان عالي القدر عند الامامين : القادر بالله ، والقائم بأمر الله . ولد سنة ٣٤٥هـ . وتوفي سنة ٤٢٨ هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد :(٣٥٤/١) ، وطبقات الفقهاء:(١٧٢) ، وطبقات الحنابلة :(١٨٢/٢) ، والنجوم الزاهرة:(٥ / ٢٦) ،والمنهج الأحمد :(١١٤/٢) ،وهو من ولد معبد بن العباس - رضى الله عنهما .

الارشاد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه [١].

وداود [٢] وعن الشافعي [٣] كالمذهبين .

---

(١) انظر المبسوط : (٢/١٩٢) ، وبدائع الصنائع : (٢/٨٤١ - ٨٤٢) ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب : (١/٣٨٤ - ٣٨٥) ، واللباب شرح الكتاب : (١/١٤٨) .

(٢) انظر المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم : (٦/٩٢ - ٩٣ - ٩٤) واستدل بآثار تروى عن عمر ، وابن مسعود ، وعبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة ، وغيرهم ، ثم مناقشته لمخالفيه : (٩٥) .

وداود هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف ، امام أهل الظاهر ومنشئ مذهبهم ، كان ورعا ناسكا زاهدا ، ولد سنة ٢٠٠هـ ، وقيل ٢٠٢ هـ . قال فيه أبو العباس ثعلب : "كان داود عقله أكثر من علمه ، توفي سنة ٢٧٠ هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد : (٨/٣٦٩) ، ووفيات الأعيان : (٢/٢٥٥) ، وتذكرة الحفاظ : (٢/٥٧٢) ، وطبقات الشافعية : (٢/٢٨٤) .

(٣) يروى عن الشافعي - رحمه الله - في مسألة زكاة الحلي روايتان :
احداهما : أن حلي النساء ليس فيه زكاة ، وذلك اذا كان الحلي يلبس أو يدخر ، أو يعار ، أو يكرى وكذلك من ورث ، أو اشترى ذهبا فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية ، أو أرصده لذلك فلا زكاة عليه .

الرواية الثانية :

ذكرها الشافعي في كتابه الأم : (٢/٤٤) ، بصيغة التضعيف حيث قال : " وقد قيل في الحلي صدقة وهذا ما استخير الله فيه " . قال الربيع : وقد استخار الله عز وجل فيه ، أخبرنا الشافعي : ليس في الحلي زكاة . الأم (٢/٤٤) ، والمهذب للشيرازي : (١/٢١٥) ، وحلية العلماء : (٣/٨٣) ، والمجموع (٥/٤٨٨) ، وما بعدها .

بلد : ما رواه شيخنا (١) عن القاضي أبي الطيب الطبري (٢) باسناده .

عن جابر بن عبدالله عن النبي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال :

" ليس في الحلي زكاة " (٣) .

---

(١) يريد المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله شيخنا القاضي أبا يعلى محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف .
انظر المدخل لابن بدران : (٤٣٢) ، ومفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم علي الثقفي : (٦٤/٢) ، وأبو يعلى ولد سنة ٣٨٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد : (٢٥٦/٢) ، وطبقات الحنابلة (١٩٣/٢) ترجمة مطولة ، وسير أعلام النبلاء : (٨٩/١٨) ، والعبر : (٢٤٥/٣) ، والمنهج الأحمد : (١٢٨/٢) ، وشذرات الذهب : (٣٠٦/٣) .

(٢) هو أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي القاضي ، سكن بغداد ، وأخذ العلم عن علمائها ، مولده سنة ٣٤٨ هـ ، وتوفي سنة (٤٥٠ هـ) ، وعاش مئة وسنتين ، له ترجمة في تاريخ بغداد : (٣٥٨/٩) ، واللباب : (٢٧٤/٢) ، والعبر : (٢٢٤/٣) ، وسير أعلام النبلاء : (٦٦٨/١٧) ، وطبقات الشافعية : للسبكي (١٢/٥) .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٩٦) بلفظ : أن رجلا سأل جابر بن عبدالله عن الحلي أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : وان كان يبلغ ألف دينار . فقال جابر كثير : وعبد الرزاق : (٨٢/٤) عن عمرو بن دينار أنه سأل جابر بن عبدالله .. ولفظ الشافعي أن عمرو بن دينار سمع رجلا يسأل الشافعي ، والأموال (٣٩٩) ، وابن أبي شيبة : (١٥٥/٣) عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : (لا زكاة في الحلي قلت انه ألف دينار قال يعار ويلبس) ، والدارقطني : (١٠٧/٢) بلفظ المصنف والبيهقي : (١٣٨/٤) بلفظ الشافعي . وابن زنجويه في الأموال : (٩٧٨/٣) ، والحديث موقوف على جابر وليس مرفوعا .

فإن قيل : هذا يرويه عافية بن أيــــوب (١) ، وهو ضعيف .

قلنا : لا يكفي في التضعيف هذا حتى يبينوا وجه ضعفه .

فإن قيل : نحمله على الجوهر (٢) لأن اسم الحلية تقع عليه بدليل

قوله تعالى : ((وتستخرجون حلية تلبسونهـــا)) (٣) .

---

(١) عافية بن أيوب راوى الحديث : اختلف في توثيقه وتضعيفه : فقــال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب فقال : أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصرى ليس به بأس .

قال ابن الجوزى في التحقيق : قالوا عافيه : ضعيف ما عرفنا أحــدا طعن فيه .

وقال البيهقي : مجهول ، وقال الذهبي : تكلم فيه ما هو بحجة وفيــه جهالة . وقال ابن حجر في التلخيص : وعافية قيل ضعيف . وقــال في لسان الميزان : بعد ذكر من روى عنهم عافية ومن رووا عن عافيــه فليس هذا بمجهول .

والذى يتبين لي أن الحديث موقوف وليس مرفوعا ، وأن الــذى وقفه عافية ، وقال ابن عبد الهادى : الصواب وقفه عافية لا نعلم أحدا تكلم فيه . انظر : الجرح والتعديل : (٧/ ٤٤) ، وميزان الاعتــدال : (٢/ ٣٠٨) ، ونصب الراية : (٢/ ٣٧٤ — ٣٧٥) ، ولسان الميزان (٣/ ٢٢٢) وتلخيص الحبير : (٢/ ١٧٦) ، وارواء الغليل : (٣/ ٢٩٤ — ٢٩٥) .

وانظر نص كلام ابن الجوزى في عافية في كتابه : التحقيق ورقة رقم (١٩٧ ب) مخطوط .

(٢) الجوهر : هو كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به .

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن ابراهيم ، قال : ليس في الجواهر والياقوت زكاة الا أن يكون للتجارة : (٤/ ٨٥) ، وأيضا أخرج هذا الأثر ابن زنجويه في الأموال : (٣/ ٩٤٣) ، ورواه البيهقي عن علي : (٤/ ١٤٦) موقوفــا ، وروى عن عمرو بن شعيب يرفعه الى النبي ـ قولـه : " لا زكاة في حجـر " ضعفه البيهقي . وانظر هذه المسألة في أحكام القرآن للجصاص : (٣/ ٥ — ٤) .

الجوهر : مثل الزبرجد والزمرد واللؤلؤ وغير ذلك . انظر : الصحــاح : (٢/ ٤٨٠) ، ولسان العرب : (٤/ ١٥٢) ، والقاموس المحيط : (١/ ٤١٠) .

(٣) سورة فاطــر : آية رقم / ١٢ / .

قلنا : هو عام على أن اسم الحلية عند أبي حنيفة لا تقـــع على الجوهر[١] . ولهذا لو حلف لا يلبس حليا فلبس جوهرا لا يحنث[٢] .

خبر آخر : روت فريعة[٣] بنت أبي أمامة قالت حلاني رسول اللـــه صلى الله عليه — رعاثا . وحلى أختي وكنا في حجره فلم تؤخـــذ زكاة حلينا قط[٤] .

---

(١) وأبو حنيفة يقول : " ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة اذا كان يلبس ، وان كان للتجارة ففيهالزكـــاة ". الآثار لأبي يوسف (٨٩) .

(٢) الحنث : بكسر الحاء وسكون النون : الاثم والذنب . تقول : بلـــغ الغلام الحنث أى المعصية والطاعـــة .
والحلف : الخلف في اليمين تقول : أحنثت الرجل في يمينه فحنـــث أى لم يبر فيها . الصحاح :(١/٢٨٠) ، والقاموس المحيط :(١/ ١٧١) .

(٣) هي أم عبد الملك فريعة وتسمى الفارعة بنت أبي أمامة أسعد بـن زرارة ، الصحابي المشهور النجارية الأنصارية ، أوصى بها أبوها وبأختيها حبيبة وكبشة الى النبي — صلى الله عليه وسلم — ولما بلغت زوجها النبـــي — صلى الله عليه وسلم — من نبيط بن جابر ، ولم أجد لها سنـــــة ولادة أو وفاة . لها ترجمة في ابن سعد :(٨/٤٤٠) ، والاستيعـــاب لابن عبد البر :(١٣/١٠٣) ، وأسد الغابة :(٧/٢١٤) ، والاصابـــة (١٣/٦٦) باسم الفارعة و (١٣/٨٩) باسم فريعـــة .

(٤) روى هذا الحديث أبو عبيد في غريب الحديث :(١/١٠٩ — ١١٠) ، وابن سعد :(٨/٤٧٨ — ٤٧٩) ، وأورده ابن عبد البر في ترجمـــــة زينب بنت نبيط وذكر الحديث بدون سند . الاستيعاب :(١٣/٣٣) ، وزينب بنت نبيط هي : بنت الفارعة ، ومن أخرجوا الحديث لم يذكروا أن الحلي زكي أو لم يزك . وأورد الحديث أيضا بدون سند الزمخشرى في الفائق :(٢/٦٥) ، وابن الأثير في النهاية :(٢/٢٣٤) ، وقـــال ابن حجر في الاصابة: وأخرج ابن منده من طريق ابراهيم بن محمـــد

—

قال أبو عبيد (٢) : الرعاث (١) : القرط وحكاه عن ابي عمرو بن العلاء .

فإن قيل (٣) : يحتمل أنهن كن صغارا أو كان ذلك أقل من نصاب ،

= ابن أبي يحيى عن محمد بن عمارة بن حزم أنه سمع زينب بنت نبيط ، امرأة أنس تحدث عن أمها فريعة بنت أبي أمامة قالت : جاءت الى النبي - صلى الله عليه وسلم - رعاث من ذهب فحلى أختى حبيبة وكبشة منها فلم يؤخذ منها صدقة " . الاصابة : (١٢/٦٦) .

(١) الرعاث : بكسر الراء واحده رعثه ورعثه بتسكين العين وفتحها : وهو القرط . قال أبو عبيد والرعث أيضا : في غير هذا: العهن من الصوف ... غريب الحديث لأبي عبيد : (١/١١٠) ، وانظر الصحاح : (١/٢٨٣) ، والفائق للزمخشري : (٢/٦٥) ، والنهاية : (٢/٢٣٤) .

(٢) هو أبو عمرو بن العلاء المقرئ النحوى البصرى الامام مقرئ أهل البصرة أختلف في اسمه فقيل : زبان بالزاى والباء ، وقيل يحيى وقيل العريان والأول أصح . ولد سنة ٦٨ هـ وقيل سنة (٧٠هـ) . وهو أحد القراء السبعة . قال أبو عبيدة : كان أبو عمرو أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر ، توفي سنة ١٥٤ هـ ، له ترجمة في المعارف لابن قتيبة (٢٣٥) ، وفي وفيات الأعيان : (٣/٤٦٦) ، ومعرفة القراء الكبار للذهبي (١/٨٣) ، وبغية الوعاة : (٢/٢٣١) ، وشذرات الذهب : (١/٢٣٧) .

(٣) اختلف السلف والخلف في مال الصغير هل فيه زكاة أم لا ، فذهب عمر وعلي وعائشة والحسن بن علي ومالك والشافعي وأحمد الى وجوب الزكاة في في مال الصغير واليتيم ، انظر موطأ مالك : (١/٢٥١) ، والمجموع (٥/٢٨١ - ٢٨٣) ، والمغنى : (٢/٦٢٢) ، وذهب أبو حنيفة وغيره الى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي لأن الصلاة لا تجب عليه وكذلك الزكاة لا تجب عليه ، حتى تجب الصلاة . انظر بدائع الصنائع : (٢/٨١٤) ، والهداية مع فتح القدير : (٢/١٥٤) . وذهب ابن مسعود وابن أبي ليلى والأوزاعي الى وجوبها لكن لا تخرج عنه فإذا بلغ أخبر بما عليه فإن شاء دفع وان شاء لم يدفع وأمره الى الله . انظر : مصنف عبد الرزاق : (٤/٧٠) ، والأموال (٤٠٧) ، والبيهقي : (٤/١٠٨) ، ومعالم السنن : (٢/٣٨) ، وحلية العلماء للشاشي : (٣/٩) ، ثم انظر معنى هذا الاعتراض في فتح القدير (٢/٢١٧) .

قلنا : قولها زكاة حلينا يقتضي أنه كان مما تجب فيه الزكاة.

وقولها قط يقتضي أنه لم يأخذ في حال الصغر ولا في حال الكبر،

وروى الدارقطني وهبة الله الطبرى(١) باسنادهما عن ابن عمر(٢) وجابر

ابن عبدالله(٣) وأنس(٤) وعائشة(٥) وأسماء(٦). وانفرد هبة الله بالرواية عن حفصة(٨)

---

(١) هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى اللالكائي الامام الحافظ المجود . قال الخطيب : كان يفهم ويحفظ ، كان الطبرى شافعيا ، وكان محبا للسنة ، توفي سنة (٤١٨هـ) ، له ترجمة في تاريخ بغداد (١٤/٧٠ — ٧١) ، والمنتظم : (٨/٣٤) ، وتذكرة الحفاظ : (٣/١٠٨٣) ، وسير أعلام النبلاء : (١٧/٤١٩) ، والعبر : (٣/١٣٢) .

(٢) روى عنه مالك في الموطأ : (١/٢٥٠) ، والشافعي : (٩٦) في المسند ، وأبو عبيد في الأموال : (٣٩٩) ، والدارقطني : (٢/١٠٩) ، والبيهقي : (٤/١٣٨) .

(٣) مسند الشافعي (٩٦) ، ومصنف عبد الرزاق : (٣/١٩ ، ٨٢) ، والأموال (٣٩٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة : (٣/١٥٥) ، والدارقطني : (٢/١٠٧) والبيهقي : (٤/١٣٨) .

(٤) رواه عنه أبو عبيد في الأموال : (٤٠٠) ، والدارقطني : (٢/١٠٩) ، والبيهقي : (٤/١٣٨) .

(٥) روى عنها مالك بالموطأ : (١/٢٥٠) ، والشافعي بالمسند : (٩٧) ، وعبدالرزاق في المصنف : (٤/٨٣) ، وأبو عبيد : (٤٠٠) ، وابن أبي شيبة : (٣/١٥٤ — ١٥٥) ، والدارقطني : (٢/١٠٥ و ١٠٧) ، والبيهقي (٤/١٣٨) ، لكن الذى في الدراقطني أنها قالت : لا بأس بلبس الحلي اذا أعطي زكاته . .

(٦) روى عنها ابن أبي شيبة : (٣/١٥٥) ، والدارقطني : (٢/١٠٩) والبيهقي (٤/١٣٨) .

(٧) لم استطع العثور على من روى عن حفصة — وحفصة هي أم المؤمنين ، زوجة النبي ، بنت عمر توفيت سنة (٤٥هـ) ، لها ترجمة في ابن سعد : (٨/٨١ — ٨٦) ، والاستيعاب : (١٢/٢٥٧ — ٢٦٠) ، وأسد الغابة : (٧/٦٥ - ٦٦ - ٦٧) ، والاصابة : (١٢/١٩٧) .

وعبدالله بن يزيد الخطمي[١] : أنهم قالوا : لا زكاة في الحلي .

وقال — أحمد رحمه الله — في رواية الأثرم[٢] يروى فيه عن خمسة عشر من أصحاب النبي عليه السلام ، يعني أنه لا زكاة فيه .

فإن قيل : قد روى عن عمر[٣] وابن مسعود[٤] : أنهما كانا

---

(١) لم أستطع العثور على من روى عنه وهو عبدالله بن يزيد بن حصن الخطمي الأوسي الأنصاري ، أبو موسى . له ولأبيه صحبة ، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة ، شهد مع علي الجمل وصفين والنهروان توفي بالكوفة زمن ابن الزبير ، له ترجمة في ابن سعد : (١٨/٦) ، والاستيعاب : (٥٣/٧) ، أسد الغابة : (٤١٦/٣ — ٤١٧) ، الاصابة (٢٤٤/٦ — ٢٤٥) ، وتهذيب التهذيب : (٧٨/٦) .

(٢) الروايات المروية عن الامام أحمد أن الذين قالوا من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — بعدم زكاة الحلي هم ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء . وقال الزيلعي في نصب الراية . قال صاحب التنقيح ، قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة . نصب الراية : (٣٧٥/٢) ، وأكدت هذا القول كتب الحنابلة . انظر : المغني (١١/٣) ، والشرح الكبير : (٦٦٥/١) ، والفروع : (٤٦٣/٣) ، والمبدع : (٣٦٩/٢) ، والانصاف (١٢٨/٣) . وعلى هذا فهم خمسة لا خمسة عشر ، وقد تكرر مثل هذا في ص (١٢٩) .

(٣) روى عن عمر ابن أبي شيبة : (١٥٣/٣) ، والبيهقي : (١٣٩/٤) ، وذكر قول عمر من غير سند الخطابي في معالم السنن : (١٧/٢) ، وابن حزم في المحلى : (٩٣/٦) ، والعيني في عمدة القاري : (٣٣/٩) .

(٤) روى عنه عبدالرزاق : (٨٣/٤) ، وأبو عبيد في الأموال : (٣٩٨) ، والبيهقي (١٣٩/٤) ، والدارقطني : (١٠٨/٢) . ثم انظر هذا الاعتراض : في أحكام القرآن للجصاص : (٣٠٣/٤) .

يوجبان الزكاة في الحلـــي .

قلنـا : لم يثبت ذلك عنهما فمن رواه من أصحاب الحديـــث ؟ مع انه قد روى الطبري في سننه عن الحسن[١] أنه قال زكاة الحلي أن يعار ويلبس . ولا أعلم أحدا (٣٠٦ ـ أ) من الخلفاء طلب للحلي زكاة[٢].

وعن القاسم بن محمد[٣] قال : ما أدركت أحدا أخذ صدقة الحلي[٤] فهذا يدل على بطلان ما روى عن عمر وابن مسعود من الايجـــاب.

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبي الحسن يسار ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ من كبار التابعين وسيد من سادات المسلمين . توفي سنة ١١٧ هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعـد (١٥٦/٧) ، وطبقات خليفة بن خياط : (٢١٠) ، والتاريخ الصغـــير للبخاري : (٢٧٠/١) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : (٨٧) ، وتذكـــرة الحفاظ : (٧١/١) ، وسير أعلام النبلاء : (٥٦٣/٤) ، وطبقات الحفاظ (٢٨) ، وخلاصة تذهيب التهذيب : (٢١٠/١) .

(٢) روى أبو عبيد بسنده عن الحسن قوله زكاة الحلي عاريته : الأموال (٤٠٠) ، وروى عبد الرزاق بسنده عنه قوله : لا زكاة في الحلي : (٨٣/٤) وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قولـه : لا نعلم أحدا من الخلفـــاء قال في الحلي زكاة . وقوله : ليس في الحلي زكاة يعار ويلبس . وقولـه لا زكاة في الحلي . مصنف ابن أبي شيبـــة : (١٥٥/٣) .

(٣) هو أبو محمد وأيضا أبو عبدالرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ الامام الحجة والعالم القدوة ، أحد الفقهاء السبعـــة ، ولد في خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ أخذ العلم عن عمته عائشـــة وجدته لأبيه أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها وعن عائشة ـ توفي سنة ١٠٧هـ له ترجمة في طبقات ابن سعد : (١٨٧/٥) ، وطبقات خليفة (٢٤٤) وتاريخ خليفة (٣٢٨) ، وحلية الأولياء (١٨٣/٢) ، وتذكرة الحفاظ (٩٦/١) ، وشذرات الذهب : (١٣٥/١) .

(٤) أخرج أبو عبيد بسنده عن القاسم أنه قال : "ما رأيت أحدا يفعله" يريد ـ

وقد روى عن جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب (١) وطاوس (٢) وعبيد الله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود (٣) وغيرهم أنهم لم يروا في ذلك زكاة .

— بذلك زكاة الحلي . الأموال : (٤٠٠) .

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني ، ولد لسنتين مضتا من خلافة — عمر رضي الله عنه — قيل لأربع ، سيد التابعين الزاهد الورع عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة . قال فيه أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيب صحاح . توفي سنة ٩٣هـ ، وقيل سنة ٩٤ هـ . له ترجمة في طبقات ابن سعد : (١١٩/٥) ، وطبقات خليفة : (٢٤٤) ، وتاريخ خليفة (٣٠٦) ، والجرح والتعديل : (٥٩/٤) ، والبداية والنهاية : (١١١/٩) ، والنجوم الزاهرة : (٢٢٨/١) ، وخلاصة تذهيب التهذيب : (٣٩٠/١) .

(٢) هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان الفارسي اليمني . الفقيه القدوة عالم اليمن كان من أبناء فارس الذين أرسلهم كسرى لأخذ اليمن . ولد في خلافة عثمان أو قبلها بقليل . توفي سنة ١٠٦ هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعد : (٥٣٧/٥) ، وطبقات خليفة (٢٨٧) ، وتاريخ خليفة : (٣٣٦) ، والمعرفة والتاريخ : (٧٠٥/١) ، وحلية الأولياء : (٣/٤) ، وتهذيب التهذيب : (٨/٥) .

(٣) هو أبو عبدالله عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الضرير أحد الفقهاء السبعة ، وعبدالله بن مسعود الصحابي الجليل عم أبيه ، وهو مع تقدمه في العلم ، شاعر وهو الذى أدب عمر بن عبدالعزيز ، أمير المؤمنين ، ولد في خلافة عمر — رضي الله عنه — أو بعدها ، وتوفي سنة ٩٨هـ على الأصح ، له ترجمة في طبقات ابن سعد : (٢٥٠/٥) ، والتاريخ الصغير للبخاري : (٢١٠/١ و ٢٢٥) ، والمعرفة والتاريخ : (٥٦٠/١) ، وطبقات الفقهاء : (٦٠) ، وحلية الأولياء : (١٨٨/٢) ، والنجوم الزاهرة : (٢٣٦/١) وطبقات الحفاظ : (٣٢) .

(١)
نقله هبة الله الطـــــبرى .

---

(١) روى عن سعيد بن المسيب في زكاة الحلي روايتـــان :

أحداهما : أن الحلي لا زكاة فيه وانما يعار ويلبس رواها أبو عبيـــد في الأموال : (٤٠٠) ، والبيهقي في السنن : (٤/١٤٠) .

والرواية الثانية :

أن الحلي فيه زكاة رواها عنه عبدالرزاق في المصنف : (٤/٨٤) وذكر الرواية عنه الخطابي في المعالم : (٢/١٧) ، والتركماني في الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي : (٤/١٤٠) ، وعمدة القارى ، شرح صحيح البخارى : (٩/٣٣) .

وروى عبد الرزاق في المصنف عن طاوس قوله : ليس في الحلي زكـاة وانها لسفيهة ان تحلت بما تجب فيه الزكاة : (٤/٨٢) ، وابن أبي شيبـة في المصنف أن طاوس قال : لا زكاة في الحلي : (٣/١٥٥)

والرواية الثانية عن طاوس أن الحلي فيه زكاة رواها أبو عبيد بسنـده في كتاب الأموال (٣٩٩) ، وفي سند أبي عبيد شجاع بن الوليد وثقـــه جماعة من أهل الحديث وضعفه آخرون . انظر ميزان الاعتدال : (٢/٢٦٤) وذكر الرواية عنه عمدة القارى : (٩/٣٣) .

وأما القاسم بن محمد فجميع من رووا عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها ولا تزكي حليهن ، كانت رواياتهم بسندهم عن القاسم بن محمد : أن عائشة كانت تلي ... انظر موطأ مالك : (١/٢٥٠) ، ومصنف عبدالـرزاق ٤/٨٣ ، والأموال : (٤٠٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة : (٣/١٥٤ - ١٥٥) ، ومسند الشافعي : (٩٦) ، وعمدة القارى : (٩/٣٣) بدون سند .

وأما عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود فلم أعثر على أحـــد ذكر له هذا القول سوى المغني : (٣/١١) .

والفقه أنه مال عدل به عن النماء الحربل[١] الى استعمال مباح فلم تتعلق به زكاة . أصله ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى والابل العوامل، وهذا صحيح . لأن الزكاة حيث أوجبت، انما أوجبت في مال مرصد، للنماء، والزيادة . بدليل أنها تجب في بهيمة الأنعام . اذا كانت سائمة، لكونها معدة للنماء، ولا تجب في العوامل والسمنة[٢] . لقطعها عن ذلك[٣] .

وتجب في سائر الأموال . اذا كانت للتجارة . لأن التجارة أصل للزيادة والنماء . ولا تجب فيها اذا نواها للقنية[٤] لأنه قطعها عن ذلك وكذلك الدراهم والدنانير لما جعلت أثمان الأشياء . . والأثمان متعينة للتجارة . والتجارة سبب لحصول الربح والنماء وجبت فيها الزكاة فاذا اتخذها حليا على وجه يحل له شرعا[٥] . خرجت بهذا الاستعمال

---

(١) كلمة لم استطع قراءتها وقد كتبت هكذا الحربل . ولعلها المؤصل .

(٢) السمنة : هي التي يعلفها صاحبها حتى تسمن : والتسمين خلاف المهزول . انظر الصحاح : (٥/٢١٣٨) .

(٣) أى لقطعها عن كونها سائمة .

(٤) القنية : بكسر القاف المعجمة وسكون النون . تقدم تفسيرها في صحيفة رقم (١٠٣) .

(٥) الضمير يعود على الدراهم والدنانير . أى اذا صاغها حليا . وقوله : (على وجه يحل) كأن يجعلها حليا لأهله أو حلية لسيفه أو لمصحفه أو لأنفه ضرورة .

أما اذا أراد الحلية من فعله هذا هربا من الزكاة فان الزكاة تجب عليه وان اتخذها حليا لأنه لم يفعل ما فعل الا هربا من الزكاة وتحايلا في اسقاطها .

عن كونها ثمنا مرصدة للنماء فلم تجب الزكاة فيهـــا .[(١)]

ولا يلزم على هذا اذا صاغها أوانيا[(٢)] ، لأن ذلك الاستعمال محرم شرعا ، والمحرم مطرح يجتنب[(٣)] فكان وجوده كعدمه في الشرع وبقينا على الأصل في الايجـــاب .

فإن قيل : لو صح هذا لوجب أن نقول في الرجل اذا اقتنى ثيـــاب[(٤)]

---

(١) هذه هي الرواية الراجحة عند الحنابلة : انظر مسائل الامام أحمـــد رواية ابن هانئ : (١/١١٣) ، ومسائله رواية ابنه عبدالله : (١٦٤) ، والهداية لأبي الخطاب : (١/٧٢ — ٧٣) ، وكذلك مختصر الخرقـــي (٣٧) ، والمغني : (٣/١١ — ١٢) .

(٢) الضمير في (صاغها) يعود على الدراهم والدنانير . والمعنى : أن من صاغ الدراهم والدنانير أوانيا أن الزكاة تلزمه . لأن هذا الفعل لا يحل له شرعا . ووجوب الزكاة على من صاغ الدراهـــم والدنانير أوانيا ممـــا لا خلاف فيه . انظر مختصر الخرقي : (٣٧) ، والمغني : (٣/١٦ — ١٧) .

(٣) مطرح : مأخوذ من الطرح وهو الرمي والالقاء والابعاد . انظر: الصحاح (١/٣٨٦ — ٣٨٧) ، والمغرب : (٢/١٨) ، والقاموس المحيط : (١/٢٤٥- ٢٤٦) .

والمجتنب : مأخوذ من الجنب وهو الناحية . قال تعالى : ((واجنبنـــي وبني أن نعبد الأصنـــام)) .. سورة ابراهيم : آية /٣٥/ .

والمراد تنحية هذا القول وتركه . انظر الصحاح : (١/١٠١ - ١٠٢) والقاموس المحيط : (١/٥٠) .

(٤) اطلق الاقتناء هنا : هو يحتمل أن يكون بلبسها بنفسه ويحتمل أن يكون للتجارة ، فان كان لنفسه فهو محرم وعليه الزكاة لأن الحرير محرم علـــى الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم (من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه فـــي الآخرة) . البخارى مع الفتح : (١٠/٢٨٤) ، وأما النساء فهو مباح لهـــن —

الحرير أو جعل ابله وعبيده لقطع الطريق (١) . أن تجب الزكـــاة (٢) .

قلنا : اذا كانت الثيـــاب الحرير للتجارة فجعلها لنفسه . وقطـع ابله وعبيده عن السوم لقطع الطريق لم تسقط الزكاة . لأن ذلـــــك الاستعمال محرم فاطرح على ما بينـــا . وهذا لأن من أصلنـــا أن النهي يدل على فساد المنهي (٣) عنه وقد سلمه شيخنا (٤) واعتذر بأن فـــي الثياب انقطعت نية التجارة . وفي الابل انقطعت نية السوم . وقطـع

- لما روى البخارى عن أنس أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنـــت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برد حرير . البخارى مع الفتـــح : (١٠/٢٩٦) . فان كانت للتجارة فلا خلاف في وجوب الزكاة فيها .

(١) قطاع الطريق : عرفهم المصنف بأنهم هم "الذين يشهرون الســـلاح ويخيفون السبيل في البرارى والصحارى" الهداية : (٢/١٠٦) ، وعرفهم الخرقي بقوله هم " الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة" . مختصر الخرقي : (١١٥) .

(٢) انظر : معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن للجصاص : (٤/٣٠٤) .

(٣) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية . مثاله : " نهى النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها " . أخرجه البخارى مع الفتح : (٤/٣٩٤) ، ومسلم : (٣/١١٦٥) ، وابن ماجه : (٢/٧٤٦) ، وأبو داود : (٣/٢٥٢) وغيرهم .

فالنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يقتضى فساد البيع . انظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : (٢/٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤) ، وروضـــة الناظر لابن قدامه : (١١٣ - ١١٤ - ١١٥) ، والمسودة لآل تيميه (٧٤) ، والاحكام للآمـــدى : (٢/٤٨) .

(٤) يقصد بذلك شيخه محمد بن الحسين الفرا أبا يعلى -وقد تقدم مثل هذا .

النية مباح[١] ، وفيه ضعف لأن قطع النية لأجل المعصية محرم[٢] فيجب اطراحه ، والبناء على الأصل في الايجاب .

فإن قيل : فيجب اذا أعلفها بعلف غصب أن تسقط الزكاة[٣]

قلنا : كذا نقول وان سلم فانها سقطت بالاعتلاف وليس من فعله — ثم السوم يراد لخفة المؤونة[٤] وبالعلف المغصوب كثرت المؤونة .

فإن قيل : يلزم على ما ذكرتم اذا دفن من ماله واقتطع عشرين مثقالا للنفقة فانه بذلك قد عدل (٣٠٦ — ب) به عن النماء (فلا) تجب الزكاة فيه[٥] .

قلنا : بدفنه لم يخرج أن يكون ثمنا . وكذلك باقتطاعه للنفقة لأنه لا يمكنه أن ينفق الا أن يشترى بها . وبالشراء قد صارت ثمنا

---

(١) يجوز قطع النية فلو اشترى شيئا بقصد التجارة ثم بدا له أمر آخر فقطع نية التجارة ونوى به القنية صح ذلك وسقطت عنه الزكاة . انظر مختصر الخرقي (٣٨) ، والهداية (١/٧٣) ، والمغنى :(٣/٣٦) .

(٢) انظر الخرقي :(٣٨) ، والهداية :(١/٧٣) ، والمغنى :(٣/١٦ — ١٧ و ٣٦) .

(٣) لأن اسم السوم سقط عنها فلا تجب فيها الزكاة أولا . وثانيا : لأن الغصب لا يكون الا في حق الآخرين فيكون حكمها حكم المعلوفة لسقوط السوم عنها ، وقد أشار الى ذلك الخرقي وابن قدامة — رحمهما الله — . انظر : الخرقي :(٣٨) ، والمغنى :(٣/٤٩) .

(٤) قال الجرجاني في التعريفات :(مؤنة : اسم لما يتحمله الانسان من ثقل النفقة التى ينفقها على من يليه من أهله وولده) . التعريفات ص (١٩٦) ، وانظر : المطلع على أبواب المقنع :(١٦١) ، والقاموس المحيط :(٤/٢٧١) .

(٥) انظر : معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن للجصاص :(٤/٣٠٤) .

والشراء والثمن . سبب لحصول النماء . فلهذا وجبت الزكاة . وفي مسألتنا[1] خرج بالاستعمال أن يكون ثمنا، فخرج أن يكون معدا للنماء. فلم يجب فيه شيء .

طريقة أخرى : نقول ايجاب الزكاة في الحلي لا يخلو أن يجب مع قيام الاستعمال المباح الذى لا يجوز منعه فهذا يفضي الى الاجحاف[2] بالمالكة لأن الأحوال تترادف عليه ولا نماء له وتحتاج الى أن تؤدى من عين أخرى . وفي ذلك مالا عهد للشرع به في باب الزكاة لعظم الاجحاف .

واما أن تمنع من استعماله وتوجب تكسيره ففي ذلك من[3] ...... ومنع المباح وكسر الأغراض[4] ما قد تتنزه حكمة الشرع عنه فثبت أنه لا وجه

---

(١) يريد بالمسألة : مسألة أن الحلي لا زكاة فيه .

(٢) قوله : (فهذا يفضي الى الاجحاف ..) أى أن الزكاة اذا وجبت في الحلي وزكته مالكته أفضى ذلك الى أحد أمرين لا ثالث لهما . وهما : اما أن تزكي حليها من الحلي نفسه ، ومن ثمّ نجد الحلي يتناقص . وهذا ما لا يعرف له نظير في الشرع ، واما أن تزكي حليها من عين أخرى وفي هذا خسارة على المالكة لأنها تزكي ما لا ينمو وفيه ضرر واجحاف بالمالكة .

(٣) كلمة لم استطع قراءتها ورسمها هكذا (الحسر) ولعلها التحكم .أو التحجر .أو الحرج .

(٤) الأغراض : جمع غرض . والغرض في الأصل : الهدف الذى يرمى فيه . الصحاح : (١٠٩٣/٣) ، ويقصد المصنف هنا : الأشياء المستعملة عادة في البيوت .

لا يجاب الزكاة فيه ، ولا يلزم الحلي[1] المحظور للرجال والأواني فإننـــا نأمره بكسر ذلك وسبكه[2] وضربه دنانير لأنه محرم الاستعمال والايجاد .

فإن قيل : لو كان كذلك لم يجب على من كسره الضمـان .

قلنا : لا ضمان على من كسر أواني الذهب والفضة والصليـــب[3] والتماثيل[4] ، فأما حلي الرجال فيصلح للنساء فلا يكسر كما لا تحـــرق أثواب الحرير لصلاحها لذلك[5] والعذر فيه أنه ان اقتناه لنفسه فهـــو محرم شرعـا . فما عدل به الى استعمال مباح بخلاف مسألتنـا .

---

(١) يشير هنا الى أن من اتخذ حليا من الرجال لتحريمه عليهم ، وقـــد تقدم ما يدل على ذلك ، أو اتخذها أوانيا وهو أى الاتخاذ محـــرم أيضا ، ومن فعل ذلك أمر بتغييره وتلزمه الزكـــاة .

(٢) السبـــك : من سبك يسبك سبـــكا ، وسبك الفضـة : أذابها وخلّصها . انظر : الصحاح : (١٥٨٩/٤) ، والمغرب : (٣٨٠/١) ، والسبائـــك جمع سبيكة .

(٣) الصليب : واحد جمعه صلب ، وصلبان . الصحاح : (١٦٤/١) ، وقـال المطرزى : الصليب شيء مثلث كالتمثال تعبده النصارى ، ومنه كره التصليب أى تصوير الصليـب لأنه من علامات الكفر . المغرب : (٤٧٨/١) .

(٤) التماثيل : جمع تمثال بكسر التاء المعجمة وهو الصورة . انظر : الصحـــاح (١٨١٦/٥) ، والقاموس المحيط : (٥٠/٤) .

وزاد المطرزى في المغرب بقوله : (والتمثال ما تصنعه وتصوره مشبهها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة) . انتهى .. المغـــــــرب : (٢٥٧/٢) .

(٥) أى لصلاح أثواب الحرير للنساء حيث يجوز لهن لبسه لورود النص بذلك .

ولا يلزم السبائك والتبر[١] . فانه لا ضرر عليه في كسر ذلك وطبعه للتجارة لأن مصير ذلك الى دار الضرب . فإنه لا يقع له إلا بذلك[٢] فان لم يفعل فقد عطل منفعته جهلا منه وتفريطا . فلزمه زكاته . كما لو قطع الاناث من بهيمة الأنعام عن الذكور في حال السوم فإنه يلزمه الزكاة .

---

(١) التبر . بكسر التاء المعجمة المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة من تحت.قال عنه الجوهري " ما كان من الذهب غير مضروب . فإذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضا " . الصحاح :(٢/٦٠٠) ، وقال ابن منظور :(التبر : الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفر والشبه والزجاج ، وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل ..) . لسان العرب :(٤/٨٨) ، ثم انظر المغرب (١/١٠٠) ، والقاموس المحيط :(١/٣٩٣) ، والذى يعتمد عليه من هذه الأقوال أن التبر ما كان من ذهب أو فضة على حد سواء لقوله صلى الله عليه وسلم :" الذهب بالذهب تبرها وعينها . والفضة بالفضة تبرها وعينها ... " رواه أبو داود :(٣/٦٤٤ — ٦٤٥ — ٦٤٦) ، والنسائي :(٧/٢٤٢) ، والبيهقي :(٥/٢٧٧) ، فالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم — سمى الذهب تبرا وسمى الفضة تبرا فدل على أنهما يسميان بذلك على حد سواء .

(٢) أى أن السبائك والتبر لا تحصل الفائدة منهما الا اذا ضربا وحوّلا الى دنانير ، ودراهم أو الى حلى .

وكذلك اذا دفن دراهمه .. قلنا : قد فرطت في قطعها عما أرصدت له من التجارة والتنمية[1] لغير غرض صحيح فعليك الزكاة. بخلاف الحلي فانه عدل به الى غرض صحيح ، فصار كما لو عدل بالسائمة الى الأعمال المباحة .

فإن قيل : يلزم على ما ذكرته[2] الدراهم المثقبة[3] والمعرّاة[4] اذا جعلها للزينة فانه قد عدل بها الى استعمال مباح وتلزمه الزكاة.

---

(١) من دفن ماله ولم يرصدها للتجارة والتنمية تلزمه الزكاة لأن فعله هذا جاء تفريطا منه فلم تسقط الزكاة عنه .

ومن صاغ السبائك والتبر حليا فهذا بخلاف من دفن ماله فالثاني منهما تلزمه الزكاة بلا خلاف أما الأول وهو الذى صاغ السبائك والتبر حليا فالمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أن لا زكاة في الحلى لأنه لم يرصد للنماء والتجارة . انظر الموطأ : (١/٢٥٠) ، والأم للامام الشافعي : (٢/٤٤ — ٤٥) ، والهداية للمصنف : (١/٧٢ - ٧٣) ، والمغني : (٣/١١ — ١٢) .

(٢) انظر أحكام القرآن : (٤/٣٠٤) .

(٣) الثقب : الخرق النافذ بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ، والثقبة مثله ، وانما يقال هذا فيما يقل ويصغر . وجلد متقب، والنساء ثقبن البراقع : جعلن فيها ثقبا . المغرب : (١/١١٨) ، وانظر القاموس المحيط : (١/٤٣) .

(٤) العري : بضم العين وسكون الراء هو خلاف اللبس . القاموس المحيط: (٤/٣٦٣) ، فلعل المصنف أراد بالمعراة التى ذهبت الكتابة التى عليها وانمسحت فكأنها تعرت . انظر : المبدع (٢/٣٧٥) .

وفي مسائل أحمد رواية اسحاق بن هانئ : سألت أبا عبدالله عن رجل يكون عنده دراهم صحاحا : يزكي غلة : قال : لا يزكى الا صحاحا ينظر الى قدر ما بينهما من الزيادة فيخرجه : (١/١١٧) .

قلنا : يحتمل أن لا نسلم ونقول هي[1] كمسألتنا ويحتمل أن يكون فيها الزكاة[2] لأنها رائجة للتجارة ، وما[3] تجدد فيها صناعة اخرجتها عن الثمن المعتاد الذى تقوم به الأشياء بخلاف (٣٠٧ ـ أ) الحلي فانها لا تقوم به المتلفات والجراحات[4] . فقد خرج عن أصله المرصد له .

طريقة أخرى : ايجاب الزكاة في الذهب والفضة لا يخلو أن يكون لعينها أو لمعنى فيها . لا جائز أن تكون لأعيانها لأنه لو كان كذلك لما افترق الحال بين كثيره وقليله[5] . لأن الحكم المتعلق بالعين لا يختلف بالقلة والكثرة كالدماء[6] ، فلما اعتبر الشرع عددا هو النصاب وأمدا هو الحول .

---

(١) يريد : الدراهم المثقبة والمعراه اذا جعلها للزينة ويريد بقوله : (مسألتنا) مسألة زكاة الحلي .

(٢) لأنها دراهم والدراهم فيها الزكاة وتقوم بها الأشياء وبها تشترى الأغراض .

(٣) (ما) هنا نافية أى : لم تتجدد فيها صناعة تخرجها .

(٤) اذا أتلف انسان مال انسان آخر قوم المتلف بالدنانير أو الدراهم ولا يمكن تقويمه بالحلي مثلا .

(٥) أى بين ما بلغ النصاب ، وما لم يبلغه .

(٦) يقصد بقوله (كالدماء) اذا اشترك جماعة في قتل واحد . فإن الجماعة يقتلون بالواحد وهو قول جمهور الفقهاء . وانظر المهذب : (٢/٢٢٣) ، والمبسوط : (٢٦/١٢٦ — ١٢٧) ، والكافي لابن عبد البر : (٢/١٠٩٨) ، وبداية المجتهد : (٢/٣٩٩ — ٤٠٠) ، والمغنى : (٧/٦٧١) ، ونصب الراية : (٤/٣٥٣) ، ثم انظر : فقه عمر بن الخطاب للرحيلي : (٢/٢٠٩ — ٢١٠) ، وفقه سعيد بن المسيب : (٤/٢٢ — ٢٣) ، وفقه الأوزاعي (٢/٢٦٨) ، وفقه أبي ثور (٦٧٩) .

قلنا : انه اعتبر ما لا يحتمل المواساة (١) لكثرة ارفاقه ونمائه وهذا انما يكون فيما ينقلب في التجارات والمعاملات وقد عدم في الحلي .

فإن قيل : انما اعتبر الشرع الحول لئلا تترادف (٢) الزكاة على المال فتستغرقه .

قلنا : فكان يجب اذا وجد المال تجب زكاته في الحال . ثم لا يؤخذ منه الا بعد حول آخر فلما قلتم لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول بطل ما ذكرتم .

فإن قيل : لو كان المراد النماء لوجب اذا ركز (٣) المال أن لا تجب الزكاة .

قلنا : هناك هو المفرط (٤) في التنمية المضيع للمنفعة فلم يلتفت الى

---

(١) **المواساة** : المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق ، النهاية لابن الأثير: (٥٠/١) .

(٢) **الترادف** : بمعنى التتابع . انظر : الصحاح : (١٣٦٤/٤) ، والنهاية : (٢١٥/٢ - ٢١٦) ، والمراد : ألا تتابع عليه الزكاة فتستغرق المال وتستوعبه .

(٣) **الرّكز** : الغرز في الأرض : بفتح الراء المهملة ، أما الركز : بكسر الراء فهو الصوت الخفي . والركاز : بكسر الراء : دفين أهل الجاهلية ،كأنه ركز في الأرض ركزا .

وما ركزه الله في الأرض من المعادن مثل الذهب والفضة وغيرهما من المعادن أيا كان نوع الراكز . انظر :الصحاح (٨٨٠/٣) ، والمغرب: (٣٤٤/١) ، والقاموس المحيط :(١٨٣/٢) ، وتاج العروس : (١٥٩/١٥ — ١٦٠) .

(٤) **فرط يفرط فرطا** : والفرط التقصير والتضييع وكذلك التفريط . انظر: الصحاح (١١٤٨/٣) ، والقاموس المحيط :(٣٩١/٢) ،وتاج العروس(٥٢٧/١٩) .

فعله واعتمادا على القاعدة المعقولة الممهدة في الشـرع .

فإن قيل : فيلزم المال الضال والمغصوب لا استنماء له[1] ولا هو مفرط فيه وتجب الزكاة . ؛

قلنـا : لا نسلم من يقول لا يلزمه زكاته وهو أظهر الروايتين عندى[2] .

---

(١) لا استنماء له : يقصد أن الغاصب اذا غصب مال غيره ونما ذلك المال ، فإن النماء يكون تبعا لأصل المال واستنماء الغاصب للمال لا قيمـة له . وقد نص على ذلك المصنف في كتابه الهداية حيث يقول : " فـإن غصب دنانير واشترى بها سلعة فربح ، فالسلعة وربحها لمالك الدنانير " .

ثم قال : " وان كان اشترى السلعة في ذمته - أى دينا - ثـم نقد الدنانير احتمل أن يكون الحكم كذلك واحتمل أن يرد مثل الدنانير وتكون السلعة وربحها له " . الهداية لأبي الخطاب : (١٩٤/١) ، وانظر : المقنع (١٦٦/٢) ، والكافـي : (٣٩٣/٢) .

(٢) اختلف الحنابلة في حكم زكاة المغصوب الى قولين :

الأول منهما : لا زكاة في المال المغصوب حتى يقبضه وحجة من قـال بهذا القول : أنه مال خرج عن يده وتصرفه وصار ممنوعا منه فلم يلزمـه زكاته كمال المكاتـب .

القول الثاني : فيه الزكاة وحجة القائلين به : أن ملكه - أى المغصوب منه - عليه تام فلزمته زكاته كما لو نسي عند من أودعه أو كما لو أسـر أو حبس . وحيل بينه وبين مالـه . ورجح المصنف هذه الرواية .

ولا زكاة على كلا القولين الا بعد قبض المال المغصـوب .

والحكم في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد .

المغنى : (٤٨/٣) ، وانظر الشرح الكبير : (٥٩٦/١) .

عبارة أخـــرى : أنه[(١)] نوع مال تجب الزكاة فيه بشرطين . فوجـب أن يتنوع نوعه بين نوعا تجب فيه الزكاة[(٢)] . ونوعا لا تجب فيه الزكـــاة كالمواشي وسائر[(٣)] الأموال . ونريد بالشرطين الحول والنصاب . وفيـــه احتراز من الحبــوب[(٤)] .

احتج الخصم : لما روى عن النبي — صلى الله عليه — أنه قال " كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا . وكل ما أديـــت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونـــا[(٥)] " . وأشار بالكنز الى أن اللــــه

---

(١) الضمير يعود الى الذهب والفضة فهي تنقسم الى قسمــين :
قسم فيه الزكاة وهو الذى بلغ عشرين مثقالا ومن الفضة الذى بلـغ مئتي درهــم . وقسم لا زكاة فيه كالحلــي .

(٢) وهو المعد للتجارة والنماء والزيادة ; وهذا النوع فيه الزكاة بلا خــلاف اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول ; قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن في مئتي درهم خمسة دراهم ، وأجمعوا على أن الذهب اذا كان عشريـــن مثقالا وقيمته مئتا درهم أن الزكاة تجب فيه " . الاجماع : (٤٨) .

(٣) يريد بالمواشي : العوامل والنواضح —وقد تقدم بيانها — أى غـــير السائمة — ويريد بقوله : (سائر الأمـــوال) : أى الأموال المعـــدة للاقتناء وليست للتجارة ، وغير ذلـــك . فهذا نوع لا زكاة فيه، ونوع فيه الزكاة وهو المعد للتجارة وكذا السوائم من بهيمة الأنعام

(٤) احترز المصنف من الحبوب : لأن الحبوب لا يعتبر فيها حلول الحـــول وانما المعتبر فيها ظهور الثمر، وبدو الصلاح . انظر الهداية : (١/٧٠—٧١) ، والمغني : (٢/٧٠٢) ، والكافي : (١/٣٠٤) .
والحبوب لا تنقسم الى قسمين بل هي قسم واحد فقط فيه الزكاة .

(٥) رواه الشافعي في مسنده : (٨٧) ، ومحمد بن جرير الطبرى في تفسيره (١٠/١١٨) ، والبيهقي : (٤/٨٢ — ٨٣) ، وكلهم عن ابن عمر موقوفـــا . ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا وقال : هذا هو الصحيح موقوف (٤/٨٢و٨٣)

—

تعالى توعد الذين يكنزون الذهب والفضة بالعذاب بقوله ((والذين يكنزون الذهب والفضة))[1] الآية . وهذا عام[2] في المصوغ وغيره[3] .

قلنا : هذا لا يتناول مسألتنا بالاجماع لأنها من مسائل الاجتهاد[4] ولا عقاب على من لم يوجب فيها .

ولهذا قال أحمد ـ رحمه الله ـ روى عن خمسة عشر[5] من أصحاب

= وروى بنحوه الامام ابن خزيمة : (٤/١١ - ١٢) عن عبدالله . ولعله ابن عمر راوى الحديث . انظر الترغيب والترهيب : (١/٥٢٠ — ٥٢١) ، واشار البخارى الى ذلك حيث أخرج أن أعرابيا قال لابن عمر : أخبرني عن قول الله ((والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله)) . قال ابن عمر رضي الله عنهما " من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، وانما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال " البخارى مع الفتح : (٣/٢٧١) ، زاد ابن ماجه رحمه الله " ثم التفت فقال : ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه ، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل : (١/٥٦٩ — ٥٧٠) .

(١) التوبة : آية رقم /٣٤/ ، وتكملة الآية ((والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)) .

(٢) أى وهذا الوعيد عام في المصوغ وغيره .

(٣) انظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن : ٤/٣٠٣ ، والمبسوط : (٢/١٩١ — ١٩٢) ، وبدائع الصنائع : (٢/٨٤٢) .

(٤) نعم المجتهد المخطىء لا اثم عليه بالاجماع كما ذكر المصنف لكن لا يلزم الخصم عدم الاستدلال بهذه الآية على وجوب الزكاة هنا .

(٥) وصوابه عن خمسة وهم ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء وليسوا خمسة عشر . انظر قول ابن قدامة صاحب المغنى : (٣/١١) ، وابن قدامة صاحب الشرح الكبير : (١/٦٦٥) ، والفروع : (٣/٤٦٢) ، والمبدع : (٢/٣٦٩) ، والانصاف : (٣/١٣٨) ، والروض المربع : (١٦٥) ، وشرح منتهى الارادات : (١/٤٠٤) ، والمقنع الذى عليه حاشية تنسب لسليمان بن عبدالله بن محمد ابن عبد الوهاب : (١/٣٣١) ، ومنار السبيل في شرح الدليل : (١/١٩٥) فهؤلاء علماء الحنابلة منهم المتقدم ومنهم المتأخر كلهم نصوا على أن المروى عن أحمد خمسة ، ولم أعثر على أحد من علماء الحنابلة قال أنهم خمسة عشر ... فلعلها سبق قلم . وقد تقدم بيان مثل هذا ص (١١٣) .

رسول الله - صلى الله عليه - أنه لا زكاة في الحلي منهم ابن عمر (١) وجابر (٢) وعائشة (٣) وأسماء (٤) - رضي الله عنهم - فوجب حمل (٣٠٧ - ب) العموم على غير المصوغ .

واحتج بقوله عليه السلام : " في الرقة ربع العشر " (٥) .

الجواب : أن الرقة عبارة عن الورق . يقال : ورق ورقة كما يقال وعد وعدة ووزن وزنة ووصل وصلة . .

فإن قيل : قال ابن قتيبة (٦) : الرقة الفضة في اللغة (٧) ، قال الشاعر (٨) :

وخالد من ديله على ثقة .. لاذهب ينجيكم (٩) ولا رقة (١٠)

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) سبق في صحيفة رقم (١١٣) من هذه الرسالة تخريج أقوالهم .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ : (٢٥٩/١) ، والشافعي في المسند : (٩٠) ، وأحمد (١٢/١ و ١٢ - ١٢٢) والبخاري مع الفتح : (٣١٨/٣) ، وأبو داود : (٢٤٤/٢) ، والنسائي : (١٤/٥ و ٢٠) ، كلهم بلفظ : (وفي الرقة ربع العشر) ، ثم انظر هذا الاعتراض في أحكام القرآن : (٣٠٤/٤) .

(٦) هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي اللغوي المشهور صاحب التصانيف الكثيرة ، ولد سنة (٢١٣هـ) . واختلف في سنة وفاته فقيل (٢٧٠هـ) ، وقيل (٢٧٦) . والثاني أرجح : له ترجمة في تاريخ بغداد : (١٧٠/١٠ - ١٧١) ، ووفيات الاعيان : (٤٢/٣ - ٤٣) ، وسير أعلام النبلاء : (٢٩٦/١٣) ، والبداية والنهاية : (٥٥/١١) ، وبغية الوعاة : (٦٢/٢ - ٦٣) .

(٧) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة : (١٨٨/١) ، وقال : " والرقة أيضا الفضة " وفي (٢٨١) قال " الورق الفضة بكسر الراء " . وقال في تفسير غريب القرآن (٢٦٥) ، والورق : الفضة ، دراهم كانت أو غير دراهم .

(٨) الاستشهاد بالبيت ليس من كلام ابن قتيبة وليس في كتابه الغريب .

(٩) في المخطوطة كتب " يغنيكم " . وهو تحريف والصواب ينجيكم كما هو مثبت أعلاه والتصحيح من لسان العرب : (٣٧٥/١٠) .

(١٠) هذا البيت نسبه ابن برّي كما قال ابن منظور للصحابي الجليل خالد

فطابق الرقة[1] بالذهب ، والذهب عبارة عن المصوغ وغيره كذلك الرقة .

قلنا : قد روى عن ابن جرير الطبرى[2] أنه قال : لا يسمى المصوغ من الفضة رقة كما لا يسمى المنسوج من القطن قطنا . وقول الشاعر طلب به القافية ولم يرد به المطابقة لجميع الجنس بل طابق بعضه ببعضه وهو المضروب .

واحتج بما روى عن عائشة قالت : " رأى النبي -عليه السلام- في يدى فتخات[3] من ذهب فقال ما هذه يا عائشة . قلت : فتخات

= ابن الوليد -رضي الله عنه- والبيت الذى قبله :

ان السهام بالردى مفوقة .. والحرب ورهاء العقال مطلقة

انظر : لسان العرب (١٠/٣٧٥) .

(١) قال الجوهرى : "الورق : الدراهم المضروبة وكذلك الرقة والهاء عوض من الواو" الصحاح : (٤/١٥٦٤) ، وقال المطرزى : "الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذلك الرقة وجمعها رقون" المغرب : (٢/٣٥٠) ، وقال ابن قتيبة في غريب الحديث : "الورق والفضة اذا ضربت دراهم فهي ورق" : (١/١٨٧) .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، الامام العلم المجتهد عالم زمانه وصاحب التصانيف المشهورة . ولد -رحمه الله- سنة (٢٢٤هـ) وتوفي سنة (٣١٠) هـ ، وطلب العلم بعد سنة أربعين ومائتين . قال عنه الخطيب البغدادى : " كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ، ويرجع الى رأيه لمعرفته وفضله " له ترجمة في تاريخ بغداد : (٢/١٦٢) ، ووفيات الأعيان : (٤/١٩١) ، والمعين في طبقات المحدثين : (١٠٨) ، ومعرفة القراء الكبار : (١/٢١٢) ، وكتاب الوفيات لابن قنفذ : (٢٠٣) ، والنجوم الزاهرة : (٣/٢٠٥) ، وطبقات المفسرين للداودى : (١/١٠٦) .

(٣) الفتخات : جمع فتخة ، وهي الخاتم . قال ابن الأثير : " فتخ : جمع فتخة وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدى . . وربما وضعت في أصابع الأرجل . وقيل هي خواتيم لا فصوص لها " . النهاية : (٣/٤٠٨) ، وانظر غريب الحديث : لابي عبيد (٤/٣١٧) .

أتزين لك بها . فقال : أتؤدين زكاتهما ؟ قلت لا قال : هي حسبك من النار"[١] . وروى "أنه رأى امرأتين يطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب فقال : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا قال : فأديا زكاتهما"[٢] .

الجواب : أن خبر عائشة يرويه محمد بن عطا[٣] وهو ضعيف جدا

---

(١) رواه أبو داود : (٢/٢١٣) ، عن عائشة بلفظ : "دخل علي رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فرأى في يدى فتخات من ورق . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء الله ، قال : هي حسبك من النار" . والدارقطني : (٢/١٠٥ — ١٠٦) ، والحاكم : (١/٣٨٩- ٣٩٠) والبيهقي : (٤/١٣٩) ، وانظر : معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن (٤/٣٠٣ - ٣٠٤) ، وفتح القدير : (٢/٢١٦) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الاموال : (٣٩٧) ، وابن أبي شيبة : (٣/١٥٣) ، وأحمد : (٢/١٧٨ و ٢٠٤ و ٢٠٨) ، وأبو داود (٢/٢١٢) والترمذى : (٣/٢٠ — ٢١) ، والنسائي : (٥/٢٨) ، والدارقطني : (٢/١٠٩) ، والبيهقي : (٤/١٤٠) ، وجميع من ذكر لم يرووه بنفس اللفظ الذى ذكره المصنف وقد اختلفت ألفاظ من رووه اختلافا يسيرا . ولم يوردوا لفظة : " يطوفان بالبيت" ، وانما هما امرأة وابنة لها ، من اليمن أتتا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما رأى ما عليهما . قال ما قال . والحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
انظر هذا الاعتراض في أحكام القرآن : (٤/٣٠٣) ، والمبسوط : (٢/١٩٢) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب : (١/٣٨٤) ، وفتح القدير : (٢/٢١٦) .

(٣) هو محمد بن عمرو بن عطاء ، ثقة أخرج له البخارى مع الفتح (٢/٣٠٥) ، ونسبه الدارقطني الى جده فلم يعرفه ولذلك قال عنه مجهول في سننه (٢/١٠٦) ، وهو ثقة قال فيه ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة صالح الحديث.

ثم يحتمل أن هذا كان في صدر الاسلام حيث كان الحلي محرما[1] .
ولهذا روت فاطمة بنت قيس[2] أن النبي - عليه السلام - قال : " من
تسور بسوارين من ذهب سوره الله بسوارين من نار ومن تطوق بطوق

= ثم قال : سئل أبو زرعة عنه فقال : مديني قرشي من بني عامر بن لؤى ثقة ، وقد نسبه الامام البخارى وأبو داود والحاكم والبيهقي الى أبيه ثم جده وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال الذهبي في السير أحد الثقات . انظر : تاريخ يحيى بن معين : (٥٣٢/٢) ، والجرح والتعديل : (٢٩/٨) ، والكاشف (٨٤/٣) ، وسير أعلام النبلاء : (٢٢٥/٥) ، ونصب الراية : (٣٧١/٢) ، وتهذيب التهذيب : (٢٧٢/٩) ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : (٤٤٤/٢) ، وارواء الغليل : (٢٩٧/٣) .

(١) ذهب كثير من أهل الحديث الى أن النهي الوارد في الذهب انما كان في صدر الاسلام قبل فرض الزكاة . انظر : السنن الكبرى للبيهقي : (١٤٠/٤) ، والترغيب والترهيب : (٥٥٧/١ و ٥٥٨) ، وقال آخرون : ان النهي الوارد منصب على من لم يزك ماله . انظر صحيح ابن خزيمة (١١/٤ — ١٢) .

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية ،أخت الضحاك بن قيس ، وهي أسن منه . تزوجت أبا عمرو بن حفص بن المغيرة ،فطلقها ،وفي قصة طلاقها أحكام فقهية .ثم خطبها معاوية ،وأبو جهم ،فاستشارت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تتزوج أسامة بن زيد . لها ترجمة في طبقات ابن سعد : (٢٧٣/٨) ، والاستيعاب : (١٢٩/١٣ - ١٣٠) مع الاصابة وأسد الغابة : (٢٣٠/٧) ، والاصابة مع الاستيعاب : (٨٥/١٣- ٨٦) .

من ذهب طوقه الله بطوق من نـــار"(١).

جواب آخر : أن الزكاة المذكورة في الحلي اعارته(٢) ولهذا روى الأثرم وغيره(٣) عن ابن عمر(٤) وجابر وسعيد بن المسيب(٥) والحسن البصرى والشعبي(٦) ، وغيرهم أنهم قالوا : زكاة الحلي اعارتــه ورواه

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ وقد روى الدارقطني عن فاطمة بنت قيس: أنها تقول : " أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منــه مثقالا وثلاثة أرباع مثقــال " : (١٠٧/٢) ، وأعله الدارقطني بأبي بكر الهذلي وقال فيه : متروك ولم يأت به غيره . وانظر : أخبـــار اصبهان لأبي نعيم : (٣٤٤/١) ، وروى أحمد : (٤٤٠/٢) ، والنسائي (١٣٧/٨) ، واللفظ له عن أبي هريرة قال : " كنت قاعدا عنــد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتته امرأة ، فقالت يا رسول اللــه سوارين من ذهب . قال سواران من نار، قالت يا رسول الله : طوق من ذهب ، قال طوق من نار . قالت قرطين من ذهب . قــال : قرطين من نار ، وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما . قالت: يا رسول الله : ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده . قــال : ما يمنع احداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفّره بزعفران أو بعبير".

(٢) هذا ما فسر به السلف الزكاة في الحلي وأن المراد بها الاعــارة وستأتـــي .

(٣) كلمة (غيره) : كررت مرتين .

(٤) انظر ص (١١٢و١١٣) ، من هذه الرسالة ففيها أقوالهما .

(٥) انظر ص (١١٤،و١١٥و١١٦) " " " تجد ما ذهبا اليه .

(٦) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني ، ولد في خلافــة عمر رضي الله عنه لست سنين مضين ، وقيل سنة ٢١ هـ . وكان قــوى الذاكرة . قال عن نفسه: وما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثـني رجل بحديث فأحببت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحديــث الا حفظته " . توفي -رحمه الله- سنة ١٠٤ هـ كما قال البخاري ،لــه ترجمة في طبقات ابن سعد : (٢٤٦/٦ - ٢٥٦) ، وطبقات خليفــة (١٥٧) ، وتاريخ خليفة : (٣٣٠) ، والتاريخ الصغير : (٢٤٣/١) ،

=

..... [١] من أصحاب الشافعي عن النبي -صلى الله عليه - أنه قـــال " زكاة الحلي اعارتـــه " [٢] .

فإن قيل [٣] : العارية غير واجبة فكيف يتواعد عليها بالنار قيـــل : كما تواعد (٣٠٨ - أ) في قوله تعالى : ((فويل للمصلين)) الى قوله ((ويمنعون الماعـــون)) [٤] وهي اعارة أثاث البيت من القدر والدلـــو [٥]

- والمعارف لابن قتيبة : (١٩٨ - ١٩٩) ، وتذكرة الحفاظ : (١/ ٧٩) ، وطبقات الحفاظ : (٢٢ — ٣٣) .

وقد روى قول الشعبي عبدالرزاق : (٤/ ٨١ — ٨٢) ، وأبو عبيد فـــي الأموال (٤٠١) ، وابن أبي شيبة : (٣/ ١٥٥) ، والبيهقي : (٤/ ١٤٠) .

(١) كلمة لم استطع قراءتها ورسمها هكـذا " الناس " .

(٢) الذى يظهر أنه ليس بحديث مرفوع ، وانما هو من قول السلف وكل مـــن ذكره لم يرفعه . انظر الأم : (٢/ ٤٥) ، وعبدالرزاق : (٤/ ٨٢) ، والأموال (٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١) ، ومصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ١٥٥) ، وسنـــن البيهقي : (٤/ ١٤٠) ، وانظر مسائل الامام أحمد برواية اسحاق بن هانـــئ : (١/ ١١٣) ، وأيضا رواية ابنه عبدالله : (١٦٤) .
وقال السخاوى بعد ايراده هذا الأثر يذكره الفقهاء ، ثم ذكر جماعـــة من السلف قالوا هذا القول .
وقال العجلوني : " يقع في كلام بعض الفقهاء " انظر: المقاصد الحسنـــة للسخاوى (٢٢٤) ، وكشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلوني : (١/ ٥٣٠) .

(٣) وهي هبة منفعة لا تملك وهي مندوب اليها لا واجبة لما فيها من التعاون بين المسلمين . انظر : الهداية لأبي الخطاب : (١/ ١٨٩) ، والكافـــي : (٢/ ٣٨١) ، والمقنع : (١٤٤) ، ثم انظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن : (٤/ ٣٠٤) ، وبدائع الصنائع : (٢/ ٨٤٢) .

(٤) الآيتان : ٤/ ، ٧/ من سورة الماعون .

(٥) الدلــو : واحدة الدلاء التى يستقى بها . الصحاح : (٦/ ٢٣٣٨) ، ولســان العرب : (١٤/ ٢٦٤) .

والمنخل[1] وما أشبهه وكذا تواعد عليه السلام بقوله :" من كان له ابل أو بقر فلم يؤد حقها بطح لها بقاع قرقر[2] فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما مر عليه أخراها عادت أولاها " فقيل ما حقها يا رسول الله قال :" اعارة دلوها واطراق فحلها ومنحة لبنها[3] " .

واحتج بما روى الدارقطني باسناده عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه ـ قال :" في الحلي زكاة[4] " .

---

(١) المنخل : بضم الميم وسكون النون وضم الخاء وكذلك فتحها : ما ينخل به ويغربل به ومنه نخل الدقيق : غربلته . الصحاح :(١٨٢٧/٥) ،وانظر لسان العرب :(٦٥١/١١) .

(٢) في المخطوطة :(قرر) .. والتصحيح من أحمد ومسلم وأصحاب السنن والقرقر المستوى من الأرض الواسع وهو بفتح القافين . انظر النووى على مسلم :(٦٤/٧) .

(٣) أخرجه أحمد :(٢٦٢/٢ و ٣٨٣ و ٤٩٠ و ٣٢١/٣ و ١٥٢/٥) ، ومسلم : (٦٨٠/٢ و ٦٨١ و ٦٨٢ و ٦٨٤ و ٦٨٥) ، والدارمي :(٣١٨/١ - ٣١٩) وابن ماجه :(٥٦٩/١) ، وأبو داود :(٣٠٣/٢ - ٣٠٤) ، والنسائي : (١٨/٥) ، وابن الجارود في المنتقى :(١٢٣) .
وبين رواياتهم ولفظ المؤلف اختلاف يسير وأقربها اليه لفظ النسائي .

(٤) رواه الدارقطني :(١٠٧/٢) ،وقال : أبو حمزة "هذا ميمون ضعيف" انتهى واسم أبي حمزة ميمون ـ وقال فيه أحمد بن حنبل أبو حمزة ميمون صاحب ابراهيم ضعيف الحديث . وقال يحى بن معين فيه : كوفي ليس بشيء . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن ميمون أبي حمزة القصاب فقال ليس بقوى يكتب حديثه .
وقال البخارى : ليس بذاك ، روى عنه الثورى ، وقال النسائي : ليس بثقة ، انظر : تاريخ يحيى بن معين :(٥٩٩/٢) ، والجرح والتعديل :(٢٣٣/٨ - ٢٣٤) ، والضعفاء الصغير للبخارى :(١٠٨) ، والمتروكين للنسائي (١٠٠) ، وميزان الاعتدال :(٢٣٤/٤ - ٢٣٥) ، ولسان الميزان :(٤٠٧/٧) ،والتعليق المغنى شرح سنن الدارقطني :(١٠٧/٢) .
انظر : معنى هذا الاعتراض في فتح القدير :(٢١٧/٢) .

والجـواب : أنه يرويه أبو حمزة عن الشعبي . وقال الدارقطـني أبو حمزة ضعيف . ولو صح فجوابه ما تقدم في الأخبار التي قبلـه[1] ثم نحمله على حلي الكـراء[2] .

واحتـج : بأنه ملك نصابا من جنس الأثمان حولا كاملا . فوجـب[3] عليه زكاته أصله اذا لم يكن حليا . أو كان حليا للرجل أو صافـه أوانيا . وهذا صحيح لأن الزكاة تجب في الدراهم والدنانير باعتبـار ذاتها لا باعتبار الضرب والصنعة فيها يدل عليه[4] أنه لو سبكها[5] نقـارا[6] أو أعمدة لم تسقط الزكاة ، لأن ذاتها موجودة فكذلك وان جعلها حليـا للنسـاء .

---

(١) يريد بالأخبار الأدلة المتقدمة التي استدل بها الموجبون للزكاة كأنـه يقول جوابنا على هذا الحديث على فرض صحته كجوابنا على ما تقـدم من أدلتكم .

(٢) الحلي المعد للكراء فيه الزكاة عند الحنابلة : انظر الهداية : (١/٧٣) ، والمغني : (٣/١٢) ، والكافي : (١/٣١٠) ، والمقنع : (٥٧) ، والفـروع (٢/٤٦٣) ، والمبدع : (٢/٣٧٠) ، والانصاف : (٣/١٣٩) ، وكشـاف القناع : (٢/٢٧٣ - ٢٧٤) ، وغاية المنتهى : (١/٣١٥) ، وغيرها .

(٣) لأنهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات . ثم انظر معنى هذا الاعتراض فـي المبسوط : (٢/١٩١ - ١٩٢) ، وفتح القدير : (٢/٢١٦) .

(٤) انظر المغني : (٣/١٤) .

(٥) كتبت كلمة (عليه) فوق السطر وكتبت كلمة (على) في السطر ولم تشطـب احدهما .

(٦) النقـرة : من الذهب والفضة : القطعة المذابة . وقيل هو ما سبك مجتمعـا . والنقرة : السبيكة ، والجمع نقار . لسان العرب (٥/٢٢٩) ، وانظـر : الصحاح : (٢/٨٣٥) ، والمغرب : (٢/٢٢١) ، وتـاج العروس : (١٤/ ٢٧٦) .

الجواب : أنا لا نسلم أن الزكاة تجب فيها باعتبار ذاتها ، بل باعتبار ارصادها للنماء والزيادة وترك العدول[1] الى الابتذال[2] والقنية للتزين . ثم يبطل بماله المغصوب والضال فان الأوصاف موجودة ولا زكاة عندكم[3] ورواية لنا[4] .

ثم لا يجوز أن يقال هذا[5] ، كما لا يجوز أن يقال في العوامل من بهيمة الأنعام والثياب وغيرها من الأموال . مكلف[6] ملك من بهيمة الأنعام نصابا حولا وملك من العروض ما قيمته نصاب حولا فأشبه السائمة وأشبه مال التجارة ولا فرق بينهما[7] .

والمعنى : في الأصل : أنه لم يعدل بها[8] عن النماء الى

---

(١) انظر المغني : (٣/١٤) .

(٢) الابتذال : مصدر تبذل : يتبذل تبذلا وابتذالا : والتبذل : هو كما قال ابن منظور : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع . لسان العرب : (١١/٥٠) .

والعدول : الرجوع : ومعنى العبارة : كأنه يقول : ترك أن يرجع الى التواضع للتزين .

(٣) انظر : فتح القدير لابن همام : (٢/١٦٢) ، وحاشية ابن عابدين : (٢/٢٦٠ و ٢٩٠) .

(٤) سبق أن بينت أن للحنابلة قولين في حكم زكاة المال المغصوب والضال صحيفة (١٢٧) من هذه الرسالة .

(٥) سبق بيان حكم العوامل من بهيمة الأنعام والثياب غير المعدة للتجارة : ص (٩٦) .

(٦) مكلف مرفوع لأنه نائب فاعل للفعل يقال .

(٧) أي لا يجوز أن يقال مكلف . .

(٨) يريد الدنانير والدراهم .

الاستعمال المباح وفي مسألتنا بخلافه[1] .

واحتج (٣٠٨ ـ ب) بأنه حكم[2] يتعلق بالذهب والفضة فاستوى فيه قبل الصياغة وبعدها[3] دليله الربا[4] وهذا لأن الزكاة تتعلق بالذهب والفضة باعتبار ذاتهما وذاتهما بعد الصياغة كما كانت قبلها . ألا ترى أن الربا يجرى فيهما بعلة كونهما الثمنية أو بعلة الوزن ثم يجرى في الحلي كما يجرى في الدنانير والدراهم دل على أن الصياغة[5] لم تؤثر[6] .

والجواب : أنا لا نسلم أن الزكاة تتعلق بالذهب والفضة ،

---

(١) يريد الحلي : أنه معد للاستعمال المباح فلا زكاة فيه بخلاف الدنانير، والدراهم ، فهي معدة للنماء والزيادة ففيها زكاة .

(٢) انظر قول الجصاص : (٤/٣٠٤) ، وهو قريب من هذا النص . والمبسوط (٢/١٩٢) .

(٣) انظر الكتاب مع شرحه اللباب : (١/١٤٨) ، وفتح القدير : (٢/٢١٥) ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار : (٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨) .

(٤) يشير بذلك الى الحديث الشريف الذى رواه أبو داود والنسائي عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ في الربا ولم يفرق فيه بين المصوغ وغيره ولفظ أبي داود: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها .. فمن زاد أو ازداد فقد أربى .. " أبو داود : (٣/٦٤٤ ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٦) ، ورواه النسائي : (٧/٢٤٢ ـ ٢٤٣) ، والبيهقي : (٥/٢٧٧) ، والتبر هو : ما كان غير مضروب من الذهب والفضة . انظر: المغرب (١/١٠٠) .

(٥) صحفت في الأصل بالصناعة .

(٦) (١٢/١١٠ ـ ١١١) من كتاب المبسوط .

وانما تتعلق بمال مرصد للنماء وبعدما اتخذها حليا لا تبقى معدة للنماء .

فإن قيل[1] : اعدادها للنماء بكونها ثمنا وهي أثمان بدليل جريان الربا فيها بعلة الثمنية[2] .

قيل : الثمن ما لا يمكن الانتفاع بعينه بل يتوصل باخراج عينه من اليد الى الانتفاع وبعدما اتخذها حليا أمكن الانتفاع بعينها للزينة فخرج عن كونه ثمنا وصار كالعروض .

ولهذا يتعين الحلي عنده[3] بالعقد فلو كان ثمنا كالدراهم والدنانير لم يتعين بالعقد ، فأما الربا فلا يجرى عندنا لكونهما ثمنا بل لكونه موزونا كما هو عنده ثم لا يجوز اعتبار الزكاة بالربا

---

(١) انظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن للجصاص :(٣٠٤/٤) ، والمبسوط :(١٩٢/٢) .

(٢) القول بأن العلة في الذهب والفضة . الثمنية هو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد .
والقول الآخر : أن العلة فيهما الوزن وهو قول الحنفية والمشهور عن أحمد . انظر المبسوط :(١١٣/١٢) ، وفتح القدير (٤/٧) ، وحاشية ابن عابدين :(١٦٩/٥) ، وانظر بداية المجتهد :(١٣٠/٢) وحاشية الخرشي :(٥٦/٥) ، والفواكه الدواني :(١١٢/٢) ، وانظر المهذب :(٣٥٩/١) ، والمجموع :(٣٩٢/٩) ، وانظر المغنى : (٥/٤ و ٦) ، والمبدع :(١٢٨/٤) ، وكشاف القناع :(٢٣٩/٣) .

(٣) الضمير يعود على أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ وانظر : توضيح هذه المسألة في كتاب المبسوط :(١٩٢/٢) .

لأن الربا أوسع بابا، من الزكاة. ولهذا يتعلق بالقليل، والكثير، ولا يعتبر فيه الاسلام، والحرية، والحول، والنصاب. بخلاف الزكاة (١) ولأنه قد فرق في الربا بين المصوغ وغيره، ولهذا أجرى الربا في الحديد، والصفر، ولم يجره في معموله (٢). فكيف سوى بينهما في الذهب والفضة ؟ .

واحتج : بأنه مصوغ لو كان للرجل وجب فيه الزكاة فإذا كان للمرأة وجب فيه الزكاة كحلي الكراء (٣) والأواني (٤)، وإذا كان أكثر

---

(١) قال القرطبي : في تفسير قوله تعالى ((ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا)) البقرة . آية /٢٧٥/ . قال رحمه الله " معناه عند جميع المتأولين: في الكفار ولهم قيل (فله ما سلف) ، ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه . ويرد فعله، وان كان جاهلا . لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية : (٣/٣٥٥ — ٣٥٦) وعدم اعتبار الاسلام قول الجمهور وخالف أبو حنيفة فأجاز بيع الدرهم بالدرهمين بين المسلم والحربي في دار الحرب . انظر المبسوط : (١٤/٥٦) .

(٢) لا يجرى الربا في المصنوع عندهم لأجل الصنعة حيث تخرجه عن جنس الموزون .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : (٤/٣٠٤) ، والمبسوط : (٢/١٩٢) ، وفتح القدير : (٢/٢١٥) .

(٤) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى القول بعدم زكاة الحلي المباح سواء كان للرجل أو كان للمرأة . انظر الكافي لابن عبد البر : (١/٢٨٦) والمنتقى للباجي : (٢/١٠٧ — ١٠٨) ، وبلغة السالك : (١/٢١٩) ، والأم (٢/٤٤ — ٤٥) ، والمهذب : (١/٢١٥) ، وكفاية الأخيار : (١/١٨٦) ، وقليوبي وعميرة : (٢/٢٣) ، ومختصر الخرقي : (٣٧) ، والهداية : (١/٧٢) ، والمغنى : (٣/١٥) ، والاقناع : (٢٧٣) . وكذلك الى القول بزكاة الحلي المحرم وكذلك الحلي المعد للكراء فيه الزكاة عند المالكية والحنابلة . انظر : الكافي : (١/٢٨٦) ، والمنتقى : (٢/١٠٨) ، وبلغة السالك (١/٢١٩) ، وفي حلي الكراء تفصيل عند المالكية وفيه قولان :—

من ألف مثقـــال[1] .

والجواب : أنه لا فرق عندنا بين الرجل والمرأة في ذلـــك لأنه لو ملك الرجل حليا ليزين (٣٠٩ ـ أ) به أمته أو بنته لـــم تجب الزكـــاة .

ـ انظر مختصر الخرقي (٣٧) ، والهداية : (١/٧٢ ـ ٧٣) ، والمغنى : (٣/ ١٢و١٦ ـ ١٧) ، والاقناع : (١/٢٧٣) .

والشافعية قالوا : لا زكاة في حلي الكراء،أما المحرم ففيه الزكـــاة. انظر الأم : (٢/٤٤) ، والمهذب : (١/٢١٥) ،والمجموع : (٥/٤٩٢- ٤٩٣) وكفاية الأخيار : (١/١٨٦) ، وقليوبي وعميره : (٢/٢٣ ـ ٢٤) .

وعند الحنفية : تجب فيه الزكاة قولا واحدا سواء كان للرجـــل أو للمرأة مباحا أو محرما . انظر الكتاب ومعه اللبـــاب : (١/١٤٨) ، والمبسوط : (٢/١٩٢) وبدائع الصنائع : (٢/٨٤١) ، وفتح القديـــر : (٢/٢١٥) .

ومذهب الظاهرية كمذهب الحنفية . انظر المحلى : (٦/٩٢) .

(١) يشير بذلك الى ما روى عن جابر ـ رضي الله عنه ـ : "حين سألـــه عمرو بن دينار عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : أي عمرو بـــن دينار ـ ان كان ألف دينار قال : الألف كثير" . أخرجه عبد الـــرزاق (٤/٨٢) ، واللفظ له والشافعي في المسند : (٩٦) ، وأبو عبيد فـــي الأموال : (٣٩٩) ، بلفظ (عشرة آلاف) ، وابن أبي شيبة : (٣/١٥٥) ، والبيهقي : (٤/١٣٨) ، وقال ابن حامد من الحنابلة : " يباح من ذلـــك ـ أي الحلي ـ ما يبلغ ألف مثقال فان بلغها فهو محرم وفيه الزكـــاة" الهداية : (١/٧٢ ـ ٧٣) ، والمغنى : (٣/١٢) ، والشرح الكبـــير : (١/٦٦٩) .

وكذلك اذا كان ما يحل له من خواتيم (١) وقبيعة السيف (٢) وبعكسه لو ملكت المرأة حليا لتزين به زوجها المخنث (٣) في صفته وجب عليها الزكاة وكذلك لو اتخذت حليا للسيف والمنطقة (٤) تشبيها بالرجال نظر الى الاستعمال المباح والمحظور (٥)، فأما حلي الكراء فلم يعدل به عن النماء فهو كما لو صاغ حليا للتجارة ،

فان قيل : فيجب اذا اقتطع عبيده وابله عن التجارة الى الكراء أن تجب الزكاة .

---

(١) الخواتيم : جمع خاتم بكسر التاء والمراد به الفضة ،لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم - عن التختم بالذهب ، كما روى البخاري، وغيره عن أبي هريرة، وغيره (أنه نهى عن خاتم الذهب) . البخاري مع الفتح :(٣١٥/١٠) ، ومسلم :(١٦٣٥/٣ — ١٦٣٦) وأبو داود (٤/ ٤٢٧) ، والترمذي :(٢٢٦/٤) ، وغيرهم. أما خواتيم الفضة فمباح له .

(٢) قبيعة السيف : ما على طرف مقبضه، من فضة أو حديد . الصحاح : (١٢٦٠/٣) ، وزاد ابن منظور وقيل : قبيعة السيف : رأسه الذي فيه منتهى اليد : لسان العرب : (٢٥٩/٨) .

(٣) المخنث : بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد النون المفتوحة، هو من به لين وتثني . انظر : الصحاح :(٢٨١/١) ، والمغرب (٢٧٢/١) ، ولسان العرب :(١٤٥/٢) ، والقاموس المحيط(١٧٢/١) .

(٤) المنطقة : مأخوذ من النطق ، جمع نطاق وهو ما انتطقت المرأة به أي شدته في وسطها . غريب الحديث لابن قتيبة :(٣٦٥/١) ، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد :(٢٥٧/٣) ، والنهاية لابن الأثير :(٧٥/٥- ٧٦) .

(٥) يعني أن الحلي اذا كان مباح الاستعمال فلا زكاة فيه ، واذا كان محرم الاستعمال ففيه الزكاة .

قيل : الأصل في الابل والعبيد أن لا زكاة ، وأنه تجب بنية السوم ونية التجارة ، فاذا قطع النية[(١)] . عاد الى الأصل . فأما الذهب فالأصل فيه وجوب الزكاة انما تسقط اذا عدل به عن النماء بكل وجه الى الاستعمال المباح المحض وقد عدم ذلك في حلي الكراء[(٢)] وأما الأواني فان اقتناءها محرم وكذلك استعمالها فبقيت على أصلها[(٣)] ، وأما اذا كثر فلا زكاة فيه ، نص عليه أحمد – رحمه الله – في رواية حرب[(٤)] "لا زكاة في الحلي اذا كان يلبس وان كثر". وانما سلم[(٥)]

---

(١) قوله : (فاذا قطع النية) : أى قطع النية في الابل عن السوم وقطع النية في العبيد عن التجارة سقطت الزكاة .

(٢) سبب وجوب الزكاة في حلي الكراء . النماء والزيادة حيث يأخذ المكترى مبلغا معينا من المستكرى مقابل الانتفاع بالحلي مدة معينة .

(٣) وهو وجوب الزكاة وما حرم استعماله لا تسقط عنه الزكاة .

(٤) هو أبو محمد ،وقيل أبو عبدالله حرب بن اسماعيل بن خلف الكرماني ، الفقيه الحنبلي ، كتب مسائل عن الامام أحمد بن حنبل – قال الخلال : " كان رجلا جليلا ، حثني المروزى على الخروج اليه . توفي سنة (٢٨٠هـ) ، وقد قارب التسعين " ،له ترجمة في الجرح والتعديل : (٢٥٣/٣) ، وطبقات الحنابلة :(١٤٥/١ – ١٤٦) ، وسير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٣) ، وطبقات الحفاظ :(٢٧١) ، وشذرات الذهب :(١٧٦/٢).

(٥) أى سلم بوجوب الزكاة في الحلي اذا كَثُرَ حيث يقول : " اذا بلغ ألف مثقال وجبت فيه الزكاة وهو محرم . انظر : الهداية :(٧٢/١ – ٧٣) ، والمغني :(١٢/٣) ، والشرح الكبير :(٦٦٩/١).

ذلك ابن حامد (١)، قال : لأنه يخرج عن حد الاستعمال فيصير اسرافا محرما فتجب فيه الزكاة لأجل ذلك . والله أعلم بالصواب .

.. .. ..

(١) هو أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، امام الحنابلة في وقته ومدرسهم ومفتيهم ،يعرف بالوراق ، لأنه كان يستنسخ الكتب ويتقوت منها ، توفي شهيدا في طريق مكة وهو ذاهب الى الحج سنة (٤٠٣هـ) ، له ترجمة في تاريخ بغداد :(٣٠٣/٧) ، وطبقات الحنابلة : (١٧١/٢) ، ومناقب الامام أحمد :(٦٢٥) ، ودول الاسلام للذهبي :(٢٤٢/١) ، وتذكرة الحفاظ :(١٠٧٨/٣) ، والمنهج الأحمد (٩٨/٢) ، وشذرات الذهب :(١٦٦/٣ — ١٦٧) .

مسألــة (٣): اذا ضل مالــه أو غصب أو كان على رجل مفلس فجحده أو ســـرق ثم رجع عليه لم يزكــه لما مضى (١) ، نص عليه في رواية الأثرم (٢) ، والميموني (٣) وابراهيم بن الحارث (٤) وبه قال أبو حنيفـــة (٥) ، والشافعي في القديـم (٦)

---

(١) مسألة المال الضال أو المغصوب أو المجحود ونحو ذلك للحنابلـــة فيها روايتـــان :

الأولــى : أن الزكاة تجب ولكن لا يخرجها حتى يقبض المال . وهذه الرواية هي الصحيحة من المذهب . نص على ذلك أبو الخطاب فـــي الهداية (١/٦٣ — ٦٤) ، وابن الجوزي :الابن في المذهب الأحمد (٤٣) والمجد بن تيمية في المحرر : (١/٢١٩) ، وابن مفلح في المبـــدع : (٢/٢٩٧) ، والمرداوي في الانصاف : (٣/٢١) . ثم انظر : (٣/٤٨) من المغني ، ومسائل الامام أحمد برواية ابنه عبدالله : (١٥٧) .

الثانيــة : أنه لا زكاة فيه وهذه الرواية مرجوحة وان نصرها بعضهـم انظر : الهداية (١/٦٤) ، والمغني : (٣/٤٨) ، والمقنع (٥٠) ، والفروع (٢/٣٢٣) ، والمبدع : (٢/٢٩٧ — ٢٩٨) ، والانصاف : (٣/٢٢) .

(٢) انظر الروايتين والوجهين : (١/٢٤٤) ، حيث أورد أبو يعلى في هـــذه المسألة القولـين .

(٣) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقـــي بفتح الراء وكسر القاف المشددة ، ولد سنة ١٨١ هـ كما روى عنه ذلـك من كبار أصحاب الامام أحمد ، وكان أحمد يكرمه ويحترمه . له عن الامام مسائل جياد ، توفي سنة ٢٧٤ هـ ، له ترجمة في الجرح والتعديـــل (٥/٣٥٨) ، وطبقات الحنابلة : (١/٢١٢) ، وتذكرة الحفاظ : (٢/٦٠٣) وسير أعلام النبلاء : (١٣/٨٩) ، وتهذيب التهذيب : (٦/٤٠٠) وطبقات الحفاظ : (٢٦٣) ، وشذرات الذهب : (٢/١٦٥) .

(٤) انظر الروايتين والوجهين : (١/٢٤٤) ، حيث أورد أبو يعلى في هذه المسألة القولين .

(٥) انظر المبسوط : (٢/١٧١ و ١٩٧) ، وفتح القدير : (٢/١٦٤ - ١٦٥) ، وحاشية ابن عابديـن : (٢/٢٦٦) .

(٦) انظر الأم : (٢/٥٥) ، والمهذب : (١/١٩٣) ، والمجموع : (٥/٢٩٣ — ٢٩٤) .

وروى عنه مهنا وأبو الحارث(١) أن(٢) يزكيه لما مضى(٣) .

وهو اختيار شيوخنا : الخرقي(٤) ، وأبي بكر(٥) وشيخنا(٦) وبه قال الشافعي(٧) في الجديد . وقال مالك(٨) يزكيه لسنة واحدة .

---

(١) انظر الروايتين والوجهين : (١/٢٤٤) ،حيث أورد أبو يعلى في هذه المسألة القولين .

(٢) هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ ،أحد أصحاب الامام أحمد ، له عنه مسائل . كان أحمد يأنس به ويكرمه ومسائله عن أحمد في بضعة عشر جزءاً ، وجوّد الرواية عن أحمد ، له ترجمة في تاريخ بغداد : (١٢٨/٥) ، وطبقات الحنابلة : (٧٤/١ - ٧٥) ، والمنهج الأحمد (٢٦٣/١) .

(٣) هذه هي الرواية الراجحة في المذهب وسبق بيانها .

(٤) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي -بكسر الخاء- أحد أئمة المذهب المشهورين ، ولم يشتهر،له من المصنفات سوى المختصر ، وأما باقي كتبه فانه قد أودعها في دار تسمى دار سليمان فاحترقت الدار وفيها الكتب ، وذلك أنه لما ظهر سب الصحابة في بغداد خرج منها فأودع كتبه - توفي سنة ٣٣٤ هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد : (٢٣٤/١١) ، وطبقات الحنابلة : (٧٥/٢) ،ووفيات الأعيان(٤٤١/٣) ، ودول الاسلام : (٢٠٨/١) ، وتذكرة الحفاظ : (٨٤٧/٣) ، والبداية والنهاية (٢٤٠/١١ - ٢٤١) ، والمنهج الأحمد : (٦١/٢) ، والشذرات(٣٣٦/٢) .

(٥) أبو بكر هو:غلام الخلال عبدالعزيز بن جعفر وعند الحنابلة اثنان كل منهما يدعى أبا بكر . الأول منهما الخلال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون ، وشهرته بالخلال أكثر من كنيته ، والثاني : هو المتقدم وكنيته أشهر من اسمه .

(٦) هو أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، وانظر تصحيح أبي يعلى لهذه الرواية في كتابه الروايتين والوجهين : (٢٤٤/١) .

(٧) انظر : الأم (٥٥/٢) ، والمهذب : (١٩٣/١) ،والمجموع : (٢٩٣/٥ - ٢٩٤) ورجح النووي هذه الرواية .

(٨) انظر : موطأ مالك : (٢٥٣/١) ، والكافي لابن عبد البر : (٢٩٣/١ - ٢٩٤) ، والمنتقى للباجي : (١١٢/٢ - ١١٣) ، وفيه عندهم تفصيل .

(٣٠٩ ب) وجه الأولــه[1] : ما روى عن عثمان وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا (لا زكاة في مال ضمار)[2] ، والضمار المال الموجود حقيقة الا أنه لا يمكن التوصل الى الانتفاع به فهو كالهالك ، يدل عليه ما روى أن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ لما انتهت الخلافة اليه قال للخزان[3] ردوا الأموال الى أربابها ولا تأخذوا منهم الزكاة

---

(١) هكذا في المخطوطة : (الأولــه) يريد الرواية الأولى .

(٢) لم استطع العثور على أحد خرجه ، لكن أبا عبيد في الأموال (٣٨٩) ، ونحوه روى ابن زنجويه في الأموال : (٣/٩٥٢) ، والبيهقي : (٤/١٤٩) ، واللفظ لأبي عبيد أورد أثرا عن عثمان في الدين ونصه : (ان الصدقة تجب في الدين الذى لو شئت تقاضيته من صاحبه والذى هو على ملىء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة) : (٣٨٩) ، ويفهم من هذا الأثر أن الصدقة لا تجب في ما لا يستطيع مقاضاته وأخذه منه ولعل هذا النوع يسمى ضمارا . وقال أبو عبيد في الغريب : الضمار هو الغائب الذى لا يرجى ، فاذا رجي فليس بضمار . غريب الحديث : (١/٢١) ، وأيضا : (٤/٤١٧) ، وانظر الفائق : (٢/٣٤٨) ، والنهاية : (٣/١٠٠) وأخرجه البيهقي عن ابن عمر بسنده أنه قال : (زكوا ما كان في أيديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه) : (٤/١٥٠) ، وابن أبي شيبة : (٣/١٦٢) فلعل في هذين الأثرين عن عثمان وابن عمر ما يؤيد أثر المصنف ، كما أن السرخسي ذكر في المبسوط هذا الأثر : (٢/١٧١) عن علي موقوفا ومرفوعا ، والكاساني في بدائع الصنائع : (٢/٨٢٤) كذلك لكن صاحب فتح القدير نسبه الى علي ولم يرفعه وقبله فعل صاحب الهداية . (٢/١٦٦) . وقال الزيلعي : قلت غريب نصب الراية ٢/٣٣٤

(٣) لعل المراد بالخزان الولاة كما تدل على ذلك رواية ابن أبي شيبة : (٣/٢٠٢) ، وغريب الحديث : (٤/٤١٧) ، والأموال لأبي عبيد : (٣٩٠) ، والأموال لابن زنجويه : (٣/٩٥٧) .

واسم الوالي ميمون بن مهران هو الذى كتب له عمر بن عبد العزيز ـ رحمهما الله ـ .

فإنها أموال ضمار [١] وأراد به الابل فانها كانت هزلت فلا يمكن الانتفاع بها لهزالها .

فإن قيل : قد روى أبو عبيد [٢] في الغريب عن علي - رضي الله عنه - في الرجل يكون له المال الظنون يزكيه اذا رجع اليه ان كان صادقا [٣]

---

(١) واخرج نحوه عن عمر بن عبدالعزيز مالك في الموطأ : (١/ ٢٥٣) ، وأبوعبيد في الأموال : (٣٩٠ – ٣٩١) ، وايضا في غريب الحديث : (٤/ ٤١٧) ، وأيضا : (١/ ٢١) ، والبيهقي بسنده عن مالك : (٤/ ١٥٠) ، والزمخشري في الفائق : (٢/ ٣٤٨) ، وابن الأثير في النهاية : (٣/ ١٠٠) ، واخرج بنحوه ابن زنجويه في الأموال : (٣/ ٩٥٧) ، وابن أبي شيبة : (٣/ ٢٠٢) .

(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى . الامام الحافظ المجتهد ولد سنة ١٥٧ هـ ، أحد الأعلام الكبار . قال فيه ابراهيم الحربي :"كان كأنه جبل نفخ فيه الروح يحسن كل شيء" له من المصنفات : الأموال وغريب الحديث . توفي رحمه الله بمكة سنة ٢٢٤ هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعد : (٧/ ٣٥٥) ، والجرح والتعديل : (٧/ ١١١) ، وتاريخ بغداد : (١٢/ ٤٠٣) ، وطبقات الفقهاء : (٩٢) ، ومعرفة القراء الكبار : (١/ ١٤٢) ، والعقد الثمين بتاريخ البلد الأمين : (٧/ ٢٣) ، وبغية الوعاة : (٢/ ٢٥٣) ، وشذرات الذهب : (٢/ ٥٤) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد : (٣/ ٤٦٤) ، ونصه :" في الرجل يكون له الدين الظنون . قال : يزكيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا " . ورواه أيضا في كتابه الأموال : (٣٩٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف عن علي أيضا (٣/ ١٦٣) ، لكنه رواه بلفظ " الدين المظنون " بزيادة الميم قبل الظاء وبنحوه عبد الرزاق : (٤/ ١٠٠) ، وصحح الألباني سنده في الارواء : (٣/ ٢٥٣) ، ويريد بذلك سنده في كتاب الأموال .

قال[١] : الظنون هو الذى لا يرجى[٢] .

قيل : معنى قوله يزكيه تورعا واستحبابا ولهذا قال : ان كان صادقا معناه : ان كان صادقا في ورعه . على أن الظنون هو المال المتردد بين الاياس وبين الرجوع اليه فهو كالدين على المقر المفلس[٣] .

والفقه : أنه[٤] اذا سرق أو ضل فقد خرج عن يد مالكه وعن ارصاده للتنمية فلم يلزمه زكاته ، أصله اذا صاغه حليا مباحا أو علف الابل أو جعلها للعمل[٥] . وهذا لأنا قد بينا أن الزكاة انما تجب في المال المعد للنماء[٦] والزيادة وهذا المال ليس بمستنمى لأنه لا طريق

---

(١) القائل هو أبو عبيد يفسر معنى الظنون .

(٢) هذا التفسير الذى ذكره المصنف عن أبي عبيد قاله أبو عبيد في تفسير الضمار في الغريب : (٤/١٧٤ و ١/٢١) ، وفسر أبو عبيد الظنون بقوله : " هو الذى لا يدرى صاحبه أيقضيه الذى عليه الدّين أم لا . كأنه الذى لا يرجوه . وكذلك كل أمر تطالبه ولا تدرى على أى شيء أنت منه فهو ظنون " . الغريب : (٣/٤٦٤) ، وبنحوه رواه ابن أبي شيبة في المصنف : (٣/١٦٢) ، وابن زنجويه في الأموال : (٣/٩٥٤) .

(٣) انظر مسألة الدين على المعدم ومن في حكمه في المجموع : (٥/٢٩٧ — ٢٩٨) .

(٤) الضمير يعود على المال .

(٥) هي العوامل والنواضح والمثيرة . وقد تقدم حكم الزكاة فيها في أول الرسالة ص (٩٦) .

(٦) تقدم حكم ذلك أول هذه الرسالة : ص (٩٥) .

له الى الانتفاع به[1] بوجه فهو كالتّاوى[2] ، يؤكد هذا أن[3] الأصل يده عليه ولم يفته سوى التنمية . وفي المسروق وما وقع في البحر والمغصوب قد خرج عن يده وتنميته فهو بإسقاط الوجوب أولى .

فإن قيل : لا نسلم أن بضلاله وبسرقته يخرج عن الأرصاد للنماء ، وان فات النماء ، ألا ترى أنه لو كان نصاب من الماشية فهزل[4] وانقطع نسله تجب فيه الزكاة وان فات نماء (٣١٠ ـ أ) لكونه من جنس النماء .

قيل : معلوم أن الأثمان بنفسها لا تنمى وكذلك الماشية لا تنمى الا بالسوم والحفظ ، فأما بأنفسها ومع اياس المالك منها لا يقال قد أرصدها للنما فلا وجه للمانعة . وفارق الهزيلة ، فإن المالك يجتهد في سومها وتنميتها وهي في يده وتصرفه . وانتفاعه منها حاصل وان قل عن الجياد . ولهذا لا يجوز له أخذ الزكاة بهزال ماله وانقطاع نفعه ويجوز له أخذ الزكاة اذا غصب ماله أو سرق .

وطريقة أخرى : انه مال ليس في يده ولا يمكنه الانتفاع به فلم

---

(١) أى لا طريق للمالك من الانتفاع بالمال المسروق والضال .

(٢) قال الجوهرى في الصحاح : (٦/٢٢٩٠) ، التّوى مقصور : هلاك المال يقال : توى المال بالكسر ، يتوى توى ، وأتواه غيره . وانظر : مجمل اللغة (١/١٥١) ، ومعجم مقاييس اللغة : (١/٣٥٧) ، والنهاية في غريب الحديث (١/٢٠١) ، ومنال الطالب : (٣٥٦) .
وروى ابن أبي شيبة بسنده عن علي رضي الله عنه قال : سئل على عن الرجل يكون له الدين على الرجل . قال : يزكيه صاحب المال ، فإن توى ما عليه وخشي أن لا يقضي قال : يمهل ، فإذا خرج أدى زكاة ماله (٣/١٦٢) .

(٣) يوجد فوق الحرف أن حرف جر صغير يشبه في كتابته كتابة (في) .

(٤) أى هزل النصاب .

يلزمه زكاته أصله مال مكاتبه [١]، وانما قلنا ذلك لأن زوال يده عنه وانسداد طريق منفعته دونه يجرى مجرى عدم ملكه له . لأن القصد بالملك الانتفاع به وثبوت اليد عليه لا وجود عينه ، ولهذا يلزم الغاصب ضمان العين بازالة يد المالك عنها كما يلزمه باتلافها ومع عدم الملك لا تجب الزكاة . فكذلك لا تجب مع ما ضاهاه وضارعه ولا يلزم المرهون . فإنه إن لم يكن في يده [٢] الا أنه يملك نماه ، ونفعه حاصل ولا سيما عندهم يقبضه في الحال [٣] .

واحتج الخصم : بقوله [٤] : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " [٥]

---

(١) قال أبو الخطاب في الهداية :" ويملك المكاتب بعقد الكتابة منافعه واكسابه فله أن يبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر" :(١/٢٤٢-٢٤٣) .

(٢) أى ان لم يكن الرهن في يد المالك الذى هو الراهن فهو يملك نماء الرهن .

(٣) انظر المهذب :(١/١٤١) ، وحاشية قليوبي ومعه في الحاشية شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين :(٢/٢٧١) ، ومغني المحتاج :(٢/١٣١ — ١٣٢) ، ونهاية المحتاج :(٤/٢٦٥ — ٢٦٦) .

(٤) يريد (بقوله) رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يذكر الجملة الدعائية .

(٥) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه :(١/٥٧١) ، ورواه مالك موقوفا بلفظ : " لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " :(١/٢٤٦) عن ابن عمر .
ورواه بنحوه أحمد عن علي :(١/١٤٨) ، موقوفا ولم يرفعه .
ورواه أبو داود عن علي :(٢/٢٣٠ — ٢٣١) وشك في رفعه .
والترمذى عن غير واحد من الصحابة :(٣/١٦ — ١٧) .
والدارقطني بألفاظ مختلفة عن علي وابن عمر وعائشة وأنس :(٢/٩٠ - ٩١ - ٩٢) .

=

وهو مال قد حال عليه الحـــول [1] .

الجواب : أنه أراد ما لا ينعقد عليه الحول . ولا نسلـــم أن هذا المال قد جرى في الحول . ثم هو محمول على المال في يده وتصرفه بدليل أنه اعتبر الحول . وما اعتبره الا بحصول النماء فـــي الغالب وهذا لا نماء فيـــه .

واحتج : بأنه حر مسلم ملك نصابا من الذهب فلزمه الزكـــاة أصله اذا كان في يده وهذا لأن سبب وجوب الزكاة الملك لا ثبـــوت اليد بدليل أن الزكاة تجب على الراهن [2] ويده غير ثابتة على الرهـــن وكذلك تجب على ابن السبيـــل [3] (٣١٠ ـــ ب) اذا رجع لما مضـــى

= والبيهقي من عدد من الصحابة عن علي وابن عمر وعائشة :(١٠٣/٤ — ١٠٤) .

والحديث لا تخلو طرقه من ضعف لكن كثرة طرقه يقوى بعضهـــا بعضا . انظر التلخيص الحبير :(١٥٦/٢) ، حيث بين كل رواية ووجـــه ضعفها . ورواه الامام أبو داود :(٢٣٠/٢) ، عن علي مرفوعا وروايـــة أحمد هي من زوائد ابنه عبدالله حيث لم يذكر أباه في الروايـــــة (١٤٨/١) ، والحديث حسن يحتج به ، ورواه أيضا موقوفا على علـــي وابن عمر وعائشة ابن أبي شيبة :(١٥٩/٣) ، ورواه ابن عدى فـــي الكامل :(٧٠٤/٢) مرفوعا .

والحديث صحيح بكثرة طرقه . انظر : ارواء الغليل :(٢٥٤/٣ — ٢٥٥ — ٢٥٦ — ٢٥٧ — ٢٥٨) .

(١) الضمير يعود على المال الضال والمغصوب .

(٢) قال في المغني :(أنه اذا رهن ماشية فحال الحول وهي في يـــد المرتهن وجبت زكاتها على الراهن لأن ملكه فيها تام ، فإن أمكنـــه أداؤها من غيرها وجبت لأن الزكاة من مؤنة الرهن ومؤنة الرهن تلـزم الراهن كنفقة النصاب) . المغنى :(٦٨٦/٢) .

(٣) ابن السبيل : "وهو كما عرفه المصنف في الهداية :(٨٠/١) : المسافـر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده . وانظر : الكافي (٣٣٦/١) . ومعلوم أن ابن السبيل اذا انقطع يعطى من الزكاة وان كان غنيـــا لانقطاعه وتجب عليه الزكاة اذا رجع الى بلـــده .

وان لم تكن يده ثابتة على ماله وكذلك اذا دفن ماله في داره ونسي الموضع أو كان على مفلس مقر ثم أيسر فأعطاه وكذلك اذا حبس عن ماله فإن الزكاة في جميع هذه المسائل تجب مع عدم اليد . لأجل حصول الملك . كذلك في مسألتنا . (١)

والجواب : انا لا نسلم العلة في الأصل . وأنه وجبت الزكاة لأنه في ملكه وانما وجبت لأنه في يده وتصرفه . بخلاف الضال والمسروق ، فأما الرهن فيمكنه قبضه والتصرف فيه والانتفاع به ولهذا يقولون : له اجارته واستخدامه وقبض منافعه . (٢) وفي الجملة يمكنه

---

(١) وهي مسألة المال الضال والمغصوب .

(٢) يشير بذلك الى الحديث الشريف المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه " ، رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلا ومرة مرفوعا عن أبي هريرة ، مسند الشافعي: (١٤٨) ، وعبد الرزاق مرسلا عن سعيد : (٢٣٧/٨ - ٢٣٨) ، والطحاوى في شرح معاني الآثار : (١٠٠/٤ - ١٠١ - ١٠٢) مرسلا عن سعيد والدارقطني : (٣٢/٣ - ٣٣) ، مرفوعا ومرة مرسلا عن سعيد وبيّن الدارقطني وجه ضعف الروايات المرفوعة عدا واحدة بلفظ: " لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه " ثم قال : وهذا اسناد حسن متصل . والحاكم : (٥١/٢ — ٥٢) ، والبيهقي : (٣٩/٦ — ٤٠) عن طريق الشافعي .

والحديث لا يخلو من مقال ورجح الحفاظ ارساله لكن مراسيل سعيد - كما هو معلوم - يحكم لها بالرفع . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : " قوله : له غنمه وعليه غرمه " قيل انها مدرجة من قول ابن المسيب . ثم قال وروى ابن وهب هذا الحديث فجوده . وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب . وأيده أبو داود في المراسيل : (١٤٢) ، وقال انها من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهرى . التلخيص الحبير : (٣٦/٣) ، وانظر : ارواء الغليل : (٢٣٩/٥ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢) .

فكاكه وتصرف وكيله فيه سكن . وكذلك اذا نسيه في داره يمكنه نبش جميع الدار واستخراجه وتنميته فاذا لم يفعل فالتقصير جاء من قبله وكذلك اذا حبس عن ماله تصرف بوكيله والمال في يده حكما ولهذا لا يلزم حابسه ضمان المال بخلاف مسألتنا .(٢)

فإن طريق الانتفاع بماله مسدود عليه ويده مقبوضة عنه بقهر الغاصب واختفاء السارق والجهل به وضلال المال . فأفترقا فأما إذا كان على مقر مفلس فلا نعرف فيه رواية ولا في جميع ما ذكروا من المسائل(٣) وان سلم فالمال هناك مرجو(٤) لأن المفلس قد يوسر . والمال غاد ورائح بخلاف مسألتنا . فإن المال ميؤوس(٥) منه فهو كالهالك . والله أعلم بالصواب .

---

(١) النبش : بفتح النون وسكون الباء هو كما قال المطرزي في المغرب: (٢/٢٨٣) " استخراج الشيء المدفون "،وقال الفيروزأبادي في القاموس المحيط :(٢/٣٠٠) " ابراز المستور وكشف الشيء عن الشيء" . انظر لسان العرب :(٦/٣٥٠) ، وتاج العروس :(١٧/٣٩٧) .

(٢) يريد بمسألتنا من ضل ماله أو سرق فإنه لا يزكيه .

(٣) يريد بها مسألة زكاة المال الضال والمغصوب والمجحود والمسروق .

(٤) أي المال مؤمل رجوعه أكثر من رجوع المغصوب والمسروق والضال .

(٥) ميؤوس : كتبت بالمخطوطة : هكذا (ما يوس) وهذا لحن والتصحيح من المغرب : (٢/٣٩٤) ، والقاموس المحيط :(٢/٢٧٠) .

مسألة : تجب الزكاة في المهر وعوض الخلع قبل القبض[1] سواء كان معينا أو في الذمة اذا كان ثمنا ، فإن كان إبلا فاذا كانت معينة وبه قال الشافعي[2] وأبو يوسف[3]. وقال أبو حنيفة في احدى (٤)

---

(١) أى تزكيه اذا قبضته لما مضى وليس عليها قبل القبض شيء وانما تكون الزكاة بعد القبض لما مضى . انظر الهداية للمؤلف :(١/ ٧٤) ،وذكر روايتين في هذه المسألة .

أحداهما : أن الزكاة في الضال والمغصوب والصداق لا تجب حتى يقبضه ويستقر ملكه عليها .

والرواية الثانية : أن الزكاة تجب قبل القبض،وصحح المصنف الرواية الثانية . انظر مسائل الامام أحمد ،رواية اسحاق الكوسج ،مخطوط برقم ٢٧٢٧ صحيفة (١١٩) ، ومسائل الامام أحمد ،برواية ابنه عبدالله (١٥٦) ، بمختصر الخرقي :(٣٨) ، والمغني :(٣/ ٥٢) ، والكافي : (١/ ٢٨٠) ونصر ابن مفلح في الفروع :(٢/ ٣٢٧) عدم الزكاة قبل القبض حيث قال : " لا زكاة في صداق قبل الدخول حتى يقبض فيثبت الانعقاد " .

(٢) انظر الأم للشافعي في هذه المسألة :(٢/ ٦٦) ، وأشار المهذب الى ذلك :(١/ ٢١٦) ، والمجموع :(٦/ ٦) .

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفي صاحب أبي حنيفة الامام ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأى ومع ذلك فهو صاحب أثر . ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد :(١٤/ ٢٤٢) ، وطبقات الفقهاء :(١٣٤) ، ووفيات الأعيان (٦/ ٣٧٨) ، وتذكرة الحفاظ :(١/ ٢٩٢) ، والنجوم الزاهرة :(٢/ ١٠٧) وطبقات الحفاظ :(١٢١) ، والجواهر المضيئة :(٣/ ٦١١) ، ثم انظر المبسوط:(٢/ ٢٠٩) ، والدر المختار وشرحه :(٢/ ٣٠٦ — ٣٠٧) حيث ذكر السرخسي في المبسوط قول أبي حنيفة وصاحبيه .

روايتيه : ومحمد[1] لا تجب حتى يقبض ويستأنف له حولاً[2] .

لنا : أنه مال[3] ملكته، وأمكنها الانتفاع (به و)[4] قبضه. فجرى في حول الزكاة. دليله ثمن المبيع، وعوض القرض، والميراث . وهذا لأن سبب وجوب الزكاة، حصول الملك، وامكان التصرف، والتنمية. وهذا موجود (٣١١ ــ أ) في الصداق. فإنها يمكنها، أن تقبض متى شاءت. وتنميه. فإن لم تفعل. فالتفريط، جاء من قبلها. فلا يسقط الزكاة . كمن دفن ماله ولم يتجر فيه وكما لو ترك في الأصل المقيس عليه[5] .

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة الامام العالم ولد سنة (١٣٢هـ) وتوفي (١٨٩هـ) ، وقد أخذ عنه الشافعي علما غزيرا . له ترجمة : في تاريخ بغداد :(١٧٢/٢) ، وطبقات الفقهاء (١٣٥) ، ووفيات الأعيان :(١٨٤/٤) ، وسير أعلام النبلاء :(١٣٤/٩) ، ولسان الميزان :(١٢١/٥) ، والنجوم الزاهرة :(١٣٠/٢) ، والجواهر المضيئة : (١٢٢/٣).

(٢) انظر : المبسوط :(٢٠٩/٢) ، والدر المختار وشرحه المعروف بحاشية ابن عابدين :(٣٠٦/٢ ــ ٣٠٧).

(٣) أى الصداق وعوض الخلع .

(٤) كلمة (به و) ليست في المخطوطة ، وانما زدتها لأن سياق الكلام يقتضيها . وكذلك يدل عليها ما بعدها .

(٥) المقيس عليه ثمن المبيع وعوض القرض والميراث ، فللبائع أن يأخذ ثمن المبيع متى شاء ، فان لم يفعل، فالتقصير جاء من قبله. وكذلك المقترض. ومثله الورثة فلهم أن يقتسموا الميراث ، فإن لم يفعلوا، فالتفريط جاء من قبلهم .

والمقيس هو الصداق وعوض الخلع، فللمرأة أخذ صداقها وللرجل أخذ عوض الخلع من أمرأته المخالعة . فان لم يفعلا فهما المقصران .

والجامع بينهما ــ أى المقيس والمقيس عليه ــ أن كلا منهما قادر على أخذ حقه وتنميته .

يؤكد ما ذكرنا : أن ملك المرأة في الصداق أقوى من ملك البائع في الثمن بدليل أن المرأة آمنة من انتقاض الملك في الصداق بالهلاك عندهم[1] في المعين وغيره[2]، وعندنا في رواية . والبائع قبل تقبيض المبيع، لا يأمن انتقاض الملك في الثمن ، وهو اذا هلك المبيع في يده، وكذلك للمرأة التصرف في الصداق قبل قبضه وتسليم نفسها[3] ، وليس للبائع التصرف في الثمن قبل تقبيض المبيع فاذا وجبت الزكاة في الثمن ففي الصداق أولى .

فان قيل : المعنى في الأصل أنه ملك مستقر، والصداق غير مستقر بدليل أنه يطلقها فيسقط نصفه[4] ، وترتد فيسقط جميعه[5] .

قلت : فهذا موجود بعد القبض للصداق ، ثم يجرى في حول الزكاة.

---

(١) عندهم : اى عند الحنفية .

(٢) انظر مسألة نماء الصداق وهلاكه في : مختصر الطحاوى : (١٨٧) ، والمبسوط (٧١/٥) ، وانظر : المهذب : (٧٥/٢) ، ومغنى المحتاج : (٢٣٥/٣ — ٢٣٦ — ٢٣٧) ، ومختصر الخرقي : (٨٨) ، والهداية : (٢٦٧/١) ، والمغنى (٦٩٨/٦ — ٦٩٩) .

(٣) لأن المرأة تملك صداقها بالعقد سواء قبضته أو لم تقبضه . انظر : المغنى (٦٩٨/٦) ، والمذهب الأحمد : (١٣٢) .
وقوله : وتسليم نفسها — أى للمرأة التصرف في الصداق قبل تسليم نفسها .

(٤) انظر مختصر الطحاوى : (١٨٧) ، والمبسوط : (٩٠/٥) ، وبدائع الصنائع: (١٤٧٠/٣) ، وفتح القدير : (٣٢٢/٣) ، والمهذب : (٨١/٢) ، ومغنى المحتاج : (٢٣٥/٣) ، ونهاية المحتاج : (٣٥٥/٦) ، ومختصر الخرقي (٨٨) ، والهداية : (٢٦٧/١) ، والمغنى : (٧١٤/٦) ، والمذهب الأحمد (١٣٢) .

(٥) قال صاحب الهداية الحنفي ووافقه صاحب فتح القدير : (وان كانت هي المرتدة فلها كل المهر اذا دخل بها . وان لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة) . الهداية مع فتح القدير : (٤٣٠/٣) .

طريقة أخرى : أن الزكاة تعتمد صفة الملتزم وكمال الملك في النصاب والحول . وهذه الشرائط موجودة فثبت أنه كالمقبوض (١) . فإن منع الملك دللنا بأنها تملك التصرف فيه بعوض وغير عوض .

احتج الخصم : بأن المهر وعوض الخلع دين حصل لها عما ليس بمال فلم يجز في حول الزكاة قبل قبضه . دليله دين الكتابة (٢) والدية على العاقلة (٣) .

وهذا لأن الصداق غير مقصود في النكاح لأن مقصود النكاح السكن والاستمتاع (٤) ، والمهر انما ثبت تبعا . والتبع ما لم يتصل لا يصير مقصودا . ألا ترى أن ولد المبيعة (٥) اذا حدث قبل القبض لا يصير

---

(١) الضمير يعود على المهر ، وعوض الخلع .

(٢) أى أن دين المكاتبة ، والدية على العاقلة ، لا يبدأ حولهما ، حتى يقبضها صاحبهما .

(٣) قال الجوهرى في الصحاح :(٥/١٧٧١) عاقلة الرجل : هم عصبته ، وهم القرابة ، من قبل الأب ، الذين يعطون دية من قتله خطأ . وانظر المغني : ٧/٧٨٣ — ٧٨٤ .

(٤) قال السرخسي — رحمه الله — في المبسوط :(٤/١٩٤) ،(والمقصود به : قضاء الشهوة) أى بالنكاح ، وانظر المهذب :(٢/٧١) ، وبداية المجتهد: (٢/١٨) .

(٥) يعني بالمبيعة : الأمة ، اذا كان زوجها مملوكا . والمعنى : أن الأمة اذا ولدت ، قبل قبض المشترى ، لا يصير المولود مقصودا . واذا ولد بعد القبض يكون مقصودا ، فلو تلف ، سقط من الثمن بقدر قيمته ، وما ينطبق على الأمة ، ينطبق على الماشية .

(٣١١ — ب) مقصودا حتى (لو) تلف[1] لا يسقط شيء من الثمن وبعد القبض يصير مقصودا يتوزع الثمن عليه .

الجواب : انه[2] ان كان عوضا عما ليس بمال[3] الا أنه في نفسه مال . فالزكاة تجب فيه دون مبدله . ألا ترى أنه بعد القبض تجب فيه وان كان عوضا عما ليس بمال . وكذلك تجب الزكاة في السيرات والأجرة في الاجارة وذلك (ليس)[4] بعوض للمال . فأما الأصل[5] : فهو غير مستقر لأن العبد نعجز نفسه فيسقط والدية قبل الحول لا يمكنه قبضها بخلاف الصداق . فأما قولهم : الصداق غير مقصود لا نسلم بل هو ركن في العقد . ولهذا لو أسقطوه شرطا ثبت شرعا[6] ثم تبطل علتهم بعوض الخلع والصلح هو مقصود في العقد[7] . ولا يجرى في حول الزكاة عندهم[8] .

---

(١) في الأصل : (لا تلف) والمعنى لا يستقيم .

(٢) الضمير : يعود على المهر وعوض الخلع .

(٣) قوله : (ان كان عوضا عما ليس بمال) أى أن المهر وعوض الخلع وهما مالان يدفعان عوضا عما ليس بمال .

(٤) كلمة (ليس) ليست في المخطوطة . وانما زدتها لأن السياق يقتضيها .

(٥) وهو دين الكتابة والدية على العاقلة .

(٦) قوله : (لا نسلم بل هو ركن في العقد…ثبت شرعا) : الصداق ركن في العقد . وأما تسميته ، أى تحديد نوعه ، ومقداره ، فليس بواجب ، بل هو مستحب .

(٧) وهي أن الصداق غير مقصود في النكاح .

(٨) أى عند الحنفية . انظر الخلع في المبسوط : (١٧٣/٦) ، وبدائع الصنائع : (٩٠٩/٤ ،) ، والبحر الرائق : (٧٧/٤) ، والدر المختار وشرحه رد المحتار : (٤٣٩/٣ — ٤٤٠) .

واحتج : بأن الزكاة لا تجب في الملك الناقص بدليل ما لو ضل ملك أو غصب وعلته أنه لا يمكنه الانتفاع به وهذا موجود في الصداق قبل القبض .

قلنا : لا نسلم أن هذا ملك ناقص فإنها يمكنها قبضه وتنميته والانتفاع به بخلاف المغصوب والضال . فإن طريق قبضه ومنفعته منسد فهو كالتالف . ثم يبطل ما ذكروه بأصل[1] علتنا . والله أعلم بالصواب .

.. .. ..

---

(١) وهي ما أشار اليه بقوله : (لنا : أنه مال ملكته وأمكنها الانتفاع به وقبضه .. لأن سبب وجوب الزكاة حصول الملك وامكان التصرف والتنمية) ص (١٥٧) من هذه الرسالة .

مسألة : لا زكاة في الخيل . نص عليه في رواية صالح[1] وأبي الحارث وبه قال مالك[2] والشافعي[3] وأبو يوسف ومحمد[4] وداود[5] . وقال أبو حنيفة[6] : (٥) في الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا . الزكاة . فإن كانت ذكورا فلا زكاة فيها . وإن كانت إناثا فعلى روايتين . والزكاة دينار أو عشرة دراهم . أو يقوّمها فيخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل حول .

---

(١) انظر مسائل الامام أحمد رواية ابنه صالح ، مخطوط رقم (٦٠٩٠) صفحة (٢٩) ثم انظر المغني : (٦٢٠/٢) ، والشرح الكبير : (٥٩١/١) ، والمبدع : (٢٩١/٢) ، والاقناع : (٢٤٢/١) ، وكشاف القناع : (١٩٣/٢) . وصالح هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد سنة (٢٠٣هـ) ، وكان أبوه يحبه ويدعو له ، وكان كثير العيال سخيا روى عن أبيه مسائل جياد . توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٦٦هـ) ، له ترجمة في تاريخ بغداد : (٣١٧/٩) ، وطبقات الفقهاء : (١٦٩) ، وطبقات الحنابلة : (١٧٣/١) ، وتذكرة الحفاظ : (٦٢٩/٢) ، والبداية والنهاية (٤٦/١١) ، والمنهج الأحمد : (٢٣١/١) .

(٢) انظر موطأ مالك : (٢٧٧/١ ـ ٢٧٨) ، والكافي : (٢٨٤/١) ، والتمهيد : (٢١٤/٤ ـ ٢١٥) ، والمنتقى : (١٧١/٢) ، وحاشية بلغة السالك : (١ / ٢٠٦) .

(٣) انظر مسند الشافعي : (٩١ ـ ٩٢) ، والأم : (٢٨/٢) ، والرسالة : (١٨٨) ، والمهذب : (١٩٣/١) ، والمجموع : (٢٩٠/٥) .

(٤) انظر شرح معاني الآثار : (٢٦/٢) ، ومختصر الطحاوي : (٤٦) ، والمبسوط : (١٨٨/٢) ، وبدائع الصنائع : (٨٨١/٢) ، وفتح القدير : (١٨٣/٢) ، وحاشية ابن عابدين : (٢٨٢/٢) .

(٥) انظر : المحلى : (٢٣٨/٥ ـ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

(٦) انظر : شرح معاني الآثار : (٢٧/٢) ، والمختصر : (٤٥ ـ ٤٦) ، والمبسوط : (١٨٨/٢) ، وبدائع الصنائع : (٨٨١/٢ ـ ٨٨٢) ، والبحر الرائق : (٢٣٣/٢) .

لنا : ما روى أحمد باسناده عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه ـ : " ليس على المسلم في عبده (٣١٢ ـ أ) ولا فرسه صدقـــة .[1] ذكره مسلم في صحيحه ، ورواه البخاري في صحيحه : " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة الا صدقـة الفطر "[2] قال أحمد هذا الحديـــث أصــل .

فإن قيل : أراد به فرسه الذي يغزو عليه بدليل أن أبا هريرة روى هذا الحديث في مجلس مروان[3] فبدره[4] زيد بن ثابت فقال : أراد به الفرس الغازي[5] .

---

(١) رواه أحمد : (٢/٢٤٢ و ٢٤٩) ، ومالك في الموطأ : (١/٢٧٧) ، والبخاري مع الفتح : (٣/٣٢٧) ، ومسلم : (٢/٦٧٥ – ٦٧٦) ، وعبد الرزاق : (٤/٣٣) . وقول المصنف ذكره مسلم تعبير غير سليم وإنما يقال ذلك لمن لا يروي بالسند ومسلم يروي بالسند فالأولى أن يقال رواه أو أخرجه مسلم.

(٢) رواه البخاري مع الفتح : (٣/٣٢٧) بدون قوله : " الا صدقة الفطـــر " والزيادة عند مسلم : " ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر " : (٢/٦٧٦) ورواه أبو عبيد في الأموال : (٤١٧) ، والدارمي : (١/٣٢٣) ، وابن ماجه (١/٥٧٩) ، وأبو داود : (٢/٢٥١) ، والترمذي : (٣/١٥) ، والنسائي : (٥/٢٦) ، والمنتقى : (١٣٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثـــار : (٢/٢٩) ، وابن خزيمة : (٤/٢٩) ، والدارقطني : (٢/١٢٧)

(٣) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم الأموي القرشي ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم – وهو ابن عم أمير المؤمنين عثمان وكاتبه ، ولاه معاوية المدينة ومكة والطائف . توفي سنة ٦٥ هـ ، وهو جد الخلفاء الأمويـــين ، له ترجمة في طبقات ابن سعد : (٥/٣٥) ، وطبقات خليفة : (٢٣١) ، والجرح والتعديل : (٨/٢٧١) ، والاستيعاب : (١٠/٧٠) ، واسد الغابة (٥/١٤٤) ، والاصابة : (٩/٣١٨) .

(٤) بدر يبدر : يقال بدرت الى الشيء أسرعت اليه ، والبادرة : الحدّة ، والبادرة أيضا : الغضبة السريعة . انظر الصحاح : (٢/٥٨٦ - ٥٨٧) ، ولسان العرب (٤/٤٩) .

(٥) انظر هذا الاعتراض في المبســوط : (٢/١٨٨) .

قيل : لفظ الخبر عام فلا نخصه بقول زيد في رواية . ولأنه يسقط فائدة التخصيص بالفرس فإن البعير الغازى لا زكاة فيه .

وروى [١] ما باسناده عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه - قال : " انى عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق الا صدقة الفطر في الرقيق " [٢] .

فإن قيل : المراد به العفو عن المطالبة فإنه يملكها فأما حق الفقراء فلا يملكه فيعفو عنه [٣] .

قيل : في الخبر " عفوت لكم عن صدقة الخيل " والمطالبة لا تسمى صدقة ، والثاني : أنه قرنه بالرقيق ولا زكاة في الرقيق بالاتفاق [٤] . الثالث : أنه قال : " الا زكاة الفطر في الرقيق " فاستثنى ذلك والمستثنى من جنس المستثنى منه ثم صدقة الفطر لا مطالبة فيها بحال .

---

(١) يريد الامام أحمد .

(٢) روى أحمد هذا الحديث عن علي من غير قوله : "الا صدقة الفطر في الرقيق" حيث اخرج ذلك أبو داود : (٢٥١/٢) ، انظر المسند : (٩٢/١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨) ، ثم انظر مصنف عبد الرزاق : (٣٤/٤) ، والدارمي : (٣٢٢/١) ، وابن ماجه : (٥٧٠/١ ، ٥٨٠) ، وأبا داود : (٢٣٢/٢) ، والترمذى : (٧/٣) والنسائي (٢٧/٥) ، وابن خزيمة : (٢٩/٤) ، والطحاوى في شرح معاني الآثار (٢٨/٢) .

(٣) يوجد معنى هذا الاعتراض في شرح معاني الآثار : (٢٩/٢) ، وأحكام القرآن للجصاص : (٣٦٣/٤) ، وبدائع الصنائع : (٨٨٢/٢) .

(٤) وذلك اذا كان الرقيق معدا للقنية .

وأما اضافة العفو اليه فلأنه يعرف من جهته عن الله تعالى كما يقال : أباح أحمد كدي[1] وحرمه الشافعي . ولا خلاف أن ذلك[2] ليس اليهما وإنما يعرف من جهتهما عن الله تعالى ورسوله عليه السلام، ولأن المطالبة لا يملك اسقاطها . قال تعالى ((خذ من أموالهم صدقة))[3]

خبر آخر : روى أبو عبيد في غريب الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال : " ليس في الجبهة ولا في النخة ولا (في)[4] الكسعة صدقة"[5] .

---

(١) في مكة جبلان كلاهما بهذا الاسم ، الأول : بضم الكاف ثم دال بعدها ، ألف . كدى : وهو جبل بأسفل مكة وهو الذى خرج منه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مهاجرا . والثاني : بضم الكاف وفتح الدال ثم ياء مشددة جبل بأعلى مكة لمن خرج الى اليمن . معجم البلدان : (٤/٤٤٠ - ٤٤١) وانظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض : (١/٣٥٠) . وكدى المعروفة الآن هي جنوب مكة في طريق السفلة وهي داخل مكة الآن .

وقوله : (أباح أحمد كدى وحرمه الشافعي) أى جعل أحمد كديا خارجا عن الحرم ويجعلها الشافعي من الحرم .

(٢) اسم الاشارة يعود على ما يفهم من سياق الكلام وهو التحريم والاباحة .

(٣) سورة التوبة : آية رقم /١٠٣/ وبقية الآية :((تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)) .

(٤) كلمة (في) ليست في المخطوطة والزيادة من أبي عبيد .

(٥) رواه أبو عبيد في الغريب : (١/٧) ونحوه رواه أبو داود في المراسيل : (١٣٥) ، وقال : قال كثير : يرون أن الجبهة الخيل ، والنخة : الابل العوامل والنواضح ، والكسع : صغار الغنم ، وقيل النخة صغار الغنم والكسع الحمير ، وابن قتيبة في غريب الحديث : (١/١٨٨) ، والبيهقي في السنن : (٤/١١٨) . وجزم ابن فارس : أن الكسعة هي الحمير، وقال : والكسعة الحمير سميت ، لأنها تضرب أبدا على مؤخرها في السوق . انتهى . مقاييس اللغة : (٥/١٧٧) .

قال أبو عبيدة (١) : الجبهة : الخيل ، والنخة : بفتح النون : الرقيق ، والكسعة : الحمير (٢) .

فإن قيل : نحمله على الذكور (٣١٢ - ب) .

قلنا : هو تخصيص بغير دليل .

خبر آخر : روى حارثة بن مضرب (٣) قال : حججت مع أمير المؤمنين

---

(١) في المخطوطة : (أبو عبيد) على أن القائل هو أبو عبيد القاسم بن سلام . والصواب أبو عبيدة معمر بن المثنى ، والتصحيح من المخطوطة نفسها ورقة رقم(٣١٥ ب) سطر (١٧) ، ومن أبي عبيد في الغريب ومن البيهقي . وأبو عبيدة هو : معمر بن المثنى التيمي مولاهم الامام العلامة النحوي صاحب التصانيف ، ولد سنة (١١٠هـ) ، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة (٢٠٩) ، وقيل (٢١٠) ، وقيل (٢١١) وقيل (٢١٣هـ) ، له ترجمة في تاريخ بغداد :(٢٥٢/١٣) ، ووفيات الأعيان :(٢٣٥/٥) ، وتذكرة الحفاظ :(٣٧١/١) ، وسير أعلام النبلاء :(٤٤٥/٩) ، وبغية الوعاة (٢٩٤/٢) ، وطبقات المفسرين :(٣٢٦/٢) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد :(٧/١) ، وانظر : غريب الحديث للخطابي : (١٧٦/٢ - ١٧٧) ، والفائق للزمخشري :(١٠٧/٢) ، وأيضا :(٤١٦/٣) ، والنهاية :(٢٩٨/٢ و ١٧٣/٤ و ٣١/٥) ، والقاموس المحيط :(٨١/٣) ، وتاج العروس :(١٢٣/٢٢) .

(٣) في المخطوطة :(مصرف) ميم ،ثم صاد مهملة، ثم راء، ثم فاء، وهو خطأ . والصواب مضرب ، ميم، ثم ضاد معجمة، ثم راء مشددة بالكسر، ثم باء معجمة بواحدة من تحت، والتصحيح من أبي عبيد وأحمد وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم، وحارثة بن مضرب العبدي الكوفي قال عنه ابن الأثير : أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم فيما قيل ، انتهى وذكره ابن حجر في القسم الثالث من الصحابة ، روى عن عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وعمار وأبي موسى الأشعري ، يتوفي في عشر السبعين ، له ترجمة في أسد الغابة :(٤٢٩/١) ،

=

عمر - رضي الله عنه - فأتاه أشراف أهل الشام،فقالوا يا أمير المؤمنين أصبنا دوابا وأموالا-وفي لفظ : كثر فيها الخيل،والرقيق،ونحب أن نزكيه فقال عمر - رضي الله عنه - ما فعل هذا صاحباى ، ثم استشار الصحابة وكان فيهم علي -رضي الله عنه - فقال ما تقول يا أبا حسن، فقال : هذا حسن،ان لم تصر هذه جزية واجبة،تؤخذ بعدك . فأخذ منهم من كل فرس،وعبد،عشرة،ورد عليهم شيئا من الطعام .[1]

فمنه أدلة[2] : أحدها : أنه قال : ما فعل هذا صاحباى يعني

- والاصابة :(٣١٨/٢) ، وطبقات ابن سعد :(١١٦/٦) ، وثقه يحي بن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي في ص (٩١) ، وفي ص (١٥٠)انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ، وروايته عن علي في المعرفة والتاريخ ٥٠٤/١ ، والجرح والتعديل :(٢٥٥/٣) ، وفيه توثيق أحمد ويحي له وتهذيب الكمال :(٣١٧/٥) ، وميزان الاعتدال :(٤٤٦/١) ، وتهذيب التهذيب :(١٦٦/٢) .

(١) أخرج هذا الأثر،عن حارثة عن عمر،كثير من المحدثين،وسأشير الى من رواه دون ذكر لفظ كل منهم،لاختلاف بينهم،فقد رواه مالك في الموطأ (٢٧٧/١) ، وعبد الرزاق في المصنف :(٣٥/٤) ، وأبو عبيد في الأموال (٤١٨) ، وأحمد في المسند :(٣٢/١) ، وابن خزيمة في الصحيح : (٣٠/٤) ، والطحاوى في شرح معاني الآثار :(٢٨/٢) ، والدارقطني : (١٢٦/٢)، وابن حزم في المحلي :(٢٣٩/٥ - ٢٤٠) ، والبيهقي : (١١٨/٤ - ١١٩) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد :(٦٩/٣) ، وقال رجاله ثقات .

قال عبدالرزاق بعد اخراجه لهذا الأثر : فلما كان معاوية،حسب ذلك. فإذا الذى يعطيهم،أكثر من الذى يأخذ منهم فتركهم ولم يأخذ منهم،ولم يعطهم .

(٢) الضمير يعود على الأثر المتقدم المروى عن عمر-رضي الله عنه - .

النبي -عليه السلام- وأبا بكر -رضي الله عنه- . ومعلوم أن الخيل كانت كثيرة في عهدهم مع العرب ، فلما لم يأخذوا دلّ على أن الزكاة لا تجب فيها . والثاني : أنه استشار ولو كان هذا في كتاب الصدقات (١) لم يحتج الى المشاورة . الثالث : أنه أخذ من العبيد ولا خلاف أنه لا زكاة فيهم (٢) . الرابع : أنه عوض من ذلك حتى روى (٣) أنه كان يعطي كل واحد من الخيل عشرة أجربة (٤) . وكل عبد قفيزين (٥) حنطة ، قال حارثة بن مضرب : فكان ما يعطيهم أكثر مما يأخذ منهم .

(١) يريد بكتاب الصدقات : الكتاب الذى كتبه أبو بكر لأنس بن مالك -رضي الله عنهما- حيث أخرجه البخارى وأصحاب السنن وغيرهم . انظر البخارى مع الفتح : (٣/٣١٦ و ٣١٧) . أو الكتاب الذى كتبه النبي صلى الله عليه وسلم ، لعمر ابن حزم . وسيأتي في صفحة (٢٣٦) .

(٢) تقدم تقييد ذلك بما إذا كان معدا للقنية .

(٣) وفي رواية ... أنه قال : أن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم : (... /٢٧٧) ، ورواها أبو عبيد في الأموال عن مالك : (٤١٨) ، وعند عبد الرزاق : ورزق الخيل كل فرس عشرة أجربة في كل شهر ورزق الرقيق جريبين جريبين كل شهر : (٤/٣٥) .

(٤) الأجربة : جمع جريب : بفتح الجيم وكسر الراء وسكون الياء ، والجريب من الطعام ومن الأرض مقدار معلوم، قيل : هو عشرة أقفزة كل قفيز منها عشرة أعشراء ، وقيل الجريب: مكيال قدر أربعة أقفزة ، قاله ابن سيده . وحدد المطرزى الجريب من الأرض بستين ذراعا في ستين ، ومن الطعام قال : القفيز عشرة أعشراء وهي خمسة وعشرون رطلا . انظر الصحاح : (١/ ٩٨) ، والمغرب : (١/١٣٧) ، ولسان العرب : (١/٢٦٠) ، والقاموس المحيط : (١/٤٧) ، وتاج العروس : (٢/١٤٧) .

(٥) القفيز : بفتح القاف وكسر الفاء وسكون الياء وهو مكيال وهو ثمانية مكاكيك ومن الأرض : قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعا .

وقال محقق كتاب المغرب يروى عن أحد نسخ المغرب : (وهو اثنا عشر منّا) يريد المكيال . انظر : الصحاح : (٣/٨٩٢) ، والمغرب : (٢/١٩٠) ، ولسان

الخامس : ان عليا عليه السلام ، قال ما أحسن هذا ، ان لم تكن جزية واجبة تؤخذ بعدك منهم ، فدل على أن ذلك كان تطوعا منهم ، لا واجبا .

والثالث : أنه حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره اذا انفردت فلم تجب في ذكوره وإناثه .

دليله : البغال والحمير[1] وعكسه[2] بهيمة الأنعام .

فان قيل : اذا انفردت الذكور فلا نماء فيها واذا اجتمعت (٣١٣ -أ) مع الاناث كثر نماؤها بالنسل فلهذا وجبت الزكاة[3] .

- العرب : (٥/٣٩٥) ، والقاموس المحيط : (٢/١٩٤) ، وتاج العروس (١٥/٢٨٥) .

قال الدكتور محمد أحمد الخاروف، محقق كتاب الايضاح ، والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص (٧١) ، والأردب الذى ورد ذكره في عصر الفاروق -رضي الله عنه - هو الاردب الذى يمكن تسميته ، بالأردب الشرعي ، اذ أنه يقابل الجريب ، ويقابل المدى في العراق ، والشام ، ويعادل ٦٦ لترا من الماء المقطر أو ٥٢،١٤ كيلو غراما من القمح ، على أساس أنه ٢٤ صاعا شرعيا ، ومقدار الصاع : ٢،١٧٥ كيلو غراما . انتهى ، فيكون ما يعطيه عمر - رضي الله عنه - للخيل هو : ٥٢،١٤ × ١٠ = ٥٢١،٤ كيلو غراما تقريبا .

أما القفيز في عهد عمر -رضي الله عنه - فهو يعادل : ٢٦،١١٢ كيلو غراما أي ما سعته ٣٣،٠٥٣ لترا فيكون ما يدفعه عمر -رضي الله عنه - لكل عبد هو : ٢٦،١١٢ × ٢ = ٥٢،٢٢٤ كيلو غراما . المصدر السابق ص (٧٢) .

(١) قال ابن هبيرة ، واتفقوا على أنها اذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها . الافصاح : (١/٢٠١) .

(٢) قوله وعكسه : مراده أن بهيمة الأنعام تجب الزكاة في ذكورها اذا انفردت فلا يصح أن يلحق بها الخيل حيث لم يوجب الخصم الزكاة فيها حينئذ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوى : (٢/٢٩) ، والمبسوط : (٢/١٨٨) ، وبدائع الصنائع : (٢/٨٨٢) .

قلنا : بل فيها نماء وهو سمنها وأخذ شعور رقابها وهو ضـــرب من النماء ثم يبطل بذكور بهيمة الأنعام وبالاناث المنفردات من الخيـــل لا نسل لها* وفيها الزكـــاة .

فإن قيل : في ذكور بهيمة الأنعام نماء وهو سمنها بالسوم لأكـــل اللحم(١) .

قلنا : وسمن الخيل زياد(ة)(٢) في الثمن ، يقال كلما زاد في لحم الفرس رطلان زاد في قيمته رطل ذهب على أن ذكور البقر (و)(٢) الغـــنم تنقص بزيادة السن وفيها الزكاة .

فإن قيل : المعنى في البقال والحمير أنها لا تسام فلا تجـــب فيها الزكاة بخلاف الخيل(٣) .

قلنـــا : بل تسام في بلاد العجم(٤) كما تسام الخيل ثم ينعكـــس بالنحل فإنها تسام وتخرج فترعى النوار(٥) والحشيش وترجع ويحصل من نمائها

---

(١) انظـــــــر: بدائع الصنائع : (٨٨٢/٢) ، وشرح العناية على البدايـــة بحاشية فتح القدير : (١٨٦/٢) .

(٢) ليست في المخطوطة ، وانما زدتها ، لأن سياق الكلام يقتضيهـــا .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٣/٥) ، والمبسوط : (١٨٩/٢) ، وبدائع الصنائع : (٨٨٢/٢)

(٤) وهي بلاد ايران اليوم وما جاورهـــــا .

(٥) النـــوار : (بضم النون ، ثم واو مشددة ، ثم ألف ، ثم راء ، ويقـــال : أيضا : النور : بفتح النون ، وسكون الواو) ـ نور الشجر ، وهو الزهر ، وقيل : النور الأبيض . والزهر الأصفر ، وتنوير الشجر ، أزهارهـــــا .

انظر غريب الحديث لابن قتيبة : (٣٩٦/١) ، والصحاح : (٨٣٩/٣) ، والنهاية لابن الأثير : (١٢٧/٥) ، ولسان العرب : (٢٤٣/٥) ، والقامـــوس المحيط : (١٥٥/١) ، وتاج العروس : (٣٠٦/١٤) .

العسل والشمع ولا زكاة فيها . وكذا الدجاج يسام ويرعى في أفنية[1] القرى ونماها معلوم[2] ولا زكاة فيها .

وقد ذكر في القياس على البغال والحمير عبارات منها[3] : أنه حيوان لا تجب الزكاة فيه من جنسه[4] أو حيوان يراد للزينة والركوب . أو ذو حافر أو مختلف في اباحة أكله[5] فأشبه البغال والحمير .

---

(١) أفنية : بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر النون وفتح الياء المخففة . جمع فناء والفناء سعة أمام الدار وفناء الدار ما امتد من جوانبها . لسان العرب : (١٠/١٦٥) . ولعل المصنف يريد السعة التي تكون عادة في القرى .

(٢) ونماؤها هو تكاثرها ومن نمائها بيضها .

(٣) الضمير يعود على الخيل . وانظر : أحكام القرآن للجصاص : (٣/٥) .

(٤) أي على فرض أن فيه زكاة فهي ليست من جنسه مثل بهيمة الأنعام السائمة والأثمان والزرع .

(٥) اختلف السلف في حكم أكل لحم الخيل ، فأجازه قوم ، وحرمه آخرون . فدليل المجوزين : حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : " ذبحنا ، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرسا ، ونحن بالمدينة فأكلناه " . البخاري مع الفتح : (٩/٦٤٠) ، والنسائي : (٧/١٧٧ - ١٧٨) .
وذهب المانعون : مستدلين بقوله تعالى : ((والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون)) .. النحل : آية /٨/ .
وقالوا هذه الآية جاءت بعد قوله ((والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون)) . النحل : آية/٥/ . قالوا : قرن الخيل بالبغال والحمير ، والأخيران حرمان .
قالوا : ان الله امتن بهذه الأنعام فيها دفء ويؤكل لحمها وتلك للركوب والزينة . انظر : تفسير الطبري : (١٤/٨١ - ٨٢ - ٨٣) ، وتفسير القرطبي (١٠/٧٦ - ٧٧) ، وتفسير ابن كثير : (٢/٦٠٩ - ٦١٠) ، والدر المنثور للسيوطي : (٥/١١٢ - ١١٣) ، ثم انظر أحكام القرآن للجصاص : (٥/٢ و ٣) والمغني : (٨/٥٩١) ، ولكلا القولين أدلة غير ما ذكر .

واحتج الخصم[١] : بقوله تعالى ((خذ من أموالهم صدقـــة))[٢] .

قلنا : الآية لا تتناول الخيل فإن بالاتفاق ، ليس للإمام فيها حـق المطالبة، والأخذ . ولأن الخيل ،لا يؤخذ منها .وانما يؤخذ من غيرهـــا . ولأنها مخصوصة[٣]،فنحملها على غير الخيل بدليلنا .

واحتج : بما روى غورك السعدى[٤]، عن جعفر بن محمد[٥] عن أبيه[٦]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : (٣٠١/٤ و ٣٦٣) .

(٢) التوبة : آية رقم / ١٠٣ / .

(٣) يريد الآية مخصوصة بالأنواع الأربعة وهي الأثمان وعروض التجارة والسائمة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص : (٣٦٢/٤) ، والمبسوط : (١٨٨/٢) ، وبدائع الصنائع : (٨٨١/٢) ، وفتح القدير : (١٨٥/٢) .

(٥) هو أبو عبدالله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبـــي طالب الهاشمي القرشي السيد الامام ، ولد سنة (٨٠ هـ) وأمه هي فـــروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والشيعة تعده من أئمتهم ، توفي - رحمه الله - سنة (١٤٨ هـ) له ترجمة في طبقات خليفة : (٢٦٩) ، وتاريخ خليفة : (٤٢٤) ، والتاريخ الصغير : (٩١/٢) ، وتذكرة الحفاظ : (١٦٦/١) وطبقات الحفاظ : (٧٢) .

(٦) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي القرشي الهاشمي المدني حفيد الحسين ، وسبط الحسن ، ولد سنة ٥٦ هـ ، أدرك بعض الصحابـــة كابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدرى وهو ممن تعده الشيعة من أئمتهم .توفي سنة (١١٤ هـ) له ترجمة في طبقات ابن سعد : (٣٢٠/٥) ، وطبقـــات خليفة : (٢٥٥) ، وتاريخ خليفة : (٣٤٩) ، والتاريخ الصغير : (٢٧٤/١) ، والمعرفة والتاريخ : (٣٦٠/١) ، وتذكرة الحفاظ : (١٢٤/١) .

عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣١٣-ب) أنه قال :
" في الخيل السائمة في كل فرس دينار" [١] .

الجواب : أن غورك السعدى ضعيف جدا . حكى عن الدارقطني :
لا يحل لأحد ،أن يحتج برواية غورك ،فإنه كذاب [٢] . وقال أبو بكر [٣] : هو
مجهول لا يعلم هو غورك ،أو عورك بعين غير معجمة .وهل هو السعدى
أو السغدى [٤] بالغين المعجمة .

ويرويه عنه : أبو يوسف [٥] ومذهبه كقولنا . والراوى اذا خالف الخبر

---

(١) رواه الدارقطني : (١٢٦/٢) ، وزاد في آخره "تؤديه" . ورواه البيهقي (١١٩/٤) ، وقد ضعف الدارقطني غورك ومن دونه وعليه فالحديث ضعيف .
قال الدارقطني بعد روايته لهذا الحديث : تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء .

(٢) لم أجد هذا ،في كلام الدارقطني ،على الحديث .ولم تذكره المصادر المتقدمة التى ،روت تضعيف الدارقطني ،لغورك .

(٣) . . وأبو بكر ،لم يتبين لي من هو .والغالب أن المؤلف إذا قال : رواه أبو بكر أو قال : قاله أبو بكر — ولم يقيد ،أبا بكر هذا — فإن المراد به ،ينصرف الى أبي بكر غلام الخلال ،واسمه عبدالعزيز بن جعفر . والظاهر أنه غلام الخلال .أليق .لأن المحدثين لم يختلفوا في ضبط اسم غورك السعدى .هل هما بالعين المهملتين أو الغين المعجمتين .

(٤) والصواب أنه غورك بالغين المعجمة السعدى بالعين المهملة كما ذكره الدارقطني : (١٢٦/٢) ، والبيهقي : (١١٩/٤) ، والذهبي في الميزان : (٣٣٧/٣) ، وفي المغني في الضعفاء : (٥٠٧/٢) ، وابن حجر في لسان الميزان : (٤٢١/٤) .

(٥) هو صاحب أبي حنيفة وتقدم قوله في زكاة الخيل حيث لا يرى فيها زكاة ص(١٦٢) من هذه الرسالة ، وانظر المبسوط : (١٨٨/٢) ، وبدائع الصنائع :

دل على ضعفه عندهم[1]، ولا يحتج به، وان تبرع بالكلام عليه، فنحمله على أن في كل فرس دينارا، ان شاء مالكها، كما قال النبي -عليه السلام- في كتاب الصدقات : " ليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة : الا أن يشاء ربها، وليس في تسعين ومائة درهم[2] صدقة، الا أن يشاء ربها "[3] وكما روى أن أهل الشام، سألوا عمر أن يأخذ منهم . يدل على ذلك، أنه لم يفرق، بين أن تكون ذكورا، كلها أو ذكورا، واناثا[4] .

واحتج[5] : لما روى عمر رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه وصف القيامة فقال : " اني آخذ بحجزكم وانكم لتقاحمون على النار

= (٨٨١/٢) .
قال الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه، وأبو يوسف : هذا هو أبو يوسف يعقوب القاضي وهو مجهول . وعليه لا يكون صاحب أبي حنيفة . نصب الراية : (٣٥٨/٢) .

(١) أى عند الحنفية : انظر مسألة اذا خالف الراوى ما روى عنه أو انكره في كتاب كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى : (٦٢/٣) .

(٢) في المخطوطة : (دهم) بدون راء وهذا سقط .

(٣) روى البخارى، قريبا منه، عن أبي بكر، من حديث طويل بلفظ : "... فإن كانت سائمة الرجل ناقصة، من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة، الا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن الا تسعين ومائة، فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها " . البخارى مع الفتح : (٣١٨/٣) ، ورواه أحمد : (١٢/١) ، والدارمي : (٣٢٢/١) ، عن علي، وأبو داود : (٢٢٣/٢ - ٢٢٤) ، والنسائي : (١٤/٥ و ٢٠) ، وابن الجارود : (١٢٧) ، والدارقطني : (١١٤/٢) .

(٤) تقدم خبر أخذ عمر من أهل الشام قريبا ص (١٦٧) من هذه الرسالة .

(٥) انظر قول الخصم في المبسوط : (١٨٧/٢) .

كتقاحم الفراش[1] والجنادب[2] فيها فيجيء أحدكم يحمل فرسا له جمجمة فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت"[3].

وهذا ظاهر أنه يحمل الفرس لترك زكاته .

الجواب : أنه مجمل : يحتمل أنه يحمل فرسا قد كان سرقه أو قطع عليه الطريق أو قاتل عليه رياء أو غله[4] من المغنم . ولهذا قال : " وأرى أحدكم يحمل نسعا " والنسع[5] السير المظفور ولا زكاة في ذلك بحال . فيقف حتى يعلم ما المراد به ، أو نحمله على بعض

---

(١) الفراش : بفتح الفاء : جمع فراشة : هو الطير الذى يلقي نفسه في ضوء السراج . النهاية :(٣/٤٣٠) ، وانظر لسان العرب :(٦/٣٣٠)، وتاج العروس :(١٧/٣٠٢).

(٢) الجنادب : جمع جندب ، وهو الجراد وبه سمي الرجل. غريب الحديث لابن قتيبة :(١/٦١٠) ، وزاد ابن الأثير قيل هو الذى يصِرّ في الحر. النهاية :(١/٣٠٦) ، انظر : لسان العرب :(١/٢٥٧ - ٢٥٨) ،وتاج العروس :(٢/١٣٧) .

(٣) لم استطع العثور على هذا الحديث بنصه ، لكن وجدت بعضا مما ورد فيه لكن الشاهد منه وهو قوله " فيجيء أحدكم يحمل فرسا له جمجمة " لم أجده . وقد ذكره السرخسي في المبسوط :(٢/١٨٦) ، وانظر من أخرج بعض ما جاء فيه عند أحمد :(٢/٢٤٤ و ٣١٢ و ٣/٣٦١ و ٣٩٢) ، والبخارى مع الفتح :(٦/١٨٥) و (١١/٣١٦) ، ومسلم :(٤/١٧٨٩ و ١٧٩٠).

(٤) الغلول : بالغين المعجمة فسره النووى في شرحه لصحيح مسلم بقوله : الغلول : الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة :(٣/١٠٣).

(٥) النسع : بكسر النون وسكون السين وضمها ، واحده نسعة وهو سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره . وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير النهاية :(٥/٤٨) ، وانظر لسان العرب :(٨/٣٥٢ - ٣٥٣).
وزاد : والانساع : الحبال ، والقاموس المحيط :(٣/٩١) ، وتاج العروس:(٢٢/٢٤٩) ، وجملة يحمل نسعا لم أجدها في الحديث .

هذه الوجوه بدليلنــــا[1] .

(٣١٤ — أ) واحتج[2] : بما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه — أنه قال : " الخيل ثلاث هي لرجل أجر وهو أن يحمل عليها فــــي سبيل الله ولآخر وزر وهو الذى يمسكها رياء وبطرا . ولآخر ستر وهــــو الذى يمسكها تعففا وتجملا وتكرما ولا ينسى حق الله تعالى في رقابهــا وظهورها في عسرها ويسرها " [3] فأثبت فيها حق الله وليس الا الزكاة .

والجــواب : أنه يحتمل أن يكون المراد بالحق اعارتها وحمـــــل المنقطعين عليها وذلك يسمى حقا .

كما روى " من كان له ابل أو بقر فلم يؤد حقها بطح لها بقاع " [4] .

---

(١) يريد بقوله : بدليلنا : ما تقدم من الأدلة المبينة أن الخيل ليس فيهــا زكاة .

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوى : (٢/٢٦) ، وأحكام القرآن للجصـــاص : (٤/٣٦٢) .

(٣) رواه مالك في الموطأ : (٢/٤٤٤) ، وأحمد : (٢/٢٦٢ و ٣٨٣) ، والبخارى مع الفتح : (٥/٤٥ - ٤٦ و ٦/٦٣ — ٦٤ و ٦٣٣) ، ومسلم : (٢/٦٨١ ، ٦٨٣) ، وابن ماجه : (٢/٩٣٢) ، والترمذى : (٤/١٧٣) ، والنسائــي : (٦/١٧٩) ، وكلهم عن أبي هريرة ، مع أختلاف يسير ، بينهم . وسأورد لفــظ البخارى وهو " الخيل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر وعلى رجل وزر . فأما الذى له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله . فأطال في مرج ، أو روضة . فمــا اصابت في طيلها ذلك المرج ، والروضة . كان له حسنات ، ولو أنها قطعــت طيلها ، فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها ، وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقي به كان ذلك حسنات له ، وهـــي لذلك الرجل أجر . ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابهــا ولا ظهورها فهي له ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك وزر " . البخارى مع الفتـــح : (١٣/٣٢٩) .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في صحيفة (١٧٦) وهو حديث طويل .

وقد تقدم ذكره على أن أخبارهم منسوخة بأخبارنا[1] بدليل ما روينا . أنه قال : " عفوت لكم عن صدقة الخيل"[2] . والعفو لا يكون الا عما تقدم وجوبه .

واحتج : بأن عمر-رضي الله عنه - أخذ زكاة الخيل من أهل الشام بعد أن شاور الصحابة[3] .

الجواب : أنا قد بينا أنه أخذ ذلك بسؤال أرباب الأموال على وجه التطوع . ولهذا أخذ من العبيد أيضا . ولهذا رد عليهم أكثر مما أخذ . وقد مضى ذكر ذلك .

واحتج : بأنه[4] حيوان يسام ويبتغي نسله فتعلق به الزكاة كسائر السوائم[5] .

(١) دعوى النسخ، تحتاج الى معرفة المتأخر،ثم ان أحاديث الموجبين،لا تقاوم أحاديث المانعين ،الواردة في الصحيحين وغيرها . وايضا أحاديث الموجبين ،لا تخلو من ضعف ، والصحيح منها ،ليس فيه ما يدل على الوجوب .

(٢) تقدم تخريجه في صحيفة رقم (١٦٤) .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوى : (٢/٢٨) ، وأحكام القرآن للجصاص : (٤/٣٦٣) .

ولم يأخذ عمر زكاة الخيل ،من أهل الشام،الا بعد سؤالهم عمر،أن يأخذ منهم،وبناء على طلبهم . ثم ان عمر ،كان يرد عليهم شيئا من الطعام. ولو كانت زكاة،لما رد عليهم شيئا . وعمر كان شاور الصحابة،وقال ما فعله صاحباى ،ولو كانت واجبة لأخذها من قبله . ثم ان معاوية ترك أخذ الزكاة،حين رأى أن ما يعطيهم أكثر مما يأخذ منهم ، وقد مضى ذلك في صحيفة رقم (١٦٧ و ١٦٨) فلا داعي للتكرار .

(٤) الضمير يعود على الخيل .

(٥) انظر المبسوط :(٢/١٨٨) ، وبدائع الصنائع : (٢/٨٨١) .

والجواب : أنه[1] يبطل بالحمير فانها تسام في بلاد فارس والبحرين[2] وغيرهما ولا زكاة[3] ، وكذلك النحل والدجاج والمعنى في السوائم عكس عللنا كلها ثم الواجب في ذلك ليس على قياس زكاة المواشي لأنه لا يؤخذ من جنسها ويؤخذ من الواحد المفرد[4] وهذا لا يعرف في زكاة المواشي والحيوان . وليس على قياس التجارة[5] لأنه لا يعتبر فيها فلا يلحق شيء من الزكوات قياسا ولا فيها[6] خبر يستند اليه لصحته .

واحتج : بأنه حيوان يسهم له من المغنم[7] فتعلق به فرض الصدقة

---

(١) الضمير يعود على الاحتجاج أى دليل الخصم .

(٢) **البحرين** : هي الجزء الشرقي من الجزيرة العربية الممتد من عمان جنوب شرق الجزيرة حتى حدود العراق ، شمال شرق الجزيرة ، وليس المقصود دولة البحرين الحالية . قال ياقوت في معجم البلدان : "... وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان . قيل هي قصبة هجر ، وقيل هجر قصبة البحرين " (١/٣٤٧) ، وانظر المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية " المنطقة الشرقية : (١/ ٢١٠ - ٢١١ - و ٢١٣) .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم - حين سئل عن الحمر فقال " ما أنزل عليّ فيهما شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة : ((**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**)) . سورة الزلزلة : آية ٧/ و ٨/ . البخاري مع الفتح : (٥/٤٦ و ٦/٦٤) ، ومسلم : (٢/٦٨٢) ، والنسائي : (٦/١٨٠) .

(٤) من قال بوجوب الزكاة في الخيل أوجبها على الواحد المفرد وليس ذلك في بهيمة الأنعام .

(٥) لأن زكاة التجارة ربع العشر .

(٦) الضمير يعود على الخيل .

(٧) يشير بذلك الى الحديث الذى رواه ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما . قال أبو معاوية : أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه " رواه أحمد واللفظ له (٢/٤١) ، والبخاري : (٧/٤٨٤) ، والدارمي : (٢/١٤٤) ، ومسلم : (٣/١٣٨٣) ، وابن ماجه : (٢/٩٥٢) ، وأبو داود : (٣/١٧٢ — ١٧٣) .

كالآدمـــي .

(٣١٤ ـ ب) الجواب : أنه لا تأثير لقولكم يسهم له من المغنم فإن بهيمة الأنعام لا يسهم لها من الغنيمة وتجب فيها الزكاة . ثم إنـــه يبطل بذكور الخيل . ونقلب(١) فنقول : فلم يتعلق به زكاة الســـوم كالآدمي ثـ الآدمي تجب الزكاة عليه في ذمته أو في ملكه والزكـــاة تجب في أعناق الخيل أو في ذمة مالكها فلا يصح الجمع .

واحتـــج(٢) : بأنـــه اذا وجبت الزكاة في الابل فأولى أن تجب

---

(١) وهو ما يسمى في أصول الفقه بقياس العكس ويسمى أيضا القلب وهـــو كما عرفه ابن قدامة : أن يذكر لدليل المستدل حكما ينافي حكـــم المستدل مع تبقية الأصل والوصف بحالهما . روضة الناظر : (١٨٥) ، وفسر هذا التعريف ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر بقوله : معنـــــاه أن المعترض يقلب دليل المستدل ويبين انه يدل عليه لا له : (٣٧٥/٢) وانظر الاحكام في أصول الأحكام للآمدى : (١٦٧/٣ ـ ١٦٨) .

والمصنف هنا : قلب الدليل الذى استدل به الخصم وجعله دليلا لـــه عليهم حيث قال : ان ذكور الخيل يسهم لها من المغنم ومع ذلك لا زكاة فيها عندكم . ثم قلب عليهم دليلهم مرة أخرى فقال : ثم الآدمي تجـــب الزكاة في ذمته أو في ملكـــه .

وأما الخيل فتجب في أعناقها أو في ذمة مالكها .

وذلك اذا قبلنا ـ جدلا ـ أن الخيل فيها زكاة ، فهو اما في أعناقهـــا ، أو في ذمة مالكهـــــا .

(٢) لم أعثر للخصم على هذا الدليـــل .

في الخيل وهي أكثر ثمنـــا (١) .

قلنا : لو صح هذا لكان تعلق الزكاة بالجواهر أولى من تعلقهـا بالدراهم والدنانير.على أن الابل تراد للدر والنسل والانتفاع بخــــلاف الخيل . فانها تراد للركوب والزينة فافترقـا . والله أعلم بالصـــواب .

. .. ..

---

(١) هذا ما يسمى في أصول الفقه بقياس الأولى أو القياس الجلي. وهو الحاق المسكوت عنه،بالمنطوق : وهو أن يكون المسكوت عنه،أولى بالحكم من المنطوق.كالمثال الذى استدل به الخصم هنا.فهو يقول : ما دامت الزكاة وجبت في الابل ـ وهي أقل ثمنا من الخيل،فوجوب الزكاة بالخيل أولى،وهي أكثر ثمنـا . انظر : روضة الناظر لابن قدامة :(١٥٤) ، والاحكام في أصول الأحكام للآمدى :(٩٥/٣) ، ومذكرة أصول الفقـه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي :(٢٤٩ ـ ٢٥٠).

ومثاله عند الأصوليين : تحريم ضرب الوالدين،قياسا على تحريـم التأفف المنهـي عنه في قوله تعالى :((فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما)) سورة الاسراء : آية /٢٣/ . المراجع السابقة .

مسألة : اختلف قوله[1] في الفصلان والعجاجيل والسخال اذا انفردت فنقل صالح والأثرم[2] في أربعين حملا حمل[3] وبه قال أبو يوسف[4] والشافعي[5] ومالك[6] وزفر[7] (٦)

---

(١) الضمير يعود على الامام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ .

(٢) للحنابلة روايتان، في هذه المسألة سيأتي بيانهما .

(٣) في المخطوطة (حمل) بالجر، وهذا لحن بين لأن الكلمة وقعت تمييزا للعدد .

(٤) انظر مختصر الطحاوى : (٤٥) ، والمبسوط : (١٥٧/٢) ، وبدائع الصنائع : (٨٧٣/٢ و ٨٧٤) ، وحاشية ابن عابدين : (٢٨٢/٢)وبهذا القول أخذ الطحاوى .

(٥) انظر : الأم : (١٢/٢ - ١٣) ، والمهذب : (٢٠٢/١ - ٢٠٣) ،والمجموع: (٣٦٤/٥ - ٣٦٥و٣٧١) ، وحلية العلماء : (٤٦/٣) ، ومغني المحتاج: (٣٧٦/١) ، ونهاية المحتاج : (٥٨/٣) .

وللشافعي قول آخر في القديم وهو أن يأخذ عن الصغار كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة في الكبار في القيمة، ولهم في كل ذلك تفريعات وصور . انظر : المجموع : (٣٧١/٥) ، ومغنى المحتاج : (١ / ٣٧٦) ، ونهاية المحتاج : ٥٨/٣ .

(٦) انظر : المدونة الكبرى : (٣١٢/١) ، والكافي لابن عبد البر : (٣١٤/١) والمنتقى : (١٤٣/٢) ، وحاشية العدوى : (٤٤٦/١) ، والفواكه الدواني : (٤٠١/١) .

(٧) انظر : المبسوط : (١٥٧/٢ — ١٥٨) ، وبدائع الصنائع : (٨٧٣/٢) .

وزفر : على وزن عمر ، هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبرى، ولد سنة ١١٠ هـ ، وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة . قال فيه يحيى ابن معين في تاريخه : (١٧٢/٢) ، ثقة مأمون . توفي سنة (١٥٨هـ) . له ترجمة في طبقات ابن سعد : (٣٨٧/٦ - ٣٨٨) ، وتاريخ يحيى ابن معين : (١٧٢/٢) ، والجرح والتعديل : (٦٠٨/٣ - ٦٠٩) ، وطبقات الفقهاء : (١٣٥) ،وسير أعلام النبلاء : (٣٨/٨) ، والجواهر المضية (٢٠٧/٢) .

الا أن مالكا وزفر يقولان : تجب فيها كبيرة من جنسها .

ونقل عنه حنبل[(١)] في رجل له أربعون حملا : قال ليس عليه فيها صدقة ونحوه . روى حرب وبه قال أبو حنيفة[(٢)] ومحمد وداود[(٣)] .

---

(١) للحنابلة روايتان في مسألة زكاة الفصلان :

الأولى : أن الفصلان والعجاجيل والسخال اذا انفردت أخذ منها صغيرة مثلها . ودليلهم قول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- " والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم على منعهم " . رواه البخارى مع الفتح :(٣/٢٦٢) ، وأبو داود:(٢/١٩٩) ، والنسائي :(٦/٥ و ٦ و ٧) . فدل قوله لو منعوني عناقا : على أنهم كانوا يأخذون العناق .

دليل آخر : أنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجب أن يأخذ من عينه كسائر الأموال .

الثانية : لا تؤخذ السخال وليس فيها صدقة : والدليل قول عمر -رضي الله عنه- : " تعد عليهم بالسخلة ، يحملها الراعي ولا تأخذها" أخرجه مالك في الموطأ :(١/٢٦٥) ، وبنحوه رواه عبد الرزاق :(٤/١٠) والشافعي في الأم :(٢/١٠) ، وأبو عبيد في الأموال :(٣٥٣) ، وابن أبي شيبة :(٣/١٣٤) .

والرواية الأولى أشهر وأصح . انظر : المغنى :(٢/٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤) ، والمحرر :(١/٢١٥) ، والفروع :(٢/٣٧٥ - ٣٧٦) ، والمبدع (٢/٣١٠ - ٣٢١) ، والانصاف :(٣/٥٩ - ٦٠) ، وكتاب الروايتين والوجهين : لأبي يعلى (١/٢٣٠ - ٢٣١) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوى (٤٥) ، والمبسوط :(٢/١٥٧) ، وبدائع الصنائع (٢/٨٧٣) ، وحاشية ابن عابدين :(٢/٢٨٢) .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم :(٥/٤٠٧ و ٤١٢ و ٦/٢٠) .

وجه الأدلة : ما روى البخارى ، ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة قال : قال أبو بكر ـ رضي الله عنه : " والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ـ صلى الله عليه ـ لقاتلتهم على منعها " . قال عمر : فما هو الا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر بالقتال[1] فعرفت أنه الحق[2] " .

فمنه دليلان : أحدهما : أنه أخبر أنهم كانوا يؤدون العناق الى رسول الله ـ صلى الله عليه ـ والعناق لا تؤخذ من الكبار اجماعا . فثبت أنها تؤخذ من العنق[3] .

---

(١) هكذا في المخطوطة بالقتال وهي رواية للبخارى مع الفتح : (٣/٣٢٢) ، وروى أيضا للقتال باللام . ومسلم روى أيضا للقتال .

(٢) رواه البخارى مع الفتح مختصرا ومطولا : (٣/٢٦٢ و ٣٢٢ و ١٢-٢٧٥/١٢) ، ومسلم : (١/٥٢) بلفظ عقالا : بدلا من عناقا . واحمد : (١/١٩ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٧ و ٤٨) ، وأبو داود : (٢/١٩٨ و ١٩٩) بلفظ : عناقا وعقالا ، والنسائي : (٦/٥ و ٦ و ٧) عن أبي هريرة وأنس .
والعناق هي : الأنثى من أولاد المعز : غريب الحديث للخطابي : (٣/١٦٨) ، ومجمل اللغة لابن فارس : (٣/٦٢٣) .
والعقال : فسرها أبو عبيد فقال : قال : الكسائي : العقال : صدقة عام . غريب الحديث لأبي عبيد : (٣/٢٠٩ — ٢١٠) .
وانكر الخطابي ـ رحمه الله ـ على أبي عبيد هذا التفسير وذكر عدة أقوال في تفسير العقال منها : الحبل : انظر غريب الحديث للخطابي : (٢/٤٧ - ٤٨ - ٤٩) .

(٣) **العنق** : بضم العين والنون : جمع عناق وتجمع أيضا على أعنق وعنوق . انظر : لسان العرب : (١٠/٢٧٤) ، وقول المصنف ـ رحمه الله ـ : روى البخارى ومسلم في صحيحيهما .. فيه نظر لأن المصنف استشهد بما رواه

=

فإن قيل[(١)] : يحتمل أنهم كانوا يؤدونها على (٢١٥ ـ أ) سبيل القيمة[(٢)] .

قلنا : القيمة لم يجر لها ذكر فلا تختص بالعنق ، ولأن القتال على الامتناع من القيمة لا يجوز .

والدليل الثاني من الخبر : أن أبا بكر ذكر أنه يقاتلهم على منع العناق ولم يخالفه أحد من الصحابة فثبت أنهم أجمعوا على[(٣)]

= وهو لفظ البخارى حيث أن البخارى ـ رحمه الله ـ رواه بلفظ : (عناقا وعقالا) ، أما مسلم ـ رحمه الله ـ فلم يروه الا بلفظ : (عقالا) فقط . قال النووى ـ رحمه الله ـ بعد ايراده جزءا من الحديث ليشرحه قال : " والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقاتلتهم على منعه " هكذا في مسلم : عقالا ، وكذا بعض روايات البخارى ، وفي بعضها عناقا .." فلو كان لمسلم رواية أخرى بلفظ : (عناقا) لأشار اليها كما أشار الى روايات البخارى . مما يؤكد صحة عدم رواية مسلم بلفظ : (عناقا) . النووى على مسلم : (١/٢٠٧) .

(١) انظر المبسوط : (٢/١٥٩) ، وبدائع الصنائع : (٢/٨٧٥) .

(٢) لو كانوا يؤدونها على سبيل القيمة لقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ والله لو منعوني قيمة عناق لقاتلتهم . " وأبو بكر ـ وهو الفصيح البليغ الذى نزل القرآن بلسان قومه : يقول " لو منعوني عناقا " ثم نقول يريد قيمة عناق .

(٣) وهذا الاجماع مما يؤيد دليل القائلين بجواز أخذ صغار الماشية في الزكاة اذا كانت كلها صغارا ويرد قول من قال اذا كانت كلها صغارا تجب فيها كبيرة ، فاذا لم توجد عنده أمر بشرائها .

والبخارى ـ رحمه الله ـ بوّب بابا سماه " باب أخذ العناق في الصدقة " في كتاب الزكاة في صحيحه .

وجوبها . والعناق انما تؤخذ من العنـق[(١)] .

فإن قيل : انما ذكر ذلك على وجه ضرب المثل[(٢)] كأنه قال[(٣)] : لـو كان العناق تجب فمنعوني قاتلتهم عليها — ويدل عليه أنه روى فـي بعض الألفاظ : " لو منعوني عقالا لقاتلتهم[(٤)] " والعقال الحبل الذى يشد به يد البعير[(٥)] ، ولا زكاة فيه بالاجماع .

قلنا : أبو بكر — رضي الله عنه — أخبر أنها[(٦)] كانوا يؤدون الـ

---

(١) قول المصنف — رحمه الله — والعناق انما تؤخذ من العنق — وذلك يكـون اذا كانت الغنم كلها عنقا أخذت عناق أما اذا كانت الغنم صغارا وكبـارا، أخذ منها كبيرة لقول عمر — رضي الله عنه — " تعد عليهم بالسخلـة ولا تأخذها " وقد مر قريبـا .

(٢) انظر المبسوط : (٢/١٥٩) ، وبدائع الصنائع : (٢/٨٧٤) ، واللباب فـي الجمع بين السنة والكتـاب : (١/٣٧٤) .

(٣) ومن التفاسير التى ذكرها الخطابي في غريب الحديث تفسيرا لقولـه : (عناقا) قال انما يضرب المثل في هذا بالأقل فما فوقه : (٢/ ٤٧) . يروى هذا عن محمد بن ابراهيم العبـدى .

(٤) روى مسلم في صحيحه : (١/ ٥٢) " عقالا " ولم يرو " عناقا " ، وروى البخارى " عقالا " في الصحيح مع الفتح : (١٣/ ٢٥٠) ، فيكون البخارى روى اللفظتين . وكذلك رواهما أبو داود : (٢/١٩٨ و ١٩٩) .

(٥) هذا التفسير للعقال ذكره الخطابي في غريب الحديث : (٢/ ٤٨) وابن الأثير في منال الطالب : (١٥٢) ، وفي النهاية : (٣/ ٢٨٠) ، وابن منظور فـي اللسان : (١١/ ٤٦٤) .

(٦) هكذا في المخطوطة/ولعل الضمير هكذا (أنهم كانوا ..) .

رسول الله لعنق فقال : " عناقا كانوا يؤدونها " .

والثاني : أنه قطع بالقتال على تركها(١) بمشهد من الصحابة ولم ينقل عن أحد " منهم "(٢) أنه خالفه . أو قال هذا قاله شبلا .

فأما رواية العقال فلم تثبت(٣)، ولو رويت فالمراد بالعقال زكاة عام حكاه أبو عبيد(٤) عن الأصمعي(٥)، واستشهد بقول الشاعر(٦) .

---

(١) لعل هذا هو الصحيح في تفسير " لو منعوني عناقا .. عقالا " .

(٢) " منهم " وضع عليها طمس خفيف . ولهذا أثبتها هنا ولم أحذفها .

(٣) بل ان رواية العقال موجودة في الصحيحين بخلاف العناق، فهي في أحدهما، كما تقدم في التخريج، فهي ثابتة على أى حال، ولا وجه لقول المصنف لم تثبت . فلعله لم يطلع على رواية البخارى ومسلم لها .

(٤) ونص أبي عبيد هو : قال الكسائي : العقال صدقة عام يقال : قد أخذ منهم عقال هذا العام — اذا أخذت منهم صدقته . غريب الحديث لأبي عبيد : (٣/٢١٠) ، ووافق الكسائي في هذا التفسير : الزمخشرى في الفائق : (٣/١٤) ، وابن الأثير في النهاية : (٣/٢٨٠) ، وابن منظور في اللسان : (١١/٤٦٤) ، والجوهرى في الصحاح : (٥/١٧٧٠) .

(٥) هو أبو سعيد عبدالملك بن قريب الأصمعي ، العلامة الحجة في الأدب ، ولسان العرب ، ولد سنة ١٢٢ هـ ، وقيل ١٢٣ هـ . أثنى عليه أحمد ويحي بن معين ، وكان لا يحب أن يفتى الا بما أجمع عليه أهل اللغة توفي سنة ٢١٥ هـ ، وقيل ٢١٦ هـ ، وقيل ٢١٧ هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد : (١٠/٤١٠) ، وسير أعلام النبلاء : (١٠/١٧٥) ، والبداية والنهاية : (١٠/٣٠٦) ، وتهذيب التهذيب : (٦/٤١٥) ، وبغية الوعاة : (٢/١١٢) .

(٦) وهو عمرو بن العداء الكلبي وممن نسب هذا البيت اليه أبو عبيد في الغريب : (٣/٢١١) ، والخطابي في غريبه : (٣/٤٦) ، والزمخشرى في الفائق : (٣/١٤) ، وابن الاثير في النهاية : (٣/٢٨٠ — ٢٨١) ، وابن منظور في اللسان : (١١/٤٦٤) ، وذكر الجوهرى في الصحاح : (٥/١٧٧٠) ، ولكن محقق الصحاح بين أن البيت لعمرو بن العداء ، والبيت الذى يليه هو :—

لأصبح الحي أوبادا ولم يجدوا .. عند التفرق في الهيجا جمالين .

سعى عقالا فلم يترك لنا سبـــدا .. فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

معناه أخذ عمرو[(١)] صدقة عام فلم يترك لنا سبدا ما عليه شعر والسبـــــد[(٢)] الشعر ، واللبد[(٣)] : الصوف . فكيف ان أخذ صدقة عامين ؟ .

فإن قيل : يحمل قوله لو منعوني عناقا نتجت في أيديهم – يعني السعاة[(٤)] – من أغنام الزكاة لأن من السعاة من أرتد ومنع الزكاة الـــتى

---

(١) هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ، ولاه عمه معاوية على صدقات بني كلب وكان عمرو اعتدى عليهم فقال عمرو بن العداء الكلبي البيت المتقــدم . ولم أجد لعمرو بن عتبة ترجمة لكن له ذكر في كتاب نسب قريش لمصعب ابن عبدالله الزبيري :(١٣٣) ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم :(١١٢) .

(٢) قال أبو عبيد سألت أبا عبيدة عن التسبيد فقال : هو ترك التدهـــن ، وغسل الرأس . ثم قال : وقال غيره انما هو الحلق ، واستئصال الشعـــر . قال أبو عبيد : وقد يكون الأمران جميعا : غريب الحديث : (١/٢٦٧) وقال الزمخشري في الفائق : السّبد : الشّعر (٢/١٥١) . وانظـــر: مجمل اللغة : (١/٤٨٣) ، وتاج العروس : (٨/١٦٧) ، والصحـــاح (٢/٤٨٣) ، والنهاية :(٢/٣٣٣) ، ولسان العرب : (٣/٢٠٢) . والسبد : بفتح السين والباء .

(٣) اللبد : هو الصوف والوبر : وهو بفتح اللام والباء : انظر غريب الحديث للخطابي (١/٥٧٠) ، والصحاح :(٢/٥٣٣) ، ولسان العرب :(٣/٣٨٦) وتاج العروس :(٩/١٢٧) .

(٤) جملة – يعني : السعاة – تفسيرية للضمير في قوله " في أيديهم " .

كان جباها مثل مالك[(١)] بن نويرة وطليحة[(٢)] بن خويلد وكانت قد توالدت الغنم في أيديهم .

قلنا : هذا خلاف الظاهر لأنه لم ينقل من نتاج غنم الزكاة . ولأن السعاة لم يكونوا يأخذون[(٣)] الحوامل ولا بقيت الغنم في أيدى السعاة زمانا (٢١٥ — ب) تحمل وتنتج وسمي عناقا ، لأن العناق لا تقع الا على ما لها ستة أشهر[(٤)] .

---

(١) هو مالك بن نويرة بن جمرة بالجيم اليربوعي التميمي ، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم — وأسلم ثم استعمله على بعض صدقات بني تميم وحين ارتدت العرب أختلف في ردته وشهد أبو قتادة الصحابي بأنهم أذنوا وأقاموا وصلوا، قتله ضرار بن الأزور الأسدى بأمر خالد ابن الوليد - رضي الله عنه - وقد وداه أبو بكر - رضي الله عنه - وعذر خالدا في تأوله ، له ترجمة في أسد الغابة : (٥/٥٢) ، والاصابة : (٩/٧٥) ، وانظر قصة قتله في الكامل لابن الأثير : (٢/٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣) ، والبداية والنهاية : (٦/٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤) .

(٢) وفي المخطوطة طلحة وهو تحريف، والتصويب من كتب تراجم الصحابة، وكتب التاريخ في قصة ردته ، وهو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدى، اسلم في عهد النبي — صلى الله عليه وسلم — سنة تسع ثم ارتد في آخر عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأرسل اليه ضرار بن الأزور ، الأسدى . وبعد وفاة النبي استفحل أمره ثم هزم على يد خالد ابن الوليد ثم هرب الى الشام وأسلم وحسن اسلامه ، وله بلاء حسن يوم القادسية ، له ترجمة في أسد الغابة : (٣/٩٥) ، والاصابة (٥/٢٤٣) ، وانظر : قصة ردته وادعائه النبوة ثم رجوعه في الكامل : (٢/٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥) ، والبداية والنهاية : (٦/٣٥٨ - ٣٥٩) .

(٣) في المخطوطة (يأخذوا) والصواب : كما كتبته لعدم سبقه بناصب أو جازم .

(٤) قال ابن منظور في اللسان . قال الأزهرى : العناق : الأنثى من اولاد المعزى اذا أتت عليها سنة . وقال مرة : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة (١٠/٢٧٥) .

وزمان الردة لم يطل لذلك وانما كان أربعة أشهر[1] ، وفي عهد الرسول ـ عليه السلام ـ لم يرتد ساعي فبطل تأويلهم . وهذا الخبر عمدة المسألة .

فإن قيل[2] : يعارض هذا الخبر ما روى الدارقطني بإسناده عن سويد بن غفلة[3] قال : أتانا مصدق رسول الله ـ صلى الله عليه ـ فجلست اليه فقال : "عهد الي أن لا آخذ من راضع لبن شيئا"[4] ، وقول النبي

---

(١) أو قريبا من هذا لأن ابن الأثير في الكامل ذكر أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ بعث خالد بن الوليد الى العراق في المحرم سنة (١٢هـ) ، ومعلوم أن خالدا ـ رضي الله عنه ـ بعد حروب الردة جاء الى المدينة ثم بعد ذلك بعثه أبو بكر الى العراق . انظر : الكامل لابن الأثير : (٢/٢٦١) ، وقصة الردة في كتاب الكامل من ص (٢٢٧ حتى ٢٦٠) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٤/٣٦١) ، والمبسوط : (٢/١٥٨) ، وبدائع الصنائع : (٢/٨٧٤) ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب : (٢/٣٧٣) .

(٣) هو أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي أدرك الجاهلية ، وأسلم زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقدم المدينة يوم وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم وأدى الصدقة الى مصدق النبي ، ولد عام الفيل وتوفي في عهد الحجاج على العراق سنة (٨٠هـ) ، وقيل (٨١هـ) وقيل (٨٢هـ) ، وله مائة وثمان وعشرون سنة ، وقيل غير ذلك ، له ترجمة في الاستيعاب : (٤/٣٠٢) ، وأسد الغابة : (٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣) ، والاصابة : (٤/٣٠٢ و ٥/١٨ ـ ١٩) .

(٤) ونص حديث سويد عند الدارقطني هو " أتانا مصدق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجلست الى جنبه ، قال فسمعته يقول : ان في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئا . قال : ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع . وأتاه رجل بناقة كوماء فقال : خذ هذه فأبى أن يأخذها " (٢/١٠٤) . ورواه أيضا أحمد : (٤/٣١٥) ، وأبو داود : (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) بنحو هذا . والنسائي : (٥/٢١) ، ولم ترد كلمة (شيئا) الا عند الدارقطني ، والبيهقي : (٤/١٠١) ، وكذلك أخرجه ابن زنجويه في الأموال : (٢/٨٦١) ،

—

عليه السلام " ليس في الكسعة صدقة " (١) قيل : هي صغار الغنم وقيل هي الحمير .

ومما روى الشعبي أن النبي -عليه السلام- قال : " لا زكاة في السخال " (٢) وهذه نصوص قاضية على خبركم المحتمل (٣) .

قيل : لا حجة في هذه الأخبار ، أما خبر سويد فمعناه :

= وابن أبي شيبة : (١٢٦/٣) ، والطبراني في الكبير : (١٠٨/٧) .

(١) تقدم تخريجه وتفسيره في صحيفة رقم (١٦٥) من هذه الرسالة ، وفسرت الكسعة بالرقيق ، وبالحمير . ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب غريب الحديث وبعض كتب اللغة من قال : ان الكسعة هي صغار الغنم . وانما قالوا هي الحمير والرقيق وتطلق أيضا على الابل العوامل والبقر العوامل : انظر غريب الحديث لأبي عبيد : (٧/١) ، والنهاية : (١٧٣/٤) والصحاح : (١٢٧٦/٣) ، ومجمل اللغة لابن فارس : (٧٨٤/٢) ، ولسان العرب : (٣١١/٨) ، والقاموس المحيط : (٨١/٣) .

وأما صغار الغنم : فتسمى الزخة بتشديد الزاى والخاء : انظر غريب الحديث للخطابي : (١٧٧/٢) ، والفائق : (١٠٧/٢) ، والنهاية : (٢٩٨/٢) ، ولسان العرب : (٢١/٣) ، وسيأتي زيادة رد في كلام المصنف .

(٢) لم استطع العثور على من خرجه في كتب الحديث ، والحديث مرسل لأن الشعبي لم يلق النبي -صلى الله عليه وسلم- وانما ولد بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- بعشر سنين . والحديث ذكره أبو يعلى في الروايتين والوجهين : (٢٣١/١) .

(٣) يريد بقوله خبركم : حديث الصديق المتقدم الذى ورد فيه ذكر العناق .

لا آخذ راضع اللبن بدليل ثلاثة أشيـــاء :

أحدهـــا : أن الراضع مع الكبار يؤخذ منه الزكاة[١] باتفاقنـــا .

والثانـي : أنه[٢] لو أراد ما ذكروا[٣] لقال لا آخذ من رواضع اللـــبن .

فإن الراضع الواحد لا زكاة فيه عند أحـــد .

والثالث : أن عمر عقل[٤] معنى هذا الخبر فقال : لساعيه : " عـــد السخلة عليهم يروح بها الراعي ولا تأخذهـــا[٥] " .

---

(١) يؤيد أثر عمر في عد السخال مع الكبار مع عدم أخذها . وقد ذكـــره المصنف . ص ١٨٢

(٢) الضمير يعود على مصدق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٣) أي لو أراد مصدق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما ذكروا من عـــدم أخذ الزكاة من راضع اللبن .

(٤) توجد فوق كلمة " عقل " علامة السقط ، وكتب بالجانب الايمن (علم ـ أو علمهم ـ السخلة) حيث لم استطع قراءتها هل هي علم أم علمهم .

(٥) روى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ مالك في الموطأ ونصه : (... تعد عليهـــم بالسخلة : يحملها الراعي ولا تأخذها ..) : (٢٦٥/١) . وعنـــــد عبد الرزاق في المصنف : (١٠/٤) ، ويحيى بن معين : (٢٣١/١) بهـــذا النص : " .. احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه " ورواه أيضـــا الشافعي في الأم : (١٠/٢) .

وذكره أبو عبيد في الأموال : (٣٢٩) ، وأنكر التفريق حيث تعد الصغـــار مع الكبار فيوجب فيها الزكاة . وإذا انفردت لا تعد .

وساعي عمر هو : سفيان بن عبدالله الثقفي ـ قال يحيى بن معين فـــي تاريخه : (٢٣١/١) ، " وسفيان هذا هو صاحب النبي ـ صلى الله عليـــه وسلم . لكنه عمل لعمر بن الخطـــاب " .

فإن قيل : لو أراد ذلك لقال لا تأخذوا راضع لبن (١) ، قيل : لا فرق بينهما في اللغة تقول : ما رأيت أحدا وما رأيت من أحد (٢) . قال تعالى :

((هل تحس منهم من أحد)) (٣)

وقال النابغة (٤) :

وقفت فيها أصيلا (٥) لا أسائلها .. عيت جوابا (٦) وما بالربع من أحد

---

(١) انظر فتح القدير : (١٨٨/٢) .

(٢) من هذه تسمى زائدة لأن من معانيها أن تأتي زائدة وذلك بشرطين وهما : الأول : أن يكون مجرورها نكرة . والثاني : أن يسبقها نفي ، أو شبهه. وشبه النفي : هو النهي أو الاستفهام ، وأجاز الكوفيون زيادتها اذا كان مجرورها نكرة فقط . انظر : شرح ابن عقيل : (٢٤٢/٢) ، وانظر: تفسير أبي السعود لقوله تعالى ((وما يعلمان من أحد ..)) البقرة آية /١٠٢/ حيث أن من مزيدة لافادة تأكيد الاستغراق : (٢٢٧/١) لأن القرآن ليس فيه زائد فيقال جاءت لتأكيد كذا .

(٣) سورة مريم : آية رقم /٩٨/ .

(٤) هو أبو أمامة زياد بن معاوية وقيل ابن عمرو ، والأول أرجح الذبياني ، الغطفاني المضرى من فحول الشعراء ، وهو صاحب المعلقة المشهورة ، والبيت المستشهد به من المعلقة عاش في الجاهلية ، وتوفي تقريبا بنحو (١٨ سنة) قبل الهجرة لأنه مات سنة (٦٠٤م) ، والهجرة تقريبا سنة (٦٢٢م) . له ترجمة في مقدمة ديوانه ، وفي شرح المعلقات السبع للزوزني : (٢٨٤) ، وشرح القصائد العشر : (٤٤٦) ، والأعلام للزركلي : (٥٤/٣) .

(٥) وفي الديوان أصيلانا وتروى أيضا أصيلا وطويلا . انظر شرح القصائد العشر للتبريزى : (٤٤٦) ، وشرح المعلقات السبع للزوزني : (٢٩٢) .

(٦) وفي المخطوطة أعيت والتصحيح من الديوان ومن شرح القصائد العشر للتبريزى . انظر : ديوان النابغة (٣١) .

والبيت الذى قبل المستشهد به هو :

يا دار مية بالعلياء فالسند .. أقوت وطال عليها سالف الأبد

وأما الذ‍سعة(٢)، فإن أبا عبيد(١)، حكى في الغريب عن أبي عبيدة، والكسائي:
أنها الحمير، ولم يحك عن أحد، أنها صغار المعز(٣)، فدعى ذلك بنقله .

وأما خبر الشعبي(٥)، فيرويه عنه جابر الجعفي(٤)، وهو كذاب يقول بالرجعة

---

(١) تقدم مرارا . وانظر غريب الحديث لأبي عبيد : (١/٧ — ٨) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي مولاهم المعروف بالكسائي الامام اللغوي والعالم النحوي المعروف ، وأحد القراء السبعة المشهورين توفي — رحمه الله — سنة (١٨٩هـ) ، له ترجمة في : التاريخ الصغير: (٢٤٧/٢) ، وتاريخ بغداد : (٤٠٣/١١) ، ومعرفة القراء : (١٠٠/١) ، وبغية الوعاة : (١٦٢/٢) ، وطبقات المفسرين : (٣٩٩/١) .

(٣) سبق أن بينت أن صغار المعز لا تسمى كسعة ، وانما تسمى زخّة .

(٤) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أحد علماء الشيعة . أُخْتُلِف فيه، فقبل روايته قوم، ورده الأكثرون ، وقالوا : انه كذاب يؤمن بالرجعة، — أي رجوع علي الى الدنيا — وهو يقول عن نفسه : أنه وضع خمسين ألف حديث ، وقال مرة : ثلاثين ألف حديث، يروي، عن الشعبي ، ومحمد ابن علي بن الحسين بن علي — قال الامام الذهبي في كتابه الكاشف: " وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ " . قيل انه توفي سنة (١٢٨هـ) وقيل (١٢٧هـ) له ترجمة في الضعفاء الكبير للعقيلي : (١٩١/١) ، وابن حبان في المجروحين : (٢٠٨/١) ، والذهبي في كتبه : ميزان الاعتدال : (٣٨٩/١) ، والكاشف : (١٧٧/١) ، والمغنى في الضعفاء : (١٢٦/١) ، وتهذيب التهذيب : (٤٦/٢) ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : (١٥٧/١) .

(٥) كتب بالحاشية بنفس خط المخطوطة ولم توضع علامة السقط كتب " معناه : يقول أن عليا عليه السلام يرجع ويعيش ويحكم في الأرض" ولا أدري هل هذا من المصنف أو من تلك النسخة أو من النساخ .

والشعبي عن النبي -عليه السلام - مرسل، ولا يقبل المرسل في رواية[1]، ثم نحمله (٢١٦-أ) لا زكاة فيها اذا انفردت عن أمهاتها[2]، ولم يحل عليها الحول، وتكون فائدة[3] أن لا يظن ظان، أنه تجب الزكاة فيها، ولم يحل عليها الحول، كما تجب فيها، اذا نتجت الأمهات في بعض الحول، فانه يجب فيها، وان لم يحل عليها الحول، بناء على حول الأمهات.

والفقه : أنه حيوان يصلح للوصل، فصلح للأصل[4] اذا كان نصابا،

---

(١) اختلف علماء الحديث في المراسيل ، فمنهم من قال هو ما رفعه الى النبي -صلى الله عليه وسلم - كبار التابعين ممن ولدوا في آخر عهد النبي ولم يثبت أنهم رأوه أو ممن ولدوا بعد وفاة النبي بقليل ، ومنهم من قال ما رفعه التابعي الى النبي من غير تمييز . انظر كتاب : النكت على كتاب ابن الصلاح ؛ (٢/٥٤٠ و ٥٤٢ و ٥٤٦ و ٥٤٤) ، وفتح المغيث للسخاوي : (١/١٢٩ — ١٣٠ — ١٣١) ، والباعث الحثيث لابن كثير: (٤٧ - ٤٨ - ٤٩).

(٢) أي حديث الشعبي وذلك على فرض صحته : أن السخال اذا انفردت عن أمهاتها، ولم يحل عليها حول، فانها لا زكاة فيها حينئذ ، أما اذا انفردت، وحال عليها الحول ففيها الزكاة . كما أن السخال تعد مع الامهات ، ولا يؤخذ منها شيء، لأنها تكون تبعا لأمهاتها . هذا توضيح لمراد المصنف .

(٣) هكذا في المخطوطة ولعل صوابه : " وتكون فائدته أن لا يظن ظان .. ".

(٤) معنى قول المصنف : " يصلح للوصل فصلح للأصل " : أي أنه حيوان، - أعني السخال - يصلح أن يتم به النصاب ، فمثلا : رجل عنده ثلاثون شاة وعشر سخال . فالسخال تم بها النصاب . فأخذت الزكاة منها . فما صح أن يتم به النصاب صح أن يكون بمفرده نصابا . أي أصلا .

دليله الثنايا، والجذاع والمراض،[1] وهذا صحيح، فإن ما يتم به النصاب هو بعضه، وما صلح أن يكون شطرا لشيء اذا انضاف اليه مثله،[2] صلح أن يكون جملة ذلك الشيء صورة وحكما .فإن ما كان بعض سترة في الصلاة،اذا (انضاف)[3] اليه مثله ؟[4] ، ومن صلح أن يتم به العدد الذى ينعقد به الجمعة اذا انضاف اليه أمثاله انعقد به الجمعة .

والمراض والمعيبة لما صلحت لوصل النصاب صلحت أن تكون نصابا وعكس ذلك ما لا تجب فيه الزكاة كالأرانب والغزلان لما لم تصلح لوصل الغنم لم تكن بأنفسها أصلا.وكذلك كل ما[5] لا تجب فيه الزكاة[6] .

---

(١) يشير بذلك الى الحديث الذى رواه أحمد :(٣/٤١٤ — ٤١٥) ، وأبو داود (٢/٢٣٩) ، والنسائي :(٥/٢٣) . من حديث طويل قال (... فأى شيء تأخذان قالا : عناقا أو جذعة أو ثنية ...) واللفظ لأبي داود . والثنايا : جمع ثنية : بفتح الثاء المثلثة من فوق وكسر النون الموحدة وتشديد الياء مع فتحها .

والثنية : من الابل ما دخل في السادسة ، وفي البقر ما دخل في الثالثة ،وفي الغنم قيل مثل البقر وقيل ما دخل في الثانية : النهاية : (١/٢٢٦) ، ومنال الطالب :(٦٣) ، وكلا الكتابين لابن الأثير .

والجذاع : جمع جذعة : والجذع من الابل ما دخل في الخامسة ، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ، وقيل البقر ما دخل في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها . النهاية :(١/٢٥٠) ، ومنال الطالب:(٦٣) .

(٢) وتفسير هذا الكلام : أن السخال بعض،وجزء، من الكبار وليست السخال، نوعا مخالفا للكبار،حتى يفرق بينهما .

(٣) كلمة (انضاف) ليست في المخطوطة ، وانما زدتها لأن السياق يقتضيها .

(٤) جواب اذا لم يذكر ولعل تقديره (صلح أن يكون سترة في الصلاة) .

(٥) ما في قوله (وكذلك كل ما لا تجب فيه الزكاة)موصولة بمعنى الذى وليست نافية .

(٦) أما اذا كانت للتجارة ففيها الزكاة تقوم ثم يخرج زكاة قيمتها .

فإن قيل[(١)] : يبطل ما ذكرتم بالصغار في الهدى والأضاحي تكون وصلا ولا تكون أصلا .

قيل : لا وصل في ذلك لأنها (لا)[(٢)] يعتبر فيها عددا يوصل بالصغار . فان أراد أن يخرج سبعا من الغنم عن بدنة وجبت عليه لم يجز أن يكون الصغير فيها وصلا ولا أصلا بعكس مسألتنا[(٣)] .

على أن الصغار تتبع الهدايا لأنها متولدة منها . ولهذا لا يكون لها تأثير في الحكم بخلاف الصغار في الزكاة فانها تعد مع الكبار ، سواء كانت من نتاجها . أو ملكت وأضيفت اليها من غيرها . ويتغير بها الحكم حتى لو كان عنده مائة وعشرون كان فيها شاة . فلو اشترى سخلة فأضافها اليها وجبت شاتان ، وقد أجاب أصحابنا (٣١٦ ـ ب) عن هذا بأن الهدى يفارق الزكاة . ولهذا لا يجزئ في الهدايا ، والمراض ، والمعيبة . وينعقد عليها حول الزكاة أصلا ووصلا[(٤)] . وهو على غير طريق الجواب .

---

(١) لم استطع العثور على هذا الاعتراض .

(٢) كلمة (لا) ليست في المخطوطة ، وانما زدتها لأن السياق يقتضيها .

(٣) وهي السخال والفصلان والعجاجيل اذا انفردت وجبت فيها الزكاة .

(٤) قوله : (وينعقد عليها حول الزكاة أصلا ووصلا) . أى أن الزكاة تنعقد سواء كانت الماشية صحيحة ، أو مريضة ، أو معيبة . فإن كانت كلها مراضا ، أخذ المصدق مريضة . وان كانت كلها معيبة : أخذ المصدق معيبة وتكون المريضة والمعيبة ، أصلا بنفسها ، ووصلا لغيرها . وليس ذلك في الهدى والأضاحي حيث ، لا يجزى فيها الا الصحيحة .

فإن قيل[(١)] : انما صلحت الصغار للوصل، لأنها تكون مع الكبار تبعا، وليس كل ما دخل مع غيره، على وجه التبع، يصلح أن يكون أصلا بنفسه . ألا ترى أن ولد الهدى والأضحية، يدخل تبعا ولا يكون بنفسه اصلا، في الهدايا والأضاحي[(٢)] ، وكذلك المرأتان يدخلان وصلا للرجل في الشهادة بالمال . ولا يكونان أصلا بأنفسهما .

قلنا : بل يكونان أصلا في الشهادة، في الجملة في الولادة، والرضاع، والعيوب، تحت الثياب[(٣)] وها هنا لا تكون أصلا بحال .

فإن قيل : تكون أصلا، في زكاة التجارة .

قلنا : زكاة التجارة تجب في الغنم . فأمّا في عين السخال فلا . فأما السخال، فانما يثبت التبع[(٤)] اذا ثبت للمتبوع[(٥)] حكم بنفسه

---

(١) انظر معنى هذا الاعتراض في المبسوط : (٢/١٥٨) ، وبدائع الصنائع (٢/٨٧٦) ، والعناية على الهداية بشرح فتح القدير : (٢/١٨٨ — ١٨٩) .

(٢) من المعلوم أن الهدى والاضاحي حددت لها اسنان لا يجزئ ما هو أقل من تلك الاسنان ، فمن الضأن يجزئ الجذع وهو ماله ستة أشهر فما فوق ، ومن المعز الثني فما ارتفع وهو ما بلغ سنة ، ومن البقر ما كمل له سنتان ، ومن الابل ما كمل له خمس سنين فما كان دون هذه الأسنان فلا يجزئ ، وليس هذا التقييد في الزكاة . ومن هذا يتبين أن الصغار تكون تبعا في الهدى والأضاحي وتكون أصلا وتبعا في الزكاة . انظر : الهداية لابن الخطاب : (١/١٠٨ و ١١٠) .

(٣) العيوب تحت الثياب نوعان : نوع خَلْقي خلقها الله على هذه الصفة ، ونوع حادث كزوال بكارة . فهذه عيوب لا يمكن أن يطلع عليها غير النساء . ومع ذلك يَكُنّ في ذلك أصلا بأنفسهن في الشهادة .

(٤) يريد بالتبع السخال لأنها تتبع أمها في صغرها .

(٥) يريد بالمتبوع الكبار لأن الصغار تتبعها .

كالهدى والضحية[١]. لما ثبت الوجوب فيها كان ولدها تبعا. ونحن نعلم أن ما دون النصاب من الكبار لا ينعقد عليه الحول ولا يتعلق به الزكاة. فإذا تم النصاب بالصغار انعقد الحول، فكيف تجعل الصغار تبعا والحكم[٢] وهو وجوب الزكاة بوجودها وجد. وبعدمها عدم، فدل على أنها ليس بتبع، بل الزكاة تعلقت بالجميع تعلقا واحدا. وكذلك شهادة المرأتين مع الرجل أصل ولهذا لا تتم الشهادة الا بهما[٣].

جواب آخر : أن الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة. فكيف تجعل تسعا وثلاثين سخلة تبعا لشاة واحدة.

جواب آخر : أنه لو كان الحكم يتعلق بالكبيرة دون الصغار، أفضى الى ايجاب شاتين زكاة في شاة واحدة. وهو اذا كانت قد ماتت ضمه فلم يبق (٢١٧ ـ أ) الا شاة واحدة ومائة وعشرون سخلة تجب شاتان. وهذا لا يقتضيه شرع ولا عقل[٤].

قياس آخر : كل ذات ولد تبعها ولدها في حكمها، لم يسقط

---

(١) الأضحية والضحية واضحيّة وأضحاة فيها أربع لغات، كما قال الأصمعي. الصحاح : (٦/٢٤٠٧)، وانظر المغرب : (٢/٥)، والقاموس المحيط : (٤/٣٥٦).

(٢) اذا كانت الكبار أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالصغار فيكونان هنا سيّان ولا فرق بينهما.

(٣) شهادة المرأتين مع الرجل تقومان مقام رجل آخر وهو أصل وعليه فهما تكونان أصلا بنفسيهما.

(٤) قوله (وهذا لا يقتضيه شرع ولا عقل) : انكار على المعترض بأن الحكم يتعلق بالكبار دون الصغار فإن مائة وعشرين سخلة وشاة واحدة فيها شاتان. فإذا قلنا ليس فيها شيء لأن السخال لا شيء فيها لم توجب

=

ذلك الحكم فيه بتلفها ،أصله ولد أم الولد[١]، وولد المكاتبة[٢]، والمدبرة[٣] والأضحية والهدى .

وقد تقرر أن السخال مع الأمهات قد جرت في حول الزكاة، وثبت حكمه فيها كما ثبت في الأمهات،فلا يسقط ذلك الثبوت بموت الأمهات، كما لا يسقط بموت السخال،اذا كان النصاب باقيا[٤] في الموضعين . ألا ترى: أنه لما ثبت حكم الحرية لولد أم الولد لم يسقط بموت أمه،وكذلك التدبير والكتابة وكذلك وجوب .... [٥] في ولد الأضحية والهدى لا تسقط بموتهما كما لا تسقط فيها بموت الولد ولأن كل جملة جرت في الحول اذا تلف بعضها ولم ينقص باقيها عن نصاب لم يسقط حكم الحول كما لو كان له ثمانون من الغنم،فتلف منها أربعون في بعض الحول فانه لا يسقط حكم الحول في البقية كذلك هاهنا .

= فيها زكاة ، وهذا لا يقتضيه شرع ولا عقل .

(١) أم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه : المغنى :(٩/٥٢٧) وقال أبو الخطاب: والولد حر،والأمة أم ولده تعتق بموته من جميع تركته . الهداية :(١/٢٤٥) ، وانظر الشرح الكبير :(٦/٦٦٨ و ٦٦٩).

(٢) الكتابة هي : اعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلا .المغنى (٩/٤١٠) والكتابة تشمل العبد والأمة .

(٣) المدبرة مأخوذة من التدبير وتعريفها كما قال ابن قدامة في المغنى تعليق عتق عبده بموته : (٩/٣٨٦).

(٤) في المخطوطة :(باقي) ، والصواب كما هو مكتوب لوقوعها خبرا لكان .

(٥) كلمة لم استطع قراءتها كتبت هكذا :(المحر) . لعلها النحر .

" في ست وثلاثين من الابل بنت لبون "[1] وجب ذلك وان كانت خمسة وثلاثين فصيلا وفيها كبيرة واحدة فيشملها اسم الابل ولو لم يشملها الاسم لم يتم بها كالزيتم (٣١٧ ـ ب) بالبقر والغنم .

واحتج[2] : "بأن الزكاة عبادة. والعبادات طريق اثباتها النص. والنص ورد في أربعين شاة شاة"[3] ولا يقولون بأن في العنق اذا بلغت أربعين تجب شاة. وا. باب شيء آخر لم يرد به الشرع لا يمكن. فأنسد باب الوجوب فقلنا لا يجب شيء .

والجواب : أنا نخالفكم في هذا الأصل ونقول يجوز اثبات أنواع العبادة وصفاتها بالقياس على المنصوص[4] على أنا نقول : تجب شاة في احدى الروايتين وهي اختيار أبي بكر[5] وعلى الأخرى لا تجب[6]

---

(١) رواه أحمد . (١/١١) ، والبخارى مع الفتح : (٣/٣١٧) ، وابن ماجه (١/٥٧٣) ، وأبو داود : (٢/٢١٩) ، والترمذى : (٣/٨) ، والنسائي (٥/١٣ و١٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : (٢/٨٧٤) ، وفتح القدير : (٢/١٨٧) .

(٣) تقدم تخريجه أكثر من مرة . راجع صحيفة (٩٩) من هذه الرسالة.

(٤) ومثال القياس في العبادات على المنصوص قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية . فالنية في التيمم واجبة فجعلوا التيمم مقيسا عليه وجعلوا الوضوء مقيسا لأن النية في التيمم آكد منها في الوضوء . ولذلك قاسوا النية في الوضوء على التيمم . انظر : الموافقات للشاطبي : (٢/٢١٢) ، وانظر : خلاف الفقهاء في النية في المغنى : (١/١١٠) ، والمجموع : (١/٣٢٣) .

(٥) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال وقد تقدمت ترجمته.

(٦) للحنابلة قولان في زكاة صغار الغنم (السخال) . **الأول** : تجب شاة وهو قول أبي بكر ومن معه . **الثاني** : يجب صغيرة ولا يلزم المالك بشراء كبيرة . انظر الهداية : (١/٦٦) ، والمبدع : (٢/٣٢٠ ـ ٣٢١) .

الا عناق و ورد بها الشرع وهو خبر الصديق -رضي الله عنه- (1) .

واحتج : بأن مبنى الزكوات على زيادة الواجب بزيادة النصب (2) .

ألا ترى:أن في خمس وعشرين تجب بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين تجب بنت لبون وفي ست (3) وأربعين حقة ، وفي احدى وستين جذعة، وعندكم في الفصلان لا يزداد الواجب (4) بل يجب في خمس وعشرين ، وست وثلاثين ، ست وأربعين ، (و) (5) واحد وستين ، واحدة منها (6) وهذا يؤدي الى نقص بناء الزكوات . وتقليب النصب فلم يجز . فيكون الواجب في خمس وعشرين وواحد وستين واحدا.

- والانصاف : (٣/٥٩ — ٦٠) ، والقول الثاني هو الأشهر . وانظر كشاف القناع : (٤/٢٢٣) .

(1) خبر الصديق -رضي الله عنه- في الصحيحين والسنن وقد تقدم في صحيفة (١٩) .

(2) النصب : بكسر النون المشددة وسكون الصاد . قال ابن منظور : النصب لغة في النصيب ، لسان العرب : (١/٧٦١) .

(3) في الأصل : (ستة) باثبات التاء والتصحيح من أبي داود والنسائي .

(4) ويروى عن أبي يوسف أن الفصلان — اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها شاتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وخمسا وأربعين ففيها ثلاث . انظر المبسوط : (٢/١٥٩) ، وبدائع الصنائع : (٢/٨٧٣) .

(5) الواو ليست في المخطوطة وزدتها لأن السياق يقتضيها .

(6) تحديد الأنصبة في الابل والغنم جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث طويل ، رواه البخاري مع الفتح : (٣/٣١٧) ، والدارمي : (١/٣٢١) ، وابن ماجه : (١/٥٧٣) ، وأبو داود : (٢/٢١٨ - ٢١٩) ، والترمذي : (٣/٨) ، والنسائي : (٥/١٢) وغيرهم .

الجــواب : أن على قياس قول أبي بكر من أصحابنا لا يؤخذ الا ما يجب في الكبار، وقد أومأ السى معنى ذلك في روايــة ابن منصور[2]. وذكـر أن سفيـان[3] قال : في أربعين حملا سنـة

---

(١) هو الامام أحمد — رحمه الله تعالى .

(٢) انظر مسائل الامام أحمد رواية اسحاق بن منصور الكوسج صحيفة رقم (١١٢ - ٣ : ١) المخطوطة رقم (٢٧٢٧) ج ١ النسخة المصرية .

والكوسج : هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج : بفتح الكاف، وسكون الواو وفتح السين ، ولد في حدود السبعين والمائة تقريبا لأنه سمع سفيان بن عيينة المتوفي سنة (١٩٧هـ) وقد روى اسحاق عن أحمد مسائل كثيرة وقد عرضها على أحمد مرتين . وتوفي — رحمه الله — سنة (٢٥١هـ) . ترجمة في الجرح والتعديل : (٢/٢٣٤) ، وتاريخ بغداد (٦/٣٦٢) ، وطبقات الحنابلة : (١/١١٣) ، وتذكرة الحفاظ : (٢/٥٢٤) ، وسير أعلام النبلاء : (١٢/٢٥٨) ، وطبقات الحفاظ : (٢٢٩) ، والمنهج الأحمد : (١/١٩١) .

(٣) انظر قول سفيان في مسائل اسحاق الكوسج حيث يذكر رأى سفيان ثم يسأل أحمد واسحاق بن راهوية ص (١١٢) .

ونص المسألة : (قلت قيل له يعني سفيان أربعون حملا فيها سنة . قال : خذ السنة) .

وسفيان هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري شيخ الحفاظ، وامامهم الزاهد، الورع، سيد من سادات المسلمين ، ومن أئمة الهدى والحق، المجتهد، المطلق . ولد سنة ٩٧ هـ ، وتوفي سنة ١٦١ ، وقيل في وفاته غير ذلك ، له ترجمة في طبقات ابن سعد، وتاريخ يحي بن معين : (٢/٢١١) ، وطبقات خليفة : (١٦٨) ، والتاريخ الصغير : (٢/١٥٤) ، والمعرفة والتاريخ : (١/٧١٣) ، وحلية الأولياء : (٦/٣٥٦) حتى (٧/١٤٤) وتاريخ بغداد : (٩/١٥١) ، وطبقات المفسرين : (١/١٨٦) .

والذى اكد لي أنه سفيان الثوري، وليس ابن عيينه : أن اسحاق الكوسج اذا أراد سفيان بن عيينة قال : قال (ابن عيينه) ، ولا يذكر اسمه كما فعل في صحيفة (١٠٠) من مسائله هذا أولا . ثانيا : أن الخطابي في معالم السنن ذكر عن الثوري قولا في السخال أن المصدق يأخذ مسنة : (٢/١٢) ، وذكر ابن حزم في المحلى : (٥/٤٠٩) قولا عن سفيان الثوري

—

فقال[1] : جيد : الا أنه يوجد الثني فلا تؤخذ منه المسنة . فأوجب في الحملان الثنايا وهي الواجبة في كبار الغنم . فكذلك هاهنا وهذا مذهب زفر ومالك . ولا يعد في ذلك كما قالوا اذا كان الجميع فصلانا الا كبيرة واحدة تؤخذ الكبيرة (٢١٨ ـ أ) ولا يلتفت الى ضرر المالك . وكذلك من ملك احدى وستين بنت مخاض[2] أخذ منه

- في السخال .

وروى البيهقي في السنن : (٤/٩٨) ، بسنده الذى من رواته الثورى عن معاذ في زكاة البقر . وذكر العيني في عمدة القارى قولين لسفيان الثورى . أحدهما : لا شيء في الفصلان والعجاجيل وصغار الغنم ، وهو قول بعض الفقهاء . والقول الثاني : عنه ومعه أحمد والشافعي أنهم يقولون : في أربعين حملا مسنة : وهذا القول قال به سفيان الثورى . وبعد هذا فلا أشك أن المراد به سفيان الثورى ـ رحمه الله ـ والله أعلم .

(١) القائل : أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ كما في مسائل اسحاق الكوسج صحيفة (١١٢) ، وكلمة " جيد " يذكرها أحمد كثيرا في مسائل اسحاق انظر مثلا : (٩٤ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٦ و ١١٠ و ١١٢ و ١١٢ ، ١١٢) وغيرها ، وسبب ذلك ان اسحاق الكوسج ، يعرض على أحمد مسائل ، ويذكر فيها رأى سفيان الثورى ، فإذا وافقه أحمد قال جيد .

(٢) سميت بنت مخاض : لأن أمهاتهن حوامل ، وهي في السنة الثانية . منال الطالب : (٦١٤) ، وليس الحمل بشرط .
وابن اللبون وبنت اللبون : الذى دخل في السنة الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل .

والحقة : بكسر الحاء ، وتشديد القاف المفتوحة : هي التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسميت حقة : لأنها بلغت سنا يطرقها الفحل .
الجذعة : هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة . انظر غريب الحديث لأبي عبيد : (٣/٧٠ - ٧١ - ٧٢) ، والنهاية : (١/٢٢٦ و ٢٥٠ و ٤/٣٠٦) ، ومنال الطالب : (٦٣ و ٦١٤) .

جذعة وهي تزيد على سن بنت مخاض بثلاث سنين ، والأشبه عندي[(١)] أن يجب في ست وثلاثين من الفصلان ما يتضاعف سنه على الواجب في خمس وعشرين مرة ، وفي ست وأربعين فصيلاً ما يتضاعف سنه على ذلك ضعفين ، وفي احدى وستين ما يتضاعف ثلاثة . مثاله : يجب في خمس وعشرين واحدة منها ما لها شهر. ويأخذ في ستة وثلاثين ما له شهران ، وفي ست وأربعين ما له ثلاثة أشهر ، وفي أحد وستين[(٢)] ما له أربعة أشهر[(٣)] . لأن الزيادة في الكبار بهذا المقدار تكون . لأن بنت مخاض لها سنة .وبنت لبون لها سنتان. وحقه لها

---

(١) للحنابلة قولان في حكم اخراج الصغار من الابل والبقر : الأول وهو الأشهر . قالوا لا يجزى عن الصغار الا كبيرة ، ولا تؤخذ الفصلان والعجاجيل .
والثاني : يجزى ذلك عن الصغار في الابل والبقر كما يجزى في الغنم . انظر الكافي :(٢٩٣/١) ، والشرح الكبير :(٦٢٣/١ - ٦٢٤) ، والمبدع :(٣٢٠/٢) ، والانصاف :(٦٠/٣) ، والاقناع :(٢٥٢/١) ، وشرحه المسمى : كشاف القناع :(٢٢٣/٢) ، وغاية المنتهى :(٢٩٦/١).

(٢) من المعلوم، أن العدد، يخالف المعدود، في التذكير والتأنيث . فإذا كان المعدود مذكرا ،كان العدد مؤنثا ، وبالعكس ، الناسخ مرة يذكر العدد ، ومرة يؤنثه مع أن المعدود مذكر وهو الفصيل .

(٣) لم يذكر أحد ، من الحنابلة مثل هذا القول، بالنص كما هي الحال هنا . وقد ألمح الى مثل هذا القول ،ولم يصرح به ابن قدامة في الكافي : (٢٩٣/١) ، وكذلك نقل ، المرداوي في الانصاف :(٦٠/٣) هذا الرأى عن أبي الخطاب وجعله وجها في المذهب ، ونسب الى السامري رأيا في هذه المسألة ليست بعيدة عن قول أبي الخطاب . انظر الانصاف :(٦١/٣).

ثلاث سنين[1] وجذعة لها أربع سنين . وكذلك يجب أن نقول في البقر.

فأما الغنم فالزيادة فيها بالعدد. فيؤخذ منها عدد بتزايد النصب كما في الكبار .

ومن سلم من أصحابنا : أنه يؤخذ واحد(ة)[2] منها قال : ايجاب كبيرة ظلم لرب المال. لأنه ربما بلغت ثمن نصف النصاب. واسقاط الزكاة ظلم للفقراء. واسقاط صلة الله تعالى لهم. فأوجبنا واحدة على صفة المال . توفيقا بين الحقين وتوفيرا على السبيلين[3] كما نوجب في المراض مريضة وفي ذوات العيب معيبة[4] .

واحتج[5] : بأن كل حق تعلق بنوع من الحيوان، اختص ببعض الاسنان كالهدايا والضحايا .

---

(١) أى وكذلك يجب أن نقول في صغار البقر . ونسب المرداوى : (٣/ ٦١) ، لأبي الخطاب رأيا . أن ذلك خاص بالابل فقط دون البقر، وقال انه في الانتصار ، ولم أجد أحدا، غيره نسبه اليه .وليس بالانتصار. فلعله وهم .

(٢) في المخطوطة واحد بدون تاء .
وقوله (من سلم من أصحابنا) هذه هي الرواية الراجحة والمشهورة بالنسبة لصغار الغنم ، وهي الرواية المرجوحة بالنسبة لصغار الابل، والبقر، وقد مر بيان ذلك كله في صحيفة رقم (٢٠١ و ٢٠٥) من هذه الرسالة.

(٣) يشير بذلك الى رأيه المتقدم قريبا .

(٤) نص الحنابلة على هذه المسألة وبينوا جواز اخراج المريضة عن المراض والمعيبة عن ذوات العيب . انظر المقنع : (٥٢) ، والشرح الكبير : (١/ ٦٢٣ — ٦٢٤) ، والمبدع : (٢/ ٣٢٠) ، والانصاف : (٣/ ٥٩ — ٦٠) والاقناع (١/ ٢٥٢) ، وغاية المنتهى : (١/ ٢٩٦) ، وكشاف القناع : (٢/ ٢٢٣ — ٢٢٤).

(٥) انظر هذا الاعتراض في المبسوط : (٢/ ١٥٨ — ١٥٩).

والجواب [١] : أنه يبطل بالعتق في الكفارة يتعلق بنوع من الحيوان ويستوى فيها الصغار والكبار.وعلى أن تعليق [٢] الزكاة بالحيوان أعـــم من تعلق الأضحية والهدى ، ولهذا تجب الزكاة في المراض والعــور والعرج [٣] ولا تتعلق الأضحيــة بذلك.فجاز أن تتعلق الزكاة بالصغـــار (٣١٨ — ب) وان لم تجز في الهدى. ولأن المقصود من الهـــدى والأضحية للحم،والصغر يؤثر في ذلك . والمقصود من الزكاة المواســاة بجزء من المال، وذلك يوجد في العنق والفصــلان .

واحتج [٤] : بأن الغرض ينتقل تارة بزيادة السن.وتارة بزيـــادة العدد.كما هو المشروع في الابـــل [٥]. ثم لنقصان العدد تأثير فـــي منع الزكاة فيجـــب أن يكون لنقصـــان السن تأثير فـــي

---

(١) يريد بذلك الرقيـق : فمثلا اذا وجبت على شخص كفارة اعتاق رقبـــة ، فانه يعتقها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ولا تأثـير للسن في ذلك .

(٢) هكذا في المخطوطة تعليق ولعل الأولى تعلُّق .

(٣) يصح اخراج المراض.والعور : جمع عور وهي ذهاب حس احدى العينين. انظر : لسان العرب :(٤/٦١٢) ، والعرج : جمع عرج : وهي الظلع بفتح الظاءِ واللام — من الرجل . انظراللســان :(٢/٣٢٠).

يصح ذلك اذا كان النصاب كله كذلك،أما اذا لم يكن كذلك فلا يصـح . انظر الهدايـة :(١/٦٦).

(٤) انظر فتح القديـر : (٢/١٨٧).

(٥) الابـل : كلما زاد عددها زاد سن الفـرض فيها ، فمثلا في خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثـين بنت لبون . وبنت اللبون أكبر من بنـت المخاض ، وفي ست وأربعـين حقة ، والحقة أكبر من بنت اللبون . وفـي واحد وستين جذعـة . والجذعة أكبر من الحقـة .

المنع أيضـا لأن كل واحد منهما معنى يتغير بـه الفرض .

والجـواب : أنه جمع لمجرد صورة، من غير علة ثم تغير الفرض بزيادة السن تغير صفة،وهو الكبر ، فاجعلوا تغيره في نقصـان السن بنقصان صفة فأما جعل التغير بالاسقاط رأسا فلا يجوز بخلاف العدد.فإن له تأثيرا في الايجاب فكان له تأثير في الاسقاط[(١)] .

وجواب آخر : أنه[(٢)] يبطل ما ذكرتم بالجودة والكرم في الحيـوان فإنه[(٣)] يتغير بها الفرض في ايجاب كريمة جيدة ثم عدم هذه الصفـة لا يؤذن باسقاط الزكاة-كذلك الكبر[(٤)] .

واحتج : بأن الزكاة تجب في مال نامي[(٥)] ولا نماء في السخال .

---

(١) يريد أن العدد له تأثير في الاسقاط ، فإذا كان العدد أقل من النصاب لم تجب الزكاة ، أما النقص في الصفة فليس له تأثير في اسقاط الزكاة ، ومثال النقص في الصفة من له أربعون سخلة فيهما شاة،ومن له أربعون شاة فيها سخلة أيضا . والفرق بينهما في الصفة وهي الكبر والصغر . ولم يؤثر ذلك .

(٢) الضمير يعود على احتجاج الخصم .

(٣) لعل هنا كلمة (لا) سقطت ، والمعنى : أى لا يتغير الفرض،بوجود الكريمة،الجيدة،أو عدمها .

(٤) يعنى وكذلك عدم وجود الكبيرة لا يؤذن باسقاط الزكاة . بل الذى يؤذن باسقاط الزكاة هو عدم بلوغ النصاب .

(٥) هكذا كتبت بابقاء الياء ، والأولى حذفها . لأن الاسم منقوص ، والكلمة منكرة ليست معرفة ، والكلام متصل .

قلنا : بل فيها نماء بكبرها ، وصوفها ، وشعرها ، ولا يعدم الا الدر والنسل . وذلك لا يمنع . كالفحولة تجب الزكاة فيها، ولا در، ولا نسل الا النزو ، بل نقص الصغار تزول بخلاف نقص الفحولة[1] والله أعلم بالصواب .

.. .. ..

---

(١) بل ان الفحولة، مآلها الى النقص، بسبب عدم نمائها ، اذا انفردت ، ومع ذلك ، فيها زكاة ، اذا كانت نصابا . بخلاف السخال . فإن مآلها الى النماء . فإذا مرت عليها سنة نجد أن السخال أصبحت امهات وأنها تكاثرت ووجد الدر والنسل .

مسألة : المال المستفاد[1] في أثناء الحول، لا يضم الى ما عنده، نص عليه في رواية ابنيه[2]، وأبي طالب، وحرب، في المال المستفاد، من العطاء، والهبة، والميراث، لا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول، وما كان من أصل المال فليس بمستفاد، وبه قال الشافعي[3]، وقال: أبو حنيفة[4] ومالك[5]، المستفاد من جنس النصاب يضم الى النصاب في حكم

(٧)

---

(١) المال المستفاد : هو كل مال استفيد من ربح أو هبة أو ارث أو غنيمة أو كنز ونحو ذلك . وينقسم الى قسمين :-
قسم يكون المستفاد، ناتجا عن ربح التجارة . وحكم هذا المستفاد، حكم أصله في الزكاة . قال الموفق ابن قدامة في المغني - ولا نعلم فيه خلافا : (٢/٦٢٦).
وقسم يكون المستفاد، هبة، أو ارثا، أو غنيمة، أو كنزا . وهذا موضع خلاف بين العلماء .

(٢) يريد بهما صالحا ، وعبدالله ابني الامام أحمد ، أما صالح فقد تقدمت ترجمته ، وأما عبدالله، فهو أبو عبدالرحمن، عبدالله بن أحمد بن محمد ابن حنبل، أخذ عن أبيه، وغيره وهو أصغر من أخيه صالح ، ولد سنة (٢١٣هـ) . وهو راوى المسند، وغيره، من كتب أبيه ، وعبدالله أكثر رواية من أخيه ، وكان ثقة ثبتا فهما ، توفي - رحمه الله - سنة (٢٩٠هـ) . له ترجمة في تاريخ بغداد : (٩/٣٧٥) ، وطبقات الفقهاء : (١٦٩) وطبقات الحنابلة : (١/١٨٠) ، وتذكرة الحفاظ : (٢/٦٦٥) ، وتهذيب التهذيب (٥/١٤١) ، والمنهج الأحمد : (١/٢٩٤) . ثم انظر مسائل أحمد رواية عبدالله : (١٦٢) ، ورواية اسحاق الكوسج صحيفة (٩٧ و ١٠١ و ١٠٤ ، ١١٣) ، وانظر مسائل صالح ، ورقة ٨ من المخطوطة.

(٣) انظر الأم : (٢/٥٠) ، والمهذب : (١/١٩٥ و ٢١٧ - ٢١٨) ، وحلية العلماء : (٣/٢٢ - ٢٣) ، والمجموع : (٥/٣١١ و ٣١٣ و ٣١٤)

(٤) انظر مختصر الطحاوى : (٤٩) ، والمبسوط : (٢/١٦٤ - ١٦٥) ، والهداية مع شرحه فتح القدير : (٢/١٩٥) ، والبحر الرائق : (٢/٢٣٩) .

(٥) لقد نص مالك - رحمه الله - في الموطأ : (١/٢٥٢ و ٢٦١) على أن

الحول ، وحكى البرمكي عن مالك كمذهبنا (1) (٢١٩ ـ أ) وقال لي بعض المالكية : إ مذهب مالك ،أنه يضم في بهيمة الانعام ،ولا يضم في الذهب والفضة (2) .

= المستفاد لا يضم الى ما عنده ، ويكون له حول مستقل ، وكذلك نص في المدونة الكبرى : (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) ، وانظر الكافي : (١/ ٢٩٢)وبداية المجتهد : (١/ ٢٧١) ، والفواكه الدواني : (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦) ، وبلغة السالك : (١/ ٢٢٠) ، وحاشية العدوى : (١/ ٤٢٦) .

(1) هذه هي الرواية الثانية عند المالكية في المال المستفاد كالهبة والعطية وغير ذلك فإن المستفيد يستقبل بها الحول . انظر : الفواكه الدواني : (١/ ٣٨٦) ، وبلغة السالك : (١/ ٢٢٠ - ٢٢١) وحاشية العدوى : (١ / ٤٢٩) .

والبرمكي : هو أبو حفص عمر بن أحمد بن ابراهيم البرمكي ، كان من الفقهاء الأعيان ومن النساك الزهاد ، وهو حنبلي المذهب ، له المجموع ،وشرح بعض مسائل الكوسج ، ولعل أبا الخطاب نقل عنه من كتابه المجموع — توفي رحمه الله — سنة (٣٨٧هـ) ، له ترجمة في تاريخ بغداد : (١١/ ٢٦٨) ، وطبقات الفقهاء : (١٧٣) ، وطبقات الحنابلة : (٢/ ١٥٣) ، والمنهج الأحمد : (٢/ ٨٦) ، والأعلام : (٥/ ٤٠) .
قال الخطيب : انه سأل ابن المترجم له فقال : ان والده توفي سنة (٣٨٩ هـ) والأكثر على أنه توفي سنة ٣٨٧ هـ .

(2) انظر الكافي لابن عبد البر : (١/ ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢) لكن مالكا - رحمه الله - نص في المدونة : (١/ ٣٢٢ — ٣٢٣) أن من استفاد مالا بالميراث ،فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، وأن من استفاد ابلا ،وكان عنده نصاب ماشية ،من غنم ،فلا يضم الابل الى الغنم ولا عكسه .

لنا ما روى الدارقطني، باسناده في سننه عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول " (١). ورواه أبو عيسى الترمذي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام " من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" (٢). قال أبو عيسى: رواه عبدالرحمن بن زيد (٣) بن أسلم عن أبيه (٤) عن

---

(١) رواه الدارقطني: (٢/٩٠)، وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وسيأتي الكلام عليه.

(٢) رواه الترمذي بسندين، عن ابن عمر: أحدهما ما ذكره المؤلف وهو المرفوع والثاني: موقوفا على ابن عمر، وقال الترمذي: "عن السند الثاني (وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم) (٣/١٧)، ورواه أيضا: البيهقي: (٤/١٠٣-١٠٤) عن ابن عمر وغيره"، وزاد الترمذي والبيهقي " عند ربه"، ورواه أبو عبيد في الأموال: (٣٧٣) موقوفا على ابن مسعود. وأخرج الطبراني: (٢٥/١٢٧)، عن زيد بن ثابت، وفيه راو متهم بالوضع.

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني العدوي مولاهم ضعفه الحفاظ كأحمد، ويحي بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري نقلا عن علي، والنسائي وغيرهم.

قال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته، من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك". كتاب المجروحين: (٢/٥٧)، ثم انظر تاريخ يحي بن معين: (٣/١٥٧)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (١٥٢)، وكتاب من كلام أبي زكريا (٤٠-٤١)، والتاريخ الصغير: (٢/٢٢٩)، والضعفاء الصغير: (٧١)، والضعفاء للعقيلي: (٢/٣٣١)، والجرح والتعديل: (٥/٢٣٣). وتوفي سنة (١٨٢ هـ).

(٤) هو أبو أسامة زيد بن اسلم، أبوه مولى عمر بن الخطاب، ثقة، حجة، اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ١٢٦ هـ. انظر: تاريخ يحي بن معين=

ابن عمر، وعبد الرحمن ضعفه أحمد وعلي بن المديني[1] وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط[2]، وذكره أحمد في رواية أبي طالب فقال: والحديث "ليس على مال استفيد زكاة حتى يحول عليه الحول"[3]. فبين به قوله ومذهبه[4].

خبر آخر: رواه أبو بكر من أصحابنا[5]، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه -"لا زكاة في مال حتى يحول

= (٢/١٨١-١٨٢)، والتاريخ الصغير: (٢/٣٢)، والجرح والتعديل: (٣/٥٥٥)، والكاشف: (١/٣٣٦)، وتقريب التهذيب: (١١١-١١٢).

(١) هو الامام الحجة الثقة الثبت أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي، مولاهم. المعروف بالمديني، حافظ العصر، وأحد الأعلام في الحديث. ولد سنة (١٦١هـ)، وتوفي سنة (٢٣٤هـ)، له ترجمة في التاريخ الصغير: (٢/٣٦٣)، والمعرفة والتاريخ: (١/٢١٠)، والجرح والتعديل: (٦/١٩٣-١٩٤ و١/٣١٩)، وتاريخ بغداد: (١١/٤٥٨)، وتذكرة الحفاظ: (٢/٤٢٨)، وسير أعلام النبلاء: (١١/٤١)،

(٢) ذكر الترمذي في جامعه: (٣/١٧)، عن أحمد، وعلي بن المديني.

(٣) رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائده على مسند أبيه: (١/١٤٨) حيث لم يذكر أباه في السند بلفظ: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) بدون لفظ "واستفيد". عن علي، وقد استقصى الشيخ الألباني -حفظه الله- طرق هذا الحديث في كتابه ارواء الغليل: (٣/٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨) بما لا مزيد عليه فجزاه الله خيرا.

(٤) أي الامام أحمد.

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال وكتبه فقدت.

عليه الحول[(١)] رواه أبو بكر من أصحابنا باسناده ، ورواه هبة الله الطبري في سننه ، وقال : يرويه حارثة بن محمد المدني[(٢)] ، عن عمرة[(٣)] ، عن عائشة ، عن النبي ـ عليه السلام ـ ، وحارثة لا يحتج بحديثه قال[(٤)] : ولا يؤخذ عن النبي ـ عليه السلام ـ في هذا حديث له اسناد صحيح يحتج بمثله ، الا أنه قد روى باسناده عن أبي بكر[(٥)] ، وعلي[(٦)] ،

---

(١) رواه ابن ماجه : (١/٥٧١) ، والدارقطني : (٢/٩١ و ٩٢) ، والبيهقي (٤/٩٥) ، وقد ذكر الكلام على الحديث في صحيفة (١٥٢ و ٢٢١) ، ورواه ابن أبي شيبة : (٣/١٥٩) موقوفا على عائشة .

(٢) هو حارثة بن محمد بن عبدالرحمن المدني ويعرف باسم حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد ، ويحي بن معين ، وقال : أبو زرعة واهٍ .
وقال البخاري منكر الحديث . انظر تاريخ يحي بن معين : (٢/٩٥) ، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي : (٩١ و ٩٧) ، والتاريخ الصغير (٢/١٠١) ، والضعفاء الصغير : (٣٧) ، والضعفاء لأبي زرعة : (٢/٤٢٢ و ٦١٠) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : (٢٩) ، وتهذيب الكمال (٥/٣١٣ حتى ٣١٦) .

(٣) هي عمرة بنت عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة وقيل سعد بن زرارة ، الانصارية ، وثقها الحفاظ . مثل ، علي بن المديني وغيره ، وتوفيت بعد المئة ، لها ترجمة في طبقات ابن سعد : (٨/٤٨٠) ، والكاشف : (٣/٤٧٧) ، وتهذيب التهذيب : (١٢/٤٣٨) ، والتقريب : (٤٧١) ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : (٣/٣٨٨) .

(٤) القائل هو هبة الله الطبري وقد تقدمت ترجمته .

(٥) انظر : موطأ مالك : (١/٢٤٥) ، ومصنف عبد الرزاق : (٤/٧٦) ، والأموال (٣٧٢) ، والمحلى : (٦/١٠٧) ، والبيهقي : (٤/١٠٣) .

(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق : (٤/٧٥) ، والأموال : (٣٧٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة : (٣/١٥٨ ـ ١٥٩) ، ومسند أحمد : (١/١٤٨) ، وسنن أبي داود : (٢/٢٣٠) ، وسنن الدارقطني : (٢/٩١) ، والمحلى : (٦/١٠٧) والبيهقي : (٤/١٠٣) .

وعثمان[1]، وابن عمر[2]، وعائشة[3] - رضي الله عنهم - أنهم قالوا : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . وأجمع المجتهدون[4] أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . وقد احتج أحمد بالحديث في رواية أبي طالب ، والمستفاد لم يحل عليه الحول .

فإن قيل[5] : حؤول الحول مرور آخر جزء منه على المال ، وقد وجد ذلك في المستفاد[6] . ألا ترى أنه يقال : حال الحول اليوم على مالي ، ويريد به ما ذكرنا ، وإلا استحال الكلام فإن اثنى عشر شهرا لا توجد في يوم .

(٣١٩ - ب) قيل : لا يعرف الحول الا اثنا عشر شهرا ، ولهذا من ولد له ولد ومضى عليه عشرة أيام من آخر الحول . لا يقول

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق :(٤/٧٧) ، والأموال :(٣٧٢) .

(٢) انظر موطأ مالك :(١/٢٤٦) ، ومسند الشافعي :(٩١) ، ومصنف عبد الرزاق :(٤/٧٧) ، والأموال :(٣٧٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٩) ، والترمذي :(٣/١٧) ، والدارقطني :(٢/٩٢) ، والمحلى (٦/١٠٦ و ١٠٧) ، والبيهقي :(٤/١٠٣ و ١٠٤) .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة :(٣/١٥٩) ، والدارقطني :(٢/٩٢) والمحلى (٦/١٠٧) ، والبيهقي :(٤/٩٥ و ١٠٣) .

(٤) انظر الاجماع : لابن المنذر ص(٤٨) ، ومراتب الاجماع لابن حزم ص (٣٨) .

(٥) انظر هذا الاعتراض في المبسوط :(٢/١٦٥) .

(٦) أي المال المستفاد وقد تقدم تعريفه .

حال على ولدى الحول ، ولهذا يحسن نفيه.[١] فيقول : لم يحل عليه حول .

فأما قوله : حال الحول اليوم على مالي . فهو كلام محذوف معناه حال آخر الحول بدليل أنه يستحيل سواه .

فإن قيل : النبي عليه السلام ـ ذكر الحول، بالألف واللام . وهي للجنس ،والتعريف، وباطل ،أن يراد بها الجنس[٢] . فان جنس الحول لا ينتهي الى يوم القيامة ثبت أن المراد به ،الحول المعهود وهو حول أصله[٣] .

قيل : الحول المعهود، هذا الحول الكامل الذى هو اثنا عشر شهرا[٤] . قال تعالى ((متاعا الى الحول غير اخراج))[٥] وأراد به

---

(١) أى يحسن نفي الحول بالنسبة للولد .

(٢) مثال : المعرف بأل ،والمراد بها الجنس ،مثل قوله تعالى ((يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ..)) سورة الحجرات : آية /١٣/ . ومثال المراد بها التعريف .قوله تعالى ((فعقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم)) سورة الأعراف : آية /٧٧/ . فأل ،في الآية الأولى : تشمل الناس جميعا ، أى جنس الناس ، والآية الثانية للتعريف فلا تشمل كل ناقة بل هي خاصة بناقة نبي الله صالح ، على نبينا وعليه السلام .

(٣) انظر المبسوط : (٢/١٦٤ ـ ١٦٥) حيث يوجد هذا الاعتراض ، وفتح القدير : (٢/١٩٦) .

(٤) انظر المبسوط : (٢/١٦٤) ، حيث أورد هذا النص نقلا عن الشافعي في معرض رد السرخسي على الشافعي .

(٥) البقرة : آية /٢٤٠/ ، روى ابن جرير الطبرى ـ رحمه الله ـ في تفسيره (٢/٥٨٠) بسنده عن الضحاك " كان الرجل اذا توفي أنفق على امرأته في عامه الى الحول ولا تزوج حتى تستكمل الحول ، ورواه مرة
—

الحول المعهود وهو السنة .. وقال لبيد[١] :

الى الحول ثم اسم السلام عليكما .. ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر[٢]

فأما حول الأصل، فلم يتقدم له ذكر فيرجع التعريف اليه، وعلى أنه ان أراد حول الأصل، فحول الأصل اثنا عشر شهرا ، فيجب أن يحول على المال المستفاد اثنا عشر شهرا، حتى تحول عليه[٣] .

- بلفظ ... لا تزوج حتى يمضي الحول " فقوله : تستكمل الحول - يمضي الحول : يفهم منه الحول الكامل، الذى هو اثنا عشر شهرا .

(١) هو الشاعر المشهور ، بل من فحول الشعراء أبو عقيل لبيد بن ربيعة ابن عامر العامرى ، وهو من أصحاب المعلقات ، وقد أسلم وحسن اسلامه ووفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - وترك الشعر بعد اسلامه. سأله عمر - رضي الله عنهما - أن ينشده شيئا من شعره، فقال : ما كنت لأقول شعرا بعد أن علمني الله البقرة وآل عمران ، قيل عاش (١٤٠ سنة) ، وقيل (١٥٧) ، وقيل (١٢٠) سنة ، وقيل غير ذلك ، وتوفي في خلافة معاوية ، وقيل قبل ذلك . له ترجمة في الاستيعاب :(٩/٢٧٤) حتى (٢٨٤) ، وأسد الغابة :(٤/٥١٤) ، والاصابة :(٩/٦ - ١٠) ، وطبقات ابن سعد :(٦/٣٣) ، وانظر شرح المعلقات العشر للزوزني :(١٥٦) ، والاعلام :(٥/٢٤٠).

(٢) هذا البيت لبيد كما ذكر المصنف من قصيدة مطلعها :

تمنى ابنتاى أن يعيش أبوهما .. وهل أنا الا من ربيعة أو مضر

انظر ديوان لبيد بن ربيعة ص (٧٩) ، دار صادر .

(٣) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب (تجب) بدل (تحول) .

فان قيل[(١)] : أليس لو حلف لا يكلمه الحول ، حمل على تمام الحول الذى هو فيه .

قيل : لا نسلم بل يقتضي ذلك مرور حول كامل عليه ، أومأ اليه[(٢)] في رواية أبي طالب .

فان قيل[(٣)] : قد مضى عليه اثنا عشر شهرا بعضها عند البائع وعند المشترى بقيتها .

قلنا : قد روى الترمذى عمر[(٤)] " حتى يحول عليه الحول عند ربه " ولأنه لا اعتبار بما مضى عند البائع على قولكم[(٥)] . ألا ترى أنه لو طرأت[(٦)] عند البائع سخلة منذ شهر ثم اشتراها وقد بقي من حول غنمه يوم

---

(١) هذا الاعتراض لم أجده .

(٢) يريد الامام أحمد — وقد قال حين سأله ابنه عبدالله ص (١٦٢) عن المال المستفاد فيه زكاة فقال : " لا حتى يحول عليه الحول " والحول : المعرف بالألف واللام — هو الحول المعهود وهو اثنا عشر شهرا . وقال أحمد في رواية اسحاق الكوسج /١٠١ ، قال : لا يزكي شيء من الفائدة أبدا حتى يحول عليه الحول ، وقال في ص (١٠٤) : ليس في الفائدة زكاة حتى يحول عليه الحول .

(٣) هذا الاعتراض لم استطع العثور عليه .

(٤) هكذا كتب في المخطوطة. ولعلها ابن عمر، راوى هذا الحديث عند الترمذى : (١٧/٣) وقد تقدم قريبا .

(٥) يريد المؤلف - والله أعلم - أن المال المستفاد اذا ضم الى ما عند المالك ثم زكي المالان معا على تمام حول الأصل فهم لم يعتبروا المدة التى كان المال فيها عند البائع ، وانما جعلوها من مدة المشترى حيث زكي ولم يمر عليه حول . انظر حجة الحنفية في هذه المسألة في المبسوط : (١٦٤/٢ و ١٦٥) .

(٦) في المخطوطة هكذا كتبت (طرت) بدون همزة والسياق يقتضي ذلك .

أو يومان أضافها الى غنمه ووجب فيها الزكاة وما مضى (٢٢٠ ـ أ) .. عليها في الملكين[(١)] حول بحال .

والفقه : أنه[(٢)] مال استفاده بغير سبب ملكه في الأصل . فلم يضمه الى ما عنده في الحول . أصله اذا كان من غير جنس ما عنده وهذا لأنه[(٣)] اذا استفاده بسبب غير ملكه في الأصل . كان أصلا مقصودا في نفسه ولم يكن تبعا لغيره وما كان أصلا في نفسه ، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره . كالنصاب الأول[(٤)] . ويفارق الولد والربح فإنه استفيد بسبب الأصل فإنه إنما صار الولد ملكا له لوجود ملكه في الأم ، وكذلك الربح فكان تبعا له في أحكامه ولا يلزم ابداله[(٥)] إبلا بابل ، أو غنما بغنم . فإنه غير مستفاد وانما هو عوض ملكه ، ثم لو سمي مستفادا فهو بسبب ملكه في الأصل ، فلهذا بني حوله على حول الأصل كالنماء .

---

(١) يريد بالملكين : ملك البائع قبل البيع ، ثم ملك المشترى بعد الشراء .

(٢) الضمير يعود على المال المستفاد . والفاعل في قوله (استفاده) هو المالك .

(٣) الضمير يعود على المالك ، والضمير في قوله (استفاده) يعود على المال المستفاد .

(٤) يريد بالنصاب الأول : من ملك نصابا ، من الأموال التى تجب فيها الزكاة ، وحال عليها الحول . فإنه يزكيه ، فإذا استفاد مالا ، فإن حكمه يكون كحكم النصاب الأول . أى يكون نصابا مستقلا بنفسه ، وليس تابعا لغيره .

(٥) ولا يلزم ابدال المال : كأن يبدل غنما بغنم غيرها ، أو ابلا بابل غيرها ، ونحو ذلك ، أن يستأنف به حولا جديدا ، كما هي الحال في المستفاد ،

=

فإن قيل[1] : المستفاد من غير الجنس لا يضم الى النصاب الذى عنده فلا يضم الى حوله بخلاف المستفاد من الجنس، فإنه يضم في النصاب فضم في الحول كالربح والنماء .

قلنا : لا نسلم أنه يضم في حكم النصاب ، وانما أوجبنا فيه الزكاة وان قل[2] ، لأن مالكه غني بملك النصاب الأول، ومال الغنى صالح لوجوب الزكاة ولذلك قال عليه السلام : " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم[3] " ولا صدقة الا عن ظهر غنى[4] "، ومن

= والسبب واضح ، فالأول وهو المبدل هو في الحقيقة أصل المال وانما عرض المال صنفا بصنف ، والثاني : أى المستفاد ليس الأول وانما هو طارئ عليه فوجب أن يكون حكمه مستقلا .

(١) انظر المبسوط :(١٦٤/٢) ، والعناية شرح الهداية بهامش فتح القدير: (١٠٥/٢) ، والبحر الرائق :(٢٣٩/٢) .

(٢) أى أن الملك الأول بلغ النصاب فوجبت فيه الزكاة .

(٣) هذا الحديث مشهور بين العلماء ، وهو حديث معاذ حين بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - الى اليمن ، وأخرجه أحمد :(٢٣٣/١) ، والبخارى مع الفتح :(٢٦١/٣ و٣٥٧ - ، ٣٤٧/١٣) ، ومسلم: (٥٠/١) ، والدارمي :(٣١٨/١) ، وابن ماجه :(٥٦٨/١) ،وأبو داود (٢٤٣/٢) ، والترمذى :(١٢/٣) ، والنسائي :(٣/٥) ، وابن خزيمة (٢٣/٤) ، ولفظهم (...فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض - وبعضهم رواه بلفظ : فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ...) .

(٤) أخرجه أحمد :(٢٣٠/٢) ، والبخارى مع الفتح :(٢٩٤/٣) ، ومسلم: (٧١٧/٢) ، والدارمي :(٣٢٧/١) ، وأبو داود :(٣١١/٢) والنسائي (٤٦/٥) .

صار غنيا بنصاب لا يعتبر في غنائه نصاب آخر .

فأما الحول : فاعتبر فيه لأن الشرع قال : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "(١) . وبأن صار النصاب الأول حوليا لا يصير المستفاد حوليا ، وهو(٢) أصل بنفسه فاعتبرنا فيه الحول ثم تبطل علة الفرع(٣) بثمن الابل المزكاة فإنها تضم في النصاب ولا تضم في الحول(٤) . والمعنى في الأصل أنها نتاج ملكه وفائدته فلهذا تبعه في الحول (٢٢٠ ـ ب) بخلاف المستفاد فانه لا تعلق له بالمال الأول، فلم يتبعه في الحكم . ألا ترى أن ولد أم الولد ، والمكاتبة، والمدبرة، يدخل في حكم أمه ويتبعها ولا يتبع غير أمه ،ولا يدخل في حكمها. وكذلك ولد الهدى والأضحية ،يتبع أمه ولا يتبع غيرها .

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ، وقد رواه بهذا اللفظ ابن ماجه : (١/ ٥٧١) ورواه مالك موقوفا عن ابن عمر : (١/ ٢٤٦) ، ثم انظر : صحيفة رقم (٢٠٥ و ٢١٤) من هذه الرسالة تجد أقوال العلماء فيه .

(٢) أى المال المستفاد (أصل بنفسه فاعتبر فيه الحول) .

(٣) الفرع هو الربح ، والأصل المال الأول الذى نتج عنه الربح ، مع أن هذا القياس قياس مع الفارق ، لأن الربح جزء من المال وناتج عنه بخلاف المستفاد فانه مستقل عنه ، أصل بنفسه .

(٤) يريد أن الابل اذا لم تبلغ نصابا ، ثم استفاد ابلا ، فبلغت مع الابل المستفادة نصابا . فإن الحول يعتبر من حين بلوغ النصاب ، لا من حين ملك الابل . وقبل ملك المستفاد . فهذا معنى قوله : (فانها تضم في النصاب ولا تضم في الحول) أى تضم لتكميل النصاب .

ستدلال : ما ذهب اليه أبو حنيفة،يفضي الى ايجاب الزكوات في مال واحد، في سنة واحدة.لأنه قد يملك الانسان نصابا، فيزكيه ثم يهبه لآخر وله نصاب ، وقد بلغ آخر حوله، فيضمه اليه ويلزمه زكاته، ثم يهبه لآخر كذلك،ثم على هذا عشرة وعشرون، فيلزم جميعهم زكاة ذلك في سنة واحدة . وهذا خلاف أصل الشريعة .

فإن قيل : يبطل بمن كان معه نصاب وعليه دين بمقدار نصاب، فإنه يزكيه ويزكي من له الدين(1)، فيكون زكاتان في مال واحد .

قيل : لا نسلم فان الدين عندنا، يمنع وجوب الزكاة(2) فلا يجتمع زكاتان،ثم هناك هما مالان .أحدهما عين والآخر دين . وفي

---

(1) وهو الدائن وهذا غير مسلم به كما بينه المصنف رحمة الله عليه .

(2) للحنابلة قولان : في وجوب الزكاة هل تلزم من عليه دين ..

القول الأول : هو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب . أى تجب الزكاة في المواشي والحبوب مع أن المزكي عليه دين .

القول الثاني : أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، كالمواشي والحبوب والأموال الباطنة وهي الأثمان ..

والرواية الثانية هي الصحيحة من المذهب ..

انظر مسائل الامام أحمد برواية اسحاق الكوسج ، صحيفة رقم: (١٠٦ و١٠٨ و ١١٤) ، والهداية :(٦٤/١) ، والمغني :(٦٨٧/٢)، والمحرر : (٢١٩/١) ، والمذهب الأحمد : (٤٣) ، والفروع : (٢ / ٣٣٢) .

وروى عبدالله بن الامام أحمد عن أبيه أن الدين ليس فيه زكاة . فاذا قبضه، زكاه لما مضى من السنين . انظر : مسائل الامام أحمد (١١٣)، والمذهب الأحمد : (٤٣) .

مسألتنا العين واحدة،وفيها زكوات عنـــده[1] .

استدلال آخر : وهو أن وجوب الزكاة يفتقر الى نصاب،وحول ، فالحول شرع ليتكامل نماء المال ، ويؤخذ نتاجه ،ودره ،وصوفه ،وشعره . والنصاب شرع ليبلغ المال حدا يحتمل المواساة . وقد وجد أحد الشيئـــين فوجب أن يقف وجوب الزكاة ،على وجود السبب الآخر وهو الحول .

فإن قيل : يلزم السخـــال[2] . واذا بادل ماله بمال من جنســـه فإنه ما وجد الحول ونماه ،وتجب الزكـــاة .

قيل : السخال نماء ملكه وتابعه والبدل، عوض ملكه ونماه ، قد تكامل بعضه[3] من النصاب الأول ، وبعضه من بدله وبدل الشيء يسد مســـده ويقوم مقامـــه .

فإن قيل[4] : فيجب اذا بادل بغير الجنس أن يبني على حـــول ما كان عنده[5] .

---

(١) وهي زكاة المال المستفاد . والمال المستفاد عين كما قال المصنـــف . سواء كان المستفاد ظاهرا أو باطنـــا .

(٢) يريد بقولـه : " قيل يلزم السخال " أي أن السخال تجب فيها الزكـــاة مع الأمهات . وانظر : المبسوط (٢/١٦٦) ، ففيه معنى هذا الاعتراض .

(٣) الضمير في وله (بعضه) يعود على الملك .

(٤) انظر هذا الاعتراض في مبادلة المال بجنسه وبغير جنسه .في المبســـوط (٢/١٦٦) ، وهو قول زفر من الحنفية.حيث يقول : اذا بادلها بجنسها فحكم الزكاة في البدل لا يخالف حكم الأصل .. واذا باعها بخلاف جنسها فحكم الزكاة في البدل يخالف حكم الزكاة في الأصل .. انظر المبســـوط: (٢/١٦٦) ، والمشهور في مذهب الحنفية أنه اذا بادل أو باع بجنسها أو بغير جنسها ولو قبل الحول بيوم واحد فان الحول ينقطع ويستأنـــف حولا آخـــر .

(٥) أي يبني على حول الأصل ولا يستأنف له حولا جديدا .

قيل : كذا نقول[1] وقد أومأ اليه في رواية الأثرم (٢٢١ ـ أ) في الرجل يكون له مرة دنانير ومرة دراهم،تنقلب في يديه ثم جاء الحول، زكاها ما كانت[2] ، والدراهم جنس غير الدنانير[3] .

وان سلمنا :فإن غير الجنس لا يوافق الزكاة ولا يتم به النصاب لو كان ناقصا ولا يتم بحوله حول الأصل، بخلاف الجنس الواحد. فإنه ملك يتم به النصاب، وزكاته موافقة فصار كالسخال .

فإن قيل : فبهذا فرقنا في قياسكم على غير الجنس .

قيل : هناك العلة أن واحدا منهما، ملكه بغير سبب ملكه في الأصل.فهو أجنبي، سواء كان من الجنس أو من غير الجنس ، وفي مسألتنا[5] ملكه بسبب ملكه في الأصل وهو من جنس ماله وموافقه في الزكاة،ونصابه.فجرى مجراه لقربه منه في تعليقه به[6] . ثم فرقكم يبطل بثمن الابل المزكاة.فإنهامن جنس ما عنده،ولا تضم. وبيان ذلك:أن يكون له خمس من الابل، فيخرج زكاتها شاة، ثم يبيعها بمائة درهم ومعه

---

(١) انظر المغني : (٣/ ٣٤).

(٢) قوله : (زكاها ما كانت) أي زكاها أيا كانت دراهم أو دنانير .

(٣) انظر معالم السنن للخطابي : (٢/ ١٥) ، وعمدة القارى للعيني : (٨/ ٢٦٠).

(٤) يريد به المال المستفاد هو الذى ملكه بغير سبب ملكه في الأصل .

(٥) وهي قوله " في الرجل يكون له مرة دنانير ومرة دراهم تنقلب ... " ، والحنفية يقولون بضم الذهب والفضة كل منهما الى الآخر . انظر : فتح القدير مع الهداية : (٢/ ٢٢١ و ٢٢٢)، والبحر الرائق : (٢/ ٢٤٧).

(٦) أى أن الدنانير توافق الدراهم في الزكاة والنصاب والحول وبهما تقوم المتلفات .

مائتان فانه لا يضمها . وافق أبو حنيفة في[1] ذلك وخالفه صاحباه[2] في ذلك . وكلا منا معه لا معهما .

فإن قيل : انا لم نضم ثمن الابل المزكاة . لأنه يفضي الى ايجاب زكاتين[3] في مال واحد، على شخص واحد، في حول واحد وهذا لا يجوز بخلاف مسألتنا[4] . فانه لا يؤدى الى ذلك .

قيل : لا يؤدى الى ذلك . فإن المال ليس بواحد ، لأن الابل غير الدراهم، بل هما مالان . واخراج زكاتين عن مالين مختلفين لشخص واحد في حول واحد غير مستنكر .

---

(١) انظر موافقة قول أبي حنيفة ومخالفة صاحبيه في المبسوط : (٢/١٦٧) ، وبدائع الصنائع : (٢/٨٣٥ - ٨٣٦) ، والبحر الرائق : (٢/٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٢) وهما أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ .

(٣) انظر : المبسوط : (٢/١٦٧) ، وبدائع الصنائع : (٢/٨٣٦) ، والبحر الرائق : (٢/٢٤٠) مستدلين بحديث يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وهو قوله " لا ثِنَىٰ في الصدقة " رواه أبو عبيد في غريب الحديث (١/٩٨) مرفوعا عن عبدالله بن حصين ، ورواه موقوفا في الأموال (٣٤٢) ، ورواه يحي بن معين في تاريخه : (١/٢٣٢) موقوفا على فاطمة بنت الحسين وذكره الخطابي في غريب الحديث : (٣/٥٤٤) والديلمي مرفوعا عن أنس . انظر كنز العمال : (٦/٣٣٢) .

وعند الشافعية : اذا باع النصاب في أثناء الحول، أو بادله بنصاب انقطع الحول، سواء كان المبادل من جنسه، أو من غيره . انظر المهذب (١/١٩٥) ، والمجموع : (٥/٣٠٦) .

(٤) يريد بالمسألة : اذا بادل مالا بمال من جنسه تجب الزكاة في المالين . مع أن كلا من البدل والمبدل قد زكاهما صاحباهما .

فان قيل[1] : الا أن الدراهم بدل الابل ، وقد أخرجنا زكاة المبدل[2] فلا نخرج زكاة البدل[3] ، ألا ترى أنه اذا كان له سلعة للتجارة، فقوّمها وأخرج زكاتها، ثم باعها لا يخرج من ثمنها أيضا .

قيل : السلعة اخرج عن قيمتها، وبيعها ،انما هو بقيمتها أيضا فلا يخرج عن القيمة مرتين[4]. وهنا أخرج عن العين، وهي الابل، والثمن دراهم فيجب أن يضمها الى دراهمه (٣٢١ ـ ب) ثم ما ذكروه ينتقض بثلاث مسائل أحدها : اذا أخرج زكاة زرعه ثم باعه فانه يضم الثمن الى حول ما عنده، وهو بدل الزرع . والثانية : اذا كان عنده عبد فأخرج فطرته، ثم باعه . فانه يضم ثمنه الى ماله . والثالثة : اذا كان له ابل فأخرج زكاتها، ثم علفها وباعها[5]، فانه يضم أثمانها . وان أدى في هذه المسائل الى اخراج زكاتين بسبب مال واحد في عام واحد، على شخص واحد، على أننا قد بينا أن ما ذهب اليه[6]، يؤدى الى ايجاب زكوات

---

(١) انظر معنى هذا الاعتراض في المبسوط : (١٦٧/٢) .

(٢) وهي الابل : حيث بادل الدراهم مقابل الابل .

(٣) وهي الدراهم .

(٤) يريد مسألة اذا زكى الابل ثم باعها فانه يضم ثمنها الى حول الدراهم عنده . وهذا ما اعترض عليه المصنف هنا .

(٥) أي الابل السائمة هي التي فيها الزكاة ، ثم قال علفها ، حيث أخرجها عن السوائم، ولا زكاة في المعلوفة، الا أن تكون معدة للتجارة، فتجب فيها الزكاة حينئذ .

وفي المسائل الثلاث التى ذكرها المصنف أخرج الزكاة عنها وهي عين، ثم باع العين، وضم ثمنها الى ما عنده، وجعل حول الثاني تابعا لحول الأصل . وأخرج عن الجميع . فيكون الزرع والعبد والابل أخرجت الزكاة عنه مرتين .

(٦) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت ـ رحمه الله تعالى ـ

في مال واحـــد .

واحتج الخصم : بما روى[(١)] عن النبي - صلى الله عليه - أنـــه قال : " واعلموا من السنة شهرا، تؤدون فيه الزكاة لأموالكم[(٢)] " فلـــو كان لكل مال حول، يعتبر على حدة، لم يكن لعلم الشهر فائدة . وبخبر عثمان ــ رضي الله عنه ــ أنه خطب في شهر رمضان فقال " هذا شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال، وعليه دين، فليحسب ماله وما عليـــه وليزك بقية المال " ، ولم يفـرق بين المستفاد وغيره .

الجواب : أن الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير ثابت[(٣)]، وانما يحكى عن عثمان - رضي الله عنه - وخبرنا[(٤)] عن الرسول مقدم عليه .

على أنه قال[(٥)] (اعلموا من السنة شهرا). والسنة اثنا عشر شهـــرا

---

(١) انظر المبسوط : (٢/١٦٤) .

(٢) هذا ليس بحديث، لكنه أثر، روى عن عثمان- رضي الله عنه- ، كما تبـــين لي فقد رواه مالك بلفـظ : " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه ديـــن فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة : (١/٢٥٣) .

ورواه عن مالك، الشافعي في المسند : (٩٨) ، وفي الأم (٢/٥٣) وعن طريق الشافعي، رواه البيهقي : (٤/١٤٨) ، وبنحو هذا اللفظ عـــن عثمان، عبد الرزاق في المصنف : (٤/٩٢) ، وفي روايته انقطـــــاع ، وأبو عبيد في الأموال : (٣٩٥) ، وابن أبي شيبـة : (٣/١٩٤) ولـم يرفعه أحد ممن رووه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وانما أوقفـوه على عثمان . ورواه ابن زنجويه في الأموال : (٣/٩٦٩) عن عثمان .

(٣) أى المرفوع غير ثابت ، والا فقد ثبتت روايته الى عثمان .

(٤) يريد بذلك الحديثين اللذين رواهما الترمذى والدارقطني ، وقد مـــرا قريبـا في صحيفة رقم (٢١٢) من هذه الرسالـة .

(٥) كأن المصنف يقول : على فرض كون هذا حديثا فانه قال " اعلموا " ، ولـم يحدد شهرا بعينـــه .

فيجب أن يكون ذلك في مال تمضي عليه السنة. ولأن علم الشهر وتعيين رمضان[1]، لا ينافي اعتبار الحول فيه لأنا وان اختلفنا، هل يعتبر له حول على حده ، اتفقنا على أنه لو عجله[2] يجوز، فإعلام الشهر كما يصلح لأداء الواجب، يصلح لتعجيل ما ليس بواجب، فنحمله عليه . وتلخيص هذا أن نحمل الخبر على أن المراد به اعلموا شهرا ، تيسرون فيه على السعاة أخذ الزكاة إما تعجيلا، أو وجوبا، بدليل أن المستفاد قد يشتمل على ما استفيد ببدل مزكي فلا تجب زكاته، (٣٢٢ — أ) الا تعجيلا وتيسيرا على السعاة .

واحتج : بأنه[3] مستفاد[4] من جنس ما عنده من النصاب، لم يزك بدله فزكاه، يحول ما عنده كالأرباح، والأولاد[5] ، قال : وهذا لأن المال

---

(١) لم يحدد أحد مما روى أثر عثمان، رمضان أو غيره، غير أن أبا عبيد في الأموال : (٣٩٥) ذكر عن ابراهيم ، ولم يعينه ولعله النخعي قال : أراه يعني شهر رمضان . ثم قال أى أبو عبيد " وقد جاءنا في بعض الآثار — ولا أدرى عمن هو — أن هذا الشهر الذى أراد هو المحرم". وذكر البيهقي أن الزهرى " راوى الأثر عن السائب بن يزيد الذى سمع عثمان " لم يسأل السائب عن الشهر ولم يسمه السائب للزهرى (١٤٨/٤) فكيف يقال انه عين شهرا بعينه .

(٢) أى أداء الزكاة والمراد تعجيل الزكاة .. وسيأتي حكم تعجيل الزكاة، في مسألة مستقلة — ان شاء الله — .

(٣) الضمير يعود على المال المزكي وهو المستفاد .

(٤) انظر المبسوط : (١٦٤/٢ و ١٦٥) ، وبدائع الصنائع : (٨٣٤/٢ و ٨٣٥) ، والهداية مع فتح القدير : (١٩٦/٢) ، والبحر الرائق : (٢٣٩/٢) .

(٥) قوله : " كالأرباح والأولاد " يريد بالأولاد أولاد المواشي ، وهذا هو المفهوم من كلام صاحب الهداية وشرحه ..

اذا استفاد، من الجنس فزكاتـه وزكاة ما عنده زكاة واحدة .

فلو قلنـا : لا يضمه احتاج، الى المحاسبة.وأن يعلم في أى يوم استفاده، وملكه،وفي أى يوم يتم حولـه ، ويستفيد مالا آخر فيكـون كذلك، فيشـق عليه ، ويحرج ، والله تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج[1] ، فلهذا وجب ضمه ليخرج عن الحرج ويكون حول الجميـع واحدا كما قلنا في الأربـاح والسخال .

والجـواب : أن قوله لم يزك بدلـه لا يصح في الأصـل لأن الأرباح والأولاد، لا بدل لها فإنها نماء ملكـه . فإن أسقـط هذا الوصف بطل القياس بثمن الابل المزكاة.والمعنى في الأصـل ما تقدم . وتقريرهم بأن في ايجاب ذلك حرجا[3] لأجل الحسـاب[2] . لا يصح فإن المستفاد لا يكون الا بالارث،أو الهبة . وهذا يقـع على الشـذوذ والنذور، فاعتبار الحول فيه لا يؤدى الى الحـرج بحال فسقط ما ذكـروه، ثم ليس عسر المستفاد في درجة عسر النتاج[4] . فإن النتاج يكثر ويتلاحق من غير اختيار رب المال، والمستفاد ان كان بشراء فهو باختياره ، وان كان بأرث فهو نادر، ونظيره عسر المستفـاد بالبدل المزكي لا يوجب ضمها في الحول، لأن ذلك يقل فكذلك فـي مسألتنـا .

---

(١) يشير الى قوله تعالى ((.. وما جعـل عليكم في الدين من حرج)) سورة الحج : آية رقم /٧٨/ .

(٢) الضمير يعود على الحنفية، والمالكية في رواية لهم .

(٣) المخطوطة (حرج) من غير نصب .

(٤) والنتاج يكون غالبا من نماء الماشية وغيرها ، وهذا هو الذى يعسر حسابها، نظرا، لكثرة توالدها وخاصة منها الغـنم .

واحتج[1] : بأنه حق لله تعالى يسقط فيه اعتبار النصاب،فسقط فيه اعتبار الحول، دليله خمس الفيء[2]، والغنيمة[3]،والركاز[4] ، وهذا لأن النصاب

---

(١) انظر المبسوط : (٢/١٦٥).

(٢) الفيء : بفتح الفاء وسكون الياء،هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفيء : الرجوع . النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣/٤٨٢) ، وزاد ـ أي ابن الأثير في منال الطالب ـ: (٣٩١ و ٥٢٤ و ٥٧٣) كالخراج والجزية .

(٣) الغنيمة : ما غنمه المسلمون من أرض العدو عن حرب تكون بينهم فهي لمن غنمها، الا الخمس ، وأصل الغنيمة والغنم في اللغة الربح والفضل ، غريب الحديث لابن قتيبة :(١/٢٢٨-٢٢٩) ، وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد :(٢/١٨٤) ، والنهاية :(٣/٣٨٩) ، ثم انظر معنى الغنيمة والفيء في تفسير الطبري :(١٠/١ ـ ٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي : (٢/٨٥٥) ، والجامع لأحكام القرآن ـ تفسير القرطبي (٨/١ ـ) .

(٤) الركاز : بكسر الراء : هو عند أهل الحجاز المال المدفون خاصة، والمعادن ليست بركاز ، وفيها ما في أموال المسلمين من الزكاة، وعند أهل العراق : المعدن وما يستخرج منه ، فيه الخمس لبيت المال ، والمال المدفون العادى في حكمه ، والعادى نسبة الى عاد ، الفائق :(٢/٣٩٦) ، وخص ابن الأثير الركاز : بأنه كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . النهاية : (٢/٢٥٨).

أحد شرطي الزكاة . فإذا سقط اعتباره في هذا المال جاز،أن يسقط اعتبار الشرط الآخر،وهو الحول .

والجواب : أنه يبطل بثمن الابل المزكاة، لا يعتبر فيها النصاب ويعتبر الحول ، فإن أرتكب[1] (٣٢٢ — ب) بعضهم وقال : لا نسلم، بل يعتبر في بدل الابل المزكاة النصاب .

قلنا : فيحتمل أن نعتبر في المستفاد النصاب ، ولا نص عن صاحبنا[2] يخالف هذا.على أن النصاب يعتبر ليبلغ المال حدا يحتمل المواساة ، أو ليكون الشخص غنيا ،وقد وجد ذلك بالنصاب الأول فلا يحتاج الى غناه في هذا المستفاد، بخلاف الحول ، فإنه يراد لتحصيل نماء المال من السخال، والدر، والصوف،والشعر ، ولم يوجد في هذا المال ، والمعنى في الأصل أنه[3] لا يعتبر فيه مال يتقدمه . ولا نصاب هو من جنسه بخلاف الزكاة .

ومعنى آخر : أن هنالك[4] لا يعتبر مالا ناميا ، ولهذا تجب[5] في الحديد، والرصاص،وسائر الأموال فلم يعتبر فيه الحول ،لتكامل النماء بخلاف الزكاة.فإنه يعتبر مالا ناميا فاعتبر الحول لتكامل النماء .

---

(١) قال ابن منظور في اللسان : (٤٢٨/١) " ... وكل ما عُلِيَ فقد ركب وارتكب .." فيكون كل ما علا وارتفع يكون ارتكب.ولعل المصنف،قال هذه الكلمة اشارة، الى أن الخصم،علا برأيه وجعله الأولى والأفضل .

(٢) هو الامام أحمد بن حنبل — رحمه الله .

(٣) أى الفيء والغنيمة .

(٤) أى مال الفيء والغنيمة لا يعتبر مالا ناميا،ولهذا وجبت فيه الزكاة ولم يعتبر فيه الحول .

(٥) أى الزكاة تجب في المعدن هذا .وقد نص الحنابلة على أن الزكاة تجب
=

ومعنى ثالث : أن هناك يؤخذ من الكفار لحق الكفر[1] فلم يعتبر فيه حول، ليخف عنهم بخلاف الزكاة، فانها صلة للمسلين، ومواساة، فاعتبر فيها الأرفق بهم، والأطيب لقلوبهم والله أعلم بالصواب .

.. .. ..

— في كل معدن يخرج من الأرض من وقته . قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ذاكرا أنواع المعادن الواجب اخراج الزكاة فيها : قال : الحديد ، والياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والسبج ، والكحل، والزاج ، والزرنيخ ، والمغرة ، وكذلك المعادن الجارية ; كالقار ، والنفط ، والكبريت .
المغني : (٣/٢٤) ، وانظر : مختصر الخرقي : (٣٧) ، والمحرر (١/٢٢٢) ، وكشاف القناع : (٢/٢٥٩) ، ثم انظر مذهب المالكية والشافعية والحنفية في زكاة المعدن في التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩) ، والكافي له : (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) ، والمنتقى للباجي : (١/١٠٢ و ١٠٣) ، وانظر الأم : (٢/٤٥) ، والرسالة : (١٩٤) ، والمهذب : (١/٢١٩) ، والمجموع : (٦/٣١)، والمبسوط : (٢/٢١١) ، وبدائع الصنائع : (٢/٩٥٥) ، وفتح القدير : (٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤) ، والبحر الرائق : (٢/٢٥٦) .

(1) أى الفيء والغنيمة .

مسألة : لا زكاة في الأوقاص،[1] أومأ اليه،[2] فقال في رواية عبدالله : في ثلاثين تبيع ، وفي أربعين مسنة، وما بين الأربعين الى الخمسين فهي الأوقاص . وليس فيها شيء، حتى تبلغ ستين ، وقال في رواية حنبل : ما بين الفريضتين ما بين الأربعين الى الخمسين، ليس فيها شيء، حتى تبلغ ستين فتكون فيه الفريضة .[3] وبه قال أبو حنيفة،[4]

(٨)

---

(١) الأوقاص : بفتح الهمزة، وسكون الواو، جمع وقص، بفتح الواو والقاف . قد فسره الامام أحمد، كما في رواية حنبل: بأنه ما بين الفريضتين . وقد فسره بذلك أبو عبيد، وقد نقل المصنف عنه هذا التفسير .

(٢) أي الامام أحمد ، لكنه نص في مسائل اسحاق الكوسج بقوله : ليس في الأوقاص شيء : (٩٩) المخطوطة متوافق رواية أسحاق رواية حنبل .

(٣) انظر مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبدالله : (١٧٣) ، وقال : فيكون فيها تبيعان : بدلا من قوله : فيه الفريضة .

(٤) انظر مختصر الطحاوي : (٤٤) ، والمبسوط : (١٧٦/٢ و ١٨٧) ، وتحفة الفقهاء : (١/ ٤٤١) ، وبدائع الصنائع : (٨٦٦/٢ - ٨٦٧) ، والهداية مع فتح القدير : (١٨٠/٢) ، والبحر الرائق : (٢٣٢/٢) ، وحاشية ابن عابدين : (٢٨٠/٢) ، وهذه الرواية التي ذكرها المصنف هي الرواية المرجوحة من قولي أبي حنيفة - رحمه الله - والرواية الراجحة عنه أن ما زاد عن الأربعين من الوقص يدخل في النصاب . انظر: المبسوط : (١٨٧/٢) ، وتحفة الفقهاء : (٤٤١/١) ، وبدائع الصنائع (٨٦٧/٢) ، وحاشية ابن عابدين : (٢٨٠/٢) ، قال القدوري (...فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند أبي حنيفة) . الكتاب مع شرحه اللباب : (١٤١/١) ، وهذه الرواية هي التي اعترض عليها أبو الخطاب لا رواية مالك والشافعي .

وقال مالك في أحد[1] روايتيه والشافعي[2] في أحد قوليه : تبسط الزكاة على النصاب والعفو . وفائدة الخلاف عندهم : أنه اذا تلف من الوقص شيء قبل امكان الأداء سقط بقسطه من الزكاة[3] . وعندنا لا تتحقق هذه الفائدة . فإنه لو تلف جميع النصاب قبل إمكان

---

(١) الذى يظهر، ان لمالك رواية واحدة، حيث نص على ذلك فقال : ليس في الأوقاص ، من الابل، والبقر والغنم شيء ، وانما الأوقاص فيما بين واحد الى تسعة . ولا يكون في العقد وقص يريد بالعقد عشرة ..." المدونة : (٣١٣/١) ، وبهذا القول،أخذ علماء المذهب المالكي . قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة ... ولا زكاة في الأوقاص : (٣٩٩/١) الرسالة بحاشية الفواكه الدواني ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : (٢٧٥/٢) .. واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الأربعين . فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثورى وأحمد ... الى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين . وانظر الكافي : (٣١٣/١) ، وبداية المجتهد : (٢٦١/١) ، ونص التنوخي في شرح الرسالة على أن هذا القول لا خلاف فيه : (٣٣٧/١) ، ولعل كلمة — في احد روايتيه — التي جاءت بعد اسم مالك مكانها بعد اسم أبي حنيفة فلعل ذلك سبق قلم .

(٢) انظر الأم : (٩/٢) ، ونص الشافعي — رحمه الله — على أن الزيادة ليس فيها شيء فيكون الغرض متعلقا بالنصاب دون الوقص ، هذه رواية الربيع ، أما رواية البويطي عن الشافعي فان الغرض يتعلق بالنصاب والوقص . انظر المهذب : (١٩٨/١) ، وحلية العلماء : (٣٢/٣) ، والمجموع : (٣٣٥/٥) ، وصحح الشاش في الحلية والنووى في المجموع رواية الربيع أى الوقص ليس فيه شيء .

(٣) انظر هذا الاعتراض في المهذب : (١٩٨/١) ، والمجموع : (٣٣٥/٥) .

الأداء لم يسقط من الزكاة شيء عندنا . الا[1] نقول على الاحتمال بأنه يعتبر امكان الاداء.أو نقول يفيد ذلك في اليمين .

لنا : ما روى أبو عبيد بأسناده،عن يحي[2] بن الحكم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن الأوقاص لا صدقة فيها "[3] .(٢٢٣ - أ) قال أبو عبيد : الأوقاص ما بين الفريضتين[4] .

---

(١) الكلام هنا غير مستقيم ولعل التقدير :(الا أن نقول) .

(٢) هو يحي بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي القرشي أخو مروان،وابن عم أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه ، لم أعثر له على سنة وفاة ، ويقال أنه غزا الروم سنة (٧٨ هـ) ، له ذكر في تاريخ أبي زرعة الدمشقي :(٢٣٦/١) ، وذكر قصته مع أهل الكوفة انظر تعجيل المنفعة :(٢٩١) ، ولم أجد له في كتب الرجال ذكر سوى التعجيل ، ونسب قريش للمصعب بن عبدالله (١٥٩) ،والتبيين في نسب القرشيين (١٥٦) .

(٣) أخرجه بهذا السند،أبو عبيد في الأموال :(٣٠٠) عن يحي وهو مرسل.وبنحوه رواه عن يحي عن معاذ . أحمد في المسند :(٢٤٠/٥)، وابن زنجويه في الأموال : (٨٤١/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٢٠ - ١٧١) ، وانظر ارواء الغليل :(٢٦٨/٣ - ٢٦٩) واختلف في سماع يحي من معاذ، ورجح الحافظ ابن حجر عدم سماع يحي من معاذ.كما صرح بذلك في تعجيل المنفعة :(٢٩١) .

وللحديث شواهد،عن معاذ عند عبد الرزاق :(٢٣/٤) ،وأبي عبيد في الأموال :(٣٤٩) ، وفي غريب الحديث :(١٤١/٤ - ١٤٢) وابن أبي شيبة في المصنف :(١٢٩/٣) ، وأحمد في المسند :(٣٠/٥ و ٢٣١ و ٢٤٨) ، وحميد بن زنجويه في الأموال :(٨٤٢/٢)والدارقطني (٩٤/٢) .

(٤) انظر الأموال :(٣٥٠) ، وغريب الحديث لأبي عبيد :(١٤٢/٤) ،والأموال لابن زنجويه :(٨٤٣/٢) .

ورواه هبة الله الطبري في سننه بإسناده عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معاذا الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين سنة، فقالوا الأوقاص ، فقال ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو قدمت عليه ، فلما قدم سأله عن الأوقاص،فقال عليه السلام " ليس فيها شيء " (١) .

فإن قيل : المراد بذلك ليس فيها شيء مستأنف .

قلنا : النفي عام فلا فيها مستأنف ولا مستدام ، وذكر أبو عبيد باسناده قال : كان في كتاب رسول الله - صلى الله عليه - الى عمرو بن حزم (٢) " فإذا بلغت الابل عشرين ومائة فليس

---

(١) رواه البزار : (١/٤٢٢) ،وبنحوه رواه أبو عبيد في الأموال : (٣٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف : (١٢٩/٣) ، والدارقطني : (٩٤/٢)والبيهقي (٩٨/٤ - ٩٩) ، وابن عبد البر في التمهيد : (٢٧٤/٢) بعضهم عن معاذ، وبعضهم عن غيره ، وفي رواة بعضهم من هو متكلم فيه . انظر مجمع الزوائد : (٧٣/٣) .

والأرجح : أن معاذا -رضي الله عنه - لما قدم المدينة، كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد توفي،فكيف يكون قد سأله عن الأوقاص ، وقد صرح مالك - رحمه الله - بأن معاذا، قدم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - انظر : الموطأ : (٢٥٩/١) . وعنه الشافعي في الأم : (٩/٢) ، وابن عبد البر في التمهيد : (٢٧٣/٢) .

(٢) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي النجاري الأنصاري ، وأول مشاهده مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الخندق استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على أهل نجران ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، وذلك سنة عشر من الهجرة وكتب له كتابا في

=

فيما زاد في دون العشر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة.[1] فنفى أن يكون في الزيادة شيء. والى هذا ذهب مالك[2]، وأحمد[3] في احدى الروايتين لهما، وأنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ثلاثين ومائة. وذكر[4] في قصة الغنم فاذا زادت الغنم على ثلاثمائة، فليس فيما دون ثلاثمائة شيء[5] وان بلغت تسعا وتسعين حتى تبلغ مائة[6] ثانية[7].

الديات والسنن والصدقات والفرائض، وهذا الحديث مشهور، توفي بعد الخمسين في خلافة معاوية، وفي تحديد سنة وفاته خلاف. بل ترجمة في الاستيعاب مع الاصابة: (٢٩٩/٨)، وأسد الغابة: (٢١٤/٤)، والاصابة مع الاستيعاب: (٩٩/٧). وانظر: طبقات خليفة: (٨٩).

(١) انظر الأموال: (٣٢٨)، حيث أخرج هذا الحديث وهو حديث طويل عن عمرو بن حزم، وص (٣٣٢) عن غير عمرو بن حزم.

(٢) انظر المدونة الكبرى: (٣٠٧/١)، والكافي: (٣١٠/١) لابن عبدالبر والمنتقى: (١٢٩/٢).

(٣) انظر الهداية: (٦٥/١)، والكافي: (٢٨٨/١)، والمحرر (٢١٤/١)، والفروع: (٣٦٢/٢ — ٣٦٣).

(٤) أي أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله -.

(٥) الذي في الأموال: (فليس فيما دون المائة) وليس ثلاثمائة.

(٦) الذي في الأموال: (حتى تكون مائة تامة) وليس حتى تبلغ مائة ثانية.

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال: (٣٥٢).

وروى اسماعيل بن اسحاق في كتاب الأموال[1]: وذكره أصحاب أبي حنيفة : قال في خمس من الابل شاه وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا[2] ، وفي أربعين من الغنم شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة (و)[3]احدى وعشرين ، وهذا عام في نفي كل واجب مبتدأ أو مستدام .

---

١) هو أبو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي . وحماد ابن زيد المحدث المشهور جد أبيه ، واسماعيل من علماء المذهب المالكي ، البارزين ، ولد سنة (١٩٩ هـ) ، وتوفي سنة (٢٨٢هـ) ، له ترجمة في تاريخ بغداد : (٢٨٤/٦) ، وطبقات الفقهاء : (١٦٤) ، وتذكرة الحفاظ : (٦٢٥/٢) ، وسير أعلام النبلاء : (٣٣٩/١٣) ، والديباج المذهب لابن فرحون : (٢٨٢/١) ، وطبقات الحفاظ : (٢٧٥) ، والاعلام (٣١٠/١) ، وذكر أن له مصنفا باسم الأموال ، ذكر ذلك ابن فرحون في الديباج : (٢٨٩/٢) ، والأعلام .

٢) أخرج قريبا من هذا الحديث ابن ماجه ، ونصه (ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا في الأربع شيء ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة الى أن تبلغ تسعا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان ..) (٥٧٤/١) . والحديث فيه من هو ثقة يخطئ . وانظر المبسوط : (١٨٦/٢) حيث استدل به أبو حنيفة وأبو يوسف .

والحديث مشهور في السنن والمسانيد ما عدا قوله (وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ) وهي الشاهد هنا .

٣) سقطت الواو من المخطوطة والزيادة من كتب الحديث والسنن والمسانيد .

فإن قيل : يعارض ذلك ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :" في أربعة وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض"[2] فأضاف الزكاة الى النصاب والعفو .[1]

قلنا : في أربع وعشرين فما دونها الغنم[3] أي لا تؤخذ زكاتها من جنسها[4] (٣٢٣ ـ ب) ، وانما تؤخذ الغنم ، ثم بيّن المقدار فقال : في كل خمس شاة" وعندكم تجب الشاة في تسع ، ثم اذا مات أربع وبقي خمس تجب عندكم خمسة أتساع الشاة[5] ، والنبي - عليه السلام - أوجب في كل خمس شاة . فالخبر حجتنا ، وقولهم " فإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين " يحتمل أن يكون معناه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ولا شيء فيها الى خمس وثلاثين ، ويحتمل ما قالوه فيقف أو نحمله على ما ذكرنا .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : (٢/٨٦٣) .

(٢) رواه الدارقطني : (٢/١١٣) ، وقريبا منه مالك في الموطأ : (١/٢٥٧) والشافعي في المسند : (٨٨ و ٨٩) ، وأحمد : (١/١١) ، وفي رواية أحمد قال : (فيما دون خمس وعشرين من الابل) ، والبخارى مع الفتح (٣/١٧) ، والنسائي : (٦/١٣ و ١٩) ، ولفظه مثل لفظ أحمد وابن الجارود (١٢٥) ، وابن خزيمة : (٤/١٤) .

(٣) في المخطوطة كتبت :" فيما دون الغنم" باسقاط الضمير واضافة دون الى الغنم ، والتصحيح من كتب الحديث .

(٤) أى أن زكاة الابل في أربع وعشرين فما دون تكون من غير جنسها أى من الغنم .

(٥) انظر المبسوط : (٢/١٧٥ - ١٧٦) ، وبدائع الصنائع : (٢/٨٥٥) ، والفتح القدير : (٢/١٧٢ ـ ١٧٣) .

(٦) أى على قولنا ، وهو أن الواجب في الفرض ، وأن الوقص عفو .

بدليل أخبارنا[١] .

والغلة : أنه[٢] مال ناقص عن نصاب يترقب بتمامه فرض مبتدأ .

فلم يتعلق به الوجوب أصله الأربع من الابل والثلاثون من الغنم[٣]

وهذا صحيح فان ما نقص عن النصاب لا يحتمل المواساة، وينتظر به

أن يصير محتملا، فيجب فرض مبتدأ ،فلو أوجبنا فيه[٤] لم يخل أن نوجب

فرضا مبتدأ فلا يحمل[٥] ، وما قاله أحد أو نوجب ما وجب في

الأصل ما يتعلق بالنصاب لا ينتقل[٦] فيتقسط على ما سواه حتى

ينقص بنقصانه كسائر التوابع من الضحايا والهدايا .

---

(١) وهي الأدلة التي استدل بها المؤلف وأخرجها أبو عبيد والدارقطني والبيهقي وغيرهم . .

(٢) الضمير يعود على الوقص وقوله : " مال ناقص من نصاب " يوهم أنه، اذا بلغ الوقص نصابا ،استقل بنفسه، وانفرد عن أصله وليس الأمر كذلك ، ولو قال أنه مال ناقص عن بلوغ النصاب الذى يليه . لكان أبين للمراد . وقوله يترقب : يحتمل الوجهين أى اذا تم جاز أن يكون منفردا وتبعا .

(٣) قاس الوقص — وهو ما بين الفرضين — على الذى لم يبلغ نصابا أصلا ،كالأربع من الابل والثلاثين من الغنم ، بجامع أن كلا منهما لا يحتمل المواساة والحكم المشترك بينهما عدم وجوب الزكاة .

(٤) أى الوقص .

(٥) فلا يُحَمَّل الوقص فرضا لم يحمله الشرع .

(٦) أى أن الحكم يتعلق بالفرض ولا ينتقل الى الوقص،فلا يتقسط الواجب على الفرض والوقص معا، فينقص بنقصانه، خلافا للهدايا والضحايا، فكلما زاد الثمن، زاد الأجر .

ولأن ذلك يفضي الى ايجاب شاة في شاة ، وشاة في بعير[1]،
وهذا لا يجوز وبيان ذلك أنه اذا وجب في مائة وعشرين من الغنم
شاة ، فإذا زادت واحدة، وجبت شاتان، فما وجبت الشاة الثانية .
الا في الشاة الزائدة ، وكذلك في البعير العاشر ، ولا يجوز
ايجاب زكاتين في مال واحد .

فإن قيل[2] : نحن نوجب فيما دون النصاب[3] فرض النصاب
تبعا، فاذا كمل النصاب،انقطع حكم التبع وصار نصابا بنفسه، كالطفل
يكون تبعا لوالديه في الاسلام[4]،فإذا بلغ صار مسلما لنفسه .

---

(١) لأن الزكاة تجرى عندهم في الفرض والعفو أى الوقص . انظر المبسوط (٢/١٧٥ — ١٧٦) ، وفتح القدير :(٢/١٧٢ — ١٧٣).

(٢) انظر المبسوط :(٢/١٧٦) ، وبدائع الصنائع :(٢/٨٥٦).

(٣) وهو الوقص،أى يكون حكم الوقص،حكم الفرض ، فاذا بلغ الوقص النصاب، استقل بنفسه وهكذا .

(٤) هذا صحيح ، ولكن المولود يولد في الأصل مسلما. بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم :" ما من مولود ،الا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ..." رواه البخارى مع الفتح :(١١/٤٩٣) ، ومسلم: (٤/٢٠٤٧) ، ورواه مالك في الموطأ :(١/٢٤١) ، وأبو داود :(٥/٨٦) ، بلفظ : "كل مولود يولد على الفطرة..".

فهذا الحديث، يفهم منه أن الأصل ،في المولود الفطرة، وهي دين الحق.وأن التغيير يحدث بعد ذلك ،اذا بلغ فيكون دينه ـ أى المولود ـ تبعا لوالديه. والأصل هو الاسلام، وليس الأصل أن يكون تبعا لوالديه. لأن نص الحديث قال : " فأبواه يهودانه وينصرانه " أى أن التهويد والتنصير، يحدث بعد ذلك، والله أعلم .

قيل : هذا غلط فإنه[1] لو كان تبعاً لم ينقص الفرض بتلفه كسائر الأتباع، وقياسه على الاسلام، جمع من غير علة، ثم من صار مسلماً تبعاً لا يحصل له اسلام مبتدأ بنفسه أبداً، بل ذلك الاسلام، هو واحد لم يتجدد بحال بل حكمه مستدام (٢٢٤ ـ أ) فسقط عذرهم.

فإن قيل : المعنى في الأصل أنه لم يتقدمه[2] نصاب ينبني عليه، بخلاف مسألتنا.

قلنا : قد تكلمنا عليه[3] ثم يبطل بالربح في مال التجارة له أصل ينبني عليه وهو رأس المال ثم الوضيعة[4] تتعلق به ولا تتعلق برأس المال فتنقصه كذلك هاهنا[5].

قياس آخر : الوقص زيادة على النصاب، فلم ينتقل اليها[6] حكم النصاب، كالزيادة المستفادة.

فإن قيل : المعنى في المستفاد أنه لم يساو النصاب في حوله فلهذا لم يتعلق به الوجوب. وفي مسألتنا[7] قد ساواه في حوله فتعلق به الوجوب.

---

(١) الضمير يعود على الوقص.

(٢) أي لم يتقدم النصاب، نصاب ينبني عليه. مثل الأربع من الابل، والعشرين من البقر، والثلاثين من الغنم. بخلاف مسألتنا : أي الأوقاص، فقد تقدمها نصاب.

(٣) انظر صحيفة رقم (٢٤٠) من هذه الرسالة.

(٤) الوضيعة : هي الخسارة.

(٥) وكذلك هاهنا الوضيعة تتعلق بالوقص ولا تتعلق بالنصاب.

(٦) الضمير يعود على الزيادة وهي الوقص.

(٧) وهي مسألة زكاة الأوقاص.

قيل : تبطل علة الأصل[(١)] بالأرباح والنتاج ، ما ساوت الأصل في حوله ويتعلق بها الوجوب . وعلة الفرع[(٢)] تبطل به اذا تم نصاب ثاني . فإنه قد ساواه في الحول ولا ينتقل اليه حكم النصاب الأول .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم .[(٣)]

(٢٢٥ ـ أ) بسم[(٤)] الله الرحمن الرحيم . . **استدلال** : الزكاة تتعلق بحول ونصاب ، ثم الزيادة على الحول شهرين وثلاثة . لا ينتقل اليها حكم الحول ، حتى نقول الزكاة وجبت بجميع المدة كذلك النصاب ، والزيادة عليه لا ينتقل فرضه[(٥)] اليها .

فإن قيل : زيادة الحول طرأت بعد الوجوب ، فلم تؤثر في الوجوب وزيادة النصاب موجودة معه من أول الحول الى آخره ، فتعلق بها حكمه وساوته في الوجوب .

قلنا : لا فرق بينهما ، فإن الزيادة[(٦)] هناك بعد كمال الحول والزيادة هاهنا بعد كمال النصاب ، ثم تبطل علة[(٧)] الأصل بالأرباح . فإنها طرأت بعد انعقاد الحول على الأصل ودخلت[(٨)] في عقده ، وعلة

---

(١) يريد بالأصل : الزيادة المستفادة حيث قاس عليها في قوله " كالزيادة المستفادة " .

(٢) يريد بالفرع الزيادة على النصاب .

(٣) هذا هو نهاية الجزء السابع عشر من تقسيم المخطوطة .

(٤) من هنا بداية الجزء الثامن عشر من تقسيم المخطوطة .

(٥) أى : لا ينتقل فرض النصاب الى الزيادة .

(٦) الزيادة الأولى يريد بها الزيادة على الحول . والزيادة الثانية يريد بها الزيادة على النصاب وهي الوقص .

(٧) يريد بعلة الأصل : الزيادة المستفادة .

(٨) فاعل (دخلت) الأرباح : أى دخلت الأرباح في عقد الأصل .

الفرع تبطل بالنصاب الثاني، وجد مع الأول من أول الحول الى آخره، ولا يدخل في حكمه ، بل يجب فيه فرض مبتدأ ، وكذلك اذا كان له مال من غير الجنس (١) .

استدلال آخر : العفو لا يثبت الا بعد كمال النصاب كالربح في التجارات، لا يثبت الا بعد كمال رأس المال ثم الهالك في المضاربة يكون من الربح، ولا يؤثر في رأس المال (٢)، يجب أن يكون الهالك من العفو لا يؤثر في نقصان الزكاة، وعندكم (٣) اذا هلك من المال شيء نقص من الشاة في الزكاة .

فإن قيل (٤) : انما كان كذلك وأن الهالك من الربح لأنهما (٥) دخلا على أن لا ربح للعامل حتى يكمل رأس المال بخلاف مسألتنا (٦) فإن الواجب اذا وجب في خمس ففي تسع أولى أن تجب .

---

(١) أى من غير جنس المال الأول ، كأن يكون عنده ابل ولها حول معلوم. ثم ملك غنما مثلا فإن حول الغنم يكون مستقلا عن حول الابل .

(٢) وقد نص الخرقي على أن الربح لا يكون الا بعد استيفاء رأس المال فقال : " وليس للمضارب ربح، حتى يستوفي رأس المال " المختصر : (٦٠) ، والى مثل هذا أشار أبو الخطاب في الهداية : (١٧٦/١) ، والمغني (٥٧/٥) .

(٣) أى عند الحنفية والرواية المرجوحة عند الشافعية . انظر المبسوط : (٢ / ١٧٥ — ١٧٦) ، وبدائع الصنائع : (٨٥٥/٢ — ٨٥٦) ، وانظر المهذب : (١٩٨/١) ، والمجموع : (٣٣٥/٥) .

(٤) انظر هذا الاعتراض في المبسوط : (١٧٦/٢) .

(٥) الضمير يعود على ما هو مفهوم من سياق الكلام وهما رب المال والعامل .

(٦) وهي مسألة الأوقاص وأنها داخلة في النصاب .

قلنا : فأنتم لا تقولون بهذا فان عندكم تجب شاة في خمس وفي ست تجب ستة أتساع شاة[(١)]، فما قلستم بالأولى ، فسقط ما ذكرتم.ثم يبطل هذا،بمن وصى لفلان بما زاد على ألف،من ماله فإن التالف يكون فيما زاد على ألف،في حق الموصي له ، وان كان ما دخل مع الورثة (٣٢٥ ـ ب) على أن يسلم له[(٢)] كمال الألف .

ومعتمد المسألة أن من ملك تسعا من الابل ، فمات منها أربع ، بعد تمام الحول ،وقبل امكان الأداء ،لم يخل قولكم من أمرين ، اما أن تقولوا يسقط أربعة اتساع الشاة ، فيكون ذلك مخالفة للنص[(٣)] فانه عليه السلام قال : " في خمس ذود من الابل شاة[(٤)]"، وقد ملك الخمس في جميع الحول سائمة ، وتلف الأربع بعد ذلك ،لا يزيد على عدمها في جميع الحول من أصلها ، وذلك لا يؤثر في تنقيص الشاة[(٥)]،فأولى أن لا يؤثر تلف الأربع بعد جريانها في جميع الحول .

---

(١) يجب ستة أتساع الشاة عندهم : اذا كانت تسعا فهلك منها ثلاث. لأن الواجب عندهم يجرى في النصاب والعفو معا . انظر المبسوط : (١٧٦/٢) ، وبدائع الصنائع :(٨٥٥/٢).

(٢) الضمير يعود على الموصى ـ بفتح الصاد ـ أى يسلم للموصي الألف وما زاد على الألف فيكون للموصي له بفتح الصاد .

(٣) وعلى هذا يكون في خمس من الابل خمسة أتساع الشاة . ومن هنا تأتي مخالفة النص .

(٤) رواه أحمد :(١١/١)، وأبو داود :(٢١٨/٢) ، والنسائي :(١٣/٥ و ١٩)، والحاكم :(٣٩٢/١) ، والبيهقي :(٨٨/٤ و ٨٦ و ٩٤) بعضهم قال : "في كل خمس ذود شاة" وبعضهم بدون "كل" وأما قوله "من الابل" فقد تقدمت هذه اللفظة أول الحديث وهذا الحديث مشهور رواه الشيخان وغيرهما وان اختلفت الفاظهم .

(٥) أى في تنقيص الشاة الواجبة في خمس من الابل ، لأن الشاة تجب في =

وأما ان قلتم يلزمه كمال الشاة فقد وافقتم في المسألة ورجع اعتقاد بعد الوجوب الى لفظ لا حاصل له فإنه لو انبسط الوجوب لسقط بفواته جزء[1] كما يسقط بفوات بعض النصاب .

فإن قيل : من أصحابنا[2] من قال لا يسقط شيء من الشاة ، لأن امكان الأداء شرط في الوجوب ، فما يتلف قبل امكان الاداء كأنه تلف قبل الحول ، فلا يؤثر في الشاه .

قلنا[3]: فهذا يحيل مسألة الخلاف ، لأنه لا وجوب عندكم في الخمس فيقسط على ما زاد ، وانما الوجوب بعد الامكان فيتعذر محل الخلاف .

= خمس ويجب في العشر شاتان ، والأربع الزائدة على الخمس لا تأثير لها في زيادة أو نقصان النصاب .

(١) الكلمة لم ستطع قراءتها ورسمها هكذا . جر ولعلها جزء وسقطت الهمزة .

(٢) هذا القول لأبي حنيفة، وأبي يوسف — رحمهما الله — وقد نسب ذلك لهما السرخسي في المبسوط : (٢/١٧٦) فقال : " ... يجعل الهالك من الوقص دون النصاب حتى لا يسقط شيء من الزكاة ، اذا لم ينقص من النصاب .." وانظر بدائع الصنائع : (٢/٨٥٥) .

(٣) المصنف يخاطب الحنفية وهذا القول ، لمحمد ، وزفر ومن تبعهما ، من الحنفية . انظر المبسوط : (٢/١٧٦) ، لأن الوجوب عندهم من الخمس الى التسع ويقولون ان الخبر جاء ، بوجوب الزكاة من الخمس الى التسع ، فيكون في الكل أى في الفرض والوقص ، ومال السرخسي الى هذا القول ، حيث يقول : " والمعنى يشهد له " مستدلين بقوله — صلى الله عليه وسلم — " في خمس من الابل السائمة شاة الى تسع " أخرجه ابن أبي شيبة بدون كلمة "السائمة" (٣/١٢٢) ، عن علي ، واخرجه ، البيهقي عن ابن عمر ، بلفظ : " ليس فيما دون خمس من الابل ، شيء فاذا بلغت خمسا ، ففيها شاه الى التسع .." (٤/٨٧) قرأه نافع من كتاب عمر ولم يروه عنه .

فان قيل [(١)] : بعض أصحابنا من قال انا نكمل الشاة بطريق آخر ، وهو أن نجعل الوقص وقاية للنصاب، كما نجعل الربح في القراض وقاية لرأس المال [(٢)] .

قلنا : فهذا رجوع الى أن الشاة لا تنقص مع بقاء الخمس كما هو مذهبنا [(٣)] . وانما قولكم قد انبسط الوجوب على الوقص عبارة لا مقصود وراءها تسامحكم في هذا القول، حيث وافقتم في الغرض المقصود وهذان القولان فرارا من نص المسألة . والمحققون منهم [(٤)] يسلمون أنه يسقط من الواجب بقدر التالف، ويحملون قوله عليه السلام " في خمس ذود شاه " [(٥)] عليه اذا لم توجد الا خمس .

فأما اذا وجدت تسع وتلف بعضها فلا [(٦)] .

فان قيل [(٧)] : (٣٢٦ — أ) انما أوجب الشرع الزكاة في الخمس لأنه رأى مالكها غنيا ولم يوجب فيها دونها لأنه لم يعده غنيا واذا أوجب فيها لأنه رآها [(٨)] في حكم الغنى فما زاد عليها أولى في كونها غنى

---

(١) انظر هذا القول للحنفية في المبسوط :(١٧٦/٢) ، وبدائع الصنائع: (٨٥٥/٢) .

(٢) في المخطوطة كتب " وقاية للرأس المال " بالتعريف مع الاضافة .

(٣) تقدم ذلك في صحيفة (٢٣٥) .

(٤) أى من الحنفية — فلأبي حنيفة وأبي يوسف قول ولمحمد بن الحسن ولزفر قول . انظر المبسوط :(١٧٦/٢) ، وبدائع الصنائع : (٨٥٥/٢) .

(٥) تقدم تخريجه مرارا . ومر قريبا في صحيفة رقم (٢٤٥) .

(٦) قلنا اذا وجدت تسع وتلف بعضها فلا يحملونه أى الحديث المتقدم عليه .

(٧) انظر المبسوط :(١٥٢/٢) ، وأيضا :(١٣٧/٩) و (٧٣/٢٦) .

(٨) الضمائر الثلاثة تعود على الخمس من الابل في قوله " فيها . . رآها " وقوله : " لأنه " الضمير يعود على الشرع .

فتعلق الوجوب بها وهذا معنى مناسب جلي،وهذا كما أن الشرع لما علق القطع في السرقة على ربع دينار[(١)]،ورآه جناية توجب ذلك علقه على ما زاد كل ذلك بطريق الأولى. في الجناية على حق الغير المعصوم ، وكذلك لما علق الخمس من الابل على الموضحة[(٢)] .

---

(١) اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في المقدار الذى تقطع به اليد . فذهب الحنفية الى أن اليد تقطع في عشرة دراهم ، وما كان أقل من ذلك فلا تقطع. انظر المبسوط : (١٣٧/٩) ، وبدائع الصنائع :(٤٢٥١/٩) ، والهداية مع فتح القدير :(٣٥٥/٥)، وذهب مالك وأصحابه الى أن اليد تقطع في ثلاثة دراهم . انظر الموطأ :(٨٣١/٢) ، والمدونة الكبرى :(٢٦٥/٦) ، والكافي المالكي :(١٠٨٠/٢) ، والمنتقى (١٥٦/٧) ، وحاشية الخرشي : (٩١/٨) . وذهب الشافعي وأصحابه أن القطع في ربع دينار أو ما قيمته كذلك انظر مسند الشافعي :(٣٣٤)، والمهذب : (٢/ ٣٥٥) ، وكفاية الأخيار :(١٨٨/٢)، ومغنى المحتاج :(١٥٨/٤)،ونهاية المحتاج :(٤٣٩/٧) . وذهب الحنابلة الى أن المقدار الذى تقطع اليد به هو ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهب . انظر مختصر الخرقي :(١١٥) ، والهداية :(١٠٣/١) ، والمغنى :(٢٤٢/٨) ، والمحرر :(١٥٧/٢) والمبدع (١٢٠/٩)

(٢) **الموضحة** : فسرها الخطابي في غريب الحديث :(٣٧٠/٢) بقوله هي التى تبدى وضح العظم . وبمعناه قال الزمخشري في الفائق :(٦٦/٤) ، وابن الأثير في منال الطالب شرح طوال الغرائب :(٣٨٥) .

وفي الموضحة خمسة من الابل .. وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم" وفي الموضحة خمس من الابل" من حديث عمرو بن حزم الذى أخرجه مالك في الموطأ :(٨٤٩/٢) ، وأحمد :(٢١٧/٢) ، عن عبدالله ابن عمرو ، والدارمي :(١١٦/٢) ، وابن ماجه :(٨٨٦/٢) ، عن عبدالله ابن عمرو ، وأبو داود :(٦٩٥/٤) عنه ، والترمذى :(١٣/٤) ، والنسائي : (٥١/٨) ، عن عبدالله بن عمرو ، وص(٥٢) عن عمرو بن حزم ، وبعضهم رواه بلفظ " وفي المواضح خمس " .

وان قلتَ : علق ذلك عليها[1] اذا عمت جميع الرأس بطريق الأولى .

وكذلك غرم الشهود[2] اذا رجعوا ، لما علق على الأثنين علق على الشهود . اذا كانوا جماعة، ويرجع تحقيق هذا الى أن المعنى المناسب يقتضي اضافة الوجوب الى الكل ويكون تقدير الشرع بالخمس مانعا من تعلق الوجوب بما دونها[3]، لا بما فوقها .

قلنا : بل نصه على أن في خمس من الابل شاة تقديرا للواجب[4] واحدة وللموجب فيه بالخمس، ثم الواجب ينتفي عنه ما دون الثلاثة وما فوقها . حتى لو أخرج شاتين لم يقع الغرض الا أحدهما . فكذلك الموجب ينتفي عنه تعلق الوجوب عما دونه وما فوقه .

---

(١) الضمير يعود على الموضحة .

(٢) لم يبين الخصم هنا، بماذا غُرِّم الشهود، وعماذا رجعوا ؟ . والذى يتبين أن الشهود شهدوا على شخص، بأنه سرق فقطعت يده، ثم رجع الشهود، عن شهادتهم. وقالوا لم يسرق هذا، وانما سرق غيره، فان الشرع يغرمهم دية اليد . انظر المبسوط : (١٦٩/٩) ، وانظر الكافي لابن عبد البر (٩١٨/٢) ، وانظر المهذب : (٢/٣٣٥) ، وانظر مختصر الخرقي (١٣٨) ، والمغني : (٢٤٧/٩) .

ويقاس عليه كل ما رجع عنه الشهود فيه اتلاف فيلزم الشهود قيمة ما أتلف .

(٣) أى بما دون الخمس .

(٤) **يريد بالواجب** : الشاة التي هي فرض الزكاة في الخمس فما فوقها . ويريد بالموجب فيه بفتح الجيم الخمس من الابل .

فأما السرقة : فحجتنا[1] : لأنه لا يتغير الواجب،بتغير الموجب ونقصانه فانه لو سرق دينارا ،فتلف ثلاثة أرباعه،قبل امكان القطع لا يتغير القطع،فيجب أن لا يتغير الواجب هاهنا .ولأن السرقة لا ينتظر بعد الوجوب واجبا آخر،فلا ينتظر بالموجب موجبا آخر، وهاهنا ينتظر واجبا آخر ،فانتظر موجبا آخر،وكذلك في الموضحة[2]. ولأن الشرع لم يكتف في سرقة الخمس بدون[3] القطع ففي ما زاد أولى وفي مسألتنا لم يكتف بدون الشاة في الخمس فكيف يكتفي في الست بثلثي شاة[4] .

وعلى أن هذا قياس منصوص على منصوص يخالفه وذلك لا يسوغ لأنه عليه السلام قال (٣٢٦ ـ ب) في الزكاة " في خمس شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا[5] "، وقال في السرقة القطع في ربع دينار فصاعدا[6]" بسط الوجوب في القطع وقطع البسط في الزكاة ، وهذا ان صح نقله لم يجز الاعتراض بفصل السرقة على الزكاة بحال .

---

(١) أى استدلالكم بالسرقة حجة لنا لا علينا . وهو المعروف بعلم الأصول بالقلب . وقد تقدم ص (١٧٩) .

(٢) أى وكذلك الموضحة لا ينتظر فيها، فعلى المعتدى خمس من الابل ، وقد تقدم قريبا صحيفة رقم (٢٤٨) .

(٣) بدون هنا بمعنى بغير ومراد المصنف أن الشرع لم يقبل بغير القطع في السرقة بديلا .

(٤) وهذا الكلام جيد وحجة قوية . اذا كان الشرع أوجب في الخمس شاة كاملة فكيف يوجب في ست ثلثي شاة . فان في ذلك مخالفة للنص .

(٥) تقدم تخريجه لكن بدون لفظ" ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا " انظر مصنف ابن أبي شيبة :(١٢٢/٣) ، وسنن ابن ماجه :(٥٧٤/١)والدارقطني (١٦/٢) ، والبيهقي :(٨٧/٤).

(٦) رواه البخارى مع الفتح :(٩٦/١٢) ،عن عائشة بلفظ" تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا " وبلفظ " تقطع يد السارق في ربع دينار " ورواه مالك في الموطأ

احتج الخصم[1] : بأن كل جملة تعلق جواز الأخذ بها تعلق الوجوب بها كالأربعين من الغنم .

والجواب : أنه[2] يبطل بمن له خمس من الابل وثلاثون من الغنم[3]، فانه يتعلق جواز الأخذ بالغنم ولا يتعلق بها الوجوب، والمعنى في الأصل : أنه نصاب وجبت الشاة لأجله وفي مسألتنا[4] لم تجب الزكاة لأجل الزيادة لأنها لو عدمت كانت الزكاة واجبة[5] فلهذا لم يتعلق بها الوجوب . إذا وجدت

واحتج : بأنه حكم يتعلق بنصاب فجاز أن يتعلق به وبما زاد عليه[6]، اذا وجد معه ولم ينفرد بالوجوب كأصله الزيادة على النصاب في القطع . وفيه احتراز من الزيادة المستفادة، لأنها لم

= (٨٣٢/٢) ، ومسلم (٣١٢/٣ و١٣١٣) ، وأبو داود (٥٤٦/٤) ، والنسائي : (٧٠/٨ — ٧١) .

(١) انظر معنى هذا الاعتراض في المبسوط : (١٧٦/٢) ، وبدائع الصنائع : (٨٥٥/٢ — ٨٥٦) .

(٢) الضمير يعود على ما تقدم وهو قول الخصم ودليلهم .

(٣) قول المصنف فيما بعد " فانه يتعلق جواز الأخذ بالغنم " فالتقييد بالغنم يدل على أن الخمس مقصودة أى أن الخمس تجب فيها الزكاة وجوبا ، أما الثلاثون من الغنم فلا تجب فيها .

(٤) وهي زكاة الأوقاص .

(٥) أى أن الزكاة تجب اذا بلغت نصابا ، واذا زادت على النصاب ولم تبلغ النصاب الذى يليه أو لم تزد فان الزكاة واجبة لبلوغه النصاب. فالزيادة على النصاب أصبح وجودها كعدمها .

(٦) انظر المبسوط : (١٧٦/٢) ، وبدائع الصنائع : (٨٥٥/٢) .

توجد معه ومن الزيادة على النصاب(١) الذهب والفضة والحبوب لأنها تنفرد بالوجوب .

والجواب : أنه قياس يعارض النص(٢) فلا نقبله، وان تكلمنا عليه، فانا لا نعرف في الأصل رواية(٣) . فيحتمل أن لا نسلم ونقول : القطع بالنصاب ربما زاد عليه يدخل تبعا ، وان سلمنا فالمعنى في الزيادة على نصاب السرقة أنها لا ينتظر لها تمام يتعلق به وجوب مبتدأ فلهذا تعلق بها وجوب النصاب بخلاف مسألتنا(٤) . فانه ينتظر لها . تمام يتعلق به وجوب مبتدأ، فلم يتعلق بها وجوب غيرها كالأربعة الأولة(٥) . وكالمستفاد اذا كان دون النصاب .

---

(١) هكذا في المخطوطة "النصاب" ولعل الصواب "نصاب" بدون أل ، على أن نصاب مضافة الى ما بعدها ،بدليل أن كلمة "الذهب" وضع تحت الهاء كسرة .

(٢) حيث قاسوا الزيادة على النصاب — وهو الوقص — على الزيادة على النصاب الموجب للقطع وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وهذا القياس، كما بينه المصنف — مخالف للنص لأن النص بين الأنصبة ، وما بين النصابين عفو ، وأما في السرقة فقد بين النص الشرعي الحد الذى تقطع به اليد وهو الحد الأدني فما زاد عليه يدخل ضمن النصاب من باب أولى .

(٣) أى لا نعرف رواية عن الامام أحمد — رحمه الله — .

(٤) وهي الأوقاص . فانها ينتظر لها تمام تتعلق به وهو النصاب الذى يلي النصاب الذى زادت عليه مثل : رجل عنده ثلاثون من الابل فنقول الواجب بنت مخاض في خمس وعشرين ، والزائد على هذا العدد وقص ينتظر به أن يبلغ النصاب المنتظر وهو ست وثلاثون .

(٥) من الابل فانها لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها واجبة الا أن يتصدق مالكها ، وكذلك المستفاد اذا لم يبلغ نصابها .

هكذا في المخطوطة الأولة والأصوب أن يقول في الأربعة الأولى

جواب آخر : أن القطع في السرقة عقوبة علقها الشرع بقدر من المال . فتعلق بما هو أكثر منه من طريق الأولى[1] . وفي مسألتنا : علق الشاة بالخمس فكيف يجوز أن يقنع بدونها (٣٢٧ ــ أ) في السبع والثمان وهذا محال .

واحتج[2] : بأنه[3] حق يتعلق بعدد شرعي فجاز أن يتعلق به وبما زاد عليه، ما لم ينفرد بالوجوب . كالمال اذا شهد به أربعة[4] شهود . ثم رجعوا فان الحق يتعلق بالجميع ولا يختص بالشاهدين . كذلك ها هنا[5] .

والجواب : أنه[6] جمع من غير علة ثم يبطل بالتحريم[7] الذى يقف على زوج واصابة فإنه[8] حق يتعلق بعدد شرعي، وهو الطلاق الثلاث

---

(١) هذا ما يسمى عند الأصوليين بقياس الأولى أو بالقياس الجلي . وقد تقدم في صحيفة رقم (١٨٠) من هذه الرسالة .

(٢) انظر المبسوط : (١٧٦/٢) ، وبدائع الصنائع : (٨٥٦/٢) .

(٣) الضمير يعود على النصاب المفروض شرعا .

(٤) في المخطوطة : " أربع شهود " .

(٥) انظر هذه المسألة في المبسوط : (١٧٦/٢) ، وبدائع الصنائع : (٨٥٦/٢) .

(٦) يعود الضمير على قول الخصم " كالمال اذا شهد به أربعة شهود .. فإن الحق يتعلق بالجميع .

(٧) وهو تحريم الزوجة على زوجها، اذا طلقها الطلقة الثالثة، فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا آخر غيره . لقوله تعالى ((فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)) .. البقرة : آية / ٢٣٠ / .

(٨) الضمير يعود على التحريم المتقدم ذكره .

ولا يتعلق بما زاد عليها وهو اذا قال : أنت طالق ألف طلقة فإن التحريم يتعلق بالثلاث، لا بما زاد .

ويبطل بالرضاع يتعلق التحريم بالخمس[1] ولا يتعلق بما زاد وكذلك الاناء من ولوغ الكلب يتعلق التطهير بسبع[2] ولا يتعلق بالثامنة والتاسعة .

والمعنى في الأصل : أن كل واحد من الشهود له قسط في حكم القاضي لأن غلبة ظنه[3] كان بالجميع وليس أحدهم أولى من الآخر ، فلهذا اذا رجعوا تقسط الحق عليهم . وفي مسألتنا : تعلق الحق بقدر يحتمل المواساة، وهو الخمس . فلم ينقص وذلك القدر بحاله .

أو نقول : في مسألتنا : ينتظر بالزيادة مواساة ثانية فلا يدخل في حكم الأولى[4] .

---

(١) لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن .
رواه مسلم واللفظ له (١٠٧٥/٢) ، وأخرجه ايضا مالك (٦٠٨/٢) والدارمي (٨٠/٢) ، وابن ماجه : (٦٢٥/١) ، وأبو داود : (٥٥١/٢-٥٥٢) ، والترمذى : (٤٤٧/٣) ، والنسائي : (٨٣/٦) .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم " اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار " . رواه مسلم واللفظ له : (٢٣٤/١) ، وأحمد : (٢٤٥/٢) ، والبخارى مع الفتح : (٢٧٤/١) ، والدارمي : (١٥٤/١) ، وابن ماجه : (١٣٠/١) ، وأبو داود : (٥٧/١) ، والترمذى : (١٥١/١) والنسائي : (٤٧/١ و ١٤٤) .

(٣) أى غلبة ظن القاضي .

(٤) يريد بقوله : " ينتظر بالزيادة مواساة ثانية " أى ما زاد على الخمس وهو

واحتج[1] : بأن الزكاة اذا تعلقت بقدر النصاب وهو غير متميز مما زاد عليه فالهالك يجب أن يحتسب منها لأن كل واحدة يجوز أن تكون من النصاب ويجوز أن تكون من الزيادة فجعلت منها .

والجواب : انكم[2] لا تقولون بهذا. فإنه اذا تلف من التسع واحدة اسقطتم تسع شاة،وكان من الواجب على قولكم أن تسقطوا عشر شاه، لأنكم اذا قدرتم أنها[3] من الخمس يسقط بهلاكها خمس واذا قدرتم أنها من الأربع الزائدة، لا يسقط بهلاكها شيء ، فقسم ذلك بينهما ، فسقط نصف خمس وهو عشر شاة . وما قلتم ذلك، فسقط قولكم . على أنه ينكسر (٣٢٧ ــ ب) بالربح في المضاربة[4] ، فإن الهالك يجوز أن يكون من الربح ، ويجوز أن يكون من رأس المال . ثم نجعله من الربح ، لأنه لا يثبت الا بعد كمال رأس المال . كما لا تثبت الزيادة هاهنا الا بعد كمال النصاب .

ــ الوقص ــ ينتظر المالك بلوغ العشر وهو معنى قوله "مواساة ثانية" لأن في العشر شاتين .

(١) انظر معنى هذا الاعتراض في المبسوط :(١٧٦/٢) ، وبدائع الصنائع: (٨٥٥/٢ — ٨٥٦) .

(٢) ضمير الخطاب هنا للحنفية وقد مرّ مثل هذا كثيرا فيما تقدم .

(٣) الضمير يعود الى التالفة وهي واحدة من التسع .

(٤) وقد نص على ذلك السرخسي في المبسوط فقال ــ رحمه الله ــ : "... كمال المضاربة اذا كان فيها ربح فهلك شيء منها ــ أي من المضاربة يصرف الهلاك الى الربح دون رأس المال" :(١٧٦/٢)

ويبطل بمن باع قفيزا من صبرة،(١) ثم تلف بعض الصبرة . فإن القفيز غير متميز، ثم نجعل الهالك ما عدا القفيز، وعلى أن الرسول عليه (السلام) (٢) جعل في خمس شاة ولم يقل اذا انفردت أو اذا لم تنفرد فايجابكم في خمس خمسة أتساع الشاة (٣) مخالفة للنص بهذا الضرب من الاستدلال فلا يقبل .

واحتج (٤) : بأن المحرم لو حلق ثلاث شعرات تعلق به (٥) دم فلا حلق جميع رأسه تعلق الدم بالجميع كذلك يجب هاهنا أن تتعلق الشاة بالخمس فاذا كانت تسعا تعلق بجميعها .

والجواب : أنه (٦) جمع من غير معنى فلا يقبل، على أن الشعر لا ينفك قليله عن الوجوب (٧) حتى لو حلق شعرة تعلق بها مد من

---

(١) القفيز : تقدم تفسيره في صحيفة رقم (١٦٨) من هذه الرسالة.

والصبرة : بضم الصاد المهملة وسكون الباء . فسرها ابن الأثير: بالطعام المجتمع كالكومة . النهاية :(٩/٣) . وقال ابن منظور، ووافقه الزبيدى، بأن الصبرة : ما جمع من طعام، بلا كيل، ولا وزن بعضه فوق بعض . لسان العرب : (٤٤١/٤) ، وتاج العروس (٢٧٦/١٢) ، وزاد : والصبرة الطعام المنخول، بشيء شبيه بالسرند : (٢٧٧/١٢) ، وانظر الصحاح : (٧٠٧/٢).

(٢) سقطت كلمة " السلام " من المخطوطة .

(٣) انظر المبسوط : (١٧٦/٢) ، وبدائع الصنائع : (٨٥٥/٢).

(٤) انظر المبسوط : (٧٣/٤) ، وبدائع الصنائع :(١٢٤٤/٣ — ١٢٤٥)، ومختصر الطحاوى (٦٩).

(٥) أى تعلق بالحلق دم .

(٦) يعود الضمير على ما احتج به الخصم وهو لو حلق المحرم ثلاث شعرات.

(٧) بخلاف مسألتنا ، فان الأربع الأولى لا يتعلق بها الوجوب اتفاقا فافترقا .

بسر وفي مسألتنا الأربع الأول لا يتعلق بها وجوب ، فكذلك
الأربع الزوائد على النصاب،وعلى أنا لو قلنا الشعر يتعلق به وجوب
حتى يصير ما يوجب دما،وما يوجد بعد ذلك زيادة لا يتعلق
به شيء، وإنما يكون تبعا ثم الزكاة غير هذا كله في التحقيق ،
والكلام في هذه الشبهة عناء . والله أعلم بالصواب .

• •   • •   • •

مسألة (٩) : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، نص عليه في رواية عبدالله، والميموني، وأبي الحارث،[1] واختلفت الرواية في الأموال الظاهرة، كالماشية، والزروع والثمار .[2] فروى بكر بن محمد[3] واسحاق بن ابراهيم[4] عنه: فيمن عنده ماشية أو زرع، وعليه دين

---

(١) انظر مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبدالله (١٥٨) ونصه : قال : سألت أبي عن الرجل يكون له ألف دينار وعليه الف دينار قال : ليس عليه زكاة .

(٢) اختلفت الرواية في الأموال الظاهرة هل يمنع الدين الزكاة أم لا ؟ عند الحنابلة روايتان :

إحداهما : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ويمنعها في الباطنة . .

الثانية : أنه يمنع وجوب الزكاة في الظاهرة والباطنة، ونصرها ابن أبي موسى من الحنابلة . انظر مسائل الامام أحمد رواية اسحاق : (١٢٤/١ و ١٢٥) ، ورواية عبدالله بن أحمد (١٥٨) ، والهداية : (٦٤/١) ، والمغنى : (٦٨٧/٢) ، والمحرر : (٢١٩/١) ، والانصاف : (٢٥/٣ و ٢٦) .

(٣) هو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادى المنشأ . قال الخلال : كان أبو عبدالله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبدالله ، لم أجد له سنة ولادة ولا وفاة ، له ترجمة في طبقات الحنابلة : (١١٩/١) ، والمنهج الأحمد : (٣٨١/١) ، ثم انظر كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى : (٢٤٤/١) .

(٤) هو أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابورى ، ولد في أول رمضان سنة ٢١٨هـ ، وخدم الامام أحمد وهو ابن سبع سنين وروى عنه مسائل كثيرة في ستة أجزاء ، وكان صاحب دين وورع ، توفي سنة ٢٧٥هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد : (٣٧٦/٦) ، وطبقات الحنابلة (١٠٨/١) ، وسير أعلام النبلاء : (١٩/١٣) ، والمنهج الأحمد :

=

قيمتها فلا زكاة عليه فيها. وهو اختيار أبي بكر وشيخنا[1]، وقول أبي حنيفة[2]. الا أنه لا يمنع العشر عنده لأنه يثبت على أصلهم على الحقين. وليس بزكاة. يروى عنه الأثرم، وابراهيم بن الحارث اذا جاء (٢٢٨ ـ أ) المصدق فوجد ماشية، لم يسأل صاحبها أى شيء عليك من الدين لكنه يزكي. والمال ليس كذلك وهو قول مالك[3]. وعن الشافعي[4] قولان[5]:

= (٢٥٤/١)، وانظر روايته هذه عن أحمد في المسائل التى رواها (١٢٤/١ و ١٢٥). ثم انظر مختصر الخرقي: (٣٨)، ونص أبو الخطاب بأن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وفي الظاهرة روايتان ومال الى المنع. الهداية: (٦٤/١)، والمغنى: (٤١/٣ - ٤٢) والمحرر (١٠٩/١)، والفروع: (٣٣١/٢).

(١) انظر كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى شيخ المؤلف: (٢٤٤/١).

(٢) انظر المبسوط: (١٩٤/٢ و ١٩٥)، وانظر مسألة لا يمنع الدين عشر الخراج في المبسوط: (٤/٣)، وفتح القدير: (١٦٧/٢ و ٢٢٤) وبدائع الصنائع: (٨١٧/٢ و٨١٨ و ٨١٩)، وحاشية ابن عابدين: (٣٠٦/٢)، والدين عند أبي حنيفة ثلاث أقسام دين قوى ووسط وضعيف.

(٣) انظر مسائل الامام أحمد رواية ابن هانىء: (١٢٤/١).

(٤) انظر الموطأ: (٢٥٣/١ و ٢٥٤)، والمدونة الكبرى: (٢٥٦/١ و ٢٥٧)، والكافي: (٢٩٣/١ و ٢٩٥)، وحاشية الخرشي: (٢٠٢/٢)، والمنتقى (١١٢/٢ - ١١٣ و ١١٧).

(٥) انظر الأم: (٥٣/٢ - ٥٤ - ٥٥)، والمهذب: (٢١٤/١ - ٢١٥) وفصل الشيرازى والنووى في المجموع الدين ثلاثة أقسام هي:

١ ـ قسم غير لازم كدين المكاتبة فهذا لا زكاة فيه قولا واحدا.

٢ ـ وقسم يكون الدين ماشية قرضا أو سلما وهذا لا زكاة فيه لأن من شرط الماشية السوم وقد عدم هنا.

٣ ـ وقسم يكون دراهم أو دنانير وهي الأموال الباطنة وفيه قولان وصحح الوجوب: (٤٧٩/٥ - ٤٨٠)، ولهم في ذلك تفصيلات. انظر حلية العلماء: (١٥/٣ و ٨٠)، ومغنى المحتاج: (٤١٠/١)، وحاشية قليوبي وعميرة: (٤٠/٢).

أحدهما كالرواية الأولــة .[٤] والثاني لا يمنع الزكاة بحال . وبه قـال داود .[١]

لنا : ما روى عن النبي -عليه السلام- أنه قال : "أمـرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم"[٢] ومن عليه مثـل ما معه فهو فقير تدفع اليه الصدقة فلا تؤخذ منه .

فإن قيل : قد تدفع الصدقة الى العامل ،والمؤلفة، وابن السبيل، وان كانوا أغنياء ولهذا تؤخذ منهم .

قلنا : العامل والمؤلفة تدفع اليهم الصدقة لحاجتنا اليهـم[٣] لا لحاجتهم وفقرهم والغارم تدفع اليه لفقره، فلا يكون غنيا ثم لـو خلينا والظاهر، لقلنا لا تجب على واحد منهم الصدقة :لكن قـام هناك دليل وبقي ظاهر الخبر في مسألتنـا .

---

(١) انظر المحلى : (١٣١/٦ و ١٣٤) ، وأوجب ابن حزم الزكاة فـي دين الدراهم والدنانير والماشية بشرطين هما :
١ — أن تكون حاضرة لم تتلـف .
٢ — أن يتم لها حـول .
وان كان غير ذلك فلا زكـاة .

(٢) سبق أن مر هذا الحديث في صحيفة رقم (٢٢٠) من هذه الرسالة وفيه ذكر من خرجه وهو حديث معاذ المشهور .

(٣) أى لحاجتنا لعملهم ، وسكت المصنف عن ابن السبيل ، وقد قـال المصنف في كتابه الهداية : (٨٠/١) ، وهو المسافر المنقطع به — أى المنقطع به سفره — فيعطى بقدر ما يوصله الى بلده ولا يزاد علـى ذلك .
ولذلك يعطى من الزكاة قدر ما يوصله الى بلده وان كان هـو غنيا في بلده ، فذلك لا يمنع من اعطائه . لأنه في سفره وانقطاعه أصبح فقيرا .

(٤) هكذا في المخطوطة والصواب الأولى.

خبر آخر : رواه ابن نصر المالكي[1] عن ابن جريج[2]، عن نافع[3] عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه "[4]، وهو نص

(١) هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي أثنى عليه الخطيب وقال كتبت عنه وكان ثقة لم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وتوفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة . له ترجمة في تاريخ بغداد ٣١/١١ وطبقات الفقهاء ١٦٨، وفيات الأعيان ٢١٩/٣، العبر ١٥١/٣، الديباج المذهب ٢٦/٢

(٢) هو أبو خالد: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم الامام العلامة الحافظ شيخ الحرم المكي ، لم تعرف سنة ولادته ، وتوفي سنة (١٤٩هـ) أو (١٥٠) أو (١٥١هـ) ، ويقال : أنه أثبت من مالك في الرواية عن نافع . له ترجمة في التاريخ الصغير : (٩٨/٢-٩٩)، والجرح والتعديل : (٣٥٦/٥) ، وتاريخ بغداد : (٤٠٠/١٠) ، وتذكرة الحفاظ : (١٦٩/١) ، والعقد الثمين : (٥٠٨/٥) ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : (١٧٨/٢) .

(٣) هو أبو عبدالله القرشي مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب وراويته ، لا يعرف نافع الا بمولى ابن عمر ، الامام الثبت الثقة ، قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك، عن نافع، عن ابن عمر، توفي سنة (١١٧هـ) ، له ترجمة في طبقات خليفة : (٢٥٦) ، وتاريخ خليفة : (٢٠٦) ، والمعرفة والتاريخ : (٦٤٥/١) ، والجرح والتعديل : (٤٥١/٨) ، وتذكرة الحفاظ ... وتهذيب التهذيب : (٤١٢/١٠) ، وطبقات الحفاظ :

(٤) رواه ابن نصر المالكي في كتابه الاشراف على مسائل الخلاف ١٨١/١ عن عمير بن عمران عن ابن جريج وعمير قال فيه ابن عدي في الكامل ١٧٢٥/٥ حدث بالبواطيل عن الثقات وخاصة عن ابن جريج ، وقال العقيلي في حديثه وهم وغلط الضعفاء ٣١٨/٣ وانظر ميزان الاعتدال ٢٩٦/٣ ولسان الميزان ٣٨٠/٤ ، وبين عمير بن عمران وابن نصر المالكي انقطاع - والله أعلم -

وأورده ابن عبد الهادي بنصه وسنده ثم قال : هذا حديث منكر يشبه أن يكون موضوعاً . ثم أورده بسند آخر وهو : روى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر .. الحديث . ونقله

شهر آخــر : روى أحمد وغيره أن عثمان - رضي الله عنه - خطب الناس قال : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينــه ثم ليزك ما بقي) [1] . فأمر بتزكية الباقي بعد الدين ، ولم يأمــر بزكاة قدر الدين ، وذكر ذلك على المنبر ، والصحابة متوافرون، فلــم يخالفه أحد فثبت كونه اجماعــا .

فإن قيل [2] : يحتمل قوله هذا قريب من شهر زكاتكم [3] ،فمن كــان عليه دين ،فليؤده .

= ابن عبد الهادي عن المغني وسكت عن تخريجه هو وصاحب المغني (٣/ ٤١) . وأخرج ابن أبي شيبة، عن عائشة أثرين ،أحدهما، أنها قالت : ليس فــي الدين زكاة ، والثاني : ليس فيه زكاة حتى يقبضه : (٣/ ١٦٣) ، وحســن الألباني هذين الأثرين في الارواء : (٣/ ٢٥٢ — ٢٥٣) .

(١) هذا الأثر تقدم في صحيفة (٢٢٧). لكن المصنف ذكر،هنا أن أحمد قــد رواه ، والصحيح أن أحمد لم يروه. وانما رواه مالك، في الموطأ : (١/ ٢٥٣) ، وعنه الشافعي في المسند : (٩٨) ، وفي الأم : (٢/ ٥٣) ، وعنهما البيهقي : (٤/ ١٤٨) ، ويحيى بن آدم في الخراج : (١٦٣) ، ولم يذكر العلامــة الشيخ أحمد شاكر محقق كتاب الخراج أحمد ضمن من روى هذا الأثــر عن عثمان وذكر غيره ، وعبد الرزاق : (٤/ ٩٢) ، وأبو عبيد في الأمــوال (٣٩٥) ، وابن زنجويه في الأموال : (٣/ ٩٦٩) ، وابن أبي شيبة فــي المصنف : (٣/ ١٩٤) ، ثم انظر : التلخيص الحبير : (٢/ ١٦٣ — ١٦٤)وذكر من رواه ولم يذكر أحمد ، ومعلوم أن الحافظ ابن حجر والشيخ أحمد شاكــر خبيران في مسند الامام أحمد . الا أن يكون أحمد رواه في غير المسنــد فالله أعلم كما أني قمت بقراءة مسند عثمان كاملا من مسند أحمد فلــم أجده .

(٢) انظر : المنتقى للباجي : (٢/ ١١٢) .

(٣) في الأصل كتب : " زكاتم " .

قيل : ان حمل الدين،فتجب الزكاة فيــه .

قلنا : هذا خلاف الظاهر،لأنه أمر بتزكيــة ما بقي، بعد أداء الدين ،في شهر وجبت فيه الزكاة. فحمله على ما ذكرتم ،اضمار من غـــير دليــل .

فإن قيل[1] : يحتمل قوله ثم ليزك ما بقي :أن يخرج ما بقـــي في الزكاة من الدين الذى قضاه .

قلنا : لا يصح من وجهين : أحدهما (٣٢٨ ـب) ان[2] قيـــل له :زك مالك،لم يكن معناه أخرجه في الزكاة ، وكذلك اذا قيل : فـــلان زكى ماله لا يفهم منه اخراجه في الزكاة . والآخر أن حمله على هــــذا يقتضي، أن يخرج الباقي في الزكاة . وذلك يجوز أن يكون أكثر مـــــن الزكاة ،وأقل منها . فكيف يأمره بأخراجـــه

والفقه في المسألــة : أنه[3] مال تستغرقه حاجته، فلم تجب فيــــه الزكاة ،كأموال البذلــة[4] ،والمهنة ولا يلزم العوامل ،والثياب المقتطعة للبـــس والذهب المصاغ للحلية والزينة لقولنا : تستغرقه حاجته وتلك لا تستغرقهـــا حاجته. ثم العوامل، والحلي ، والثياب ،كلها ليس فيها زكاة عندنا . يؤكـــده أن أموال البذلة ،يحتاج اليها حاجة اختيار. وحاجته الى قضاء دينـــه حاجة اضطرار ،لأنه يلزم[5] بالدين ويحبس عليه. فكان بإسقاط الزكاة عنه أولـــى

---

(١) انظر المنتقى : (١١٣/٢).

(٢) لعل كلمة " من " سقطـــت بعد " ان " .

(٣) الضمير يعود على الدين .

(٤) تقدم تفسير البذلة والمهنة في صحيفة رقم (١٠٦) من هذه الرسالـة .

(٥) يعود الضمير على المدين .

فيحبس به . ولا يلزم نفقة الزوجات والأقارب . لأنه بعد قضاء القاضي بإيجابه عليه، يصير دينا ويمنع من وجوب الزكاة، وقبل القضاء ما وجب والحاجة اليه موهومة، لا يعلم هل يحتاج أولا[1] . ولا يلزم اذا احتاج الى نفقة النصاب في كسوته وقوته . فانا نقول : ان انفقت ذلك في حاجتك فلا زكاة عليك، وان دفعت[2] الى أن حال الحول فتلك الحاجة كلا حاجة، فانك قد يمكنك دفعها ولا عدوان عليك في الدارين (٢٢٩ ـ أ) وفي الدين حاجة لا يمكن دفعها، فانه يطالبه ويحبس وينزع من يده قهرا وهو ان هرب أثم وطلب وأخذ ماله، قضى به دينه. وان مات طولب في قبره .

ولا يلزم اذا اشترى شقصا[3] مشفوعا للتجارة . لأن الزكاة تجب فيه[4] . وان كان محتاجا الى تسليمه الى الشفيع، لأن ذلك لا يسلمه الا ببذل . فهو كسائر أموال التجارات لما لم تخرج عن يده الا ببدل

---

(١) أي لو كان عنده نصاب من النقدين مثلا ثم احتاج الى ذلك النصاب لكسوته وقوته فلا زكاة عليه .

(٢) دفع : هنا بمعنى منع . انظر القاموس المحيط : (٣/٢١) ، وتاج العروس : (٢٠/٥٥٣) ، والمعنى : وان منعت حتى حال الحول فتلك الحاجة كمنعها .

(٣) الشقص : بكسر الشين وسكون القاف : والشقيص هو النصيب في العين المشتركة من كل شيء . وقال الزبيدي في تاج العروس : الشقص السهم قال ابن دريد : يقال لي في هذا المال شقص أي سهم (١٨/٥) ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " من أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال ـ نصيبا ـ وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق " وفي رواية " من أعتق شقيصا .." رواه البخاري مع الفتح : (٥/١٣٢ و ١٣٧) واللفظ له ومسلم : (٢/١١٤٠) .

(٤) أي في الشقص المشفوع فيه زكاة، لأن الشريك الذي شفع عليه لا يسلم الشقص الا مقابل مال .

وجبت فيها بخلاف الدين ،فانه يخرجه عن يده[1] بغير عوض يأخذه فحاجته اليه صادقة متحققة .فلم تجب فيها الزكاة، كأموال البذلة.

طريقة أخرى : ان المدين ناقص الملك فلا تجب عليه الزكاة، كالمكاتب[2] وهذا صحيح ،فان الدين سبب في الحجر عليه[3] ومنع تبرعاته، كما يمنع المكاتب ،ولأنه لا يلزمه الحج بوجوده[4] ولا التكفير بالعتق. ولأن المال الذي في يده مستحق عليه ، ولهذا اذا امتنع من تسليمه ،أخذ منه قسرا وقهرا، ولأنه بالقضاء يصير موفيا ما كان عليه، ورب الدين يصير مستوفيا ما كان له في الحقيقة لا أنه متملك ابتداء. والزكاة لا تجب على الانسان، لأجل مال يستحقه غيره لأنه كالملك لذلك الغير في الحقيقة فصار كملك المكاتب . ولا يلزم الشقص المشفوع اذا كان للتجارة لما تقدم بيانه .

---

(١) الضمير يعود على المدين .

(٢) وقد نص الامام أحمد — رحمه الله — على ذلك حين سأله اسحاق ابن هانئ وابنه صالح بن أحمد عن زكاة مال المكاتب فقال : " ليس في ماله زكاة . لأنه ليس يملك ماله وزاد صالح وذلك أن المكاتب قد حيل بين سيده وبين ماله بالمكاتبة . وذاك أنه ليس له أن يأخذ ماله فيعجز عن مكاتبته " . مسائل الامام أحمد رواية اسحاق بن هانئ (١١٨/١) ، ورواية صالح مخطوط صحيفة رقم (٣٨) . ونص على ذلك المصنف في الهداية : (٦٣/١) ، وابن قدامة في المغني (٦٢٤/٢) و (٤٦٨/٩) ، وقال : ان المكاتب لا زكاة عليه بلا خلاف نعلمه، فاذا عتق صار من أهل الزكاة : (٤٦٨/٩) .

(٣) أي على المدين .

(٤) أي لا يلزم المدين حج وكذلك لا يلزم المدين التكفير بالعتق .

فإن قيل : انتزاعه قهرا لا يدل على نقصان الملك، كالمال الموهوب ، للأب انتزاعه عندكم[1]، ولا يدل على أن ملك الابن غير تام .

قيل : ملك الابن تام ، ولهذا لا يكون حق رجوع الأب سببا للحجر عليه ، ولهذا يجب عليه[2] الحج بذلك المال . ولهذا لا تجب على الأب زكاة ما قرضه[3] لابنه بخلاف مسألتنا فإنه يلزم صاحب الدين زكاة ماله من الدين، أو يحجر على المدين بسبب دينه ولا يلزمه[4] منه الحج فافترقا .

فإن قيل : من شرط الزكاة الملك، والمكاتب عبد والعبد لا يملك .

---

(١) أى عند الحنابلة ، ومن وهب أحدا هبة فليس له الرجوع عما وهبه ،إلا الأب فان له الرجوع فيما وهبه على المشهور من المذهب، والرواية الثانية : أن الأب ليس له الرجوع فيما وهبه بحال . انظر الهداية : (٢١٢/١) ،والمغنى : (٦٦٨/٥) .

(٢) أى على الموهوب له وهو الابن .

(٣) اذا كان الأب اقرض ابنه مالا على أن يسترده منه، فحكمه حكم الدين وتكون الزكاة على المقرض ، وان كان الأب أقرض ابنه ثم وهبه له فلا زكاة عليه ، وانما تكون الزكاة على الابن .

قال ابن عبد البر في الكافي : " وان كان دين المدير قرضا لم يزكه حتى يقبضه كغير المدير " . (٢٩٣/١) .

والمدير هو الذى يدير تجارته ويعمل بها .

(٤) أى ولا يلزم المدين الحج من الدين الذى عليه .

(٣٢٩ ـ ب) **قلنا** : لا نسلم، فإن العبد يملك في احدى الروايتين[1] وعلى الأخرى لا يملك لكن المكاتب يملك بلا خلاف . يدل على ذلك، أنه[2] يأخذ الزكاة، ويبرأ منها المزكي والبراءة لا تحصل الا بخروجها من ملك المزكي، وحصولها في ملك المحتاج اليها. ولأن المال الذي في يده لا يخلو أن يكون ملك سيده، أو ملكه . فان كان ملك سيده، فيجب أن يلزمه زكاته[3]، ويجب أن يجوز له معاملة مكاتبه بالرما[4]، كملك ما في يد ما دونه، فلما لم يجز ذلك. ثبت أنه ملك المكاتب الا أنه ملك ناقص، لأنه مستحق عليه على ما بينا. فلهذا لم تجب فيه الزكاة .

قياس آخر : ذكره أصحابنا وهو: أن حق الزكاة يطرأ على المال من طريق الحكم، فأثر الدين فيه، دليله: الميراث[5] .

---

(١) عند الحنابلة روايتان في ملك العبد هل يملك أو لا يملك ؟ **احداهما :** أنه يملك ، فاذا وهب له أمة جاز له وطؤها **وثانيهما :** أنه لا يملك وما في يده فهو لسيده : انظر الهداية : (٧٤/٢) ، والشرح الكبير: (١٤٧/٥ — ١٤٨) ، والمبدع : (٢٢٨/٨) ، والانصاف : (٤١٣/٩) .

(٢) الضمير يعود على المكاتب .

(٣) أي يلزم السيد زكاة المال .

(٤) قال ابن فارس في كتابه : مجمل اللغة (٣٩٧/١) ، الرماء : الزيادة، وانظر معجم مقاييس اللغة : (٤٣٦/٢) ، ومنه أثر يرويه أبو عبيد في غريبه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث أورد أبو عبيد الرماء بمعنى الزيادة، ثم ذكر أثر عمر وهو " اني أخاف عليكم الارماء " وسنده جيد . الغريب (٢٧٥/٣ — ٢٧٦) ، والرماء : الربا . انظر النهاية : (٢٦٩/٢) .

(٥) يريد بذلك اذا مات الميت وله ألف درهم. وتبين أن على الميت ألف درهم دينا. فان الدين يستغرق التركة كلها، وليس للوارث شيء . انظر مختصر الخرقي : (١٣٨) ، والهداية : (١٥٩/٢) ، والمغني : (٢٦٧/٩- ٢٦٨) ، وكذلك فان الدين يستغرق الزكاة كما استغرق التركة .

فإن قيل[١] : الميراث حجتنا، لأنه لا يمنع الدين وجوبه، وانما تقدم عليه ولهذا لو ابرأوا الغرماء[٢] من الدين ثبت الميراث فيجب أن لا يسقط الدين الزكاة في مسألتنا. لكن يقدم عليها حتى اذا ابرأوا الغرماء، يجب أن تخرج الزكاة .

و(الجواب)[٣] : أنه لا يقولون بذلك، بل الدين يمنع الارث، فإن الله تعالى قال ((من بعد وصية يوصي بها أو دين))[٤] فجعل الارث بعد الدين فلهذا لا ميراث لأحد حتى يقضي الدين. فأما ثبوت الميراث اذا ابرأوا الغرماء من الدين، فلأن سببه قائم، وهو النسب ونحوه ، فأما الزكاة، فلا تجب اذا ابرأوا الغرماء في الحال. لأنها تحتاج الى حول يمضي على المال، والمال يجرى في الحول من حين براءة الغرماء ، ولهذه[٧] طريقة ضعيفة . فإن الدين لا يمنع الميراث في رواية ، وانما تنتقل التركة الى الورثة ، وقد علق بها حق الغرماء تعلق حقهم بالرهن[٥]، فيمنعون من التصرف فيها حتى يقضوا[٦] الدين .

---

(١) انظر المبسوط : (١٣٧/٢٩) ، وأحكام القرآن للجصاص : (٢٨/٢ — ٢٩).

(٢) الغرماء جمع غريم ، والغريم يطلق على الدائن وعلى المدين . قال ابن سيده في المحكم : (٣٠٥/٥).

والغريم : الذى له الدين ، والذى عليه الدين جميعا ، والجمع غرماء.

(٣) زيادة في المخطوطة يقتضيها السياق .

(٤) سورة النساء : آية رقم /١١/.

(٥) انظر المبسوط : (١٣٧/٢٩) ، والأم : (٥٤/٢).

(٦) في المخطوطة : "يقضون" .

(٧) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب هذه.

والأحرى طلكهم. ولهذا لو نمت[1] كان النماء لهم دون (٣٣٠ - أ) الفرماء، ولهذا يجوز لهم القضاء[2] من غيرها. ولأن الميراث يؤثر فيه الدين المتأخر، حتى لو حفر بئرا فوقع فيها انسان[3] بعد قسمة التركة، أخذت ديته من التركة وأستردت من أيدى الوارثين بخلاف الزكاة. فانها لو أخرجت ووقع في البئر واقع لم تسترد الزكاة من أيديهم .

ولأنه انما قدم الدين على الميراث، لأنه قد أخذ الموروث[4] عوضه وحق الميراث لم يأخذ عوضه. فيقدم ما أخذ عوضه كما يقدم الدين على الوصية .

طريقة أخرى : ان مذهب الخصم: يؤدى الى ايجاب زكوات في حول واحد، على مال واحد، وهذا لا نظير له ، ولا ورد به شرع، فكان باطلا ، وبيان ذلك : لو أن رجلا باع ثوبا من رجل بألف، وباع المشترى الثوب من رجل آخر وباعه الثالث لرابع والرابع لخامس فإن عند الشافعي يجب على كل واحد منهم بزكاة الألف في عام واحد

---

(١) فاعل (نما) التركة . وانظر الأم : (٢/٥٤) .

(٢) الضمير يعود على الورثة وقوله " من غيرها " الضمير يعود على التركة .

(٣) في الأصل كتبت الانسان ثم وضع على أل التعريفية طمس خفيف .

(٤) أى أن الميت أخذ عوض الدين إبّانَ حياته ولهذا السبب قدم الدين على الميراث .

وهذا غلط فان زكاة ألـــوف،لا تجب في ألف واحدة .

فإن قيل[١] : هذا غلط منكم، فان البائع الأول ملك ألف درهــم دينا، وكذلــك الثاني ملك ألفا أخــرى دينا ، وكذلك الثالث والرابــع والخامس ،ودين كل واحد منهم عين دين الآخر، فأوجبنا زكاة ألـــوف في ألوف، لا في ألف واحـــــدة .

قلنـا : تمول الدين والانتفاع بـه إنما يكون بالقبض.بدليل أنــه ما دام دينا لا يمكنــه بيعه ،ولا دفعه[٢] في الثمنية ،ولا أكله ولا الانتفاع بـه ، ولهذا لا يجب عليه اخراج زكاة الدين حتى يقبضه.والزكـــاة حيث تجب، إنما تجب في المال المملوك ،ولا تتحقق المالية والملـــك في الدين ،الا بقبضــه.والقبض انما يحصل في الحقيقة للبائـــــع[٣] الأول ،فإنه يطالب المشترى ويطالب (٣٣٠ ـــ ب) المشترى للمشـــترى منه ويطالب الثالث الرابع والرابع الخامس فيقبض الخامس ويسلم الـــى الرابع والرابع الى الثالث الى أن ينتهي المال الى الأول . فكـــان القبـض والملك والتمول في الحقيقـة انما يحصل للأول فتلزمه الزكـاة دون الباقين . فإن كل واحد منهم،لم يستقر في حقه ملكه بل هــــو مصير الى غيره، فمتى ألزمناهم[٤] زكاة فكأنــه لزمهم لأجل ملـــــك الأول

---

(١) انظر معنى هذا الاعتراض في المبسوط : (١٩٧/٢) .

(٢) الضمير يعود في قوله " لا يمكنه " الى الدائن . وفي قوله " بيعــه ولا دفعــه ..." الى الدين .

(٣) لأن البائع الأول هو المالك الحقيقي ، وهو عند بيعه يكون دائنــا غير مدين . أما الأربعة الباقون فان كل واحد منهم دائن ومديــن ودينه الذى له يساوى دينه الذى عليه . وعلى هذا فكل واحد مــن الأربعة يكون غير مالـــك .

(٤) الضمير يعود على الأربعة الذين لم يستقر في حقهم ملك حقيقي .

فلا يجوز ،فكأننا نوجب زكوات ألوف،في ألف واحدة،وهي التى يساع بها الأول الثوب وهذا لا يجوز .

وأيضا : فإن زكاة الفطر تسقط بالحاجة،[1] فانها لا تجب الا على من يفضل من قوته،وقوت عيلته[2] فلم لا تسقط بالدين، وحاجته اليه أدعى .

احتج الخصم : بقوله تعالى ((خذ من أموالهم صدقة ..))[3] ولم يفرق بين أن يكون عليه دين، أو لا يكون[4] .

---

(1) قال المصنف — رحمه الله — في كتابه الهداية : (١/ ٧٥) : " زكاة الفطر واجبة على كل مسلم فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ، فإن فضل بعض صاع فهل يلزمه اخراجه ؟ على روايتين. وانظر المغنى : (٣/ ٧٥) ، والمحرر : (١/ ٢٢٦) . وقد قال ابن عبد البر في الكافي " وصدقة الفطر تسقط بالدين " . (١/ ٢٩٥).

(2) هكذا في المخطوطة كتبت عيلته ومراد المؤلف عياله فإن كان مراده كذلك والسياق والمعنى يشهدان لذلك،فكلمة عيلة مرادا بها عيال غير صحيحة في هذا المعنى لأن العيلة تطلق ويراد بها الفقر والحاجة . انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام :(٤/ ٣٨٤)، والنهاية : (٣/ ٣٣٠) ، والصحاح :(٥/ ١٧٧٩ — ١٧٨٠) ،واذا قيل : أعال الرجل يعيل : كثر عياله . وانظر : لسان العرب :(١١/ ٤٨٨). ولم يذكر أحد منهم أن العيلة هي العيال . ولعل هذا الخطأ من الناسخ بدليل أن المصنف قال في الهداية : " ... فضل عن قوته وقوت عياله .." :(١/ ٧٥).

(3) سورة التوبة : آية رقم / ١٠٣/ .

(4) انظر معنى هذا الاعتراض فى أحكام القرآن للجصاص : (٤/ ٣٥٥ — ٣٥٦).

والجواب : أنه[1] مجمل يحتاج الى بيان بالاجماع،لأنه لا تجب في كل مال،ولا في كل مقدار،ولا على كل مالك ، فيحتاج أن يضمر فيه مال نامي[2] بلغ نصابا،وحولا، في ملك حر مسلم تام الملك. وهذا غير تام الملك على ما بينا بدليلنا.ولأنا نحمل الآية على من لا دين عليه، بدليل ما ذكرنا[3] .

واحتج[4] : بأنه حر مسلم، ملك نصابا ،حولا كاملا، فوجب عليه الزكاة أصله غير المديون[5]،وهذا صحيح ، فإن سبب وجوب الزكاة الملك ، والملك لا يختل بالدين، يدل عليه أنه لو كانت له جارية، فانه يباح له وطؤها ولو أخل الدين بالملك لم يحل له وطؤها ، ويدل عليه أنه لو حال الحول على نصابه ثم لزمه دين لم يسقط الوجوب ، فلو كان الدين يمنع الوجوب لأسقط الوجوب .

والجواب[6] : أنا لا نسلم العلة في الأصل.ثم هذه الأوصاف

---

(١) الضمير يعود على الأمر المفهوم من قوله تعالى ((خذ من أموالهم))

(٢) هكذا باثبات الياء والأولى حذفها لأن الاسم منقوص ولم يوقف عليه فلزم حذف الياء .

(٣) والدليل الذى أشار اليه هو خبر معاذ وتقدم ص (٢٢٠و٢٦٠) وحديث ابن عمر وأثر عثمان ص (١٤٨) .

(٤) انظر مغني المحتاج :(٤١١/١) ، ونهاية المحتاج :(١٣٢/٣) ، والضمير يعود على المالك المفهوم من سياق الكلام،وان كان مديونا .

(٥) كلمة مديون بمعنى مدين وتطلق المديون على من كثر عليه الدين . انظر الصحاح :(٢١١٧/٥) ، ولسان العرب : (١٦٧/١٣).

(٦) وهي القياس على غير المديون،لأن المعترض قاس:هنا المديون على غير المديون. والعلة أن كلا منهما، حر، مسلم، مالك لنصاب، حولا كاملا. والحكم فيهما ،وجوب الزكاة .

لم تجلب وجوب الحج[1] عليه، فكذلك لا تجلب وجوب الزكاة، والمعنى في الأصل . أن ما في يده لا تستغرقه حاجته. وفي مسألتنا ما في يده تستغرقه حاجته، أو نقول في الأصل: ملكه تام مستقر (٢٣١ ـأ) وهذا ملك غير تام، بدليل أنه ينتزع من يده قسرا وقهرا، ويجوز الحجر عليه فيه، فهو كمال المكاتب.

وقولهم[2]: الدين لا يخل بالملك الا أنه يخل بتمام الملك ، علامة ذلك أنه: لا يتوجب[3] عليه الحج ولا التكفير[4] بالعتق، وينتزع من يده قهرا . وقوله لو كان الدين يمنع الوجوب لأسقط الوجوب. دعوى لا برهان عليها. ثم يبطل بعلف الماشية، وصياغة الذهب، يمنع ذلك الوجوب ، ولا يسقط الوجوب . وهذا لأن محل الوجوب. دين، استقر فطريان دين آخر لا يسقطه، وشرط الوجوب أن يكون المال مما لا تستغرقه حاجته، أو يكون ملكه عليه تاما[5] . فاذا لم يوجد ذلك امتنع الوجوب لاختلال شرطه .

---

(١) أي أن من كان عليه دين يستغرق ماله أو أكثره والباقي يحتاج اليه لنفقة عياله الذين تلزمه نفقتهم فليس عليه حج . انظر الهداية: (٨٩/١) ، والمغني : (٢٢٢/٣) .

(٢) الضمير يعود على المعترضين .

(٣) في الأصل كتبت هكذا " يتوجه " وما اثبتناه هو الصحيح والسياق والمعنى يشهدان له . وقد تقدم قريبا هل يمنع الدين الحج أم لا ؟ .

(٤) من جنى جناية يلزمه بها كفارة وعليه دين هل تسقطه الكفارة بالدين أشار ابن قدامة الى ذلك . انظر المغني : (٤٥/٣ و ٢٢٢) .

(٥) في الأصل تام ولأنها وقعت خبرا لكان فوجب نصبها .

واحتج (١) : بأن الزكاة حق يصرف الى أهل السهمان (٢) بالشرع، فلا يمنع الدين وجوبها. أصله العشر، وزكاة الماشية وصدقة الفطر .

والجواب : أنا لا نسلم الأصل في الجميع على الصحيح من المذهب (٣) ، وهذا يقتضيه وهو عموم قوله (٤) في سائر الروايات عنه ، وقد سلم أصحابنا صدقة الفطر ، اذا لم يك مطالبا بالدين (٥) وفرقوا، بينها وبين الزكاة ، بأن صدقة الفطر تجرى مجرى النفقة، ولهذا تلزم الغير في حق الغير . ولا يعتبر فيها نصاب وحول فهي أدخل في باب الوجوب .

---

(١) هذا الاعتراض لم استطع العثور عليه .

(٢) وهم الذين بينهم الله تعالى في قوله ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)) سورة التوبة : آية رقم /٦٠/

(٣) قول المصنف : " لا نسلم الاصل في الجميع على الصحيح من المذهب " ترجيح منه للرواية الثانية المروية عن الامام أحمد — رحمه الله — وهي أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة ، وهي الزروع والماشية . رواها عن الامام أحمد الأثرم وابراهيم بن الحارث . انظر رأى المصنف في هذه المسألة في الهداية : (٦٤/١) ، ثم انظر صحيفة رقم (٢٥٨) من هذه الرسالة .

(٤) يريد به الامام أحمد .

(٥) تقدم في صحيفة رقم (٢٧٢) من هذه الرسالة أن صدقة الفطر تسقط عن المحتاج ، ومن كان عليه دين أكثر مما بيده فهو محتاج .

واحتج[1] : بأن الزكاة لا تخلو أن تتعلق بالذمة، أو بعين المال أو بهما، فان تعلقت بالذمة، فالدين في الذمة لا يمنع وجوبها، لأن الذمة تتسع لديون كثيرة ، وان تعلقت بالعين، فالدين في الذمة، وما كان في محل، لا يمنع ما وجب في محل آخر. كمن وجب عليه القصاص في نفسه، لا يمنع ذلك من ايجاب الزكاة في ماله، وان تعلقت الزكاة بهما، لا يمنع الدين الذى في الذمة وجوبها لما بينا .

قلنا : هذا كلام في الزكاة بعد وجوبها. ونحن لا نسلم أن هذا (٣٣١ ـ ب) المال يجرى في حول الزكاة ، ولا أن الزكاة وجبت، حتى تتعلق بالعين أو بالذمة. فدلوا على وجوبها أولا في هذا المال .

الجواب الآخر : أن الزكاة تتعلق بعين المال، ولكن شرط وجوبها أن يكون المال فاضلا عن حاجته، وملكه تام، وقد بينا[2]، أن ملك المدين ناقص، وحاجته مستغرقة لهذا المال. فهو كثياب البذلة وابل العمل، ثم هذا التقسيم موجود في الحج فلم لا يجب مع وجود الدين وكذلك هو موجود في مال المكاتب ولا زكاة فيه[3] .

واحتج[4] : بأن الزكاة دين، بدليل قوله عليه السلام:

---

(١) انظر المهذب : (١/١٩٤ و ١٩٧) ، والمجموع : (٥/٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٢٣) .

(٢) تقدم ص (٢٦٥ و ٢٦٦) من هذه الرسالة .

(٣) تقدم ص (٢٦٦) " " " .

(٤) انظر هذا المعنى في مغنى المحتاج : (١/٤١١) ونهاية المحتاج : (٣/١٣٣) .

" دين الله أحق بالقضاء "[1] واذا كان دينا، لم يمنعه دين آخر، كسائر الديون[2] .

والجواب : أن الزكاة تصير دينا بعد وجوبها . ونحن لا نسلم أنها تجب في حق المدين ولأنا نقول : الدين ما منع، وانما أخل بشرط الزكاة . لأن الزكاة تجب في مال فاضل عن حاجته ، أو مال ملكه مستقر عليه ، وقد عدم ذلك، فلم تجب الزكاة . بخلاف سائر الديون ، فان شرطها أن تكون عوضا غير معوض ، وقد وجد ذلك فوجبت .

واحتج : بأنه[3] كمن لا دين عليه في باب جريان الزكاة عليه ، فكذلك في باب وجوبها عليه، لأنه[3] اذا حرم عليه الصدقة للغنى ، وجبت

---

(١) رواه مسلم عن ابن عباس : أن امرأة أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال : " أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ " قالت : نعم قال : " فدين الله أحق بالقضاء " . (٢/٨٠٤) .

ورواه غير مسلم أن رجلا وفي رواية ان امرأة سألت عن أبيها وان فريضة الحج أدركته وهو شيخ لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . انظر مسند أحمد : (١/٢١٢) ، والدارمي : (١/٣٧٠) ، وابن ماجه : (٢/٩٧٠ و ٩٧١) ، والنسائي : (٧/٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢) .

(٢) انظر مسألة اجتماع دين الله ودين الآدمي في المجموع : (٥/٢٩٧و٢٩٨) ، والهداية : (١/٦٤) ، والمغني : (٣/٤٥) .

(٣) الضمير يعود على المدين في الموضعين .

عليه الزكاة لأنه غني بذلك المال ، وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عبدالله في رجل معه خمسمائة درهم وعليه ألف درهم ، لا يأخذ الزكاة . هذا مالك لهذا الشيء[1] .

والجواب : انا لا نسلم أنه لا يجوز له أخذ الزكاة، ويصير[2] محمولا على أنه غير مطالب بالدين، بل هو مؤجل، أو على الرواية التي تقول من معه خمسة دنانير لا يجوز له أخذ الزكاة[3] ولو لم تقم بكفايته ، ولو سلم قلنا: أن ليس تحريم الزكاة عليه، ووجوبها عليه، من باب المتنافيات، حتى اذا انتفى أحدهما ثبت الآخر ولهذا من لا كفاية له على الدوام (٣٢٢ ـ أ) ومعه عشرون مثقالا، لا يجوز له أخذ الزكاة

---

(١) ونص رواية عبدالله : سألت أبي عن رجل عنده خمسمائة درهم وعليه دين ألف درهم يأخذ من الزكاة ؟ قال : هذا مالك لهذا الشيء فان قضى دينه فلا بأس أن يأخذ من الزكاة . مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله :(١٥٤) ، وانظر مسائل اسحاق الكوسج (١٠٩) .

(٢) يريد بذلك قول الامام أحمد ـ رحمه الله ـ المتقدم قريبا .

(٣) يشير بذلك الى الرواية المروية عن الامام أحمد حين سأله ابنه عبدالله فقال متى يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة . قال : اذا كان عنده خمسون درهما أو حسابها لم يحل له أن يأخذ منها . مسائل الامام أحمد رواية عبدالله (١٥٤و١٥٥) ، وروى أحمد ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ، ومسائل صالح بن أحمد ص (١٤٨) من المخطوطة ، ومسائل اسحاق بن منصور الكوسج : ص(٩٤) من المخطوطة ، وانظر نفس الرواية في مسائل اسحاق بن هانئ (١/١١٤) ، والهداية (١/٨١) .

ومعلوم أن خمسين درهما تساوى خمسة دنانير وهو ما أشار اليه المصنف ـ رحمه الله .

وتجب عليه الزكاة عندكم[1] وعلى رواية لنا[2] ، وكذلك من له عروض للتجارة بمائتي درهم لا تقوم بكفايته، يجوز له أخذ الزكاة ، وتجب عليه وكذلك ابن السبيل ، والعامل[3] ، وعكسه القوى المحتمل، لا زكاة عليه ، ولا يجوز له أخذ الزكاة[4] .

واحتج[5] : بأن الناس صنفان ، صنف منهم تؤخذ منهم الزكاة، وصنف تدفع اليهم ، ثم ثبت أن الذين تؤخذ منهم ،يجوز أن تدفع الى بعضهم الزكاة كالعاملين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، يجب أن يكون في الذين يجوز الدفع اليهم من يؤخذ منهم الزكاة وليس الا المدين .

والجواب : أن هذه التسمية باطلة مختلة.فان منهم من لا تؤخذ منه زكاة، ولا يجوز أن تدفع اليه الزكاة .وهو الشاب المحتمل[6] ذو الصنعة

---

(١) الضمير هنا للشافعية القائلين في رواية لهم بوجوب الزكاة في الدين ،وكذلك الظاهرية ومن وافقهم .

(٢) ورجح أبو الخطاب في الهداية :(١/٨٨) أن من ملك خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب ،وهي لا تقوم بحاجته،أن يأخذ من الزكاة، ورجح غيره عدم الأخذ . انظر مختصر الخرقي :(٣٦) ، والمغنى :(٢/٦٦١-٦٦٢) .

(٣) أي يعطي العامل وابن السبيل من الزكاة وكذلك تؤخذ الزكاة منهم.

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب ". رواه النسائي ٥/٧٥ وغيره.

(٥) هذا الاعتراض لم استطع العثور عليه .

(٦) المحتمل : هو الذى يعمل بنفسه . قال ابن منظور في اللسان (١١/٢٧٥) . احتمل الرجل : عمل بنفسه .

ثم لم إذا جاز أن تؤخذ الزكاة من ابن السبيل في بلده لأن ط [ه](١) تام ....(٢) فجاز أن يعطى ما يتوصل به الى بلده لصدق حاجته، لأنه منقطع به، ولا يجد من يقرضه.(فكيف)(٣) يجب أن تؤخذ من مال المدين وحاجته تستغرقه، وملكه غير تام عليه، وما العلة الموجبة لذلك ، فاذا لم تكن علة: سقط الدليل على أن ما يأخذه العامل أجرة(٤).

واحتج(٥) : بأن الزكاة حق يتعلق بعين مال، تسقط بهلاكه، فوجب أن لا يمنع الدين وجوبه ،كأرش الجناية ،تتعلق بالعبد اذا جنى وتسقط بهلاك العبد ثم لو كان عليه دين ما منع من تعلق أرش الجناية بالعبد ، كذلك لا يمنع الدين تعلق حق الزكاة بالعبد اذا كان للتجارة .

والجواب : انا لا نسلم أن الزكاة تسقط بهلاك المال بعد وجوبها، فاذا سقط ذاك نفى قولكم(٦) حق يتعلق بعين . فلا يمنع الدين

---

(١) في المخطوطة "لأن ملك تام" بدون هاء الضمير وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٢) كلمة لم استطع قراءتها ورسمها هكذا " لحو" ثم محت محا خفيفا وأرى أن الكلام تام بدونها . والله أعلم .

(٣) كلمة " كيف" ليست في المخطوطة ، وانما زدتها لأن السياق يقتضيها .

(٤) ويسمى أيضا الساعي لأنه يتنقل من مكان الى مكان ، ومن بلد الى بلد يجمع الزكوات فيكون ما يعطاه مقابل عمله وهو أجرة له .

(٥) انظر المهذب :(١٩٧/١) ، والمجموع :(٣٢٣/٥) ، وفيه تفصيل مسألة الأرش وتعلقها برقبة العبد الجاني .

(٦) ضمير المخاطب هنا للشافعية ، وفي تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة قولان عندهم: قديم وهو تتعلق بالذمة والعين، مرتهنة بها ، وجديد وهو الصحيح

وجوبه ، فيبطل بالحج، فانه حق يتعلق بعين ،وهو الزاد والراحلة ثم يمنع الدين وجوبه . وكذلك التكفير بالعتق ،يتعلق بعين العبيد ويمنع الدين وجوبه (٣٣٢ — ب) ثم أرش الجناية (١) ،سبب وجوبها وجود الجناية،وقد وجدت ، والزكاة سبب وجوبها، مال فاضل عن حاجته أو مال تام الملك ومال المدين تستغرقه حاجته وملكه ناقص فلم تجب .

— الراجح لأنه حق يتعلق بعين المال . انظر المهذب :(١٩٧/١) ، والمجموع : ٣٢٣/٥) .

ثم مسألة سقوط الزكاة بهلاك المال هل تسقط أم لا تسقط ؟ وهو الذى رده المصنف على الشافعية . انظره في المهذب :(١٩٦/١) وفي المجموع :(٣٢١/٥ و ٣٢٢) .

(١) والأرش : بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة ، عرفه ابن الأثير في النهاية :(٣٩/١) ، بقوله " وهو الذى يأخذه المشترى من البائع اذا اطلع على عيب في المبيع ، وأرش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص " .

وقال عبد اللطيف البغدادى في كتابه المجرد للغة الحديث: (١٢٣/١ — ١٢٤) ، وأرش الجراح والمتاع قيمة النقص . وقال الزبيدى في تاج العروس :(٦٣/١٧) : " الأرش : الدية — ثم قال — أى دية الجراحات ، سمى أرشا لأنه من أسباب النزاع " انظر المغرب: (٣٥/١) .

وفي الحقيقة لهذه الكلمة معان كثيرة موجودة في كتب اللغة والمعاجم . مثل معجم مقاييس اللغة لابن فارس :(٧٩/١) ، والصحاح (٩٩٥/٣) ، والقاموس المحيط :(٢٧١/٢) ، واللسان :(٢٦٣/٦) ، والتاج :(٦٣/١٧) .

فصل : والدليل على أبي حنيفة [1] ، وأن الدين يمنع العشر ، وعلى مالك [2] والرواية الثانية : لنا أن [3] الدين يمنع زكاة الأموال الظاهرة ، كالمواشي والزروع ما تقدم من الخبر [4] ، واجماع الصحابة ، وهو عام في سائر الأموال ، ولأن ما منع الزكاة في الأموال الباطنة ، منع في الأموال الظاهرة . أصله نقصان النصاب والرق والكفر [5] .

قال : أصحاب أبي حنيفة [6] : العشر يثبت على الحقين ، ولا يعتبر له مالك .

---

(١) انظر المبسوط : (٣/٤) ، حيث بين الدين لا يمنع زكاة العشر والخراج .

(٢) نص على ذلك أن عبد البر في الكافي : (١/٢٩٥) ، وانظر المنتقى (٢/١٠٧) ، وحاشية الدسوقي : (١/٤٥٩) ، وحاشية الخرشي (٢/٢٠٢) .

(٣) سبق بيان ذلك في صحيفة رقم (٢٥٨) من هذه الرسالة . وانظر مسائل الامام أحمد برواية كل من ابن هانئ : (١/١٢٤) ، وابنه عبدالله (١٥٨) ، والهداية : (١/٦٤) ، والمغني : (٢/٦٨٧) .

(٤) يريد بالخبر ما ذكره في صحيفة رقم (٢٢٠) و (١٤٨) حيث ذكر حديثين أحدهما لم يذكر اسم الراوي وهو حديث معاذ ، والثاني : عن ابن عمر .

ويريد بالاجماع : اجماع الصحابة حيث لم ينكروا على عثمان ما قاله . وقد تقدم صحيفة رقم (٢٢٧) و (٢٦٢) .

(٥) قاس المصنف — رحمه الله — المال الذى بيد المدين ، على من عنده مال ، لم يبلغ نصابا ، وعلى الرقيق ، اذا كان عنده مال . فهو ليس مالكا لهذا المال ، اذ هو بنفسه مال ، فكيف يملك مالا ، ثم يكون عليه زكاة ، وكذلك ، قاسه على الكافر اذا كان بيده مال ، لا زكاة عليه . لأنه لم يؤمن ، فكيف يطالب بفروع الشريعة .

(٦) انظر : شرح معاني الآثار : (٢/٣٧ — ٣٨) ، والمبسوط : (٢/٢٠٠ — ٢٠١) .

قلنا : لا نسلم بل هو على ملك المالك، والزكاة حق يتعلق به بعد انعقاد الحب والثمرة ، ولا يجب الا في حق مالك مخاطب بالزكاة[1] . ولهذا يجوز للمالك أن يعطى من غيره . ولهذا لا يجب للفقراء العشر في التبن[2] والعراجين[3] من الثمر، ولو ثبتت على الحقين ،لوجب ذلك كما يجب للشريك بالعشر .ولأن الشركة في النماء تستند الى أصل يتقدمها ، ولا شركة للفقراء مع المالك لا في الأرض ولا في بذر ، فمن أى وجه تحصل الشركة في النماء.

---

(١) يريد بالمالك هنا المالك، ملكا تاما ،حيث يخرج من ملكه غير تام، كالمدين، ويخرج من ليس بمالك كالرقيق ، أو من ملكه لم يبلغ النصاب . ويخرج بقوله مخاطب .من ليس بمخاطب، كالكافر وقد مر ذكر ذلك قريبا .

(٢) التبن : بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة . قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة . قال التبن : معروف وهو العصف (١/٣٦٣ — ٣٦٤) ، وقال ابن منظور في اللسان :(٧١/١٣) ووافقه الفيروزآبادى في القاموس المحيط :(٢٠٧/٤) ، هو : عصيفة الزرع من البر ونحوه .

(٣) العراجين : جمع عرجون، بضم العين، والجيم، وسكون الراء والواو. وهو كما قال ابن الأثير، في النهاية:العود الأصفر الذى فيه شماريخ العذق . والواو والنون زائدتان وجمعه عراجين :(٢٠٢/١) .

العذق : بالفتح أى فتح العين النخلة ، وبالكسر العرجون، بما فيه الشماريخ . النهاية :(١٩٩/٣) .

والشمراخ هو : العثكال والعثكول عليه بسر ، أو عنب . القاموس المحيط :(٢٧٢/١) ، وانظر الصحاح :(٤٢٥/١) .

وقد أقر الأحناف بأن التبن ليس فيه شيء. انظر المبسوط:(٢/٣) .

فإن قال : أصحاب مالك[1]،ومن نصر روايتنا[2]: الماشية والـزرع ينمو بنفسه، فحصول الدين لا يمنع نماها. والزكاة تتعلق بالنماء بخلاف النماض، فإن النماء يحصل فيه بالتصرف، وصاحب الدين يمنعه من التصرف، فلا يحصل له نماء فلا تجب الزكـاة .

قلنا : الدين لا يمنع التصرف والتنمية ، وانما يمنع الحجر[3]، والحجر يمنع في المالين معا . ولأن عند مالك لا يعتبر ذلـك. فإن ما قطع الى العمل والعلف من الماشية، لا ينمو بل يتلف وفيه الزكاة عنده[4] . ثم هذا لا يوجب الفرق بينهما، كما لا يوجبه في الحـج .

---

(١) تعليل عدم منع دين الماشية والزروع بأنه ينمو بنفسه، لم أجده عند المالكية والحنابلة ، وانما قالوا: ان الامام هو الذى يرسل لخرص الزرع، وأخذ زكاة المواشي، فالأمر موكول إليه، وساعيه لا يسأل أعليه دين أم لا ؟ ، وأما العين، وغيرها فهي موكولة لأربابها . انظر حاشية الخرشي (٢٠٢/٢) ، وحاشية الدسوقي :(٤٥٩/١) ، والفواكه الدواني : (٣٨٧/١) ، وحاشية العدوى :(٤٢٨/١) ،وانظر المغني :(٦٨٧/٢) والشرح الكبير : (٦٠١/١) ، والكافي :(٢٨١/١) .

(٢) الرواية التي لا تمنع وجوب الدين في الأموال الظاهرة، رواية مرجوحة في المذهب ، وهي رواية عن أحمد، رواها الأثرم، كما نقل ذلـك صاحب المغني :(٦٨٧/٢) ، وانظر الهداية :(٦٤/١) ، والكافي : (٢٨١/١) ،والشرح الكبير :(٦٠١/١) ، والفروع :(٣٣١/٢)والمبدع (٣٠٠/٢) ، والانصاف :(٢٥/٢)

(٣) يريد أن الحجر هو الذى يمنع التصرف والتنمية ، ويريد بالمالين الأموال الظاهرة والباطنـة .

(٤) مالك ـ رحمه الله ـ يوجب الزكاة في العوامل مع أنها تفنى ولا تنمو بنفسها انظر : موطأ مالك :(٢٦٢/١) ، والمنتقى للباجي :(١٣٦/٢) ، وحا شية

فإن قيل [1] : الأموال الظاهرة، الحق فيها للامام، بخلاف الأموال الباطنة، فانها الى رب المال، فهي أخف فيمنعها الدين .

قلنا : لا نسلم . فإن رب المال يجوز له أن يتولى زكاته الظاهرة والباطنة (٣٢٣ ـ أ) وعلى أن هذا يبطل بمال الصبي والمجنون ، فان الامام يتولى أمواله [2] الباطنة والظاهرة ثم الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، وكان يجب لاجل نظر الامام فيها أن لا يمنعها ، كالاموال الظاهرة ، ثم نظر الامام ومطالبته لا يجوز أن توجب مع اختلاف الشرط ، والشرط مختل في حق المدين . لأن ملكه غير تام ، وحاجته تستغرقه . وشرط الزكاة أن تجب في ملك تام . والمال فاضل عن الحاجة . والله أعلم بالصواب .

.. .. ..

= العدوى : (١/ ٤٣٨) ، وبلغة السالك : (١/ ٢٠٧) ، وقد تقدم ذلك في أول الرسالة : ص (٩٦) .

(١) انظر : حاشية الخرشي (٢/ ٢٠٢) ، وحاشية الدسوقي : (١/ ٤٥٩) ، والفواكه الدواني : (١/ ٣٨٧) ، وحاشية العدوى : (١/ ٤٢٨) .

(٢) هكذا بالمخطوطة بافراد الضمير ولعل الأولى بتثنية الضمير كي يعود على الصبي والمجنون . والله أعلم .

مسألة (١٠): لا يختلف قول أحمد — رحمه الله — أن العامل في القراض، يملك الربح بالظهور، وان لم يقسم ويقبض، وينعقد الحول عليه من حين الظهور والمحاسبة. نص عليه في رواية صالح وابن منصور[1] في مضارب أخذ من رجل مالا مضاربة، فربح فيه، أدى زكاته إن كانا قد احتسبا، اذا حال الحول من يوم المحاسبة. لأنه[2] علم ماله في المال، فنص[3] على أن الزكاة تلزمه. وان لم يقسم ويقبض[4].

---

(١) لم أجد هذه الرواية في مسائلهما، أى صالح واسحاق بن منصور ولعل هذه الرواية سقطت من النسخة المخطوطة، التي بين يدى. وقد ذكر هذه الرواية لصالح واسحاق عن أحمد كل من ابن قدامة الموفق في المغني: (٣٩/٣). وابن قدامة شمس الدين في الشرح الكبير: (٥٩٥/١).

(٢) الضمير يعود على العامل.

(٣) أى الامام أحمد — رحمه الله —.

(٤) اختلفت الرواية عند الحنابلة، هل يملك العامل الربح، بالظهور فتجب عليه الزكاة، أم أنه لا يملك الا بعد القسمة والقبض. على روايتين: فذهب أبو الخطاب، وابن تيمية المجد، في المحرر: (٢١٨/١) الى أنه يملك بالظهور، وتجب عليه قبل القسمة، ووافقه جماعة من العلماء، ذكرهم صاحب الانصاف: (١٦/٣). وممن نقل عن أبي الخطاب هذا القول، ابن قدامه الموفق، في المغني: (٣٩/٣)، والكافي: (٢٧٩/١ و ٣١٨)، وابن قدامة شمس الدين، في الشرح الكبير: (٥٩٥/١)، وابن مفلح، في الفروع: (٣٣٧/٢)، والمرداوى، في الانصاف: (١٦/٣)، وابن مفلح الحفيد، في المبدع: (٢٩٦/٢).

الرواية الثانية: أن الزكاة لا تجب الا بعد القسمة والمحاسبة. لأن العامل لا يملك، وفي رواية يملك ملكا ناقصا. وممن ذهب الى هذه الرواية، ابن قدامة في المغني، والكافي، وابن قدامة في الشرح: وصاحب المبدع: (٢٩٥/٢ — ٢٩٦).. وقال هذا ظاهر المذهب. والمرداوى، في الانصاف: (١٦/٣)، والفروع: (٣٣٧/٢)، والاقناع: (٢٤٣/١)

=

الا أن شيخنا قال (١) : أراد بقوله من "حين المحاسبة" أى من حين القسمة . لأن الغالب، أن القسمة تكون من حين المحاسبة وهذا خلاف ظاهر اللفظ ; لأنه قال: من يوم المحاسبة، ولم يقل من حين القسمة ، لأنه علل بأنه (٢) علم (٢) ماله في المال، يعني ظهر له الربح، لا أن قسمه ، ويدل عليه أنه لو قسمه، ما كانت تكون في المال ، وانما تكون في يده، ولأنه لو قسمه، ما أشكل على أحمد . لأن مال الانسان الذى في قبضه (٣) . يعلم ذلك كل أحد أنه يجرى في الحول .

ولأن في الرواية أن سفيان قال (٤) : سئل عن رجل (٥) أخذ مالا

— وكشاف القناع :(١٩٧/٢) ، وغاية المنتهى :(٢٨٧/١ - ٢٨٨) ، وذكر أبو الخطاب الروايتين في الهداية ولم يرجح أحدهما :(١٧٥/١) .
وفائدة الخلاف : أن من قال: يملك بظهور الربح ،قال ينعقد الحول، من حين ظهور الربح .
ومن قال: يملك بالمقاسمة قال ينعقد الحول من حين المقاسمة . وقد يكون بين ظهور الربح والمقاسمة مدة .

(١) أى الامام أحمد .

(٢) الضمير الأول، يعود على الامام أحمد، والضمير الثاني، يعود على العامل .

(٣) هكذا كتبت بدون تاء والأولى عندى قبضته .

(٤) لعله سفيان الثورى. لأن اسحاق بن منصور الكوسج، يعرض رأى سفيان الثورى، على أحمد بن حنبل، فان أعجبه وافقه ، والا بين أحمد رأيه ، وكذلك فعل اسحاق بن منصور، بمسائل أحمد، حيث يعرضها على اسحاق بن راهويه، وان خالفه اسحاق بين رأيه .

(٥) هكذا كتبت بالمخطوطة " أن سفيان قال : سئل عن رجل " والأولى عندى حذف " قال " فيكون الكلام بعد حذف قال " أن سفيان سئل عن رجل " ، فيكون سفيان - رحمه الله - هو المسئول ولعل زيادة الفعل جاءت خطأ من الناسخ .

مضاربة أ يؤدى زكاته أو ينتظر حتى يؤدى الى صاحب المال ماله . قال ينتظر حتى يؤدى الى صاحب المال ماله ، لأنه لم يسلم له بعد . فقال أحمد : ان كان قد احتسبا ،زكى المضارب اذا حال عليه الحول من يوم احتسبا (٢٣٣ ـ ب) لأنه علم ماله في المال، ولأنه لو وضع[1] بعد ذلك كانت الوضيعة على صاحب المال، حيث اشترط المقاسمة، ورد المال على صاحبه ، ويعضد ما ظننا قوله في رواية ابن منصور : في المضارب اذا وطئ جارية اشتراها من مال المضاربة، بعد أن ظهر في المال ربح . فلا حدّ عليه وهي أم ولده[2] ، فلولا أنه حكم له بالملك لم يسقط الحد ، ويجعلها أم ولد ، وبهذا قال أبو حنيفة[3] . وللشافعي قولان : أحدهما :مثل هذا ، والثاني : أنه لا يملك المضارب شيئا

---

(١) هكذا يروى أبو الخطاب عن أحمد أنه قال : " لو وضع بعد ذلك " وفي المغني : (٣٩/٣) أتضع بالهمزة والتاء ، وكذلك هي بالمغني، مع الشرح الكبير : (٦٣٤/٢) ، وفي الشرح الكبير : (٥٩٥/١) أيضع بالهمزة والياء ، وكذلك هي في الشرح الكبير، مع المغنى : (٤٤١/٢) . والذى أراه هو الصحيح، رواية أبي الخطاب .لأن معنى " وضع " هنا الخسارة . قال ابن فارس ،في مجمل اللغة : (٩٢٨/٢) " وضع الرجل ، في تجارته، يوضع اذا خسر " . وقال الجوهرى في الصحاح : (١٣٠٠/٣) : " وضع الرجل في تجارته ، وأوضع على ما لم يسم فاعله ،اذا خسر " .

(٢) انظر المغني : (٤٧/٥) .

(٣) انظر المبسوط : (٢٠٤/٢) ، ولم يصرح بأن العامل ،يملك الربح بالظهور أو المقاسمة ، لكن الذى يفهم من كلامه ،أنه يملك بالظهور. وانظر : فتح القدير : (٢٣١/٢) .

(٤) انظر الأم : (٥٢/٢) ، والمهذب : (٢١٩/١ و ٥٠٨) ، والمجموع : (٦ / ٢٤) ، وصحح النووى: عدم ملك العامل ، وانظر مغنى المحتاج (٤٠١/١) ، ونهاية المحتاج : (١٠٨/٣) ، وقليوبي وعميره : (٣١/٢ ـ ٣٢) .

من الربح، الا بعد القسمة والقبض، والزكاة في رأس المال والربح جميعا على رب المال، وهو اختيار شيخنا .

لنا : أن المضارب أحد الشريكين، في ربح المضاربة، فملك حصته بالظهور كرب المال ، وهذا صحيح، فإنهما لما اشتركا في سبب الملك، وفي الأهلية وجب أن يشتركا في الزكاة ، وانما قلنا انهما اشتركا في سبب الربح ، لأن مال المضاربة، لا ينمو(١) بنفسه بل ينمو بالتصرف، والتصرف لا ينمو بدون المال فكانا سواء في تفريع(٢) الربح . وانعقدت الشركة بينهما فيه . كما قلنا في المزارعة، والمساقاة، فإن العمل لا ينبت الزرع بدون الأرض ، ولا يخرج التمر(٣) بدون النخل ، وكذلك الأرض، لا تنبت بدون العمل ، وكذلك الشر لا ينمو بدون العمل ، فوقفا موقفا واحدا. وانعقدت الشركة بينهما، نظرا لحصول الربح، بمال هذا، وهداية هذا الى التصرف، والتنمية، فكانا في الملك سواء .

---

(١) ينمو كتب هذا الفعل في المخطوطة ، هكذا ينمي، وهي لغة غير مشهورة لأن مصدر الكلمة النمو ، فتكون لام الفعل، منقلبة عن واو، أي يكون أصلها واوا ، انظر معجم مقاييس اللغة :(٤٧٩/٥ — ٤٨٠) .

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس : فرع بين القوم تفريعا : فرق وحجز التاج :(٤٩٢/٢١) . ولعل المصنف، أراد هنا تفريق، وتفريع الربح بمعنى توزيعه .

وأورد ابن الأثير في النهاية :(٤٣٦/٣) ، أحاديث، وآثارا جاءت بها كلمة فرع وفرّع، بمعنى فرق . والفرع بسكون الراء وفتحها — خلاف في ذلك — المال الطائل المعد . انظر : الصحاح : (١٢٥٨/٣) ، ولسان العرب : (٢٤٩/٨) ، والقاموس :(٦٣/٣) ، وتاج العروس : (٢١ / ٤٨٠) .

(٣) في المخطوطة : الثمر ، بالثاء المعجمة بثلاث من فوق .

فإن قيل[١] : لا يجوز اعتبار العامل برب المال في ملك الربح ألا ترى أنه لو دفع اليه ألفا مضاربة، فاشترى عبدين يساوى كل واحد منهما ألفا، فإن رب المال يملك نصيبه من الربح . والعامل لا يملك نصيبه منه كذا هاهنا .

قلنا : لا نسلم هذا ، بل يملك المضارب نصيبه من الربح بالظهور، كما في مسألتنا سواء .

قياس آخر : كل شريكين ملك (٢٣٤ ـ أ) أحدهما الربح بالظهور ـ ملك الآخر مثله بالظهور. أصله شريكي العنان[٢] ، وهذا صحيح . فإن قولهما : ما رزق الله بيننا نصفين شرط صحيح يلزم الوفاء به . قال تعالى ((أوفوا بالعقود))[٣] وقال عليه السلام :

---

(١) هذا الاعتراض لم استطع العثور عليه في كتب الشافعية ، وقد نسب هذا القول ـ بالاضافة الى المؤلف هنا ـ السرخسي في المبسوط (٢٠٤/٢) ، وقال : واستدل الشافعي ...

(٢) شركة العنان هي : أن يشترك رجلان، بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما، والربح بينهما ، وسميت شركة عنان، لأن الشريكين يتساويا في المال والتصرف كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير. فإن عنانيهما يكونان سواء . المغني :(١٦/٥) .

ولا أعلم الناصب، في قول المصنف " أصله شريكي العنان " والأولى أن يقول: شريكا العنان، لأن كلمة أصل وقعت مبتدأ والضمير مضاف اليه وشريكا خبر مرفوع . والله أعلم .

(٣) سورة المائدة آية رقم /١/ .

" المؤمنون عند شروطهم "(١) فوجب أن يملك كل واحد منهما حصته وقت ملك الآخر حصته اعتمادا على ما شرطاه. والقراض عقد مشارطة. فيجب أن يتبع الشرط فيه(٢).

فإن قيل: المعنى في الأصل أن الربح نماء ملكهما. وفي مسألتنا، الملك لرب المال فكان النماء له.

قيل: لو كان النماء له، لما ملك المضارب المطالبة بالقسمة، وأخذ حصته من الربح، ولما ورثت عنه، اذا مات، ولضمنها لرب المال اذا أتلفها فلما لم يجب دل على أنه ملك بعمله كما ملك رب المال بماله.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وانما هو بلفظ "المسلمون عند شروطهم" عند أبي داود: (٤/٢٠)، عن أبي هريرة والترمذي: (٣/٦٢٦) عن عمرو بن عوف المزني، وابن الجارود في المنتقى: (٢١٥) عن أبي هريرة والدارقطني: (٣/٢٧ - ٢٨)، والحاكم في المستدرك: (٢/٤٩) والبيهقي: (٦/٧٩)، وذكره ابن عدي في الكامل: (٦/٢٠٦٥و ٢٠٨١و ٢٠٨٨) وقد أخرجه هؤلاء بلفظ: " عند شروطهم، وبعضهم على شروطهم " بعضهم باللفظين معا. انظر: شرح السنة للبغوى (٨/٢٠٩)، وارواء الغليل: (٥/١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥) ثم قال الألباني: وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي الى درجة الصحيح لغيره.

(٢) انظر: المغني: (٥/٢٦)، وفيه شروط القراض ومعنى القراض.

فإن قيل[1] : قد يملك الانسان المطالبة بالشقص[2] ولا يملكه قبل قبضه ،كالشفيع يملك المطالبة بالشقص ولا يملكه قبل قبضه .

قلنا : لا نسلم بل، يملك الشفيع بالمطالبة ، ولهذا اذا طالب ورث عنه[3] ، واذا لم يطالب لم يورث عنه ،على أن الأخذ بالشفعة ابتداء تملك .فوقف على القبض ، وهذا في مقابلة منافعه، فملكه قبل قبضه ،كالأجرة في الاجارة، والصداق .

قياس آخر : ان القسمة جعلت للتمييز بين الحقوق. فلم يملك بها. أصله قسمة التركة للوارثين .

فإن قيل : نقول انه لا يملك بالقسمة ،وانما يملك بالقبض .

قيل : القبض فرع للملك لأنه من موجبات الأملاك فلا يكون سببا

---

(١) لم أجد هذا الاعتراض .

(٢) تقدم تفسير الشقص ،في صحيفة (٢٦٥) من هذه الرسالة ، وأما الشفعة. فهي كما عرفها الراغب الأصفهاني في المفردات بقوله : والشفعة هو طلب مبيع في شركته، بما بيع به ،ليضمه الى ملكه ،وهو من الشفع (٢٦٣) .

ونقل هذا التعريف عن الراغب الزبيدى في تاج العروس : (٢٨٣/٢١) ثم قال : والشفعة عند الفقهاء: حق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهرا بعوض" . وهو في القاموس المحيط : (٤٧/٣) . وانظر غريب الحديث لابن قتيبة : (٢٠٢/١) .

(٣) قوله اذا طالب ورث عنه كلام مختصر : تقديره : اذا طالب الشفيع بالشفعة ، ثم مات وبعد ذلك طالب ورثته ورث عنه الطلب .

لها . ألا ترى: أن قبض العارية، والوديعة، والرهن، لا يفيد ملكا وكذلك قبض الاجارة والغصب .

فإن قيل[1] : يبطل بقسمة الغنيمة، يحصل بها الملك .

قيل[2] : لا نسلم بل يحصل الملك في الغنيمة بالظهور عليها، ولهذا نقول (٣٢٤ ـ ب) لو وطئ جارية من المغنم لم يحد، وكانت أم ولده ويبين هذا أنه يورث عنه .

---

(١)

(٢) الرأى الراجح في المذهب أن الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها . قال ابن قدامة في المقنع (٨٩) " وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها، في دار الحرب ويجوز قسمتها فيها " . وانظر المحرر : (١٧٣/٢)، والمبدع (٣٥٨/٣ ـ ٣٥٩)، وأشار صاحب المبدع : (٣٥٩) الى أن أبا الخطاب قال : لا تملك الا باستيلاء تام، لا في فور الهزيمة . لالتباس الأمر هل هو حيلة أو ضعف ، وكذا الانصاف : (١٦٢/٤ ـ ١٦٣)، ونص كلام أبي الخطاب من الانصاف . ولم يذكروه باسمه لكنهم قالوا قال صاحب الانتصار . وهو هذا الكتاب الذى نعمل به .

ولعل هذا، هو السبب الذى جعل، أبا الخطاب يقول : " يحصل الملك في الغنيمة بالظهور، " مخالفا أصحابه الحنابلة، الذين يقولون بالاستيلاء ، وقال في الهداية : (١١٧/١) : وتملك بالأخذ . وان لم تحز . وانظر : الاقناع (٢٥/٢)، وغاية المنتهى : (٤٨٠/١)، وكشاف القناع : (٧٥/٣) .

وقال القاضي : لا تملك الا بقصد التملك . وتردد في الملك قبل القسمة . الانصاف : (١٦٣/٤)، وروى البعلي، صاحب الاختيارات الفقهية، من فتاوى ابن تيمية : روايتين في الملك هل هي بالظهور أو بالقبض : (٥٢٨) .

قياس آخر : أنها معاملة على جزء من نماء المال، فملك العامل بالظهور، دليله الثمرة في المساقاة[1] .

فإن قيل[2] : نصيب العامل في المساقاة، لم يجعل وقاية لرأس المال . ولهذا لو تلف من الأصول، شيء لم يجبر بحصته، بخلاف المضاربة، فإنه يجبر الأصل، بالربح فافترقا .

قلنا : لا نسلم فإن أحمد - رضي الله عنه - قال[3] :إذا احتسبا وعلم كل واحد ماله، لو وضع[4] المال، كان على رب المال ، وان سلمنا فيبطل بالربح في حق رب المال، يجبر به المال، وقد ملكه بالظهور. ويدل عليه أن رب المال، لا يلزمه زكاة جميع الربح، فان أكثر ما في الباب، أن حصة المضارب، مترددة بين أن يسلم المال فتكون ، وبين أن يتلف فلا تكون، له ولا ، لرب المال. فلا يحصل لرب المال بوجه فلم يلزمه زكاتها، كمال الغير ، ولأن هذه الحصة لا تورث عن رب المال، فإذا أتلفها لزمه ضمانها للمضارب ، ولو كان الربح جارية لم يجز لرب المال وطؤها والمضارب يطالب بها فيأخذها . فثبت أنه لا يملكها واذا لم يملكها لم يلزمه زكاتها .

واحتج الخصم[5] : بأنه[6] جعل في مقابلة عمل مجهول فلم يملكه

---

(١) نص الحنابلة على أن العامل في المساقاة يملك حصته بظهور الثمرة، انظر الهداية : (١/١٧٧) ، والمغني : (٥/٤١١) ، والفروع : (٤/٤٠٨) والاقناع (٢/٢٧٧) ، وكشاف القناع : (٣/٥٢٩) .

(٢)

(٣) انظر قول أحمد - وهي رواية صالح وابن منصور في المغني : (٣/٣٩) ، والشرح الكبير : (١/٥٩٥) .

(٤) وضع هنا بمعنى خسر وقد تقدم بيان ذلك نقلا من كتب اللغة في ص(٢٨٨) .

(٥)

(٦) الضمير يعود على الربح المفهوم من سياق الكلام .

العامل قبل قبضه، أصله الجعل في الجعالة[1] وهو ما جعل لعامل الصدقات، والقضاة، والمفتين، والجعل برد الآبق وما أشبه ذلك ولا يلزم الأجرة في الاجارة، فانها في مقابلة عمل معلوم، فلهذا ملكت قالوا: وإنما قلنا في الجعالة ذلك لأنها صلة في الحقيقة، والصلة لا تملك قبل القبض.

والجواب: أنا لا نسلم أنه جعل في مقابلة عمل، وانما هو اشتراك في الربح لما بينا ثم لا يمنع أن يكون[2] عوضا في مقابلة منفعة مجهولة ويملكه قبل القبض، كالثمر في المساقاة والصداق في النكاح.

(٣٣٥ ـ أ) والمعنى في الأصل: أنه[3] ان رد الآبق وعامل الصدقات إنما يملكه بالفراغ من العمل، وان لم يقبضه، فإن الجعالة لا تمنع في الشرط، وقد قال: ان رددت عبدي الآبق فلك درهم، فيستحق الدرهم عند الرد. وفي مسألتنا[4] شرط أن يحصل له[5] ربحا ليكون له[5]

---

(١) والجعالة كما عرفها المصنف في الهداية: (١٨٤/١): أن يقول أي شخص ما ـ من ردّ عبدي أو بهيمتي، أو لقطة ضاعت مني. أو بنى لي هذا الحائط فله كذا". وانظر المقنع: (١٥٧)، والمبدع (٢٦٧/٥)، وشرح منتهى الارادات: (٤٦٨/٢).

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الجعل والجعالة ـ بتثليث الجيم ـ والجعيلة: ما يجعل للانسان على الأمر يفعله: (٤٦٠/١).

(٢) أي الربح. وقول المصنف: "عوضا في مقابلة منفعة مجهولة" لأن العامل لا يعلم هل تربح المضاربة أم تخسر. وعلى هذا منفعته مجهولة.

(٣) الضمير يعود على الذى جُعِلَ له الجعل.

(٤) وهي مسألة المضاربة والمشترط بكسر الراء هو رب المال.

(٥) الضمير في قوله (له) الأولى يعود على رب المال. وفي الثانية الضمير يعود على العامل.

بعضه وقد حصل الربح ،فليملك بعضه لأن الزائل في الإباق اليد ، والمقصود عوده ، وفي مسألتنا المبيع عين الربح تمليكا والمطلوب حصوله . وقد حصل كمال المال ، وتحقق بالربح ،فنظيره[1] عود اليد في الآبق ، فأما ما[2] يعطى القضاة والمفتون[3] فهو كفاية ورزق من بيت المال لأجل تفريغهم أنفسهم ،بعمل يعود نفعه على كافة المسلمين ، وذلك الى رأى الامام ،عند وجود المال في بيت المال . لا يقف على انشاء تصرفهما على الخصوص ،فلا يعلم حصوله الا بالقبض ، بخلاف مسألتنا ، فإنه[4] انشاء عقد شركة صحيحة على الربح ،بسبب مال هذا وعمل هذا . فإذا ظهر الربح وملكه ،ملك الآخر مثله بالظهور .

واحتج[5] : بأن الربح جعل وقاية لرأس المال ، فلا يملكه العامل قبل قبضه ، أصله حصة رب المال من الربح .

---

(١) النظير : هو المثل . انظر مجمل اللغة : (٨٧٢/٢) ، والصحاح : (٨٣١/٢) ، ومراد المصنف :أن العامل ، يملك بمجرد ظهور الربح ، كما أن من جعل له الجعل ، يملك الجعالة ، اذا رد الآبق . فهذا ملك بظهور الربح ، وهذا ملك بالرد .

(٢) " ما " هنا موصولة .

(٣) في الأصل : " المفتين " بالنصب ، وهو لحن .لأن الفعل مبني للمجهول ، والمفتون معطوف على مرفوع ،لوقوعه نائب فاعل .

(٤) الضمير يعود على القراض . والقراض والمضاربة بمعنى واحد . انظر الصحاح : (١١٠٢/٣) .
وأهل الحجاز : يسمون القراض : مضاربة كما ذكر ذلك أبو عبيد وغيره غريب الحديث لأبي عبيد : (١٥١/٤) ، والنهاية : (٤١/٤) ، وتاج العروس : (١٩/١٩) .

(٥) انظر معنى هذا الاعتراض في المجموع : (٢٦/٦) .

قبل قبضه،أصله حصة رب المال من الربح .

قلنا : لا تأثير لقولك فلا يملكه العامل قبل القبض في الأصل .
فان حصة رب المال لا يملكها العامل لا قبل القبض ولا بعده . ثم لقائل (١)
فنقول ما جعل وقاية لرأس المال ملك بالظهور ، كحصة رب المال، ولأن
حصة رب المال لما لم تجر في ملك العامل بحال ، يجب أن لا تجرى
حصة العامل بملك رب المال بحال . ولأنا لا نسلم انه وقاية لرأس
المال بعد المحاسبة .

واحتج (٢) : بأنه لو ملك العامل الربح بالظهور،لوجب أن يحسب
ما يهلك من المال (و)(٣)أن الربح ورأس المال.كما نقول فيما يهلك
من شريكي — العنان . يحسب من جميع المال .

والجواب : انما اختص (٣٣٥ — ب) الخسران بالربح لأن العامل
شرط على نفسه، وضمن أن يفي رأس المال بالربح. وان كان يملكه فلزمه
ذلك بشرطه وضمانه. كما لو أسلم اليه في كرّ (٤) طعام الموصل (٥) على

(١) هكذا في المخطوطة ، ولم يكتمل الكلام ووضعت علامة رسمت هكذا ـصـ.ومراده منها أن الناسخ نسخها،وهي هكذا ، وتسمى هذه العلامة "التضبيب" .

(٢) انظر معنى هذا الاعتراض في المهذب : (١/٥٠٨).

(٣) الواو ليست في المخطوطة وزدتها لأن السياق يقتضيها .

(٤) الكرّ : بضم الكاف وتشديد الراء . قال المطرزى في المغرب :(٢/٢١٤)، " الكرّ : مكيال لأهل العراق ، ثم قال : قال الأزهرى : والكر : ستون قفيزا ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف" .وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد :(٢/٢٣٨) ، والنهاية :(٤/١٦٢) ، ولسان العرب (٥/١٣٧)، وتاج العروس :(١٤/٣٠) .

وقد تقدم في ص (١٦٨) من هذه الرسالة مقدار القفيز بالكيلوغرامات الحالية ويساوى = ٢٦٫١١٢ كيلوجرام نقلا عن كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة . تحقيق د . محمد أحمد الخاروف ص (٧٢) وعلى هذا يكون الكر = ٦٠ × ٢٦٫١١٢ = ١٥٦٦٫٧٢ كيلوغرام .

(٥) الموصل : مدينة كبيرة شمالي العراق ، مدحها ياقوت فأكثر في معجمه —

أن يسلمه اليه ببغداد وجب عليه أن يفي بشرطـــه .

جوا آخـــر : أنه يبطل بحصة رب المال يملكها بالظهور،والهالك يحتسب منها .

فإن قيل : رب المال مالك للمال والنماء.فيجوز أن يكون بعـــض ماله وقاية لبعضـــه بخلاف المضارب فإن المال ليس له فلا يجوز أن يجعـل ملكه وقاية لمال غــــيره .

قلنا : يجوز ذلك بشرطه ورضاه لما بينا . والله أعلم بالصواب .

.. .. ..

= (٥/٢٢٣ — ٢٢٤) حتى قال : " وليس للموصل عيب،الا قلة بساتينها ، وعدم جريان الماء في رساتيقها ، وشدة حرها، في الصيف،وعظم بردهـــا، في الشتاء " ، ثم قال : ومن بغداد الى الموصل : أربعة وسبعـــون فرسخا :(٥/٢٢٤).

وقال الدكتور محمد الخاروف محقق كتاب : الايضاح والتبيـــــان ص(٧٧) ان الفرسخ يعادل = ٥٥٤٠ مترا فتكون المسافة بـــين بغداد والموصل = ٧٤ × ٥٥٤٠ = ٤٠٩٩٦٠ مترا وبالكيلو = ٤٠٩٩٦٠ ÷ ١٠٠٠ = ٤٠٩٫٩٦ كيلو تقريبا .

مسألة: للخلطة تأثير في ايجاب الزكاة واسقاطها[1] ، نص عليه في رواية
(١١) جماعة من أصحابه[1] ، وبه قال مالك[2] . والشافعي[3] ، وقال أبو حنيفة[4]

لا تؤثر في ذلك .

لنا ما تقدم[5] من خبر أنس أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب

كتاب الصدقة " هذه فريضة الصدقة التى فرض الله على المسلمين،

---

(١) انظر مسائل الامام أحمد رواية ابنه صالح المخطوط ص (١٨٥) وبرواية اسحاق الكوسج المخطوط ص (١١٣) ، ومسائل الامام أحمد رواية ابنه عبدالله (١٧٤) ، ثم انظر مختصر الخرقي (٣٥) ، والهداية (٦٧/١ ـ ٦٨) ، والمغني : (٦٠٧/٢) ، والمذهب الأحمد : (٤٧) ، والمحرر : (٢١٦/١) ، والفروع : (٣٨١/٢) ، واشترطوا للخلطة : أن يكون المرعى والمسرح والمبيت والمحلب والفحل والراعي واحدا .

(٢) انظر الموطأ : (٢٦٣/١) ، والمدونة الكبرى : (٣٢٩/١) ، وما بعدها والكافي لابن عبد البر : (٣١٥/١) ، والمنتقى : (١٣٦/٢) .

(٣) انظر الأم : (١٤/٢) ، وما بعدها . والمهذب : (٢٠٤/١ ـ ٢٠٥) وحلية العلماء : (٥١/٣ ـ ٥٢) ، والمجموع : (٣٨٣/٥ ـ ٣٨٤) .

(٤) انظر مختصر الطحاوى : (٤٤) ، والمبسوط : (١٥٣/٢ ـ ١٥٤ و ١٨٥) ، وبدائع الصنائع : (٨٦٨/٢) ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب : (٣٩٧/١) .

(٥) حديث أنس حديث طويل والمصنف استشهد بألفاظ منه في مواضع من كتاب الزكاة ، لكن الشاهد لم يتقدم .

وأمره لرسوله — وقال فيه — لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية " . أخرجه البخاري[(١)] وابن خزيمة[(٢)] وابن أبي حاتم[(٣)] .

وخبر ابن عمر : " كتب رسول الله - صلى الله عليه - كتاب الصدقة فقرنه بسيفه وعمل به أبو بكر وعمر،كان فيه " لا يفرق بين مجتمع "[(٤)] بلفظ الخبر الأول سواء أخرجه الترمذي وأبو داود . ففيه دليلان :

---

(١) روى البخاري - رحمه الله - هذا الحديث في ثلاثة مواضع من صحيحه : (٣/٣١٤ و٣١٥ و٣١٧) مع الفتح مع اختلاف يسير عن النص الذي ذكره المصنف . ورواه ابن خزيمة : (٤/٢٦) ، مع اختلاف يسير عما أورده .

(٢) هو امام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ولد سنة (٢٢٣ هـ) ، وتوفي سنة(٣١١ هـ) الامام الحافظ الحجة : له ترجمة في الجرح والتعديل : (٧/١٩٦) ، وتذكرة الحفاظ : (٢/٧٢٠) وسير أعلام النبلاء : (١٤/٣٦٥) ، والمعين في طبقات المحدثين : (١٠٨) ، وطبقات الحفاظ : (٣١٠) .

(٣) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ،ومحمد هو أبو حاتم الحنظلي الرازي ولد سنة (٢٤٠ هـ أو ٢٤١ هـ) ، الامام الحافظ الناقد ، صاحب الجرح والتعديل ، وتوفي سنة (٣٢٧ هـ) ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٩) ، والمعين في طبقات المحدثين (١١٠) ، ولسان الميزان (٣/٣٢) ، وطبقات الحفاظ : (٣٤٥) .
وروايته لهذا الحديث،لم استطع العثور عليها ، ولعلها ضمن كتابه السنن المفقود .

(٤) رواه أبو داود عن ابن عمر : (٢/٢٢٦) ، وعن أنس (٢٢٢) ، وعن سويد بن غفلة (٢٣٦ و ٢٣٧) ، والترمذي : (٣/١٠) ، وقال : حديث

=

أحدهما : أنه نهى أن يكون لكل رجل ،أربعون شاة في موضعين ،فيجمعان بينهما عند مجيء الساعي ،ليأخذ شاة واحدة. أو يكون[1] لرجل ،أربعون فيفرقها ،في موضعين ليسقط الصدقة .

والثاني : قوله " وما كان من خليطين ،فإنهما يتراجعان (٢٣٦ —أ) بينهما بالسوية "وهذا انما يتصوراذا اختلط من له عشرون، بمن له أربعون . فإن الساعي ان أخذ الشاة من صاحب العشرين، يرجع على الآخر بثلثي شاة ،وان أخذها من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلث شاة .[2]

— ابن عمر حديث حسن . والعمل على هذا الحديث،عند عامة الفقهاء. وابن ماجه :(١/ ٥٧٨) ، وأحمد :(١/ ١٢) ، عن أنس،والنسائي : (٥/ ٢٠) ، عن أنس.والدارقطني :(٢/ ١٠٤ و ١٠٥) عن سعد بن أبي وقاص وسويد بن غفلة .والحاكم :(١/ ٣٩١ و ٣٩٣) عن أنس وابن عمر والبيهقي :(٤/ ٨٦ و ٨٨) عن أنس وابن عمر ، وقد صحح الدارقطني والحاكم والبيهقي والذهبي هذا الحديث . مع العلم أن الشاهد من هذا الحديث أخرجه البخارى وما رواه البخارى لا يحتاج الى تصحيح أحد . انظر ارواء الغليل :(٣/ ٢٦٥).

(١) أى يجمع الرجلان ماشيتيهما عند مجيء الساعي، على أنهما خليطان وهما ليسا بخليطين .

(٢) المراد من رجوع صاحب العشرين على صاحب الأربعين بثلثي شاة،المراد قيمتها ، وكذلك رجوع صاحب الأربعين على صاحب العشرين بثلث شاة. ولا يكون بغير القيمة .

فإن قيل[١] : يحمل النهي عن الاجتماع والافتراق على المالك الواحد، لا يفرق أربعين ليسقط الزكاة، وعلى الساعي لا يفرق ثمانين شاة لرجل ليأخذ شاتين .

قلنا : قد استفدنا ذلك من أول الخبر بقوله " في أربعين شاة شاة " [٢] ولم يفرق بين أن تكون في موضع أو موضعين ثم قال : " ولا شيء في زيادتها الى[٣] عشرين ومائة[٢] " ، فاستفدنا أن الساعي، لا يأخذ من[٤] الثمانين شاتين، ولا من العشرين ومائة، ثلاث شياه[٤]، فلا نحمل آخر الخبر عليه بل نحمله على فائدة محدودة ، ثم قوله : " وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ". يُسْقِط تأويلهم فإنه لا تراجع فيما حملوا الخبر عليه .

فإن قيل[٥] : نحمل الخبر على رجلين ملكا مائة (و)[٦] أحدى وعشرين

---

(١) انظر المبسوط : (١٨٤/٢) ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب : (٣٩٧/١) ، وبدائع الصنائع : (٨٦٩/٢) .

(٢) هذا الحديث هو حديث أنس المتقدم قريبا .

(٣) " في المخطوطة (ولا شيء في زيادتها الى أحد وعشرين مائة) "، والصحيح الذى في الصحاح والسنن . كما هو عند البخارى وغيره " .. اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة " البخارى مع الفتح (٣١٧/٣) ، والمائة وعشرون زكاتها شاة أما مائة وواحد وعشرون فزكاتها شاتان .

(٤) وذلك أن الساعي لا يفرق المجتمع فيجعل الثمانين نصفين حتى يأخذ شاتين، ويجعل المائة وعشرين، أثلاثا ليأخذ ثلاث شياه .

(٥) انظر مختصر الطحاوى : (٤٥) ، والمبسوط : (١٥٤/٢) ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب : (٣٩٧/١ — ٣٩٨) ، وبدائع الصنائع : (٨٧١/٢) .

(٦) سقطت الواو من المخطوطة .

من الغنم على الشيوع لأحدهما ،ثلثها وللآخر ثلثاها ،فإن الساعـي اذا أخذ من المال شاتين ،فقد أخذ من كل واحد ما وجب عليـه وهو شاة ، الا أن صاحب الأربعين ،لا يملك من الشاتين الا ثلثيهـا فمجموع ملكه ثلثا شـاة ،ومجموع ملك شريكه شاة وثلث فيرجع عليـه بذلك الثلـث .

قلنا : هذا غلط .فانه لا افتراق ولا اجتماع فيما ذكرتم ،ثـم التراجع بالسوية، انما يكون من الجانبين ، ولا يتصور في الشائع،الا رجوع واحد من صاحب الكثير، على صاحب القليل، على ما قلتم، على أنـه قد روى السائب بن يزيد[1] قال : صحبت سعد بن أبي وقاص فلـم أسمعه يحدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه ـ الا حديثا (٢٣٦ ـب) واحدا يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه ـ" لا يفرق بين مجتمـع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا على الفحـل والراعي والحوض"[2] أخرجه ابن أبي حاتـم .

---

(١) هو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سعيد ، يعرف بابن أخت نمر ، يقال انه كندي، ويقال هذلي ، ويقال ليثي ، ويقال سلمي ، ويقال أزدي ، وهو من صغار الصحابة ،اختلف في سنة ولادته ، فقيل سنة اثنتيـن وقيل سنة أربع ، وقيل غير ذلك ، كما اختلف في سنة وفاته على أقـوال ; منها سنة ٨٠ هـ ـ ٨٦ ـ ٩١ ، له ترجمة في الاستيعاب :(١١٦/٤) ، وأسد الغابة :(٣٢١/٢) ، والاصابة :(١١٧/٤) ، وتاريخ خليفـة (٢٨٠) ، والمعرفة والتاريخ :(٣٥٨/١) ، وسير أعلام النبلاء :(٤٣٧/٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث :(٢١٩/١) ، عن السائـب ابن يزيد عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ ورواه أبو عبيد فـي الأموال :(٣٥٧/١) ، وابن زنجويه في الأموال :(٨٦٣/٢و٨٦٦) ، والدارقطني :(١٠٤/٢) ، وزاد ـ أي الدارقطني ـ ، قال السائـب:

فتبين أن الخلطة خلطة الأوصاف لا خلطة الاشتراك ، ولهـــذا قال تعالى ((وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض))[1] لما حكى ((ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحـــدة فقال أكفلنيها))[2] فبين أن نعجة أحدهما كانت متميزة عن نعـــاج الآخـــر وسماها خليطـــا .

فأما الشركاء في الملك، فلا يسميان خلطاء ، ولهذا لا يقـــال: في أخوين، ورثا مالا من أبيهما، خلطاء في التركة. فسقط التأويـــل .

فإن قيل[3] : لا نسلم أن المراد خلطة الأوصاف، ونحمل الخبـــر[4]

= صحبت سعد بن أبي وقاص، فذكر كلاما فقال : الا أني سمعته ذات يوم يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .. فذكر الحديـــث والبيهقي : (٤/١٠٦) .

وحديث سعد عند الدارقطني فيه ابن لهيعة واسمه عبداللـــه قال ابن حجر عنه في التقريب : صدوق من السابعة ، خلطه بعـــد احتراق كتبه . التقريب (١٨٦) .

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث : (١/٢١٩) قال أبي : هـذا حديث باطل، عندي. ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة . ثم قـــال قال أبي ويروى من كلام سعد فقط .

(١) سورة ص : آية /٢٤/ .

(٢) سورة ص : آية /٢٣/ وبقية الآية (وعزني في الخطاب) .

(٣) هذا الاعتراض موجود في المبسوط : (٢/١٥٥ و١٨٥) ، وفي البدائع: (٢/٨٧٠) ، لكنه ضرب المثل في الابل ، وليس في البقر كما هو موجود هنا .

(٤) يريد به حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم قريبـــا .

على رجلين كان لأحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون، وهما خلطاء. فجاء الساعي فأخذ من عرض المال، تبيعا ومسنة. فوقع التبيع من مال الذى له أربعون ، والمسنة من مال من له ثلاثون . فإن كل واحد يرجع على صاحبه، بقيمة ما أخذ منه ،وليس في الحديث تعلق الا في مقدار التراجع ، وقد قلنا به في هذه الصورة .

قلنا : الرسول عليه السلام أثبت التراجع على العموم ،فتخصيصه بهذه الصورة يحتاج الى دليل . ثم اذا سلمتم أن الحديث نص في هذه الصورة ،لزمتكم الحجة في المسألة ،فإنا نقول من جاز أخذ الزكاة من ماله من غير صريح اذنه تعلق وجوب الزكاة المأخودة به ، كالمنفرد . وهذا لأن أخذ الواجب على الغير[1] من ماله ظلم، يتنزه الشرع عنه ، ولهذا لا نجد له نظيرا في الشرع يقاس عليه .

فإن قيل[2] : وايجاب زكاة في شاة يخالف (٣٣٧ ـ أ) كل شرع.[3]

---

(١) ادخل المؤلف أل التي للتعريف على (غير) ، وذلك غير جائز عربية . ولم ترد في القرآن الكريم الا مضافة لم بعدها .

قال الحريري القاسم بن علي ،في كتابه :درة الغواص في أوهام الخواص : ص (٤٣) يقولون : فعل الغير ذلك ، فيدخلون على (غير) آلة التعريف . والمحققون من النحويين يمنعون من ادخال الألف واللام عليه. وانظر : كتاب خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام لعلي بن بالي القسطنطيني (٤٢) . وقد كرر المصنف مثل هذا: ص (٢٧٥و٢٩٤و٣٠٧) .

(٢) لم أجد هذا الاعتراض . لكن صاحب بدائع الصنائع أشار الى مثل ذلك . (٢/ ٧٠،٨) .

(٣) أى أن الزكاة لا تجب في شاة واحدة . ويتصور ذلك فيمن له تسع وثلاثون شاة خالط من له شاة واحدة .

قلنا : بل ذلك ملائم للشرع، ووضع الزكاة لأن الشرع لما أوجب في سبعين تبيعا وسنة، اقتضى الحساب أن يجب في كل واحدة سُبُعُ عُشُرِ سنة وتبيع تقسيطا للواجب على ما وجب فيه ، ولكن لم يوجب الشرع في الواحد المنفرد لأن مؤنته تكثر ورفقه[1] يقل وذلك يؤذن بمنع احتمال المواساة .

فأما اذا اختلطوا ،واكتفوا براع واحد ، ومبيت ،ومسرح ،وحوض ،واحد ، قلت المؤونة ، وكثرت الفائدة . فإن المواشي اذا كثرت نشطت في الرعي ، والأنس[2]، والضراب ،وانبعث النماء، فحاز لخفة المؤونة، وكمال النماء. أن تبقى فيه على موجب التقسيط ،بتعلق الزكاة بكل واحد منهما بحسبه ، فهذا نوع من القياس يجوز تنزيل الشرع عليه. فهو أولى من تنزيله على محض الظلم، وهو أخذ واجب على انسان من[3] غيره من غير

---

(١) قال الجوهرى في الصحاح :(١٤٨٢/٤) . أرفقته : أى نفعته .
وقال الزمخشرى في أساس البلاغة :(٢٤٣) . واسترفقته فأرفقني بكذا نفعني . وارتفقت به : انتفعت .. وعلى هذا يكون مراد المؤلف والنفع يقل في حالة الانفراد .

(٢) الأنس : بفتح الهمزة والنون : قال الجوهرى في الصحاح :(٩٠٦/٣) ، والانس أيضا ضد الوحشة ، وهو مصدر قولك أنست به بالكسر أنسا وأنسة . وفيه لغة أخرى : أنست — أى بالفتح ، وعن الجوهرى نقل ابن منظور في اللسان :(١٢/٦) ، وتاج العروس :(٤١٤/١٥) ، وأجاز الأنس بضم الهمزة وسكون النون .

(٣) أى من حق غيره ، ومال غيره .

اذنه.ولا تعلق الوجوب بـه .

فإن قيل : فيلزمكم[1] من هذا ما يلزمنا لأنه يجوز عندكم[1] أخـــذ الواجب كله من مال واحد، عن الجماعة بغير اذنه ، وانما وجب عليه جزء منـــه[2] .

قلنا : انما جاز ذلك.لأن تأثير الخلطة تنزيل الملكين بمنزلـة ملك واحد ، ووجوب الزكاة وقدرها ، وأخذها شرعا ، كما[3] نزلا منزلة ملك واحد في خفـة المؤونـة وغزارة الرفـق حسا وعرفا، حتى قلنا: يحتسب ذلـك بحسب التبيع والمسنة في جميع المال على الشيوع،والشائع المشترك قـد يتميز فيه جانب عن جانب[4] فكان مد اليـد الى عرض المال موافقـــا للقيـاس ، فأما مد اليد الى ملك الغير،[5] المتميز عن ماله صفة وحكمـا ،

---

(١) هذا الاعتراض من الحنفية على من خالفهم وهم المالكية والشافعيـــة والحنابلـة .

(٢) انظر بدائع الصنائع :(٢/٨٧٠) ففيه معنى يقارب هذا المعنى .

(٣) " ما " هنا موصولـة ، والكاف قبلها حرف جر وتقدير الكلام كاللذيـن نزلا منزلة ملك واحد .

(٤) كأن يكون مال أحد الخليطين، متميزا عن الآخر، مثل أن تكون ابـــل أحدهما عرابا،ـ وهي العربيـة ، وابل الآخر بختا، وهي الخرسانيـة . انظر القاموس المحيط :(١/١٠٦ و ١٤٨) ، وتاج العروس :(٣/٣٣٦)و (٤/٣٧٤) فقد يأخذ الساعي زكاة الخلطة من مال أحدهما فيرجع على صاحبه بنسبته .

(٥) انظر حاشية رقم (١) صحيفة (٣٠٥) من هذه الرسالـة.

فلا يجوز في قياس أصلا . وانما يؤخذ الواجب (٢٣٧ ـ ب) بملاقاة الوجوب من المال .

فإن قيل : لو صح أن نجعل الخلطة للمالين كمال واحد، لوجبت الزكاة على من خلط عشرين شاة بعشرين لمكاتب أو ذمي[1]، فانه قد نال خفة المؤونة وغزارة الرفق ، كما نال ذلك بخلطة الحر المسلم[2] .

قلنا : تجعل المالين كالمال الواحد والمالكين كمالك واحد، هذا تأثير الخلطة ،فما يمتنع بسبب قلة المال، وخفة رفقه يندفع بالخلطة. وما يمتنع بصفة في ذات المالك لا تؤثر الخلطة في اعدامها ، كما لو كان في ذات الملك، بأن خلطه[3] بمعلوفة،أو خلط البقر بالحمير، فإن الخلط لا يؤثر في ازالة صفات الذات،وإنما يؤثر في ازالة ثقل المؤنة، وقلة الرفق. فما كان ممتنعا فسببه عاد عند زواله . والامتناع بالكفر والرق لا يعود بالخلطة اذ لا تؤثر الخلطة في دفع معناهما . ولأن الخلطة تؤثر في الجنس الواحد، فتجعل الشيئين كالشيء الواحد حكما ، فأما في الجنسين فلا . وملك المكاتب ناقص عن ملك الحر، ودين الذمي ناقص عن دين المسلم ، فلا خلطة بينهما ، كما لا خلطة

---

(١) الذمي : مفرد، وجمعه ذميون : وهم قوم من أهل الكتاب يكونون تحت حماية المسلمين . قال صاحب كشاف القناع :(١٠٨/٣) ، ومعنى عهد الذمة :"اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة " ويريد بالملة الشريعة الاسلامية .

(٢) انظر المبسوط : (١٥٤/٢).

(٣) أى خلط السائمة بالمعلوفة.

بين الابل بالبقر ، وبين الغنم والخيل[1] . ولأن ليس اذا لم يؤثر الاختلاط في الذمي والمكاتب،لا يؤثر مع المسلم[2] ، كما قال المخالف في شركة المفاوضة : لا تصح مع الذمي والمكاتب وتصح مع الحر المسلم[3] .

فإن قيل[4] : انما جاز الأخذ ،لحكمة أخرى وهو التيسير على السعاة فانهم اذا رأوا مالا مجتمعا،لا يمكنهم أن يميزوا ما، تعلق به الوجوب مما لم يتعلق فجاز الأخذ تيسيرا ويرجع من أخذ منه على من وجب عليه .

قلنا : الساعي لا يعرف الواجب حتى يعد المال ويعرف مالكه (٢٣٨ — أ) هل هو ممن يلزمه زكاة أم لا ؟ ، فانه قد يجوز أن يكون المال " لذمي " ، وبفعل ذلك[5] يعرف مال كل واحد بعلامته عليه فيسهل علي أن يأخذ من مال من يلزمه الوجوب،دون غيره ، ولهذا اذا اختلط من له نصاب،بمن له زيادة على النصاب،لابد أن يعرف ذلك عندكم[6] ، ليأخذ من كل واحد بقدر الواجب عليه.فإذا سهل ذلك سهل

---

(١) هكذا في المخطوطة ، ولعل معنى العبارة : أن الاختلاط اذا لم يؤثر مع الذمي والمكاتب فلا يلزم من ذلك أن لا يؤثر مع المسلم .

(٢) مراد المصنف الحر المسلم .

(٣) انظر المبسوط : (١١/١٩٦ — ١٩٨) ، وانظر الكتاب مع شرحه اللباب (٢/١٢٢).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٧١) .

(٥) أي يفعل الذمي الاختلاط، ومثل هذا لا يسمى خلطة : لأن المالين متميزان، كل منهما يعرف ماله،عن مال الآخر .

(٦) أي عند المعترض وهم الحنفية . انظر مختصر الطحاوي : (٤٥) ،والمبسوط: —

أن لا يتعدى مال من لزمه الوجوب ، فلما جاز الأخذ من أيـــــن وجد ؟ دل على أنه لتعلق الحق بـه .

فإن قيل : فبالاختلاط حصل الاذن ضمنا[1]، فإن العادة أنـــه يسمح أن يؤخذ من ماله ويرجع ، والا ما كان يخلطها بمال مـــن يعلم أن الساعي متسلط على الأخذ منـه .

قلنـا : ما للاختلاط في الاذن تعلق بحال، لا لفظا ولا ضمنـا ، ولهذا قد يكون المالك حاضرا فيقول: يا أرضى أن يأخذ من مالـــي ، فلا يقبل منه ويأخـذ[2] ، وانما قصد المختلط الرفق في خفة المؤونـة فأما أن يكون أذنا بذلك فلا. ولو دل هذا على الاذن ضمنا لـــدل على أنه يجوز أخذ مؤونة الغنم من مال الشريك بالاذن في ذلـــك ضمنا . ويرد عليه وبالاتفاق .أنه لا يجوز ذلك .فبطل ما تعلقوا بـــه ولأنكم تقولون لو كان خليطه صبيا أو مجنونا[3] جاز الأخذ من مالـــه ، ولا يتصور الاذن منهما نطقا ولا ضمنا .

قياس آخر : أن هذا نصاب مملوك ،لمن هو من أهل الزكاة ،فوجبت فيه الزكاة كما لو كان لواحد ،ولا يلزم الذمي والمكاتب .فانهما ليسا مـــن أهل وجوب الزكاة . ولهذا لو انفردا لم تجب عليهما الزكـــاة .

— (٢/١٥٤) ، وبدائع الصنائع :(٢/٨٧١) ، واللباب في الجمع بـــين السنة والكتاب :(١/٣٩٧).
وقوله : " لا بد أن يعرف ذلك .." فاعل يعرف هو الساعي .

(١) انظر بدائع الصنائع :(٢/٨٧١).
(٢) فاعل يأخذ الأولى وفاعل يقبل وفاعل يأخذ الثانية هو الساعي .
(٣) أي يجوز الأخذ من مال الصبي ،أو المجنون .ثم يرجعان على الخليط، بما أخذ من ماليهما . والمراد عدم تصور حصول الاذن منهما .

فإن قيل[(١)] : اذا كان لواحد فهو غني به ، ولهذا لا يجوز له أخذ الزكاة ،بخلاف ما لو كان لجماعة ،فانهم مساكين . ولهذا يجوز لهم أخذ الزكاة. فلا تلزمهم الزكـــاة .

قلنا : لا نسلم (٣٢٨ ـب) أن من ملك أربعين ولا تقـوم بكفايته، أنه يمنع من أخذ الزكاة، بل يجوز له الأخذ .ثم لم كان كذلـك. ونحن نرى أن العامل، وابن السبيل، والغازى، يجوز لهم الأخذ . وتجب عليهم الزكاة . والفقير الهاشمي[(٢)] لا تجب عليه الزكاة ولا يجوز لـه أخذها. وكذلك على أصلنا الشاب المحترف[(٣)] .

قياس آخر : أن الزكاة حق لله تعالى، يتعلق بقدر من المـال ، اذا كان لواحد فتعلق به .وان كان لجماعة.كالقطع في السرقة[(٤)]،

---

(١) انظر المبسوط : (٢/١٥٤) .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم " أنا لا تحل لنا الصدقة " وقوله في روايـة : " أنا لا نأكل الصدقة " رواهما مسلم : (٢/٧٥١) ، ولنهيه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ حين أخذ تمرة مـن تمر الصدقة فقال : " كخ كخ ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" مسلم : (٢/٧٥١) ، والنهي يشمل موالي بني هاشم .

(٣) المحترف من الحرفة وهي الصنعة . قال الجوهرى في الصحـاح : " والمحترف : الصانع " (٤/١٣٤٣) . والمعنى الشاب القوى القادر على الكسب . لقوله صلى الله عليه وسلم " ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب" رواه النسائي : (٥/٧٥) ، واللفظ له ورواه عبد الرزاق : (٤/١١٠) وأحمد (٤/٢٢٤) ، وأبو داود : (٢/٢٨٥) ، والدارقطني : (٢/١١٩) والبيهقي (٧/١٤) ، وسنده صحيح . انظر الارواء : (٣/٣٨١) .

(٤) يتعلق بالقليل والكثير، اذا كان ربع دينار فصاعدا ـ وقد تقدم بيان هـذا ولذلك الزكاة تتعلق بالواحد والجماعة ،اذا كان المملوك نصابا .

ولأن كل زكاة وجبت على الواحد، وجبت على الأثنين كخمسة أوسق[1] من الحبوب، والثمار. وهذا على الرواية التى تقول الخلطة تؤثر في غير المواشي[2].

واحتج الخصم[3]: بقوله عليه السلام "ليس في سائمة المسلم اذا كانت أقل من أربعين شاة شيء"[4] وهو نص.

---

(١) أوسق جمع وسق: بفتح الواو وسكون السين المهملة، والوسق: ستون صاعا. انظر مجمل اللغة لابن فارس: (٢/٩٢٥)، والصحاح: (٤/١٥٦٦). والصاع النبوي يزن $5 \frac{1}{3}$ رطلا بغداديا عند المالكية والشافعية والحنابلة، فيكون وزن الصاع بالكيلو غرام = ٢،١٧٥ كيلو غرام فيكون الوسق = ٦٠×٢،١٧٥ = ١٣٠،٥ كيلو غرام = الايضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان، تحقيق د. محمد أحمد الخاروف ص(٥٧).

(٢) اختلفت الرواية عند الحنابلة في حكم الخلطة هل تؤثر في غير المواشي.

الرواية الأولى: أن الخلطة لا تؤثر في غير المواشي وهي الصحيحة منهما.
ونص الخرقي على ذلك في مختصره (٣٥) وذكر الروايتين أبو الخطاب في الهداية: (١/٦٨) وانظر المغني (٢/٦١٩)، والمقنع (٥٤)، والمحرر (١/٢١٦)، والمذهب الأحمد: (٤٧)، ونص ابن قدامة في العمدة على عدم التأثير انظر العمدة مع العدة (١٣٠)، والفروع: (٢/٣٩٨)، وقال: نص عليه أحمد على عدم تأثير الخلطة في غير المواشي.

الرواية الثانية: أن الخلطة تؤثر في غير المواشي: المصادر السابقة عدا العمدة.

(٣) المبسوط. (٢/١٥٤)، وبدائع الصنائع (٢/٨٦٩)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (١/٣٩٧).

(٤) سبق تخريجه في صحيفة رقم (١٧٤) من هذه الرسالة لكن بلفظ "فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها" وهو لفظ البخاري مع الفتح: (٣/٣١٨)، ووافقه أصحاب السنن وأحمد: انظر مسند أحمد (١/١٢)، وسنن أبي داود: (٢/٢٢٣-٢٢٤) والنسائي: (٥/٤و٢٠)، وابن الجارود (١٢٧)، والدارقطني: (٢/١١٤)، ولم أجده باللفظ المذكور.

قلنا : المعروف "ليس فيما دون أربعين من الغنم زكاة"[1] ونحن نقول به إن صح[2] ما ذكرتم، فالمراد به في حال الانفراد بدليل ما ذكرنا، فيكون جمعا بين الأخبار .

وقيل : المراد بالمرء بالألف واللام الجنس فكأنه قال :" ليس على الناس فيما دون أربعين شيء"[3] وهذا مما لا يسوغ قوله في اللغة.

والجواب : ما ذكرناه أولا[4] .

واحتج[5] : بأن الزكاة انما تجب[6] لاغناء الفقراء، بمواساة الأغنياء ومن له شاة واحدة أو شاتان فقير، يحتاج الى الاغناء، بما يأخذ من الزكاة، فلا يليق بالحكمة أن نوجب عليه الاغناء لغيره، وهو محتاج الى الاستغناء بالأخذ، بل اسقاط ذلك عنه، ليستغني بماله أولى . ولهذا قلنا فيمن عليه دين،[7] لا تجب عليه الزكاة لأنه يحتاج الى أخذها .

---

(١) تقدم مثل هذا الحديث كثيرا وهو الذى حدد انصبة الغنم . وعند الدارقطني (١١٧/٢) عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله بن عمر ، وعبد الله ابن عبدالله بن عمر، اطلعاه على نسخة كتاب رسول الله، في الصدقة وقال : " ... ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة" .

(٢) وقد صح الحديث حيث رواه البخارى وقد تقدم .

(٣) انظر بدائع الصنائع : (٨٦٩/٢) .

(٤) أى يراد من هذا الحديث في حالة الانفراد، أى اذا كانت سائمة الرجل أقل من أربعين، فلا زكاة عليه ، اما اذا كان مختلطا مع غيره، فعليه الزكاة ، وان كانت أقل من ذلك للأحاديث المخصصة .

(٥) انظر بدائع الصنائع : (٨٧٠/٢) .

(٦) تكررت جملة : " بأن الزكاة مرتين فحذفت أحدهما .

(٧) قال في البدائع : (٨١٧/٢) ومنها - أى شروط الزكاة - أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد عندنا. فإن كان، فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره، حالا كان أو مؤجلا " .

قلنا[1] : هذا اعتماد على أن من يجوز له الأخذ لا يجب عليه الاعطاء وليس ذلك بصحيح، فإنه لا خلاف بيننا أنه يجوز للانسان أخذ العشر ويجب عليه (٣٢٩ ـ أ) العشر، وكذلك تجب عليه الكفارة،وان جاز له أخذ الكفارة ، وكذلك العامل ، وابن السبيل ، ومن يقاتل في سبيل الله، يجوز لهم الأخذ من الزكاة وتجب عليهم الزكاة، فلا يمتنع في مسألتنا مثل ذلك . فأما الدين فليس العلة فيه عندنا ما ذكرتم، وانما هناك ملكه عليه ناقص لأنه ينتزع من يده، ويحجر عليه ،في التبرعات. فهو كذلك المكاتب .

واحتج : بأن[2] الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بوجود المال فلم يكن للخلطة تأثير في ايجابها أصله الحج والزكاة اذا كان خليطه ذميا أو مكاتبا .

قلنا : لا نسلم أن وجوب الحج يتعلق بوجود مال ، وانما يتعلق بالاستطاعة ، ولهذا المكي لا يعتبر في وجوب الحج في حقه وجود مال فأما الآفاقي[3] فيضم مال شريكه اليه،لا يستطيع الحج ،لأن الاستطاعة وجود الزاد والراحلة، وأن[4] يملك نصف زاد ونصف راحلة، ويخلطه مع من

---

(١)

(٢) انظر المبسوط : (٢/ ١٥٤).

(٣) قال المطرزى في المغرب : (١/ ٤١) ، وقولهم ورد آفاقيّ مكة يعنون به من هو خارج المواقيت والصواب أفقي .
وقال الجوهرى : " الآفاق : النواحي ، ورجل أفقي بفتح الهمزة والفاء اذا كان من آفاق الأرض ، وبعضهم يقول أفقي بضمها " الصحاح : (٤/ ١٤٤٦) ، وأما النسبة الى الآفاق بآفاقي كما نسبه المصنف فهو خطأ وأنكره اللغويون . انظر : اللسان (١٠/ ٥).

(٤) هكذا في المخطوطة ، والأصوب عندى زيادة أما من،ويكون الكلام " وأما من

=

يملك مثل المال لا يصير مستطيعا ، فكل واحد منهما عاجز . بخلاف الزكاة ، فإن مواساة كل واحد ، بجزء من الشاة ، يمكنه ويستطيعه ، ان في مقابلته بالخلطة ، خفة المؤونة ، وكثرة النماء . لأنه لا تأثير للخلطة في الحال بحال . ولا تأثير في الزكاة ، اذا كان لأحدهما أربعون ، وللآخر احد (ى)[1] وثمانون فلهذا فرقنا بينهما .

فأما المكاتب والذمي فليسا من أهل الزكاة فخلطتهما كلا خلطة لأن مالهما لا يتعلق به الزكاة . ولهذا لو انفرد نصاب أحدهما عن نصاب الآخر (ما)[2] تعلق بماله الزكاة . وقد تقدم الكلام عليهما ، ولأن الحج لا يزيد بزيادة المال ولا ينتقض بخلاف الزكاة .

واحتج[3] : بأن النصاب أحد سببي الزكاة كالحول ، ثم بالخلطة لا يتمم حول (٢٣٩ ـ ب) أحدهما بحول ، الآخر كذلك في النصاب .

قلنا : أولا الحول ليس سببا في ايجاب الزكاة ، وانما هو شرط . والسبب هو النصاب ، ثم ليس في تكميل حول أحدهما ، لحول الآخر ، الا ضرر وتثقيل ، وليس كذلك في تكميل مال أحدهما ، بمال الآخر ، فإنه يحصل به النفع والارتفاق على ما تقدم بيانه ، فلهذا جاز أن يتعلق به وجوب

— يملك نصف زاد " وحذف أن ، ويكون قوله " لا يصير مستطيعا " خبر أن .

(١) الألف ليست في المخطوطة ، والسياق يقتضيها ومميزها شاة . ومعلوم أن واحدا واثنين يوافقان مميزهما ولا يخالفانه .

(٢) (ما) ليست في المخطوطة والزيادة يقتضيها السياق .

(٣) هذا الاعتراض لم أعثر عليه .

الزكاة . أ ترى أن ما سقي بالسيح[1] يجب فيه العشر[2] للارتفـــاق وقلـــة المؤونـة فلو سقي بالنواضح[3] وجب نصف العشر ، ثم ان تصور فـي ضم الحول الى الحول نوع نفع .

قلنا : فيه كمسألتنا . ثم المعتمد فيه هذا الخبر فلا يقبل فـــي مقابلتـه قيـاس . والله أعلم بالصـــواب .

.. .. ..

---

(١) **السيح** : هو كما فسره أبو عبيد في الغريب : (١/٦٩ — ٧٠) بقولـــه : السيح الماء الجارى ، مثل الغيل ، يسمى سيحا لأنه يسيح في الأرض ، أى يجرى وانظر النهاية : (٢/٤٣٢ و ٤٣٣) .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر " . رواه البخارى مع الفتح : (٣/٣٤٧) واللفظ له ، وأبو داود : (٢/٢٥٢) ، والترمذى : (٣/٢٢) .

والعثرى : بفتح العين والثاء وكسر الراء ؛ هو من النخيل الذى يشـــرب بعروقه من ماء المطر ، وقيل هو العذى ، وقيل ما يسقى سيحا . والأول اشهر النهاية : (١/١٨٢) ، وانظر الفائق : (٢/٣٩٤) .

(٣) **النواضح** تقدم تفسيرها في صحيفة رقم (٩٩) من هذه الرسالة .

(١٢) **مسألة :** نقصان النصاب في بعض الحول، يمنع وجوب الزكاة في مال التجارة، وغيرها[1]، نص عليه في رواية حنبل، فقال : لو اشتراه بمائة، يوم اشتراه لم تجب الزكاة . وإنما تجب الزكاة على قيمته، يوم يساوى مائتين، الى أن يحول الحول عليه ، وبه قال مالك[2]. وقال أبو حنيفة[3]: اذا كمل النصاب في طرفي الحول، لم يقطعه[4] نقصانه، في وسطه في الأموال كلها . وقال الشافعي[5] في غير عروض التجارة كقولنا . وفي عروض التجارة، اذا اشتراها بدون النصاب، فبلغت عند آخر الحول من يوم الشراء،

---

(١) انظر الهداية : (١/٦٤) ، والكافي : (١/٢٨٣) ، والمغني : (٢/٦٥٩) ، والمحرر : (١/٢١٨) .

(٢) انظر الكافي المالكي : (١/٢٨٤) ، والمنتقى : (٢/١٠٠) ، وحاشية العدوى : (١/٤١٧) .

(٣) انظر تحفة الفقهاء : (١/٤٢٤) ، وبدائع الصنائع : (٢/٨٣٩) ، والهداية مع فتح القدير : (٢/٢٢٠) ، والبحر الرائق : (٢/٢٤٧) ، والدر المختار مع شرحه رد المحتار : (٢/٣٠٢) . وقال زفر : كمال النصاب من أول الحول الى آخره، شرط وجوب الزكاة . البدائع : (٢/٨٣٩) ، وفتح القدير : (٢/٢٢١) .

(٤) في المخطوطة لم يقطه والتصحيح من البدائع وغيره . من كتب الحنفية.

(٥) انظر الأم (٢/٤٩ — ٥٠) ، والمهذب : (١/١٩٥) ، والمجموع : (٥/٣٠٧) ونص النووى بقوله : واتفقت نصوص الشافعي، والأصحاب (على أن بقاء الماشية في ملكه، حولا كاملا ،شرط الزكاة، فلو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد ، انقطع الحول) . هذا في مسألة غير عروض التجارة .

وانظر المهذب : (١/٢١٧) ، والمجموع : (٦/١١) ، وقال أى النووى : الصحيح عند جميع الأصحاب، وهو نصه في الأم: أنه يعتبر في آخر الحول فقط وهذا القول هو الراجح من المذهب .

قيمتها نصابا ، لزمه الزكاة، وان كانت القيمة ناقصة في أكثر الحول وكذلك ان اشتراها بنصاب ،بنى على حول الثمن ، وزكى عند آخر الحول، وان نقصت عن نصاب في أثنائه،[1] فيعتبر وجود النصاب في آخر الحول ، وله قول آخر كقولنا[2] .

دليلنا : قول النبي صلى الله عليه ـ " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "[3] وما نقص من النصاب ما حال عليه الحول .

فإن قيل[4] : حؤول الحول ،عبارة عن آخره ، فقد تقدم جوابه في مسألة المستفاد[5] .

---

(١) في المخطوطة (أثناء) بدون الضمير،والزيادة لأن السياق يقتضيها .

(٢) انظر المجموع : (٦/١٢) ، حيث قال : في جميع الحول من أوله الى آخره ، ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول ، قياسا على زكاة الماشية والنقد .

وهناك قول ثالث : وهو أنه يعتبر النصاب في أول الحول ، وآخره دون ما بينهما .

وأنكر النووي ، الثاني ، والثالث ،أن يكونا قولين ، وانما ،هما وجهان . وقال : وسماها امام الحرمين ، والغزالي أقوالا . والصحيح المشهور أنه أوجه ، لكن الصحيح منها منصوص ، والآخران مخرجان .
المجموع : (٦/١١) ، ويريد بالأوجه ؛أقوال أصحابه ،ومن تمذهب بمذهب الشافعي ، وفرّع على أصوله .

(٣) تقدم تخريجه في صحيفة رقم (١٥٢ ، ٢١٤ ، ٢٢١) ، والكلام في سنده مر مفصلا في صحيفة (٢١٤) ، وانظر: التلخيص الحبير : (٢/١٥٦) ، وارواء الغليل : (٣/٢٥٤) .

(٤) انظر المبسوط : (٢/١٦٥) ، حيث يقول : " حؤول الحول عبارة عن آخر جزء منه ... "

(٥) انظر صحيفة رقم (٢١٦) من هذه الرسالة.

فإن قيل[1] : فقد حال الحول على بقية النصاب، فوجبت فيه الزكاة بحكم الظاهر .

قيل : اذا ثبت أن الناقص لا زكاة فيه، فما بقي دون النصاب، فلا زكاة فيه بالاجماع ، ومن المعنى : أن النصاب أحد شرطي الزكاة، فنقصانه يؤثر في وجوبها.(٢٤٠ — أ) أصله الحول . يؤكده أن نقصان الحول ، يمنع الوجوب ،لنقصان كمال النماء ،فلأن يمنع نقصان المقدار النامي أولى .لأنه أصل للنماء . وقد قالوا : لو وجد في ملكه أربعون شاة، ثم تماوتت منها تسع وثلاثون[2] ،ثم استفاد في آخر الحول ،وقد بقي يوم ويومان ،تسعاً وثلاثين[2] ، وتم الحول لزمه الزكاة ولم يوجد نماء أصلا .فكان يمنع الوجوب أحرى .

قياس آخر : أنه نصاب ،نقص في بعض الحول ، فقطع حكم الحول . أصله اذا نقص في آخره .

فإن قيل[3] : النصاب يعتبر في آخر الحول لأنه حالة .وجوب الزكاة ، فيحتاج اليه ،ليصير غنيا ، فيصير من أهل الوجوب عليه .كما يحتاج اليه في أول الحول ،ليصير غنيا به ،لانعقاد الحول عليه ، فأما الحال المتخللة بين ذلك ،فلا اعتبار بها .لأنه ليست حالة انعقاد ،ولا حالة وجوب ، فصار ذلك بمثابة ما لو قال لعبده :اذا دخلت الدار فأنت

---

(١) انظر معنى هذا الاعتراض في بدائع الصنائع : (٢/ ٨٣٩) .

(٢) في المخطوطة " تسعة وثلاثون " وهو خطأ ، لأن المميز مؤنث ،فوجب التذكير ، وان لم يذكر ، فهو مفهوم من سياق الكلام ، ومقتضاه .

(٣) انظر هذا المعنى في بدائع الصنائع : (٢/ ٨٣٩) ، والهداية مع فتح القدير : (٢/ ٢٢٠ — ٢٢١) .

حر،ثم باعه،ثم اشتراه،ودخل،عتق عليه،لأنه اعتبرنا بملكه،ملكه حين اليمين،للانعقاد،وحين الدخول،لأنها حالة الايقاع،ولم نعتبر ملكه في الحال المتخللة بينهما ،وكذلك الحكم في الطلاق[(١)] ،وكذلك لو ضارب انسانا،على ألف درهم،ثم نقص الألف مائتين،دفعها[(٢)] الى حين المقاسمة،لم تبطل المضاربة على الألف،لأنها حال الانعقاد وحال المقاسمة موجودة،فنقصانها في أثناء ذلك،لا يضر،كذلك في مسألتنا،هذا عندتهم[(٣)] .

والجواب : أنه لو صح،ما ذكروه لوجب،اذا تلف جميع النصاب في أثناء الحول،ثم استفاد عوضه،وتم الحول،أن لا[(٤)] يؤثر كالمسائل التي

---

(١) أى على اعتبار أن المالك قال لعبده: والله اذا دخلت ... فالقسم مفهوم من الكلام ،وان لم يصرح به .

(٢) أى اذا قال : ان دخلت الدار،فأنت طالق ،ثم طلقها وراجع ، ودخلت الدار،فإنها تطلق ،لأن الطلاق مترتب على الدخول،فمتى تحقق وقع الطلاق .

(٣) دفعها أى مضى فيها واستمر الى حين المقاسمة : قال الزمخشرى في أساس البلاغة :(١٩٠) ،واندفع في الأمر : مضى فيه . وقال ابن منظور في اللسان :(٨٩/٨) ،والاندفاع : المضي في الأمر،وانظر: تاج العروس :(٥٥٨/٢٠) .

(٤) لكن الحنفية : قالوا كما في بدائع الصنائع : (٨٣٧/٢) :(... فهلاك النصاب في خلال الحول،يقطع حكم الحول،حتى لو استفاد في ذلك الحول نصابا يستأنف له الحول . ثم استدل بحديث "لا زكاة في مال ..." ثم قال :والهالك ما حال عليه الحول.) مع العلم أنهم قالوا : بأن المستفاد،اذا كان من جنس الأصل،يضم الى الأصل،وحوله حول الأصل . انظر : المبسوط :(١٦٤/٢) ،وبدائع الصنائع :(٨٣٤/٢) . وان لم يكن ناتجا عن الأصل كالارث والهبة .

استشهد بها فان الملك يعدم في العتق، والطلاق ،رأسا . فلا يؤثر لأنه غير محتاج اليه، وقد شرطوا ابقاء جزء من النصاب[1] .

جواب آخر : أنا لا نسلم ،أنه لا حاجة به ،الى النصاب في أثناء الحول . فإنا قدمنا أنه أصل للنماء، ومنه يحصل . فإذا عدم ، زال احتمال المال ، للمواساة . فكان اعتبار الكمال فيه أولى . من اعتباره في يوم آخر الحول (٣٤٠ ـ ب) ويفارق المضاربة فإنها ليست من باب الزكاة ، بسبيل . فإن الشرع لم يقدر المضاربة بعدد ، ولا حصرها بأمد[2] ، فنقول اذا اختل ، ذلك يبطل . وفي مسألتنا علق الزكاة بأمد فاذا اختل زال الحكم . ولأن المضاربة معقودة على الربح ، والمضارب كالوكيل ، بجزء من الربح ، ان وجد والمال على ملك صاحبه ناقصا وتاما . فأما الزكاة فبناها على مواساة الفقراء من مال ، حولي ، نامي ، ليحتمل المواساة . فاذا نقص ، خرج عن احتمال المواساة بعدم فيه النماء . فسقطت عنه المواساة .

واحتج الخصم بما تقدم . وقد مضى جوابه .

واحتج[3] : بأنه نصاب تام ، في طرفي الحول ، مع بقاء ما تعلق به حكم الحول ، فوجبت فيه الزكاة . كما لو لم ينقص .

والجواب : أنا لا نسلم ،أن ما تعلق ،به حكم الحول ،باقي

---

(١) انظر بدائع الصنائع : (٨٣٩/٢) ، وفتح القدير : (٢٢١/٢) وحاشية ابن عابدين : (٣٠٢/٢) .

(٢) قوله : " فان الشرع لم يقدر المضاربة ، بعدد ولا حصرها بأمد ... " يريد بالعدد ، النصاب ، وبالأمد ، الحول ، وهذان الأمران من شروط الزكاة .

(٣) انظر بدائع الصنائع : (٨٣٩/٢) ، والهداية مع شرحه فتح القدير : (٢٢٠/٢) ، والدر المختار مع شرحه حاشية ابن عابدين : (٣٠٢/٢) .

لأن حكم الحول، تعلق بنصاب كامل. فإن قالوا: بجزء ما تعلق به حكم الحول، لم يصح في الأصل. فيجب اسقاطه، واذا سقط بطل، بما لو هلك النصاب في وسط الحول. والمعنى[1] في الأصل: أنه لم يختل شرط الزكاة، أو لم ينقص النصاب. وهاهنا نقص، واختل، فأشبه[2] اذا وجد ذلك في آخره. أو نقول في الأصل: ما اختل النماء بخلاف مسألتنا. والنصاب، والحول اعتبرهما الشرع، لتحصيل الارفاق والنماء.

واحتج[3]: بأن الزكاة، تتعلق بمقدار، وصفة، وهي السوم ثم الاخلال بالصفة في بعض الحول وهو أن يعلفها أياما لا يقطع حكم الحول فكذلك الاخلال بالمقدار.

والجواب: أن السوم حجتنا. فإن عندكم، لو[4] انقطع في أثناء الحول، لم تجب الزكاة عندكم. فأما على قولنا، فنقول بأنها مع ذلك تتعلق بحول أيضا ونقصانه يؤثر في الاسقاط فبطل قولهم على أنه ان علفها، بنية قطعها عن السوم، وجعلها معلوفة، أو عاملة، فإن الزكاة

---

(١) يريد بقوله: "والمعنى في الأصل" أى المعنى في المقيس عليه، وهو النصاب، الذى لم ينقص في طرفي الحول. بدليل قوله، كما لو لم ينقص. أى كما لو لم ينقص النصاب".

(٢) قاس المؤلف هنا: نقصان النصاب في بعض الحول، على نقصانه آخر الحول، والجامع بينهما: هو منع الزكاة في الأثنين.

(٣) انظر بدائع الصنائع: (٨٣٩/٢)، وفتح القدير: (٢٢١/٢)، وحاشية ابن عابدين: (٣٠٢/٢).

(٤) انظر بدائع الصنائع: (٨٣٧/٢)، والمراد: انقطاع السوم في أثناء الحول.

تسقط على ظاهر قوله[1] . في رواية الأثرم بالزكاة في السوائم ،وقوله في رواية ابراهيم بن الحارث :لا يكون في العوامل زكاة ، ولا يكون الا في السائمة . والقصد معتبر في (٣٤١ - أ) السوم ، ولهذا لو شردت عوامله ، فرعت في الصحراء ، حولا ، لا تجب عليه الزكاة ، لعدم قصده للسوم . وما روى عنه ،أنه قال : اذا سامها ، أكثر ما استعملها ، فعليه فيها الصدقة[2] . محمول عليه اذا لم ينو قطعها ، عن السوم . بل ركتها ، يوما ، لحاجة أو علفها يوما ، لقلة العلف . وذلك لا يزيل عنها اسم السوم . على أنه لو سلم . فترك السوم ، يستوى فيه آخر الحول ، ووسطه . ولأن ترك السوم أخف . ولهذا عند مالك[3] لا يسقط الزكاة ، بخلاف نقصان النصاب . فإنه اخلال بركن الزكاة . فلهذا أثر[4] . ولأن السوم صفة . والمقدار أصل . وفرق بينهما : ألا ترى أنه لو كان

---

(١) أى أحمد بن حنبل . وانظر صحيفة رقم(٩٥و٩٦) من هذه الرسالة . والفرق بين روايتيهما أن الأثرم روى أن الزكاة في السوائم ، وسكت عن غيرها نفهم أنها لا زكاة فيها ،لكن ابراهيم في روايته عن أحمد ، نص على العوامل ليس فيها زكاة ،وأن السائمة فيها زكاة .

(٢) انظر مسائل الامام أحمد ، رواية ابنه عبدالله (١٧٥) ، وذلك أنه سئل عن الابل ، يستعملها الرجل نصف السنة ،ويسيمها نصف السنة ،فقال : " اذا سيمها أكثر مما يستعملها ففيها الصدقة " . ومسائله برواية ابنه صالح ص (٨) من المخطوطة .

(٣) تقدم بيان قول مالك ،في هذه المسألة في صحيفة رقم(٩٧) من هذه الرسالة . وانظر موطأ مالك : (١/ ٢٦٢) ، والكافي : (١/ ٣١٢) ، والمنتقى (١/ ١٣٦) .

(٤) أى أثر نقصان النصاب في الزكاة، ومنع وجوبها ، لاختلاله في أثناء الحول .

عنده أربعون شاة،أحد عشر، شهرا فتوالدت تسعا[1] وثلاثين سخلـــة . ثم تماوتت الأمهات،الا شاة واحدة،وتم الحـــول، لم تسقط الزكـــــاة . ولو ماتت شاة واحدة،وبقي تسع[2] وثلاثون ، وتم الحول . سقطت الزكـــــاة لأن هاهنا نقص النصاب،وفي الأول نقصت الصفة ، وهذه الصفـــــة مؤثرة في اسقاط الزكاة . فإن الزكاة لا تجب في الصغار علـــــى مذهب أبي حنيفة وروايةٍ[3] لنا . كالاستعمال والاعلاف ســواء .

واحتـــج[4] بأنا اتفقنا:أنه يجوز تعجيل الزكاة، فينقص النصـــــاب هذه الشاة ،فلو كان نقصان النصاب، يخل بالوجوب ،لافضى الى اسقـــاط وجوب الزكاة ، فان قلـتم نقصان التعجيل ، لا عبرة به ،كما في آخـــــر الحول ، لم نسلم، فانـه متى لم يستفـد ما[5] تم بـه النصاب،في آخـــــر الحول ، لم تجب الزكــــــاة .

قلنـا : القياس:أن الزكاة لا تجب اذا نقص القدر المعجـــــــل ، لكن الشرع رخص في التعجيل تحكما[6] ، وجعل المأخوذ زكاة، ولم يفـــرق

---

(١) في المخطوطة تسعة بتأنيث العــــدد .

(٢) في المخطوطة كسابقه " بقيت تسعة " .

(٣) انظر صحيفة رقم (٨٢/ا) من هذه الرسالة ،ففيها قول أبي حنيفـــــة وفيها الرواية الثانية عند الحنابلة، مع العلم بأن رواية الحنابلة ،الــــتى أشار اليها المصنف ،رواية مرجوحة . وقد بينا ذلك في الصفحة المذكورة .

(٤) هذا الاعتراض،لم استطع العثور عليه .

(٥) (ما) هنا موصولة، بمعنى الذى، وما بعدها صلة الموصول .

(٦) هكذا في الاصل : " تحكما " ، ولعل الصواب حكما بدلا من تحكما . أو تكون " تحكما " صحيحة ، ويكون المعنى : أى حكم الشرع هكذا خلافا للقيــــاس ، أى الشرع هو الذى يتحكم .

بين أن يتم الحول، والمال ناقص،أو تام ، ولأن المعجل، باقي على[1] حكم ملك المالك ، وان كان قد دفعه الى الفقير،كما أن التركة باقية،على حكم ملك الميت،وان كانت قد انتقلت الى الوارث . ثم النماء هناك لم يختل وفي مسألتنا[2] اختل باختلال معظم النصاب والله أعلم بالصواب .

فصل : وفيما ذكرنا، دليل على الشافعي، ونخصه بأنه نقص المقدار الذى تتعلق به الزكاة ونريد به القيمة فسقطت (٢٤١ ــ ب)الزكاة. أصله نقصان نصاب الناض والمواشي .

فان قيل[3] : المعنى ،الأصل أن الزكاة تجب في عينه ،فلا يشق عليه معرفة نقصان العين، في كل وقت، بخلاف التجارة .فان الزكاة تجب في قيمتها. وتقويمها في كل يوم ،يشق ويخلق[4] المتاع ، فلهذا لم يعتبر.

---

(١) أى المال المعجل .فان المالك يحسبه من زكاة العام المقبل ،وعلى هذا لا يلزم المالك، زكاة للعام المقبل ان كان عجل الزكاة كلها ، وان لم يخرجها كلها ، فعليه اخراج ما تبقى من الزكاة .

(٢) أى في مسألة تعجيل الزكاة .

(٣) انظر المهذب : (٢١٧/١) ، والمجموع : (١١/٦ - ١٢) ، وكفاية الاخيار في حل غاية الاختصار : (١٨٩/١ ــ ١٩٠) ، وقليوبي وعميرة : (٢٨/١) .

(٤) يخلق المتاع : أى يبلى المتاع . قال ابن فارس في المعجم : (٢١٤/٢) أخلق الشيء، وخلق اذا بلى ، وأخلقته أنا : أبليته . وقال الجوهري في الصحاح : وقد خلق الثوب بالضم ، خلوقة أى بلى . وأخلق الثوب مثله : (١٤٧٢/٤) ، وانظر لسان العرب : (٨٨/١٠) ، وهذا المعنى هو المناسب لتفسير كلمة يخلق هنا ، ولها معان كثيرة . انظر معجم

ـ

قلنا : لا فرق بينهما ،فإن السائمة ،تكون في الرعي مع الرعاة ، وتكثر ،فتوالد وتماوت ،فيشق عليه ،معرفة عددها ،في كل يوم .كما يشق معرفة القيمة .ثم العروض ،اذا عرفت قيمتها ،في أول الحول ،وتركت لتزيد قيمتها ،لم يشق على التجار ،معرفة زيادة السوق ،وقتها ونقصانه . لو أرادوا في كل يوم فكيف أن السوق ،ربما زادت وتغيرت في السنة ، مرة ،أو مرتين ،أو ثلاثا .فلا يشق معرفة ذلك على أحد . ثم كان يجب أن تعتبروا ،ما يشق من ذلك ،في أول الحول ،ووسطه ،وآخره . وعندكم لا يعتبر الا في آخر الحول ،فقط[1] .

فإن قيل : طريق[2] نقصان الأعيان .متيقن .لأنه مشاهد ،وطريق نقصان القيمة ،مظنون ،لأنه يقف على التقويم فاطرح .

قلنا : فيجب أن لا يعتبر التقويم ،في آخر الحول ،لم ذكرت على أن النقصان ،اذا كان أكثر القيمة ،تيقن .وعندكم ،لا يؤثر .ثم ان التقويم كالمتيقن في الحكم .بدليل التقويم في القطع[3] ،وأرش الجنايات ،وقيم المتلفات .

— مقاييس اللغة : (٢/٢١٣ — ٢١٤) ، ومجمل اللغة : (١/٣٠١) ،والصحاح (٤/١٤٧٠) ، واللسان : (١٠/٨٦ — ٨٧)

(١) هذا القول : هو الصحيح الراجح عند الشافعية ،والا ظهر وجهان غير هذا . وقد مرّ بيانهما في صحيفة رقم (٣١٧ و ٣١٨) .

(٢) انظر المهذب : (١/٢١٧) ، والمجموع : (٦/١١ — ١٢) .

(٣) يريد المؤلف : أن من سرق شيئا ،تساوي قيمته ربع دينار فأكثر ،تقطع يده .وان لم يكن سرق ربع دينار ، وانما سرق شيئا يقوّم بربع دينار ،كما أن أرش الجنايات ،وقيم المتلفات ،تقوم بكذا وكذا .فيصبح تقويم ما سرق والأرش ، وقيم المتلفات كالمتيقن المحسوس .

فإن قيل : الزكاة ،تتعلق في الأصل، بعين المال[1] ، وقد فقدت أكثر العين ،فلهذا سقطت .وفي مسألتنا ، تتعلق بالقيمة[2]، وهي باقية ،في جميع الحول .

قيل : لا فرق بينهما، فإنها تتعلق بالقيمة التي تبلغ نصابا . وقد فقدت في أكثر الحول. كما فقدت العين ،التي تبلغ النصاب. والله أعلم بالصواب .

.. .. ..

---

(١) قول المصنف : الزكاة تتعلق في الأصل ،بعين المال : المراد أن الزكاة في الاصل ،المقيس عليه (الناض والمواشي) ،تتعلق بعينه ، وفي المسألة المقيسة ،تتعلق الزكاة بالقيمة .

(٢) قال في المهذب : (١/ ٢١٧) : (... لأن نصاب زكاة التجارة ،يتعلق بالقيمة ..) . وانظر المجموع : (٦/ ١١) .

مسألـــة : اذا ملك نصابا، جاز تعجيل زكاته ،قبل حؤول الحول. نص عليه فـــي[1]
(١٢) رواية الأثرم وعبدالله ، وأبي الحارث[2]: لا بأس بتعجيل الزكاة ،قبل محلهـا على حديث العباس.وبه قال أبو حنيفة[3]،والشافعـي[4] ، وقال مالــك[5] وداود[6] : لا يجوز تعجيلها .

لنا : ما روى أحمد ،باسناده عن علي :أن العباس ســـأل

---

(١) انظر مسائل الامام أحمد، رواية ابنه صالح ص (٢ ، ٢٤ ،١٨٣) ونصــه: وسألته عن تعجيل الزكاة فقال : لا بأس اذا وجد لها موضعا . وفـــي ص (١٦٦) قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر : أما علمت أنـا أخذنا منه زكاة العام ،عام أول . ومسائل اسحاق بن منصور الكوسـج ص (١١٤) ، ثم انظر من الكتب المطبوعة مسائل الامام أحمد، رواية اسحاق ابن ابراهيم بن هانئ : (١١٢/١) ومسائله، رواية ابنه عبدالله (١٥٢، ١٥٣) ومسائل الامام أحمد، رواية أبي داود (٨٤) ، ومختصر الخرقي :(٣٥) ، والهداية : (٧٧/١ - ٧٨) ، والمغنى : (٦٢٩/٢ — ٦٣٠) وغيرها من كتب الحنابلة .

(٢) انظر كتاب الروايتين والوجهين : (٢٣٢/١ — ٢٣٣) .

(٣) انظر مختصر الطحاوى : (٤٥) ،والكتاب مع شرحه اللباب :(١٤٦/١) ، والمبسـوط (١٧٦/٢ — ١٧٧) . والهداية مع فتح القدير :(٢٠٦/٢) ، وحاشية ابن عابدين: (٢٩٣/٢) .

(٤) انظر الأم : (٢٢/٢) ، والمهذب : (٢٢٥/٢) ،وحلية العلماء : (١١٣/٣) ، والمجموع : (٨٧/٦) ، وقليوبي وعميرة : (٤٤/٢) .

(٥) انظر المدونة الكبرى : (٢٨٤/١ — ٢٨٥) ، والتمهيد : (٥٩/٤ — ٦٠) والكافي (٣٠٣/١) .

(٦) انظر المحلي : (١٢٤/٦ — ١٢٥) .

رسول الله - صلى الله عليه - في تعجيل الزكاة، فرخص له في ذلك[1]، وفي لفظ في تعجيل صدقته، (٣٤٢ - أ) قبل أن تحل، فرخص له في ذلك . أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، والترمذى ، وابن أبي حاتم ، وروى باسناده، عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم بعث عمر مصدقا، فشكاه العباس الى النبي - صلى الله عليه - فقال " يا ابن الخطاب: أما علمت أن العم صنو الأب[2]، وانا قد استسلفنا زكاة العباس عام أول " وفي لفظ آخر " وأما العباس، فهي عليّ، ومثلها[3]

---

(١) ولفظ أحمد هو: عن علي، أن العباس بن عبد المطلب، سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك: (١٠٤/١)، ورواه أبو داود : (٢٧٥/٢ - ٢٧٦) ، وابن خزيمة عن أبي هريرة : (٤٨/٤)، ولفظ ابن خزيمة، غير هذا اللفظ. وسيورده المصنف بعد قليل . والترمذى: (٣ / ٥٤) ، بلفظ أحمد وأبي داود ، وابن ماجه : (٥٧٢/١) ، وفي رواة هذا الحديث، عدا ابن خزيمة، حجيّة بن عدى، متكلم فيه، وسيأتي الكلام عنه عند ذكر المؤلف له ، والنسائي : (٢٤/٥) عن أبي هريرة بلفظ : " فهي عليه صدقة ومثلها معها " .

(٢) الصنو : بكسر الصاد وسكون النون : المثل والمعنى أن أصل العباس، وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي، أو مثلي . وأصل الصنو : أن تطلع نخلتان من عرق واحد . النهاية : (٥٧/٣) ، وانظر غريب أبي عبيد : (١٥/٢) ، والفائق (٣١٧/٢) .

(٣) ولفظ أحمد عن أبي هريرة : (٣٢٢/٢) ، من حديث ارسال عمر، على الصدقة: " ... وأما العباس فهي عليّ ومثلها " ثم قال : أما علمت، أن عم الرجل صنو أبيه " وعند الدارقطني " انا قد أخذنا من العباس، صدقة العام الأول "(١٢٣/٢) والحديث مرسل ، وقد تكلم فيه الدارقطني .

والحديث لا تخلو طرقه من مقال . انظر التلخيص الحبير : (١٦٢/٢-١٦٣)،

معها " (١) أخرج هذا اللفظ، البخارى، ومسلم في صحيحيهما .

فإن قيل (٢) : هذا الخبر، يرويه حجية (٣) بن عدى، عن علي ، وقال الأثرم : ذكر لأحمد، حديث حجية فضعفه .

قيل : أحمد صححه، في رواية ابراهيم بن الحارث . وقد سئل الى أى شيء تذهب، في تعجيل الصدقة ، فقال : على حديث

= وارواء الغليل : (٣/٣٤٦ — ٣٤٧ — ٣٤٨) .
والحديث المتكلم فيه، هو تعجيل الصدقة، لأن لفظ التعجيل، لم ترد في الصحيحين .

(١) البخارى مع الفتح : (٣/٣٣١) بلفظ " فهي عليه " ، ومسلم : (٢/٦٧٦) ، وكذلك أبو داود : (٢/٢٧٥) وغيرهم .

(٢) انظر المحلي : (٦/١٢٧) .

(٣) حجية بن عدى الكندى الكوفي ، وحجية بضم الحاء المهملة ، وفتح الجيم المعجمة من تحت وتشديد الياء المعجمة بنقطتين من تحت . قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء . انظر كتاب من كلام أبي زكريا : (١١١ — ١١٢) برقم (٣٥٨) ، وقال فيه العجلي في كتابه تاريخ الثقات : (١١٠) : كوفى ، تابعي ، ثقة ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : (٣/٣١٤) شيخ، لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول ، وقال ابن سعد في الطبقات (٦/٢٢٥) ، وكان معروفا وليس بذاك ، وقال الذهبي في الميزان : صدوق ان شاء الله : (١/٤٦٦) ، وقال ابن حجر في التقريب : (٥٥) صدوق يخطىء من الثالثة ، ثم انظر تهذيب الكمال : (٥/٤٨٥) ، وتهذيب التهذيب (٢/٤١٦) ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : (١/٢٦٨) .

وقد اعترض الاستاذ بشار عواد -محقق تهذيب الكمال- على قول ابن أبي حاتم شبيه بالمجهول، وقال : قد وثقه العجلي، وابن حبان فكيف يكون مجهولا .

العباس" تعجلتها منه، عام أول "(1). ثم حجية ثقة، لم يظهر عنه، ما يرد حديثه(2).

وخبر أبي هريرة، أخرجه مسلم في صحيحه: عن زهير بن حرب(3) عن علي بن حفص(4)،

---

(1) يؤيد ذلك أن أحمد روى له في مسنده في مواضع هي: (١/٩٥ و١٠٥ و١٢٥ و١٥٢) وكلها عن علي، وروى له أيضا أبو داود: (٢/٢٧٥)، وابن ماجه: (١/٢٧٨ و٢/١٠٥٠)، والترمذي: (٣/٥٤) و(٤/٩٠)، والنسائي: (٧/١٩١).

(2) من قوله ثم حجية ثقة ... الى قوله: ما يرد حديثه، لا أعلم أهي من كلام أحمد، أم من كلام المصنف؟ والثاني: أرجح.

(3) هو الامام الجليل، أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحافظ الحجة العلم، ولد سنة (١٦٠هـ)، وتوفي سنة (٢٣٤هـ)، له ترجمة في التاريخ الصغير: (٢/٣٦٢)، والجرح والتعديل: (٣/٥٩١)، وتاريخ بغداد: (٨/٤٨٢)، وتذكرة الحفاظ: (٢/٤٣٧)، وسير أعلام النبلاء: (١١/٤٨٩)، وتهذيب التهذيب: (٣/٣٤٢)، وطبقات الحفاظ: (١٩١).

وقد كتب في الأصل زهير بن الحرب بادخال أل على حرب، والتصحيح من مسلم ومن ترجم له.

(4) هو أبو الحسن علي بن حفص المدائني، قال فيه يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال فيه أحمد: علي بن حفص أحب الي من شبابة. وكان أحمد، يحبه حبا شديدا، لم يذكر مترجموه سنتي ولادته ووفاته. له ترجمة: في تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري: (١٧٧)، وتاريخ بغداد (١١/٤١)، وميزان الاعتدال: (٣/١٢٥)، وتهذيب التهذيب: (٧/٣٠٩)، وتقريب التهذيب: (٢٤٥). وقال: فيه صدوق من التاسعة.

عن ورقاء (١)، عن أبي الزنـــاد (٢)، عن الأعرج (٣)، عن أبي هريـرة (٤).

---

(١) هو الامام الحجة، أبو بشر، ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري . قـال فيه أحمد : ثقة صاحب سنة . وقال أبو داود الطيالسي : قال لـي شعبة : عليك بورقاء . وقال أبو داود السجستاني : ورقاء صاحب سنة . الا أن فيه ارجاء . وتوفي ورقاء سنة نيف وستين ومائة . لـه ترجمة في : تاريخ بغـداد : (١٣/٤٨٤) ، وتذكرة الحفاظ : (١/٢٣٠) ، وميزان الاعتدال : (٤/٣٣٢) ، وتهذيب التهذيب : (١١/١١٣).

(٢) هو الامام، الفقيه، الحافظ، أبو عبدالرحمن عبدالله بن ذكوان القرشـي، المدني . المعروف بأبي الزناد ، ولد سنة (٦٥هـ) ، وتوفي سنة (١٣٠هـ) وقيل (١٣١ هـ) ، وهو مولى عائشة بنت عثمان بن عفان - رضي اللـه عنه - ، له ترجمة في طبقات خليفة بن خياط : (٢٥٩) ، والتاريـخ الصغير : (٢/٢٧) ، وتاريخ الثقات للعجلي : (٢٥٤) ، والجـرح والتعديل : (٥/٤٩) ، وميزان الاعتدال : (٢/٤١٨) ، وتهذيـب التهذيب : (٥/٢٠٣) .

(٣) هو الامام، الحافظ، الحجة، المقرئ، أبو داود : عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، جوّد القرآ ن وأقرأه ، وكان يكتب المصاحف ، توفي سنة (١١٧هـ) ، وقد جاوز الثمانين له ترجمة في طبقات ابن سعد : (٥/٢٨٣) ، وطبقات خليفة : (٢٣٩) ، والتاريخ الصغير : (١/٢٨٣) ، وتاريخ الثقات : (٣٠٠) ، وتذكـرة الحفاظ : (١/٩٧) ، وسير أعلام النبلاء : (٥/٦٩).

(٤) ونص الحديث عند مسلم : " بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلـم - عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعبـاس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " ما ينقم ابن جميل، الا أنه كان فقيرا ، فأغناه الله ، وأما خالـد فانكم تظلمون خالدا ، قد احتبس ادراعه ، واعتاده في سبيل الله ، وأمـا

-

فإن قيل (1) : يحتمل أن يكون عليه السلام، اقترض من العباس. ولهذا قال: "هي علي ومثلها".

قيل: في لفظ الخبر، ما يرد هذا. لأن في حديث علي "سأل العباس النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل زكاته، فرخص له. وفي حديث أبي هريرة "انا قد استسلفنا، زكاة ماله، عام أول" (2) فسماها زكاة، وسأله (3) في تعجيلها، وقوله: "هي علي ومثلها" أي على الاحتساب له بها.

والمعنى: أنه أخرج الزكاة، بعد وجود سببها. فجاز، كما بعد حؤول الحول، وهذا صحيح، فإن سبب الزكاة، ملك نصاب نامي. يدل عليه، قوله عليه السلام " في أربعين شاة شاة، وفي خمس

= العباس هي علي، ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه". (٢/٦٧٦ — ٦٧٧).

(1)

(2) لم أجده بهذا اللفظ عن أبي هريرة، وعند الدارقطني: (٢/١٢٤)، عن ابن عباس: "ان العباس، قد أسلفنا زكاة ماله، العام والعام المقبل". وعند البيهقي: (٤/١١١): "انا كنا احتجنا، فاستسلفنا العباس، صدقة عامين". وقال البيهقي عقب اخراجه لهذا الحديث" وفي هذا ارسال بين أبي البحترى، وعلى - رضي الله عنه - لأن الحديث، مروى عن على - رضي الله عنه - وهناك روايات عند الدارقطني، والبيهقي وغيرهما، لا تخلو طرقها من ضعف. وأورده ابن حزم في المحلى بسنده: (٦/١٢٧)، وقال فيه مرسل.

(3) أى سأل العباس النبي - صلى الله عليه وسلم - تعجيل الزكاة.

ذود شاة، وفي ثلاثين من البقر، تبيع[1] وقد وجد ذلك ويدل عليه، أن الحبوب والثمار لا يعتبر فيها الحول، وانما يعتبر النصاب وكذلك مال المعدن. فدل على أن السبب هو النصاب في الأصل.

فإن قيل[2] : سبب وجوب الزكاة، (٣٤٢ ـ ب) نصاب حولي وقد وجد في الأصل. ولهذا تلزمه الزكاة.

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٩٩) و ص (٢٤٥) حسب الشاهد منه، وأما قوله " وفي ثلاثين من البقر تبيع" فقد خرجه أحمد في مسنده: (٢٤٠/٥) عن معاذ من حديث طويل "... وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا". والحديث منقطع بين يحي بن الحكم أخي مروان بن الحكم وبين معاذ بن جبل، ومع ذلك فيحي لم يوثقه أحد، ورواه ابن ماجه: (٥٧٦/١)، وأبو داود: (٢٣٤/٢)، والترمذي وقال: حديث حسن: (١١/٣)، والنسائي: (١٧/٥)، وابن الجارود: (١٢٧)، والحاكم: (٣٩٨/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الارواء: (٢٦٩/٣)، وضعف رواية أحمد، بسبب الانقطاع. ولفظهم عن معاذ بعثني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين، بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين، مسنة.." واللفظ للترمذي.

والتبيع: هو ولد البقر، وهو ما له سنة، يسمى تبيعا وعجلا. انظر منال الطالب شرح طوال الغرائب: (٦٣)، والمجرد للغة الحديث (٢٠٦/١).

(٢)

فأما في الفرع،فلم توجد[1]، يدل عليه .أنها لا تلزمه ويوضح أن الحول، لا يخلو أن يكون، وصف المال الذى تتعلق به الزكاة .أو شرطه، وأى ذلك كان ،اختل السبب باختلاله .

قيل : النبي ـ عليه السلام ـ جعل السبب وجود النصاب، والحول وصفه .لأنه يقوم به ،كما تقوم الصفة بالموصوف،ولا تقوم الصفة بنفسها ، وهذه الصفة .وان تأخرت، حتى يحول الحول. الا أنها بحؤوله تلتحق بأوله ،كالمرض الحاجر[2]،انما هو مرض الموت ، ونحن ،لا نعلم مرض الموت الا أن يتصل به الموت .فاذا اتصل به، اتصف المرض،بأنه مرض الموت من أوله واشتد الحجر الى أوله بعد أن كان المريض يتصرف في ذلك المرض فيسلك عن الاعتراض . فكذلك ها هنا. يعلم بحؤول الحول على المال ،أنه كان حوليا ،من أوله فانتصب سببا في جواز الاخراج .وكذلك اذا جرح[3] انسانا ،ثم أخرج كفارة،ثم مات المجروح أجزأت الكفارة[4].وصارت كأنها أخرجت بعد الموت . لأنا تبينا ،أن ذلك

---

(١) يريد بالأصل، اخراج الزكاة في وقتها. أى بعد حؤول الحول ، وفي الفرع تعجيل الزكاة .

(٢) أى المانع من التصرف،فلا ينفذ . قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: (١٣٨/٢) : الحجر : هو المنع ، والاحاطة على الشيء ... يقال حجر الحاكم على السفيه حجرا ، وذلك منعه،أياه من التصرف في ماله . انتهى . والمريض مرض الموت، يحجر عليه، لأنه قد يتصرف تصرفا قد لا يحمد عليه، بسبب شدة المرض،أو الجزع من الموت .

(٣) في المخطوطة زيدت لام على الفعل جرح ولعلها جاءت سهوا من الناسخ .

(٤) تجزئ وذلك اذا طلب المجني عليه ،القصاص من الجاني ،قبل اندمال جرح المجني عليه .فاذا استقاد المجني عليه ،ثم سرى الجرح، ومات منه وبرأ

—

الجرح، دن أوله قتلا .كذلك في مسألتنا . فأما لزوم الاخراج ،فإنما وجب الاخراج بعد الحول ،لتحقق الصفة وانقضاء الأجل وكمال النصاء ولم تجب في مسألتنا ،لعدم ذلك ،ولا يمتنع الجواز ،وان لم يجب . كالكفارة لا تجب بالجرح، ويجوز اخراجها .

والحجر في المرض،لا يلزم ،وان جاز أن يوقف حتى يعلم. وكذلك الكفارة قبل الحنث،لا تجب ويجوز اخراجها ، وكذلك صلاة العصر والعشاء، اذا قدمت في حال الجمع،تجوز، ولا تجب ،وكذلك الحج (١) والطهارة .

قياس آخر : حق مال، يجب لسببين :يختصانه، فجاز تقديمه على

- جرح الجاني، فلا شيء على الجاني، لما روى الدارقطني :(٣/٨٨) أن رجلا طعن، رجلا بقرن في ركبته، فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أقدني. قال: حتى تبرأ ، ثم جاء اليه فقال: أقدني، فأقاده ثم جاء اليه فقال : يا رسول الله عرجت . قال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك . ثم نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه" . وصحح شارح سنن الدارقطني سنده . وبنحوه رواه أحمد في المسند: (٢/٢١٧) ، وانظر المغني :(٧/٧٢٩) ، والكافي :(٤/٤٠ ـ ٤١) .

(١) يريد بتقديم الطهارة .أن يكون المرء متطهرا، ولو لم يكن هناك صلاة.

وأما تقديم الحج، يريد به أن من بلغ ،لزمه الحج ، لكن على التراخي .لا على الفور .فمن حج من حين البلوغ ،يكون عجّل حجه ومن أخره، حتى بلغ الخمسين فيكون أخر حجه . والله أعلم .

أحدهما .أصله الكفارة، يجوز تقديمها، على الحنث، بعد وجود اليمين[1] .

فان قيل[2] : لا نسلم، أنها تجب لسببين (٣٤٣ — أ) فان الاسلام، والحرية، سببان فيها أيضا . ثم لو قدم الزكاة قبلها، لم تصح .

قلنا : لا يختصان بالزكاة[3] في أن الاسلام يعتبر في بقية العبادات، والحرية تعتبر في الولايات، والشهادات[4]، ووجوب الحج[5] والجمعة .

---

(١) أى يجوز تقديمها، ولو لم يحنث ،كأن يكون حلف على شيء، فرأى غيره خيرا منه، فانه يجوز أن يكفر عن يمينه. قال المصنف — رحمه الله — في الهداية : (١١٩/٢) " لا يجوز اخراج كفارة اليمين قبل عقد اليمين ، ويجوز اخراجها ، قبل الحنث ، وبعد اليمين " . وانظر المغني : (٧١٣/٨) لقوله صلى الله عليه وسلم — لعبدالرحمن ابن سمرة كما في البخارى : " ... واذا حلفت، على يمين فرأيت غيرها خيرا ،منها ،فكفر عن يمينك، وأئت الذى هو خير " البخارى مع الفتح : (٥١٧/١١) ، ومسلم : (١٢٦٩/٣ و ١٢٧٠ و ١٢٧١) عن أبي موسى بنحوه .

(٢)

(٣) في المخطوطة "لا يختصان الزكاة" والباء، زدتها ،لأن السياق يقتضيها .

(٤) قال المصنف في الهداية : (١٤٨/٢ — ١٤٩) ، بعد أن ذكر شروط الشهادة .وهي : البلوغ، والعقل ،والاسلام، والعدالة ،وانتفاء التهمة، والعلم بما يشهد به . قال : أما الحرية، والذكورية ،فلا نشترطهما . لكن المصنف هنا، اشترط الحرية في الشهادة .

(٥) انظر الهداية : (٨٨/١) ، حيث نص على أن العبد ،لا حج عليه، وان حج صح حجه ، والعمدة : (١٦١) ، والمقنع : (٦٨) ، وأما صلاة الجمعة، فليس على العبد جمعه . انظر العمدة : (١٠٥) ، والمقنع : (٤١) ، والمحرر : (١٤٢/١) .

فإن قيل : فالحول ،لا يختص أيضا ،بالزكاة لأنه يعتبر في الجزية،[1] والعقل[2] ، والنصاب[3] لا يختص،فانه يجب في القطع في السرقة .

قيل : حول الزكاة يختصه،لأنه يعتبر فيه مقدار من المال، يجرى في جميعه ،ولا يشترط ذلك، في الجزية، والعقل . وكذلك النصاب المختص بالزكاة، هو مال يجب أن يكون في ملك الانسان ، ونصاب السرقة انما هو نصاب يأخذ[4] من ملك غيره .

واحتج الخصم[5] : لما روى نافع،عن ابن عمر،قال : قال رسول الله صلى الله عليه : "لا تؤدى الزكاة في مال، حتى يحول عليه الحول"[6] .

---

(١) انظر الكافي : (١/٢٧٩) ، والمحلى : (٧/٥٦٦) ، وما بعدها .

(٢) **العقل** : ما تحمله العاقلة من دية . والمراد : أن العقل، له حول أيضا . انظر الكافي لابن عبد البر : (٢/١١٠٦ — ١١٠٧) .

(٣) يقصد أن النصاب،لا يختص بالزكاة، فالسرقة لها نصاب . وقد مر الحديث الذى يحدد به القطع في السرقة ص (٢٥٠) .

(٤) هكذا في المخطوطة ، ولعل الأصوب: يأخذه باضافة الضمير،الذى يعود على السارق ،المفهوم من سياق الكلام .

(٥)

(٦) الحديث بهذا اللفظ لم أجده حيث الشاهد فيه قوله " لا تؤدى " ... والحديث ذكر بدون الشاهد حيث رواه الدارقطني (٢/٩٠) ، عن طريق نافع عن ابن عمر،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " :لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول " . ثم قال رواه معتمر وغيره عن عبيد الله ،موقوفا ،وبنحوه رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه(١/٢٤٦)والترمذى (٣/١٧) بلفظ : " من استفاد مالا ..." موقوفا . وهو بهذا اللفظ غريب . انظر ارواء الغليل : (٣/٢٥٤) ، وما بعدها .

قلنا : هذا، خبر غير معروف، فثبتوا في أى كتاب، ذكر من المسانيد والسنن، ثم لو صح، فمعناه :لا تجب أن تؤدى الزكاة قبل الحول، ليمكن الجمع بينه وبين خبر العباس .

واحتج : بأنها عبادة، يتعلق وجوبها، بوقت فلا يجوز أداؤها قبل وقتها . دليله :الصلاة، والصيام، والحج، والنذر، وهو اذا قال : لله عليّ أن أصوم رجبا فصام جمادى .

والجواب : أنه يبطل بالكفارة، يتعلق وجوبها بالحنث أو القتل، ثم يجوز تقديمها على الحنث والموت (١) فأما الصلاة والحج فلا نسلم ونقول: يجوز تقديمها قبل وقتها في حال الجمع رخصة (٢) ، وكذلك الحج، يجوز تقديمه قبل أشهره، وقبل وجوبه .

---

(١) قال ابن رجب في كتابه القواعد ، القاعدة الرابعة وهي : (العبادات كلها، سواء كانت، بدنية، أو مالية ... لا يجوز تقديمها، على سبب وجوبها ، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب ،أو قبل شرط الوجوب ص (٥) . وذكر أمثلة منها: تقديم صلاة العصر، الى الظهر، والعشاء الى المغرب ، ومنها تقديم الزكاة. ثم قال : ومنها اخراج كفارة القتل ، أو الصيد، بعد الجرح وقبل الزهوق) انتهى . وانظر المغني : (٢/ ٦٣٠) ومثال تقديم الكفارة، بعد اليمين، وقبل الحنث فقد تقدم ص (٣٣٧) .

(٢) قوله : " وكذلك الحج، يجوز تقديمه، قبل أشهره، وقبل وجوبه " يريد من أحرم للحج، قبل أشهره ، وهي شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذى الحجة. فمن أحرم للحج في رمضان، مثلا وبقي على أحرامه، حتى يوم النحر، بعد أن يحل من أحرامه. صح فعله عند الحنابلة ، وان كرهوا مثل ذلك، لكن من فعل ذلك صح منه . انظر الكافي : (١/ ٣٩١) ، والمحرر (١/ ٢٢٦) ، والفروع : (٣/ ٢٨٦) ، والمبدع : (٣/ ١١٣ — ١١٤) وقال والمذهب المنصور، صحة الحج قبل أشهره . والانصاف : (٣/ ٤٣٠) .

ثم المعنى في جميع ذلك أن الصلاة والصيام من عبادات الأبدان وهذه من حقوق الأموال وفرق بينهما . ألا ترى أنه لو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم في غد فتصدق به اليوم جاز ولو نذر أن يصوم غدا(1) لم يجز أن يصوم اليوم. وكذلك الكفارة، يجوز تقديمها لأن أصلها المال، ولا يجوز تقديم الصلاة(2) . وكذلك حقوق الآدميين ما تعلق منها بالبدن كالقصاص ، وحد القذف، لا يجوز تقديمه على وجوبه (٣٤٣ — ب) وما تعلق منها بالمال كالديات والديون المؤجلة يجوز تقديمه على وجوبه ، فيها آخر اعتبار حق المال بحق البدن .

واحتج : بأنها زكاة قدمت على وجوبها فلم يجز، كما لو قدمت على النصاب، أو على الاسلام، والحرية ، وكذلك الحبوب، والثمار .

والجواب : أن تقديمها(3) على النصاب تقديم على كل(4) سببها، فلم يجز كتقديم الكفارة على اليمين، والجرح واخراجها بعد النصاب تأدية بعد وجود سببها على ما بينا . وأما تقديمها على الحرية والاسلام فكذلك أيضا ، قد قدمها على الملك أيضا في حق العبد، وفي الكافر قد قدمها(5) على تمام(6) الخطاب ، ولأنه لا يجوز اعتبار تقديمها على

---

(1) وضعت علامة سقط، بعد أن ، وكتب في الحاشية — صيام غد — بدلا من أن يصوم غدا . والمعنى واحد .

(2) أى من غير عذر، والا فانه يجوز تقديمها، في السفر، وفي يوم عرفة، وفي المطر الشديد .

(3) الضمير يعود على الزكاة .

(4) في المخطوطة كتبت هكذا كلي بزيادة الياء على كل .

(5) أى الكافر، لو قدمها — أى الزكاة — قبل أن يسلم، لا تجزئه لأنه لم يخاطب بها .

(6) في المخطوطة التمام الخطاب .

الحول بتقديمها على الاسلام والحرية، كما لا يجوز في الكفارة، أن يعتبر تقديمها على الحنث بتقديمها على الاسلام، والحرية وزكاة الحبوب يجوز تعجيلها عند انعقاد الحب، وكذلك زكاة الثمر (٢) اذا صار بلحا (١) فلا نسلمه وان سلم فالسبب هناك، واحد وهو وجود نصاب من الحب، والثمر وما وجد فلا يجوز التقديم وها هنا قد وجد السبب وهو النصاب فافترقا .

---

(١) قال ابن قدامة في المغني :(٢/٦٣٥) " وقال أبو الخطاب : يجوز اخراجها ـ أى زكاة الحبوب ـ بعد وجوب الطلع، والحصرم، ونبات الزرع ، ولا يجوز قبل ذلك لأن وجود الزرع، واطلاع، النخيل بمنزلة النصاب ، والادراك بمنزلة حلول الحول ، فجاز تقديمها عليه " .

والحصرم : بكسر الحاء والراء المهملتين وسكون الصاد . أول العنب كما قال ذلك الجوهرى في الصحاح :(٥/ ١٩٠٠) ، وقال المطرزى :الحصرم أول العنب الني الحامض ، باتفاق أهل اللغة :(١/٢٠٧)، وزاد صاحب اللسان : الحصرم : الثمر قبل النضج :(١٢/١٣٧).

ولعل مراد المصنف، بالحصرم ما قاله صاحب اللسان .

(٢) هكذا في المخطوطة " الثمر " بالثاء المنقوطة بثلاث من فوق والأقرب عندى أنها، بنقطتين ثنتين، فتكون الكلمة التمر : لأن البلح كما قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة :(١/٢٩٧) ، قال : فالبلح : الخلال، واحدته بلحة، وهو حمل النخل، ما دام أخضر صغارا ، كحصرم العنب ثم قال : قال : أبو عبيدة : أبلحت النخلة : اذا أخرجت بلحها . وقال الجوهرى : أول التمر : طلع ثم ، خلال، ثم بلح ثم بسر، ثم، رطبه ثم تمر :(١/٣٥٦) ، وانظر مجمل اللغة :(١/١٣٤) وتاج العروس :(٦/٣١٨).

واحتج[1] : بأنه اذا عجل شاة من الأربعين ، فلا يخلو أن تقولوا ملكه زال عنها، فيجب اذا حال الحول، أن لا تجب عليه زكاة[2] . فيفضي تعجيلها الى اسقاطها . أو تقولوا ملكه باقي عليها . فلا فائدة في التعجيل، لأنها تصير كالوديعة في يد الامام ، ولا يمكنه صرفها الى الفقراء . وإذا بطل هذا، ثبت أنه لا وجه للتعجيل .

والجواب : أنا نقول هي على حكم ملكه ، وللامام دفعها الى الفقراء ، وأن يتصرفوا فيها، كما نقول فيمن حفر بئرا في غير ملكه ، ثم مات،[3] فإن الامام يدفع[4] التركة الى الورثة ، فيتصرفون فيها ، فلو تلف في البئر انسان ، أو مال ، وجب ضمانه في التركة . لأنها باقية على حكم ملك الميت ، أو في بدلها، ان كان الورثة أتلفوها .

فان قيل : لو كانت هذه كالتركة ، لوجب أن تقولوا اذا تلف (٣٤٤ ـ أ) النصاب قبل الحول ، أن يرجع المزكي على الفقير، بالعين ، ان كانت باقية ، وبعوضها ، عند التلف ، كما قلت في التركة .

قلنا : ان كانت في يد الامام ، فلرب المال الرجوع ، وأخذها . وان كانت في يد الفقراء ، فعلى قول ابن حامد[5] ، له الرجوع أيضا . وعلى قول أبي بكر[6] ، لا يملك الرجوع ، لأنها لما دفعها الى

---

(١) هذا الاعتراض لم أجده .

(٢) يريد اذا كانت الغنم ، لم تنموا ، فبقيت كما كانت بعد تعجيل الزكاة حتى حال عليها الحول ، وعددها تسع وثلاثون شاة .

(٣) أى حفر بئرا ، في غير ملكه ، ثم مر انسان على البئر، فسقط به ، ثم مات .

(٤) في المخطوطة كرر الفعل يدفع مرتين .

(٥) هو أبو عبدالله ، الحسن بن حامد . تقدمت ترجمته ، ثم انظر المغني (٦٣٦/٢) . وفيه تفصيل ، والكافي : (٣٢٦/١) ، والفروع : (٥٨١/٢) والمبدع : (٤١٣/٢) ، والانصاف : (٢١٣/٣) .

(٦) هو عبدالعزيز بن جعفر ، غلام الخلال . انظر المغني : (٦٣٦/٢) ، وقال القاضي : أبو يعلى : وهو المذهب عندي ، والكافي : (٣٢٦/١) ، والمبدع : (٤١٣/٢) والانصاف : (٢١٣/٣) ، وهذا القول هو المعتمد من القولين .

الفقير قد تبرع بالتعجيل[1] . فان تم الحول، والمال باقي ،أجزأت عنه . لأنها كانت على حكم ملكه . وان تلف المال ،تبينا أنها صدقة تطوع بها ،حيث عجلها . والتطوع لا يرجع فيه ،بعد التقبيض بخلاف التركة . فإنها في يد الورثة بالإرث، والإرث ، انما يثبت بعد توفية الحقوق، فمتى وقع في البئر واقع ،علمنا أنه حق ،تعلق بالميت ،يمنع الارث ،فيجب أخذ التركة ،ان كانت باقية .وان كانوا أتلفوها .لزمهم ضمانها .

فإن قيل[2] : الفقير قد ملكها ،تطوعا .فكيف تنقلب فريضة .

قلنا : بل ملكها فريضة ،قدمت على محلها كالاطعام ،أو الكسوة في كفارة اليمين ، وكالعتق في كفارة القتل .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم[3] .

.. .. ..

---

(١) نقل عن أبي الخطاب ،ترجيحه للرجوع في هذه المسألة من هذا الكتاب الانتصار . نقل عنه هذا الرأى صاحب الفروع : (٣/٥٨١) ، وصاحب المبدع : (٢/٤١٣) ، وصاحب الانصاف : (٣/٢١٣) .
وذكر المصنف الرأيين في الهداية : (١/٧٧ - ٧٨) ولم يرجح أحدهما .

(٢)

(٣) كتب على هذه الورقة (٣٤٤ -أ) قرأ هذا المجلد السيد الفقيه العالم عبدالخالق بن الشيخ الصالح عبدالله بن عباس ، وهو المجلد ... أول كتاب الانتصار على مذهب الامام أحمد بن حنبل الشيباني على السيد للدهل(*) ... الأوحد العالم زين الفقهاء جمال ... ابن الدباس الحنبلي .

(*) هكذا كتبت ولم استطع قراءتها .

الخاتمة

((الخاتمـــــة))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنـــا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا . وبعد :

أن انتهيت لهذه الرسالة - بقسميها الدراسة والتحقيق - بعـــد أن بذلت الجهد ، واستفرغت الوسع والطاقة ، فانه يطيب لى أن أختـــم هذه الرسالة بأهم النتائج التى توصلـــت اليها واستنتجتها ، من خــلال اعداد هذه الرسالة ، فأقول وبالله التوفيـــق :-

١ - وقوع المصنف - رحمه الله - فى بعض الأوهام ، حيث يستدل ببعض الأحاديث الموضوعة مثل استدلاله بحديث " اذا كان للرجل ألــــف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه " (١) .

أو يرفع الموقوف على الصحابى الى النبى صلى الله عليه وسلم مثل رفعه أثر جابر - رضى الله عنه - " ليس فى الحلى زكاة " ، وهو موقوف علـــى جابر (٢) .

وكذلك قول ابن عمر - رضى الله عنه ، وسعيد بن المسيب - رحمه الله - زكاة الحلى عاريته ، أورده على أنه حديث مرفوع (٣) .

وتضعيفه لمحمد بن عمرو بن عطاء ، وهو ثقة أخرج له البخارى ومسلم وأصحاب السنن (٤) .

---

(١) أنظر صحيفة رقم ٢٦١ من هذه الرسالة فقد أوردت كلام ابن عبد الهادى فيـــه .

(٢) انظر صحيفة رقم ١٠٨ حيث ذكرت من روى هذا الأثر ، وأوقفه على جابر.

(٣) انظر صحيفة رقم ١٣٥ من هذه الرسالة .

(٤) انظر صحيفة رقم ١٣٢ من هذه الرسالة .

وقوله - رحمه الله - فى أثري عمر ، وعبد الله بن مسعود - رضى الله عنهما - فى ايجاب الزكاة فى الحلى . قلنا لم يثبت ذلك عنهما . فمن رواه من أصحاب الحديث ؟ (١) .

٢ - قوة شخصيته - رحمه الله - واستقلاله برأيه - حتى ولو كان مخالفا أصحابه الحنابلة - كما فى مسألة زكاة السخال والعجاجيل والفصلات (٢). وترجيحه رواية على أخرى كما هى الحال فى زكاة المال الضال والمغصوب (٣).

٣ - حفظ لنا آراء كثير من علماء المذهب الذين لم تصلنا مصنفاتهم ، كابن أبى موسى الهاشمى (٤) ، وأبى بكر عبد العزيز بن جعفر (٥) .

وكذلك حفظ لنا كثيرا من أقوال وآراء الامام أحمد - رحمه الله تعالى - والتى رواها عنه أصحابه . ونظرا لكثرة هذه الروايات ، فلن أحيل على مواضعها من الرسالة ، ولأنى قد أوضحت ذلك فى الدراسة .

٤ - لم يختلف من ترجموا لأبى الخطاب فى اسمه ولقبه وسنتى ولادته ووفاته ، بل حددوا اليوم الذى ولد فيه ومات فيه ، الا ما كان من ياقوت . فقد شذ فى تحديد سنة الوفاة ، ولعل ذلك من الطابع (٦) .

٥ - عرف الحنابلة قدره ، وأنزلوه منزلته ، واعتدوا برأيه ، واعتبروه وجها فى المذهب (٧) .

٦ - لم يشتهر أحد من أسرته بالعلم قبله ، أما من نسب الى كلواذا فكثير (٨) .

---

(١) انظر صحيفة رقم ١١٣ و ١١٤ من هذه الرسالة .
(٢) انظر صحيفة رقم ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ .
(٣) انظر صحيفة رقم ١٢٧ من هذه الرسالة .
(٤) انظر صحيفة رقم ١٠٦ و ١٠٧ .
(٥) انظر الصفحات التالية : ١٠٠ و ١٤٧ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢٥٩ ، ٣٤٢ .
(٦) انظر معجم البلدان ٤٧٨/٤ حيث كتبت سنة وفاة أبى الخطاب ٥١٠هـ .
(٧) أنظر : الانصاف ٦٠/٣ - ٦١ .
(٨) وأما من تسمى بالكلوذانى من العلماء فهم : أبو بكر محمد بن رزق الله الكلوذانى ، وثقه الخطيب توفى سنة ٢٤٩ هـ ، تاريخ بغداد ٢٧٧/٥ ، والأنساب ١٣٩/١١ .

==

٧ - لم يكن أبو الخطاب فقيها أصوليا فحسب ،بل كان فقيها وأصوليا ومحدثا وأديبا .

٨ - بما أن المصنف فقيه وأصولي ، فانه يستدل كثيرا بالأدلة النقلية والعقلية ووجوه الدلالة ، كما في مسألة زكاة مال العامل في المضاربة حيث لم يستدل بدليل نقلي في أصل المسألة ، وانما ذكر الدليل في مسألة عارضة .

وكذلك لم يستدل الا بدليل نقلي واحد والباقي أدلة عقلية من مسألة نقصان النصاب في أثناء الحول .

٩ - طول نفس المصنف ،اذ أنه لا ينتقل ، من مسألة الى أخرى حتى يتمها ،ولا يمل من كثرة الاعتراضات أو قوتها . وقد صرح في الهداية (١) بأنه يستحب للمعتكف اقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ، فقوله مناظرة الفقهاء ، تدل على رغبته لذلك .

١٠ - كتاب الانتصار يدخل ضمن ما يسمى بالفقه المقارن . حيث يذكر المسألة والدليل ثم يأتي بآراء المخالفين ، وأدلتهم ، ورد هم على الدليل الذي استدل به ، ثم يرجح ما يختاره ويراه .

١١ - نسبة الكتاب الى المؤلف صحيحة ، وقد قرر هذا من ترجم للمصنف ، بأن نسب اليه الكتاب ، أو من نقل عنه ممن جاءوا بعده من علماء المذهب .

== وأحمد بن عبيد الله بن أحمد أبو الحسن الكلوذاني المعروف بابن قزعة تاريخ بغداد ٤/ ٢٥٤ ، وأحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبد الله الكلوذاني أبو العباس تاريخ بغداد ٤/ ٢٥٤ .
وحبوتر : بحاء مهملة وباء موحدة مضمومة مع التشديد ابن رزق الله بن بيان الكلوذاني ، ثقة توفي سنة ٢٨٢ هـ ،الاكمال لابن ماكولا ٢/ ٣٧٠ وتاج العروس ٩/ ٤٦٣ .

(١) الهداية ١/ ٨٨ .

الفهارس

((فهرس الفهارس))

.. .. ..

قائمة المصادر والمراجــــع (*) :

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتـــاب
	الآمـــدى :
	أبو الحسن علي بن محمد الآمدى ، ت (٦٣١هـ) .
١	الاحكام في أصول الأحكام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م بيروت .
	ابن الأثـــير :
	أبو الحسن علي بن محمد الجزرى عز الدين المعروف بابن الأثير ت (٦٣٠هـ) .
٢	أسد الغابة في معرفة الصحابـة ، تحقيق : محمد ابراهـــيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، دار الشعب ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م ، القاهرة .
٣	الكامل في التاريخ ، تحقيق : نخبة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م . بيروت .
٤	اللباب في تهذيب الأنساب ، دار صادر ، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠ م بـيروت .
	ابن الأثـــير :
	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى مجد الديـــــن ، ت (٦٠٦هـ) .
٥	النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحي ، تصوير دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م — بيروت .

(*) جرى ترتيب المصادر والمراجع على حسب ما اشتهر به المؤلـــف من اسم أو لقـــب أو كنيـة .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٦	منال الطالب في شرح طوال الغرائب ، تحقيق : د . محمود محمد الطناحي ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م — القاهرة .
	أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله ، ت (٢٤١ هـ)
٧	المسند ، تصوير دار صادر — بيروت .
	الاصبهاني :
	أبو نعيم أحمد بن عبدالله ، ت (٤٣٠ هـ)
٨	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م ، بيروت .
٩	ذكر أخبار أصبهان ، نشره : عبدالوهاب عبد الواحد الخلجي ، الطبعة الثانية ، الدار العلمية ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م ، دلهي الهند .
	الأصفهاني :
	أبو القاسم الحسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني ، ت (٥٠٢ هـ) .
١٠	المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م القاهرة .
	الألباني :
	محمد ناصر الدين — أمد الله في عمره
١١	ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، اشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، بيروت .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الباجي :
	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، ت (٤٧٦هـ)
١٢	المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن أنس ، تصوير دار الكتاب العربي ، عن الطبعة الأولى عام ١٣٣٢ هـ — بيروت .
	البخاري :
	أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، ت (٢٥٦ هـ) .
١٣	الجامع الصحيح مع فتح الباري ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٨٠ هـ — ١٩٦٠م ، القاهرة .
١٤	التاريخ الصغير ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، دار الوعي (حلب) ، ودار التراث (القاهرة) ، ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧م .
١٥	كتاب الضعفاء الصغير ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، دار الوعي (حلب) ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ — ١٩٧٦م .
	ابن بدران :
	عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران .
١٦	المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د . عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، بيروت .
١٧	نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر .
	البزار :
	أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، صاحب

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	المسند ، ت (٢٩٢ هـ) . هذبه وجرده من الزوائد : علي ابن أبي بكر الهيثمي وسماه :
١٨	كشف الأستار عن زوائد البزار ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م بيروت.
	البزدوي :
	علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، ت (٧٣٠هـ)
١٩	كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ، مصور بالأوفست، عن الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م، بيروت .
	البعلي :
	أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي ، ت (٧٠٩هـ) .
٢٠	المطلع على أبواب المقنع ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، بيروت .
	البغدادي :
	اسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، ت (١٣٣٩ هـ)
٢١	ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد - بيروت .
٢٢	هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، مكتبة المثنى ، مصور عن الطبعة الأولى ، ١٩٥١م ، بغداد - وبيروت.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	البغدادي :
	موفق الدين عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي ،ت(٦٢٩هـ)٠
٢٣	المجرد للغة الحديث : تحقيق / فاطمة حمزة الراضي ، مطبعة الشعب ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م ٠
	البغوي :
	أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ، ت (٥١٦ هـ)٠
٢٤	شرح السنة : تحقيق / زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط، نشر المكتب الاسلامي بيروت ، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م ٠
	البهوتي :
	منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ت (١٠٥١ هـ)٠
٢٥	الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تصحيح أحمد شاكر، وعلي محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ٠
٢٦	شرح منتهى الارادات ، دار الفكر ، بيروت ٠
٢٧	كشاف القناع عن متن الاقناع ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٤ هـ مكة ٠
	التبريزي :
	ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، ت (٧٤١هـ)٠
٢٨	شرح القصائد العشر ، تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، الطبعة الرابعة ، دار الآفاق الجديدة ٠
	التركي :
	عبدالله بن المحسن التركي
٢٩	أصول مذهب الامام أحمد ، الطبعة الثانية ، نشر مكتبة الرياض

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الحديثة عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
	الترمذى :
	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، ت (٢٧٩هـ) .
٣٠	الجامع الصحيح : سنن الترمذى ، بتحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وابراهيم عطوه عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، وما بعدها .
	ابن تغرى بردى :
	جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكي ، ت (٨٧٤هـ) .
٣١	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة .
	آل تيمية :
	عبد السلام بن عبدالله وابنه عبد الحليم بن عبد السلام وابنه أحمد عبد الحليم .
٣٢	المسودة في أصول الفقه ، جمعها أحمد بن محمد بن أحمد عبد الغني الحراني ، وقدم لها محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .
	ابن تيمية :
	أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، ت (٦٥٢ هـ) .
٣٣	المحرر في الفقه ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ،

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	القاهرة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
	الثقفي :
	الدكتور / سالم بن علي الثقفي .
٣٤	مفاتيح الفقه الحنبلي ، مطابع الاهرام التجارية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، القاهرة .
	الجارود :
	أبو محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري ، ت (٣٠٧هـ) .
٣٥	المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، حديث أكادمي الطبعة الأولى في باكستان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، فيصل أباد - باكستان .
	الجاسر :
	حمد الجاسر .
٣٦	المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (المنطقة الشرقية) ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، القاهرة .
	الجرجاني :
	نور الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت(٨١٦هـ)
٣٧	التعريفات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، بيروت .
	الجصاص :
	أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص : ت (٣٧٠ هـ) .
٣٨	أحكام القرآن : تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار المصحف ،

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتـــاب
	الطبعة الثانية ، القاهـــرة .
	ابن الجــــوزى :
	أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزى ، ت(٥٩٧هـ)
٣٩	غريب الحديث : حققه وعلق عليه ، د . عبد المعطي أمـــين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، بيروت ــ لبنان .
٤٠	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، مصور عن الطبعة الهندية .
٤١	مناقب الامام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د . عبدالله التركـــي ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٣٩٩ هـ .
	ابن الجـــــوزى :
	يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزى ، ت (٦٥٦هـ) .
٤٢	المذهب الأحمد في مذهب الامام أحمد ، المؤسسة السعدية ، الرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١م .
	الجوهـــــــرى :
	أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى ، ت (٣٩٣هـ) ، وقيـــل غير ذلك .
٤٣	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفـــور عطا ، مصور عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢م ، مصـــور في بيروت .
	ابن أبي حاتـــم :
	أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الـــرازى المعروف بابن أبي حاتم ، ت (٣٢٧هـ)
٤٤	الجرح والتعديل ، تصوير دار الكتب العلمية ، عن الطبعة الهندية ،

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	بـيروت .
٤٥	علل الحديث : تصوير دار المعرفة ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥م بيروت.
	الحاكـم :
	أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابورى ، المعروف بالحاكـم ، ت (٤٠٥ هـ) .
٤٦	المستدرك على الصحيحين في الحديث ، تصوير دار الكتـب العلمية ، عن الطبعة الأولى ، بـيروت .
	ابن حبـان :
	محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ت (٣٥٤ هـ) .
٤٧	كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تحقيـق محمود ابراهيم زايد ، دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولـى ١٣٩٦ هـ — ١٩٧٦ م .
	الحجـاوى :
	أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوى الحنبلي ، ت(٩٦٨هـ)
٤٨	الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ، تصحيح : عبداللطيـف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.
	ابن حجـر:
	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانـي ، ت (٨٥٢هـ) .
٤٩	الاصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق طه محمد الزيني ، مكتبـة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م القاهرة

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٥٠	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، تعليق وتصحيح عبدالله هاشم يماني ، دار المحاسن للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . القاهرة .
٥١	تقريب التهذيب ، دار نشر الكتب الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م . باكستان .
٥٢	تهذيب التهذيب ، تصوير دار صادر عن الطبعة الأولى ، بيروت .
٥٣	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تصحيح / عبدالله هاشم يماني ، ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م ، القاهرة .
٥٤	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة المدني ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م . القاهرة.
٥٥	فتح البارى شرح صحيح البخارى : ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٨٠ هـ — ١٩٦٠ م . القاهرة .
٥٦	لسان الميزان ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١ م ، بيروت .
٥٧	النكت على كتاب ابن الصلاح : تحقيق د . ربيع بن هادى عمير مدخلي ، المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م ، بيروت .
	الحريرى : أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، ت(٥١٥ هـ) .
٥٨	درة الغواص في أوهام الخواص ، تصوير ونشر مكتبة المثنى بغداد . عن الطبعة الأولى .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	ابن حـــزم :
	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، (٤٥٦ هـ).
٥٩	جمهرة أنساب العرب ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، القاهرة.
٦٠	المحلى : تحقيق/ أحمد محمد شاكر ، وتصحيح : زيدان أبو المكارم طلبة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، وما بعدها - القاهرة .
٦١	مراتب الاجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
	الحصيــني :
	تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني ، ت (٨٢٩هـ)
٦٢	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .
	الحمـــوى :
	أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى الرومي البغدادى ، ت (٦٢٦ هـ)
٦٣	معجم البلـــدان ، دار صادر ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م - بيروت.
	الحميـــرى :
	أبو عبدالله محمد بن عبد المنعم الحميرى ، ت (٧٢٧ هـ) .
٦٤	الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق /د . احسان عبـــاس ، مكتبة لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - بيروت.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الخرشي :
	أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشي المالكي ، ت (١١٠١ هـ) .
٦٥	حاشية الخرشي على مختصر خليل ، تصوير دار الفكر عن الطبعة المصرية القديمة ، بيروت .
	الخرقي :
	أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي الحنبلي ، ت (٣٣٤هـ) .
٦٦	مختصر الخرقي ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٢م - بيروت .
	الخزرجي :
	صفي الدين أحمد بن عبدالله بن أبي الخير الخزرجي الساعدى الأنصارى ، ت (٩٢٣هـ) .
٦٧	خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تصحيح الشيخ محمود عبد الوهاب فايد ، مطبعة الفجالة الجديدة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م - القاهرة .
	ابن خزيمة :
	أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابورى ، ت (٣١١ هـ)
٦٨	صحيح ابن خزيمة ، تحقيق وتعليق د . محمد مصطفى الأعظمى ، شركة الطباعة السعودية المحدودة - الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م - الرياض .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الخطابي :
	أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي ، ت(٣٨٨هـ)
٦٩	غريب الحديث ، تحقيق / عبدالكريم ابراهيم العزباوى ، مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .
٧٠	معالم السنن ، تصوير المكتبة العلمية ـ عن الطبعة الأولى ، بيروت ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .
	الخطيب البغدادى :
	أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى ، ت(٤٦٣هـ)
٧١	تاريخ بغداد ، تصوير دار الكتاب العربي ، عن الطبعة المصرية ، بيروت .
	ابن خلكان :
	أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، ت(٦٨١هـ)
٧٢	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق / د . احسان عباس ، دار صادر ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .
	الدارقطني :
	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، ت (٣٨٥هـ) ،
	سنن الدارقطني ، تصوير عن الطبعة الأولى حديث أكادمي ، فيصل أباد ـ باكستان .
	الدارمي :
	أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي ، ت(٢٥٥هـ)

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٧٣	سنن الدارمي ، تصحيح وترقيم عبدالله هاشم يماني ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، القاهرة .
	أبو داود :
	الامام سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني ، ت(٢٧٥ هـ) .
٧٤	سنن أبي داود : تعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، دار الحديث للطباعة والنشر ،مصور عن الطبعة الأولى ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م - حمص ، سوريا .
٧٥	المراسيل : تصحيح ومراجعة د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، بيروت .
٧٦	المسائل : مسائل فقهية رواها عن أحمد بن حنبل ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى - بيروت .
	الداوودي :
	شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، المصري ، ت (٩٤٥هـ) .
٧٧	طبقات المفسرين : تحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، نشر مكتبة هبة - الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، القاهرة .
	الدسوقي :
	الشيخ محمد بن أحمد الدسوقي المالكي ، ت (٧٧٦هـ) .
٧٨	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الدمشقي أبو زرعة :
	عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله النصرى الدمشقي ، ت (٢٨١هـ)
٧٩	التاريخ لأبي زرعة الدمشقي ، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني ، نشر المجمع العلمي بدمشق ، الطبعة الأولى ،دمشق بدون تاريخ .
	الذهبي :
	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت (٧٤٨هـ) .
٨٠	تذكرة الحفاظ : تصحيح عبدالرحمن بن يحى المعلمي ، تصوير دار التراث العربي ، عن الطبعة الهندية ، بيروت .
٨١	دول الاسلام : تحقيق / فهيم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى ابراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
٨٢	سير أعلام النبلاء : تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، بيروت .
٨٣	العبر في خبر من غبر ، تحقيق / د . صلاح الدين المنجد ، تصوير وزارة الاعلام الكويتية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م الكويت ."عن الطبعة الأولى ".
٨٤	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : تحقيق عزت على ععية ، وموسى محمد على الموشى ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م . القاهرة.
٨٥	معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار : تحقيق / محمد سيد

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، القاهرة .
٨٦	المعين في طبقات المحدثين : تحقيق / د . همام عبد الرحيم سعيد ، دار الفرقان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . عمان .
٨٧	المغني في الضعفاء ، تحقيق / د . نور الدين عتر ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، حلب .
٨٨	ميزان الاعتدال في نقد الرجال : تحقيق علي محمد البجاوى تصوير دار المعرفة - بيروت .
	الرازى أبو زرعة :
	عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد الرازى ، ت (٢٦٤ هـ) .
٨٩	الضعفاء : تحقيق / د . سعدى الهاشمي ، المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية ، الطبعة الأولى - بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
	ابن رجب :
	أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ت (٧٩٥هـ)
٩٠	أحكام الخواتيم : تحقيق / عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، بيروت .
٩١	الذيل على طبقات الحنابلة ، تصوير دار المعرفة ، عن الطبعة الأولى ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
٩٢	القواعد في الفقه الاسلامي ، مراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	ابن رشد :
	ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٩٥ هـ) .
٩٣	بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
	ابن الرفعة :
	أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حازم الانصارى ،المعروف بابن الرفعة . ت (٧١٠هـ) .
٩٤	الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، تحقيق/ د . محمد أحمد اسماعيل الخاروط ، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دمشق .
	الرملي :
	شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصرى ، ت(١٠٠٤هـ)
٩٥	نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، القاهرة .
	الزبيدى :
	أبو الفيض محمد مرتضى بن محمد بن محمد الزبيدى الحسيني ت (١٢٠٥ هـ) . .
٩٦	تاج العروس من جواهر القاموس ، وزارة الاعلام الكويتية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، الكويت . وما بعدها .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الزبيرى :
	أبو عبدالله المصعب بن عبدالله بن المصعب الزبيرى ، ت: (٢٣٦ هـ) .
٩٧	نسب قريش تصحيح وتعليق ا . ليفى بروفنسال ، دار المعرفة بمصر ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
	الزركلي :
	أبو الغيث خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، ت(١٣٩٦هـ) .
٩٨	الأعلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م ، بيروت .
	الزمخشرى :
	أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشرى ، ت : (٥٣٨ هـ) .
٩٩	أساس البلاغة ، دار صادر ، بيروت .
١٠٠	الفائق في غريب الحديث : تحقيق / محمد علي البجاوى ، ومحمد أبو الفضل ابراهيم ، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، القاهرة .
	ابن زنجويه :
	حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني الأزدى ، الشهير بابن زنجويه ، ت (٢٥١هـ) .
١٠١	الأموال : تحقيق / د . شاكر ذيب فياض ، مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، الطبعة الأولي ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الرياض .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الزوزنـــي :
١٠٢	أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني ، ت(٤٨٦هـ) شرح المعلقات السبع : تقديم عمر أبو النصر ، دار مكتبة الحياة ، ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م . بيروت .
	أبو زهـــرة :
١٠٣	محمد أبو زهـــرة ، ت (١٣٩٤ هـ) . ابن حنبل : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة .
	الزيلعـــي :
١٠٤	أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ) . نصب الراية لأحاديث الهداية ، المجلس العلمي في الهند ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م . تصوير بيروت .
	السبكـــي :
١٠٥	أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت (٧٧١ هـ) طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق / محمود محمد الطناحي ، وعبدالفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٤ م .
	السخــاوى :
١٠٦	أبو الخير وأبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى ت (٩٠٢هـ) . فتح المغيث شرح ألفية الحديث : تصحيح ، محمد عبد الرحمن عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنور ، الطبعة الثانيـــة ،

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، القاهرة .
١٠٧	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تحقيق / عبد الله محمد الصديق الغمارى ، وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الخانجي مصر ، القاهرة .
	السرخسي :
	أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، ت(٤٩٠) .
١٠٨	المبسوط : تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
	ابن سعد :
	أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصرى ، الشهير بابن سعد ، ت (٢٣٠ هـ) .
١٠٩	الطبقات الكبرى ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . بيروت .
	السمرقندى :
	علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى ، ت(٥٣٩ هـ) .
١١٠	تحفة الفقهاء ، تحقيق / د . محمد زكي عبد البر ، تقديم / طه الخفيف ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
	ابن سيده :
	علي بن اسماعيل بن سيده الأندلسي ، اللغوى ، المعروف بابن سيده ، ت (٤٥٨) هـ .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
١١١	الحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق مصطفى السقا ، ود . حسين نصار وغيرهما ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٣٧٧ هـ — ١٩٥٧ م ، وما بعدها .
	السيوطي :
	جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، ت : (٩١١ هـ) .
١١٢	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تحقيق / محمد أبو الفضل ابراهيم ، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م ، القاهرة .
١١٣	الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، دار الفكر ، الطبعة الأولى بيروت ، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .
١١٤	طبقات الحفاظ ، تحقيق / علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م ، القاهرة .
١١٥	تاريخ الخلفاء : تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، تصوير دار المعرفة .
	الشاشي :
	أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي ، ت (٥٠٧ هـ) .
١١٦	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق / د . ياسين أحمد ابراهيم درادكه ، دار الرسالة ، ودار الأرقم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م ، دمشق وعمان .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الشاطبي :
	أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، ت (٧٩٠هـ)
١١٧	الموافقات في أصول الأحكام ، تصوير دار الفكر عن الطبعة الأولى — بيروت .
	الشافعي :
	الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي ،ت(٢٠٤ هـ)
١١٨	الأم ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م،بيروت
١١٩	الرسالة بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩ هـ—١٩٧٩ م .
١٢٠	المسند ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
	الشربيني :
	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ، ت (٩٧٧هـ)
١٢١	مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧ هـ—١٣٥٨ م . القاهرة.
	الشنقيطي :
	أبو عبدالله محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ت (١٣٩٣ هـ) .
١٢٢	أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، مطبعة على صبح المدني الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ—١٩٦٧ م ، وما بعدها .
١٢٣	مذكرة أصول الفقه ، منشورات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ، دار الأصفهاني ، جده ، ١٣٩١ هـ .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الشوكاني :
	محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ، ت (١٢٥٠هـ) .
١٢٤	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ، القاهرة.
	ابن أبي شيبة :
	أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ،ت (٢٣٥ هـ) .
١٢٥	الكتاب المصنف : تحقيق عامر العمرى الأعظمي ، ومختار أحمد الندوى ، الدار السلفية بالهند ، الطبعة الأولى ، بومباى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، وما بعدها .
	الشيرازى :
	أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى ، ت (٤٧٦ هـ)
١٢٦	طبقات الفقهاء ، تحقيق / د. احسان عباس ، دار الرائد العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
١٢٧	المهذب في فقه الامام الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي ،الطبعة الثالثة ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
	صالح :
	أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل
١٢٨	مسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح ، مخطوط في قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية برقم (٦٠٩٠) عن مكتبة دار الحديث المكية رقم (٥) .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الصاوي :
	أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، ت (١٢٤١ هـ) .
١٢٩	بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ،
	مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م . القاهرة.
	الصنعاني :
	محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني ، ت (١١٨٢ هـ) .
١٣٠	سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، المكتبة
	التجارية الكبرى ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٤٩ م .
	ابن ضويان :
	أبو عبدالله ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ت (١٣٥٣ هـ)
١٣١	منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق / زهير الشاويش ،
	نشر المكتب الاسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
	الطبراني :
	أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ، ت (٣٦٠ هـ) .
١٣٢	المعجم الكبير ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي ، نشر
	وزارة الأوقاف العراقية .
	الطبري :
	أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، ت (٣١٠ هـ) .
١٣٣	جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، طبع مصطفى البابي الحلبي ،
	الطبعة الثالثة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م - القاهرة.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الطحاوى :
	أبو جعفر : احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفي ، ت (٣٢١ هـ) .
١٣٤	شرح معاني الآثار : تحقيق محمد سيد جاد الحق ، طبع مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
١٣٥	مختصر الطحاوى : تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، مطبعة دار الكتاب العربي ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م ، القاهرة .
	الطيالسي :
	أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، ت(٢٠٤هـ)
١٣٦	سنن أبي داود الطيالسي ، تصوير دار الكتاب اللبناني ، ودار التوفيق عن الطبعة الأولى ، عام ١٣٢١ هـ .
	ابن عابدين :
	محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين الحنفي ، ت (١٢٥٢ هـ) .
١٣٧	حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م .
	ابن عبد البر :
	أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي ، ت (٤٦٣ هـ) .
١٣٨	الاستيعاب في معرفة الأصحاب . تحقيق : د . طه محمد الزيني مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، القاهرة .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
١٣٩	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، تحقيق : مصطفى ابن أحمد العلوى ، ومحمد عبد الكبير البكرى ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب .
١٤٠	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : تحقيق /د . محمد محمد أحيد ولد ماديك ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
	عبد الرزاق :
	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت (٢١١هـ) .
١٤١	المصنف : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، نشر المكتب الاسلامي ، بيروت .
	عبدالله بن أحمد :
	أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل : ت (٢٩٠ هـ) .
١٤٢	مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبدالله . تحقيق /زهير الشاويش ، نشر المكتب الاسلامي - بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠ م .
	أبو عبيد :
	أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى ، ت (٢٢٤) هـ .
١٤٣	الأموال : تحقيق محمد خليل هراس ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
١٤٤	غريب الحديث : نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، عن الطبعة الأولى .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	العجلوني :
	الشيخ / اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، ت (١١٦٢هـ) .
١٤٥	كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس : تحقيق / أحمد القلاش ، نشر مكتبة التراث الاسلامي ، حلب ودار التراث القاهرة .
	العجلي :
	أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي ، ت (٢٦١هـ) .
١٤٦	تاريخ الثقات بترتيب : الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ، وتضمينات ابن حجر العسقلاني ، تحقيق / د . عبد المعطي القلعجي ، نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
	العدوى :
	علي بن أحمد بن مكرم العدوى المالكي ، ت (١١٨٩هـ) .
١٤٧	حاشية العدوى على شرح الرسالة لأبي زيد القيرواني ، نشر دار المعرفة عن الطبعة الأولى .
	ابن عدى :
	أبو أحمد عبدالله بن عدى بن عبد الله الجرجاني الشهير بابن عدى ، ت (٣٦٥هـ) .
١٤٨	الكامل في ضعفاء الرجال ، نشر وطبع دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - بيروت .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	العصفري :
	أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري ، ت(٢٤٠هـ)
١٤٩	تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق د . أكرم ضياء العمري، نشر دار الرسالة ، بيروت . ودار القلم ، دمشق . الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
١٥٠	الطبقات : تحقيق / د . أكرم ضياء العمرى ، نشر دار طيبه، الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
	العقيلي :
	أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي ، ت(٣٢٢ هـ)
١٥١	الضعفاء الكبير : تحقيق عبد المعطى أمين قلعجي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ،الطبعة الأولى .
	العليمي :
	أبو اليمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي ، ت (٩٢٨ هـ) .
١٥٢	المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد : تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد ، راجعه وعلق عليه / عادل نويهض الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
	ابن العماد :
	أبو الفلاح : عبد الحي بن محمد بن العماد الحنبلي ، ت : (١٠٨٩ هـ) .
١٥٣	شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار المسيرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

اسم المؤلف واسم الكتاب	مسلسل
عميرة :	
أحمد البرلسي المصرى الشافعي ، شهاب الدين الملقب بعميرة ، ت (٩٥٧هـ) .	
حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م القاهرة .	١٥٤
عياض القاضي :	
أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي ، ت(٥٤٤هـ)	
مشارق الأنوار على صحاح الآثار . طبع ونشر المكتبة العتيقة ، تونس ودار التراث — القاهرة .	١٥٥
العيني :	
بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي المعروف بالعيني ، ت (٨٥٥هـ) .	
عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى ، تصوير دار الفكر عن الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .	١٥٦
الغنيمي :	
عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي الميداني ، الحنفي ، ت (١٢٩٨ هـ) .	
اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق / محمد أمين النواوى ، نشر دار الحديث ، بيروت .	١٥٧

اسم المؤلف واسم الكتـــاب	مسلسل
ابن فـــارس :	
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد الرازى ، ت(٣٩٥ هـ)	
مجمل اللغة ، تحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان ، طبـــع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.	١٥٨
مقاييس اللغة ؛ تحقيق / محمد عبد السلام هارون ، مطبعـــة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م ، وما بعدها — القاهرة .	١٥٩
الفاســـي :	
أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي بن محمد الفاسي المكـــي ، ت (٨٣٢ هـ) .	
العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، تحقيق / فؤاد سيـــد ومحمود الطناحي ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولـــى ١٣٧٨ هـ — ١٩٥٨ م ، وما بعدها .	١٦٠
ابن فرحـــون :	
أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، ت (٧٩٩هـ) .	
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ؛ تحقيـــق/ د . محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث ، القاهـــرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .	١٦١
الفســـوى :	
أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوّان الفسوى ، ت (٢٧٧هـ) .	
المعرفة والتاريخ ، تحقيق د . أكرم ضياء العمرى ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .	١٦٢

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الفيروز أبادى :
	أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيروزأبادى ت (٨١٦هـ) .
١٦٣	القاموس المحيط ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م - القاهرة.
	ابن قتيبة :
	أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، ت (٢٧٦هـ) .
١٦٤	تفسير غريب القرآن : تحقيق / أحمد صقر ، تصوير دار الكتب العلمية ، عن الطبعة الأولى ، بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .
١٦٥	غريب الحديث : تحقيق د . عبد الجبورى ، نشر وزارة الأوقاف العراقية،الطبعة الأولى ، بغداد ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
١٦٦	المعارف : تصحيح محمد اسماعيل الصاوى ،نشر دار التراث العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
	ابن قدامة :
	أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، ت (٦٨٢ هـ) .
١٦٧	الشرح الكبير : نشر جامعة الامام محمد بن سعود ، مصور عن الطبعة القديمة التي مع المغني ، ثم فصل عنه بعد التصوير.
	ابن قدامة :
	أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، ت :(٦٢٠هـ) .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
١٦٨	التبيين في أنساب القرشيين : تحقيق محمد نايف الدليمي ، نشر المجمع العلمي العراقي ، الطبعة الأولى ، بغداد : ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م .
١٦٩	روضة الناظر وجنة المناظر : المطبعة السلفية ومكتبتها ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .
١٧٠	العمدة : مطبوع مع العدة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٣ م .
١٧١	الكافي : طبع المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩ م .
١٧٢	المغني : طبع المطبعة اليوسفية ، القاهرة بدون رقم ، الطبعة أو تاريخ الطبع .
١٧٣	المقنع : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩ م .
	قدامــة :
	قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد ، ت (٣٣٧ هـ) .
١٧٤	الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتعليق الدكتور / محمد حسين الزبيدى ، نشر دار العراق — بغداد .
	القــدورى :
	أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدورى الحنفي ت (٤٢٨ هـ) .
١٧٥	الكتاب : مطبوع مع شرحه اللباب ، تصحيح محمد أمين النواوى نشر دار الحديث ، حمص ، بيروت . بدون رقم الطبعة وتاريخ الطبع .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	القرشي :
	أبو محمد عبد القادر محمد بن محمد بن نصر الله القرشي ، الحنفي ، ت (٧٧٥هـ) .
١٧٦	الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
	القرطبي :
	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الأندلسي ، المالكي ، ت (٦٧١هـ) .
١٧٧	الجامع لأحكام القرآن : تصحيح أحمد عبد العليم البردوني تصوير عن الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
	القزويني :
	أبو يحيى زكريا بن محمد بن محمود القزويني ، ت (٦٨٢ هـ) .
١٧٨	آثار البلاد وأخبار العباد ، دار صادر ببيروت .
	القسطنطيني :
	علي بن بالي ، ت (٩٩٢ هـ) .
١٧٩	خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام : تحقيق الدكتور / حاتم صالح الضامن ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى بيروت .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	القليوبي :
	أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصرى الشافعي ت (١٠٦٩هـ) .
١٨٠	حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦م .
	ابن قنفذ :
	أبو العباس أحمد بن الحسن بن علي بن قنفذ القسنطيني ، ت (٨٠٩هـ) .
١٨١	الوفيات : تحقيق عادل نويهض ، نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .
	القيرواني :
	أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن القيرواني المالكي ، ت (٣٨٦هـ)
١٨٢	الرسالة : مطبوع بحاشية الفواكه الدواني ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .
	الكاساني :
	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت (٥٨٧هـ) .
١٨٣	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تصحيح أحمد مختار عثمان ، نشر علي زكريا يوسف ، القاهرة ، بدون تاريخ .
	الكتبي :
	محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، ت (٧٦٤هـ) .
١٨٤	فوات الوفيات والذيل عليها : تحقيق / د . احسان عباس ، دار صادر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	ابن كثير :
	أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ت (٧٧٤ هـ) .
١٨٥	البداية والنهاية ، تحقيق / محمد عبدالعزيز النجار ، نشر مكتبة الفلاح ، ومكتبة الأصمعي ، بالرياض ، بدون تاريخ .
١٨٦	تفسير القرآن العظيم : المعروف بتفسير ابن كثير ، تصحيح عبدالوهاب عبداللطيف ، ومحمد صديق ، الناشر / مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .
	الكلوذاني :
	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، ت(٥١٠هـ)
١٨٧	الهداية : تصحيح اسماعيل الأنصارى ، وصالح السليمان العمرى ، ومراجعة ناصر السليمان العمرى ، الطبعة الأولى ، مطابع القصيم ، الرياض ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
	الكوسج :
	أبو يعقوب اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، ت (٢٥١هـ) .
١٨٨	مسائل الامام أحمد واسحاق بن راهويه برواية اسحاق بن منصور الكوسج ، مخطوط بقسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية رقم (٢٧٢٧) ، مصور عن دار الكتب القومية برقم (٢٢٦٦٠ ب) .
	ابن ماجه:
	أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ) .
١٨٩	السنن : تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي ، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م ، القاهرة.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	مالــــــك :
	أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، ت (١٧٩هـ) .
١٩٠	المدونة الكبرى : تصوير دار صادر عن الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .
١٩١	الموطأ : تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار احياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥١م ، القاهرة .
	المتقــــي :
	على بن حسام الدين بن عبدالملك المشهور بالمتقي الهندى ، ت (٩٧٥هـ) .
١٩٢	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : ضبط بكرى حياتي ، وتصحيح صفوة السقا ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
	المـــرداوى :
	أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى الحنبلي ، ت (٨٨٥هـ) .
١٩٣	الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد ، تصحيح محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار احياء التراث العربي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
	مرعـــي :
	مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي ، ت (١٠٣٣هـ) .
١٩٤	غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ، نشر المؤسسة

اسم المؤلف واسم الكتاب	مسلسل
السعيدية بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .	
المرغيناني :	
أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي ت(٥٩٣هـ) .	
الهداية ، مطبوع مع فتح القدير ، مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، القاهرة .	١٩٥
المزي :	
أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي ، ت(٧٤٢هـ) .	
تهذيب الكمال في أسماء الرجال : تحقيق د. بشار عواد معروف ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م وما بعدها .	١٩٦
تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المخطوط نشر دار المأمون للتراث ، دمشق .	١٩٧
الامام مسلم :	
أبو الحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، ت(٢٦١هـ) .	
الصحيح : تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصوير دار احياء التراث العربي ، عن الطبعة الأولى ، بدون .	١٩٨
المطرزي :	
أبو الفتح : ناصر (الدين) بن عبد السيد بن على المطرزي ت (٦١٠هـ) .	١٩٩
المغرب في ترتيب المعرب : تحقيق / محمود فاخوري ، وعبدالحميد	

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	مختار ، نشر مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
	ابن مفلح :
	أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، ت(٨٨٤هـ) .
٢٠٠	المبدع في شرح المقنع ، طبع المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، بيروت .
	ابن مفلح :
	أبو عبد الله بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي ، جد صاحب المبدع ، ت(٧٦٣هـ) .
٢٠١	الفروع تصحيح عداللطيف محمد السبكي ، تصوير عالم الكتب من الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، بيروت .
	المقدسي :
	أبو محمد عبدالرحمن بن ابراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي الحنبلي ، ت (٦٢٤ هـ) .
٢٠٢	العدة شرح العمدة ؛ مطبوع بهامش العمدة ، طبع المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
	المنبجي :
	أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود المنبجي الحنفي ، ت(٦٨٦هـ) .
٢٠٣	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تحقيق د . محمد فضل عبدالعزيز المراد ، نشر دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٢٠٤	ابن المنذر : أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت (٣١٨هـ) . الاجماع : تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف ، نشر دار طيبه الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٢٠٥	المنذري : أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة المصري ، ت (٦٥٦هـ) . الترغيب والترهيب من الحديث الشريف . تعليق وضبط مصطفى محمد عمارة ، نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
٢٠٦	ابن منظور : أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور المصري ، ت(٧١١هـ) لسان العرب . نشر دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
٢٠٧	النابغة : أبو أمامة : زياد بن معاوية الذبياني الغطفاني . ت : ١٨ قبل الهجرة تقريبا (٦٠٤م) . ديوان النابغة ، دار مكتبة الحياة - بيروت .
٢٠٨	ابن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي ، ت (٩٧٠هـ) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	النسائي :
	أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي ، ت (٣٠٣ هـ) .
٢٠٩	السنن - المجتبى - ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ، القاهرة .
٢١٠	كتاب الضعفاء والمتروكين : تحقيق محمود ابراهيم زايد ، نشر دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
	النفراوى :
	أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي ، ت (١١٢٠هـ) .
٢١١	الفواكه الدواني : تصوير دار المعرفة - بيروت ، بدون تاريخ عن الطبعة الأولى .
	النووى :
	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى الشافعي ، ت (٦٧٦هـ) .
٢١٢	شرح صحيح الامام مسلم ، طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .
٢١٣	المجموع شرح المهذب : تحقيق محمد نجيب المطيعي ، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة ، القاهرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
	ابن هبيرة :
	أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، ت (٥٦٠هـ) .
٢١٤	الافصاح عن معاني الصحاح ، نشر المؤسسة السعيدية - الرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
	ابن همام :
	محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ، الحنفي المشهور بابن الهمام ، ت (٨٦١هـ) .
٢١٥	شرح فتح القدير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى : ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠ م - القاهرة .
	الهيثمي :
	أبو الحسن على بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر الهيثمي ، ت (٨٠٧هـ) .
٢١٦	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : تصوير دار الكتاب العربي ، بيروت : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	يحي بن آدم :
	أبو زكريا يحي بن آدم بن سليمان ، ت (٢٠٣هـ) .
٢١٧	كتاب الخراج ، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
	يحي بن معين :
	أبو زكريا يحي بن معين بن عون المرى الغطفاني ، ت (٢٣٣هـ) .
٢١٨	التاريخ : تحقيق / د . أحمد محمد نور سيف ، نشر مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩م .
٢١٩	تاريخ عثمان بن سعيد عن يحي : تحقيق أحمد محمد نور سيف ، نشر مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م .
٢٢٠	من كلام أبي زكريا يحي بن معين في الرجال ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ،نشر مركز البحث العلمي ،جامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠م .
	أبو يعلى :
	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى الحنبلي ،ت(٤٥٨هـ) .
٢٢١	كتاب الروايتين والوجهين : تحقيق /د . عبد الكريم بن محمد اللاحم ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م .
٢٢٢	العدة في أصول الفقه ، تحقيق : أحمد بن على سير المباركي ، نشر وطبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م .
	ابن أبي يعلى :
	أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء ،ت(٥٢٦هـ) .
٢٢٣	طبقات الحنابلة : تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى .
	أبو يوسف :
	يعقوب بن ابراهيم بن حبيب القاضي تلميذ أبي حنيفة ، ت(١٨٢هـ) .
٢٢٤	كتاب الآثار : تصحيح أبو الوفاء الأفغاني ، تصوير دار الكتب العلمية عن الطبعة الأولى .

.. .. ..

(*)

أولا : ((فهرس الآيات الكريمة))

مسلسل	الآيـــــات	رقم الآيـــة	رقم الصفحـــة
	سورة البقـــرة :		
١	" ... وما يعلمان من أحد ، حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ... ".	١٠٢	١٩٢
٢	" ... فان طلقها ، فلا تحل له من بعد حـــتى تنكح زوجا غيره ... ".	٢٣٠	١٥٣
٣	" ... متاعا الى الحول غير اخراج ... "	٢٤٠	٢١٦
٤	" ... ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا ... "	٢٧٥	١٤١
	سورة النســـاء :		
٥	" ... من بعد وصية يوصى بها أو دين ... "	١١	٢٦٩
	سورة المائـــدة :		
٦	" ... أوفوا بالعقود ... "	١	٢٩٠
	سورة الأعـــراف :		
٧	" ... فعقروا الناقة ، وعتوا عن أمر ربهم ... "	٧٧	٢١٦
	سورة التوبـــة :		
٨	" ... والذين يكنزون الذهب والفضـــة ولا ينفقونها في سبيل الله ... ".	١٣٤	١٢٩

(*) جرى ترتيب هذا الفهرس على حسب ترتيب سور القرآن الكريم ، ورتبت الآيات علـــى حسب رقمها في السورة .

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيـــــات	مسلسل
٢٧٥	٦٠	" . . . انط السدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من اللـــه ، والله عليم حكيم " .	٩
١٠٢و ١٦٥و ١٧٢و ٢٧٢	١٠٣	" . . . خذ من أموالهم صدقة ، تطهرهم وتزكيهـم بها ، وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم ، واللـــه سميع عليم " .	١٠
		سورة ابراهيم :	
١١٨	٣٥	" واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنـــا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام" .	١١
		سورة النحـل :	
١٧٩	٥	" والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ،ومنهـــا تأكلون " .	١٢
١٨٠	٨	" والخيل والبغال والحمير لتركبوها ، وزينة ويخلق ما لا تعلمون " .	١٣
		سورة الاســراء :	
١٨٠	٢٣	" . . . فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما . . ."	١٤

مسلسل	الآيـــــــات	رقم الآيـة	رقم الصفحـة
	سورة الحجـرات :		
٢١	" يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى".	١٣	٢١٦
	سورة الذاريـات :		
٢٢	" وفي أموالهـم حق للسائل والمحروم" ..	١٩	٩٤
	سورة النجـــم :		
٢٣	" ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى " .	٣٢	٩٣
	سورة الزلزلـــة :		
٢٤	" فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمـل مثقال ذرة شرا يره " .	٧ و ٨	١٧٨
	سورة الماعـــون :		
٢٥	" فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون "	٤ و ٥	١٣٥
٢٦	" ويمنعون الماعون " .	٧	١٣٥

.. .. ..

(*)

ثانيا : ((فهرس الأحاديث النبوية الشريفة))

مسلسل	الحديث الشريف	الراوى	الصفحة
	حرف الهمزة :		
١	" أتحبان أن يسوركما الله بهما بسوارين من نار . . . " .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .	١٣٢
٢	" أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب . . . " .	فاطمة بنت قيس ابن خالد .	١٣٤
٣	" إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ... "	عبدالرحمن بن سمرة .	٣٣٧
٤	" إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه . . . " .	عبدالله بن عمر	٢٦١
٥	" إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم . . . " .	أبو هريرة	٢٥٤
٦	" أرأيت لو كان عليها دين ؟ ، أكنت تقضينه ... "	عبدالله بن عباس.	٢٧٧
٧	" . . . أما العباس فهي عليّ ومثلها معها ... "	أبو هريرة	٣٢٩-٣٣٠و ٣٣٣
٨	" أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، فأردها على فقرائكم . . . "	معاذ بن جبل	٢٢٠و ٢٦٠
٩	" انا قد ستسلفنا زكاة ماله عام أول " .	علي بن أبي طالب وعبدالله ابن العباس.	٣٣٣

(*) جرى فهرسة الآحاديث على حسب ما هو موجود ضمن الرسالة ، وقد يكون أول الحديث الشريف يبدأ بحرف يخالف أول الحديث المفهرس. والحديث واحد وما فعلت ذلك الا لتسهيل معرفة المسألة المستشهد بها الحديث .

مسلسل	الحديث الشريف	الراوى	الصفحة
١٠	" انا لا تحل لنا الصدقة " .	أبو هريرة	٣١١
١١	" انا لا نأكل الصدقة " .	" "	٣١١
١٢	" ان الأوقاص ،لا صدقة فيها" .	معاذبن جنبل	٢٣٥
١٣	" ان الله وضع الصدقات ،فليس على الابل النواضح صدقة " .		٩٨-٩٩
١٤	" اني آخذ بحجزكم ،وانكم لتقاحمون على النار .	عمربن الخطاب	١٧٤
١٥	" اني عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " .	علي بن أبي طالب.	١٦٤
	حرف التاء :		
١٦	" تقطع يد السارق في ربع دينار " .	عائشة	٢٥٠
١٧	" تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" .	"	٢٥٠
	حرف الجيم :		
١٨	" جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما .."	ابن عمر	١٧٨
	حرف الحاء :		
١٩	" . . . حتى تبرأ . . . قال:نهيتك فعصيتني" .	عمروبن شعيب عن أبيه عن جده .	٣٣٦

مسلسل	الحديث الشريف	الراوى	الصفحة
٢٠	حرف الخاء :		
	" خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الابل والبقرة من البقر" .	معاذ بن جنبل	٩٩
٢١	" الخيل الثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . . . " .	أبو هريرة	١٧٦
	حرف الذال :		
٢٢	" الذهب بالذهب ، تبرها وعينها ، والفضة بالفضة ، تبرها وعينها . . " .	عبادة بن الصامت .	١٢٣ و ١٣٩
	حرف السين :		
٢٣	" سأل العباس النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الزكاة فرخص له " .	على بن أبي طالب .	٣٢٩ و ٣٣٣
٢٤	" سأل العباس النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك" .	" " "	٣٢٩
٢٥	سوارين من ذهب قال : سواران من نار" .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو هريرة .	١٣٤

مسلسل	الحديث الشريف	الراوى	الصفحة
	حرف الفاء :		
٢٦	" ... فاذا بلغت الابل عشرين ومائة ..."	أنس وعبدالله ابن عمر .	٢٣٦
٢٧	" ... فان كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة ..." .	أبوبكرالصديق	١٧٤
٢٨	" في أربعة وعشرين فيما دونها الغنم..."	أنس بن مالك	٢٣٩
٢٩	" في أربعين شاة شاة ..."	عبدالله بن عمر وعلي وأنس وعمرو ابن حزم .	٩٩و ٣٣٣
٣٠	" في الحلي زكاة " .	فاطمة بنت قيس ابن خالد .	١٣٦
٣١	" في خمس ذود من الابل شاة ..."	أنس بن مالك	٢٤٥و ٢٤٧و ٣٣٤
٣٢	" في خمس من الابل شاة ..."	أنس بن مالك وعلي بن أبي طالب .	٩٩ و ٢٤٥و ٢٤٦
٣٣	" في الخيل السائمة في كل فرس دينار" .	جابر بن عبدالله	١٧٣

مسلسل	الحديث الشريف	الراوى	الصفحة
٣٤	" . . . في الرقة ربع العشر . . ."	أنس بن مالك	١٣٠ و ١٧٤
٣٥	" . . . في سائمة الغنم الزكاة . . ."	أنس بن مالك وعلي ابن أبي طالب.	٩٦ و ١٠٠
٣٦	" . . . في كل أربعين شاة ، شاة . ."	عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وعمرو بن حزم	٩٩
٣٧	" . . . فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا . . .".	عبدالله بن عمر	٣١٦
٣٨	" . . . في المواضح خمس من الابل "	عبدالله بن عمرو ابن العاص وعمرو بن حزم	٢٤٨
٣٩	" . . . في الموضحة خمس من الابل "	" "	٢٤٨
	حرف القاف :		
٤٠	" قلنا يا رسول الله هذا التسليم . ."	كعب بن عجرة	٨٠
٤١	" قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه . . .".	" " "	٨٠
	حرف الكاف :		
٤٢	" كخ ، كخ ، ارم بها . . .".	أبو هريرة	٣١١

مسلسل	الحديث الشريف	الراوى	الصفحة
٤٣	" كل مال لم تؤد زكاته ، فهو كنز . . ."	عبدالله بن عمر	١٢٨
٤٤	" كل مولود يولد على الفطرة . . ."	أبو هريرة	٢٤١
	حرف اللام :		
٤٥	" لا ثنى في الصدقة" .	أنس بن مالك وفاطمة بنت الحسين .	٢٢٥
٤٦	" لا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب" .	صحابيان غير مسميين والراوى عنهما عبيد الله ابن عدى بن الخيار .	٢٧٩ و ٣١١
٤٧	" لا زكاة في السخال " .	الشعبي وهو مرسل .	١٩٠
٤٨	" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" .	علي وعبد الله ابن عمر وأنس وعائشة .	١٥٢ و ٢١٤ و ٢٢١
٤٩	" لا صدقة الا عن ظهر غني" .	أبو هريرة وجابر ابن عبد الله وحكيم بن حزام .	٢٢٠

مسلسل	الحديث الشريف	الراوى	الصفحة
٥٠	" لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ".	سعد بن أبي وقاص . وعبدالله ابن عمر ، وأنس ابن مالك . وسويد ابن غفلة .	٣٠٠
٥١	" لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ".	أبو هريرة	١٥٤
٥٢	" لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعي والحول . ." .	سعد بن أبي وقاص وعبدالله ابن عمر ، وأنس ابن مالك ، وسويد ابن غفلة .	٣٠٠و ٣٠٣
٥٣	" ليس على البقر العوامل ولا على الابل النواضح . . . صدقة ".	الضحاك	٩٩
٥٤	" ليس على مال استفيد زكاة حتى يحول عليه الحول .	عبدالله بن عمر	٢١٣
٥٥	" ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه . . . الا صدقة الفطر ".	أبو هريرة	١٠٢و ١٦٣
٥٦	" ليس على المسلم في فرسه وغلامه ، صدقة ".	،، ،،	١٠٢و ١٦٣
٥٧	" ليس في الابل العوامل ، صدقة ".	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٩٨

مسلسل	الحديث الشريف	الراوى	الصفحة
٥٨	" ليس في البقر العوامل ، شيء ".	على بن أبي طالب	٩٧
٥٩	" ليس في البقر العوامل ، صدقة ".	عبد اللهبن عباس	٩٨
٦٠	" ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة ".	الضحاك وكثير ابن زياد وعبد الله ابن الحصين.	١٦٥
٦١	" ليس في الحلى زكاة ".	جابر بن عبد الله	١٠٨
٦٢	" ليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة ".	أنس بن مالك	١٧٤
٦٣	" ليس فيما دون خمس من الابل شاه وليس في الزيادة شيء ".	أبو سعيد الخدرى	٢٣٨
٦٤	" ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة .. "	،، ،، ،،	٢٠٠
٦٥	" ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ... "	أنس بن مالك	٢٣٨
٦٦	" ليس في مال المستفيد زكاة ".	عبد الله بن عمر ابن الخطاب	٢١٢
	حرف الميم :		
٦٧	" ما أنزل عليّ فيها شيء ، الا هذه الآية ".	أبو هريرة	١٧٨
٦٨	" ما من مولود ، الا يولد على الفطرة ".	،، ،،	٢٤١
٦٩	" ما هذا يا عائشة ... أتؤدين زكاتهن ... "	عائشة	١٠٦ و ١٣١

مسلسل	الحديث الشريف	الراوى	الصفحة
٧٠	" ما ينقم ابن جميل ،الا أنه كان فقيرا ،فأغناه الله .	أبو هريرة	٣٣٢
٧١	" من تسور بسوارين من ذهب ، سوره الله بسوارين من نار . ." .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .	١٣٣ و ١٣٤
٧٢	" المسلمون - على - عند - شروطهم " .	أبو هريرة وعمرو بن عوف المزنى .	٢٩١
٧٣	" من استفاد مالا فلا زكاة عليه ، حتى يحول عليه الحول " .	عبدالله بن عمر	٢١٢
٧٤	" من أعتق شقصا له من عبد " .	أبو هريره وغيره كثير .	٢٦٥
٧٥	" من أعتق شقيصا له من عبد " .	" "	٢٦٥
٧٦	" من تسور بسوارين من ذهب ، سوره الله بسوارين من نار . ."	عمرو بن شعيب	١٣١
٧٧	" من كان له ابل : أو بقر ، فلم يؤد حقها بطح له ،بقاع قرقر . . ." .	أبو هريرة	١٣٦ و١٧٦
٧٨	" من لبس الحرير في الدنيا ، فلن يلبسه في الآخره " .	أبو هريرة	١١٨
٧٩	" المؤمنون عند شروطهم " .	لم أجده بهذا اللفظ.	٢٩١

مسلسل	الحديث الشريف	الراوى	الصفحة
	حرف النون :		
٨٠	" نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ".	عبدالله بن عمر	١١٩
٨١	" نهى النبي - صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب".		١٤٣
	حرف الهاء :		
٨٢	" هذه فريضة الصدقة التى فرض الله على المسلمين ."	أنس بن مالك	٢٩٩
٨٣	" هل تعطين زكاة هذا . . . أيسرك أن يسورك الله بسوا بن من نار . . .".	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٠٦
	حرف الياء :		
٨٤	" يا ابن الخطاب : أما علمت : أن عم الرجل صنو الأب وانا قد استسلفنا زكاة العباس عام أول"	أبو هريرة	٣٢٩

ثالثا : ((فهرس الآثـار)) (*)

مسلسل	الأثـر	صاحب الأثر	الصفحة
	حرف الهمزة :		
١	" ان أحبوا فخذها منهم واردها عليهم	عمر بن الخطاب	١٦٨
٢	" ان الصدقة ،تجب في الدين ، الذى لو شئت تقاضيته . ."	عثمان بن عفان	١٤٨
٣	" اني أخاف عليكم الارطء " .	عمر بن الخطاب	٢٦٨
	حرف التاء :		
٤	" تعد عليهم بالسخلة ، يحملها الراعي ولا تأخذها " .	" " "	١٨٢و ١٩١
	حرف الحاء :		
٥	" حلاني رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاثا وحلى اختيّ . ."	الفارعة بنت اسعد ابن زرارة	١١٠
	حرف الدال :		
٦	" الدين الظنون : يزكيه لما مضى ان كان صادقا " .	علي بن أبي طالب	١٤٩
٧	" الدين على الرجل قال : يزكيه صاحب المال ، فان توى ما عليه "	" " "	١٥١
	حرف الذال :		
٨	" ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه فرسا .. ونحن بالمدينة فأكلناه " .	أسماء بنت أبي بكر الصديق	١٧١

(*) الآثار المذكورة في الرسالة تشمل آثار الصحابة وغيرهم ولا يشمل هذا الفهرس ما قاله الصحابي سائلا ، النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يدخل ضمن فهرسة الاحاديث.

مسلسل	الأثـــر	صاحب الأثر	الصفحة
	حرف الـراء :		
٩	" رأى أنس على أم كلثوم برد حرير " .	أنس بن مالك	١١٩
	حرف الـزاى :		
١٠	" زكوا ما كان في أيديكم وما كان من ديـن في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم " .	عبدالله بن عمر ابن الخطاب	١٤٨
	حرف العـين :		
١١	" عهد النّبي أن لا آخذ من راضع لبن شيئا " .	مصدق النبى صلى الله عليه وسلم والراوى عنه سويد ابن غفلة بن عوسجة .	١٨٩
	حرف الفـاء :		
١٢	" فأى شيء تأخذان : قالا : عناقا أو جذعة أو ثنيـة " .	مصدقا النبى صلى الله عليه وسلم والراوى سعر ابن ديسم .	١٩٥
١٣	" فما هو الا أن رأيت أن الله قد شرح صـدر أبى بكر للقتال . . " .	عمر بن الخطاب	١٨٣

مسلسل	الأثـــر	صاحب الأثر	الصفحة
١٤	" في الرجل يكون له المال الظنون . ."	علي بن أبـــي طالب	١٤٩
	حرف القـــاف :		
١٥	" كانت عائشة تلي بنات أخيها ، ولا تزكـــي حليهم ".	عائشـــــة والراوى هـو : القاسم بن محمد ابن أبي بكـــر الصديق .	١١٦
١٦	" كان الرجل اذا توفي انفق على امرأته . . ."	الضحـــــاك	٢١٦
١٧	" كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن . . .".	عائشـــــة	٢٥٤
	حرف الـــلام :		
١٨	" لا زكاة في الحلي ".	عبد الله بن عمر وجابر وأنس بن مالك وعائشـــة وأسماء	١١٣
١٩	" لا زكاة في ضمار "	يروى عن علـــى رضي الله عنـــه	١٤٨
٢٠	" ليس في الجواهر والياقوت زكاة الا أن يكـون للتجارة ."	ابراهيم النخعى	١٠٩
٢١	" ليس في الحلي زكاة وانها لسفيهة ان تحلت بما تجب فيه الزكاة ".	طاووس بـــن كيسان	١١٦

مسلسل	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
٢٢	" ليس في الحلي زكاة يعار ويلبس " .	سعيد بن المسيب والحسن البصرى	١١٤ و ١١٦
٢٣	" ليس في الدين زكاة " .	عائشة	٢٦٢
٢٤	" ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة اذا كان يلبس " .	أبو حنيفة	١١٠
٢٥	" ليس في العوامل صدقه " .	علي وجابر ومعاذ	١٠٠
٢٦	" ليس فيه زكاة حتى يقبضه " .	عائشة	٢٦٢
	حرف الميم :		
٢٧	" ما أدركت أحدا أخذ صدقة الحلي " .	القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق .	١١٤
٢٨	" ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدمت عليه " .	معاذ بن جبل	٢٣٦
٢٩	" ما فعل هذا صاحباى " .	عمر بن الخطاب	١٦٧
٣٠	" المال الظنون يزكيه اذا رجع اليه ان كان صادقا " .	علي بن أبي طالب	١٤٩ و ١٥٠
٣١	" من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له . . . "	عبدالله بن عمر ابن الخطاب	١٢٩

مسلسل	الأثــــر	صاحب الأثـر	الصفحـة
	حرف الهـاء :		
٣٢	" هـذا شـهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليؤد ما عليه ثم ليزك ما بقي " .	عثمان بن عفان	٢٢٧و ٢٦٢
	حرف الـــواو :		
٣٣	" والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها "	أبوبكر الصديق	١٨٣و ١٨٤
٣٤	" والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها " .	" " "	١٨٣و ١٨٤

.. .. ..

(*)
رابعا : ((فهرس الأعلام))

(*) هذا الفهرس خاص بمن ترجم لهم فقط ، وأما المشهورون فلم أترجم لهم اعتمادا على شهرتهم .
(*) جرى هذا الفهرس من غير اعتبار لـ . . . أل - أبو - ابن . .

.. .. ..

خامسا : ((فهرس الأشعار)) (*)

القافية	القائل	البحر	رقم الصفحة
حرف الباء :			
أتوب	أبو الخطاب الكلوذاني	الطويل	٥٤
حبيب	" " "	"	٥٤
لعجيب	" " "	"	٥٤
نصيب	" " "	"	٥٤
رقيب	" " "	"	٥٤
حرف الدال :			
الأبد	النابغة الذبياني	البسيط	١٩٢
أحد	" "	"	١٩٢
أحمد	أبو الخطاب الكلوذاني	الكامل	٤٨
الأمجد	" " "	"	٤٩
تبلد	" " "	"	٤٩
الخرد	" " "	"	٤٣
الردى	" " "	"	٤٩
السرمدى	" " "	"	٤٨
سيدى	" " "	"	٤٨
غير تجدد	" " "	"	٤٩
كالملحد	" " "	"	٤٨
للسيد	" " "	"	٤٩
لم يتجدد	" " "	"	٤٨

(*) رتبت الأبيات على حسب القافية ، ورتبت أبيات القصيدة الواحدة على حسب حروف المعجم في هذا الفهرس فقط ، وليس على حسب ترتيب القائل داخل الرسالة .

القافيـــة	القائـــل	البحـــر	رقم الصفحة
لم يسعد	أبو الخطاب الكلوذانـــي	الكامـــل	٤٣
المتوحد	" " "	"	٤٨
محمد	" " "	"	٤٨
مرتدى	" " "	"	٤٩
مسد د	" " "	"	٤٩
مسند	" " "	"	٤٨
المعتدى	" " "	"	٤٨
مهتدى	" " "	"	٤٩
الموصد	" " "	"	٤٨
حرف الــراء :			
اعتذ ر	لبيد بن ربيعة العامرى	الطويـــل	٢١٧
مضـــر	" " " "	"	٢١٧
حرف القـاف :			
ر قـــه	خالد بن الوليـــــد	الرجـــز	١٣٠
مطلقه	" " "	"	١٣١

القافيـــة	القائـــل	البحـــر	رقم الصفحة
حرف الـلام :			
العـدل	أبو الخطاب الكلوذانـي	الطويـل	٥٣
العـذل	" " "	"	٥٣
عقلـى	" " "	"	٥٣
قتلـى	" " "	"	٥٣
منهـــل	" " "	"	٥٣
الوصـــل	" " "	"	٥٣
حرف المـيم :			
السـواجط	أبو الخطاب الكلوذانـي	الرجــز	٥٣
ظالط	" " "	"	٥٣
لائما	" " "	"	٥٣
الآئط	" " "	"	٥٣
المحارط	" " "	"	٥٣
نائط	" " "	"	٥٣
اثـم	" " "	الخفيـــف	٥٤
أصـم	" " "	"	٥٤
جـرم	" " "	"	٥٤
سقـم	" " "	"	٥٤
يـنم	" " "	"	٥٤

سادسا ((فهرس الكلمات اللغوية الواردة في الرسالة))

.. .. ..

سابعا : ((فهرس البلدان والأماكــن))

ثامنا : ((فهرس الموضوعـــات))